الاختيار لتعليل المختار

تأليف

الإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمود الموصلي

ولد سنة ٥٩٩ هـ وتوفي سنة ٦٨٣ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره

الشيخ شعيب الأرنؤوط

أحمد محمد برهوم عبد اللطيف حرز الله

الجزء الرابع

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختيار لتعليل المختار

٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

كتاب السِّيَر

....

كتابُ السِّيَر

وهي جمع سِيرة، وهي الطريقةُ خيراً كانت أو شَرّاً، ومنه سيرةُ العُمَرين، أي: طريقتُهما، ويقال: فلانٌ محمودُ السِّيرة، وفلان مذمومُ السِّيرة: يعني الطريقة، وسُمِّي هٰذا الكتاب بذٰلك لأنه يجمعُ سِيَر النبيِّ ﷺ وطريقَته في مغازِيه، وسيرةَ أصحابِه وما نُقل عنهم في ذٰلك.

والجهادُ فريضةٌ محكَمةٌ يكفُرُ جاحدُها، ثبتت فرضيَّتُها بالكتاب والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمة، أما الكتابُ: قولُه تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى غيرِها من الآيات في الأمرِ بقِتال الكفار. والسنةُ: قولُه عليه السلام: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله»[1]، وقال عليه السلام: «الجهادُ ماضٍ

---

(١) أخرجه من حديث عمر البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، وهو في «المسند» (١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيح» وغيره، ذكرناها في «المسند» عند حديث أبي هريرة (٨١٦٢).

ـ أي فَرْضٌ ـ منذُ بَعَثَني الله إلى يومِ القيامةِ، حتى يقاتِلَ عصابةٌ من أمتي الدجالَ»[1]. وعليه إجماعُ الأمة.

وكان رسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ جيشاً أو سَرِيّةً أوصَى صاحبَهم ـ أي: أميرَهم ـ بتقوى الله تعالى وقال: «اغزُوا باسم الله تعالى في سبيلِ الله، قاتِلوا مَن كَفَر بالله، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتُلوا وَلِيداً، وإذا لَقِيتُم عدوَّكم من المشرِكين فادعوهم إلى ثلاثِ خِصالٍ: إلى الإسلام، فإن أسلَموا، فاقبَلوا منهم وكُفُّوا عنهم، وإن أبَوا فادعوهم إلى إعطاءِ الجِزيةِ، فإن أبَوا فانبذوا إليهم ـ أي: أعلِموهم بالقتال ـ وإذا حاصرتُم حِصناً أو مدينةً فأرادوكم أن تُنزِلوهم على حُكم الله تعالى فلا تُنزِلوهم، فإنكم لا تَدرون ما حُكم الله فيهم، ولٰكن أنزِلوهم على حُكمِكُم، ثم اقضُوا فيهم ما رأيتُم، وإذا أرادوكم أن تُعطُوهم ذمَّةَ الله وذمَّةَ رسولِه فلا تُعطوهم ذلك، ولٰكن أعطوهم ذمَّتكم وذمَّةَ آبائِكم، فإنكم أن تُخفِروا ذمَّتكم وذمةَ آبائِكم أهونُ من [أن تُخْفِروا] ذمةِ الله وذمةِ رسولِه»[2] وإخفارُ الذِّمة: نَقْضُها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نشبة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إلـٰه إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». وإسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نشبة.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧) من حديث بريدة رضي الله عنه. وهو في «المسند» (٢٢٩٧٨) و(٢٣٠٣٠).

الجهادُ فَرضُ عينٍ عند النَّفيرِ العامِّ، كِفايةٍ عندَ عَدَمِه، فإن قِتالَ الكُفَّارِ واجبٌ على كُلِّ رَجلٍ عاقِلٍ صحيحٍ حُرٍّ قادرٍ. . . . .

قال: (**الجهادُ فَرضُ عينٍ عند النَّفيرِ العامِّ كِفايةٍ عندَ عَدَمِه**) أما الأولُ فلقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبة: ٤١]، والنفيرُ العامُّ: أن يحتاجَ إلى جميع المسلمين، فلا يحصُلُ المقصودُ وهو إعزازُ الدِّين وقهرُ المشركين إلا بالجميع، فيصيرُ عليهم فرضَ عينٍ كالصلاة، وإذا لم يكن كذٰلك فهو فرضُ كفايةٍ: إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن الباقين، كَرَدِّ السلامِ ونحوه، لأن المرادَ والمقصودَ منه دفعُ شرِّ الكَفَرةِ وكسرُ شَوْكَتِهم، وإطفاءُ ثائرتِهم، وإعلاءُ كلمةِ الإسلام، فإذا حَصَلَ المقصودُ بالبَعض فلا حاجةَ إلى غيرِهم، والنبيُّ ﷺ كان يَخرُج إلى الجهاد ولا يُخرِج جميعَ أهلِ المدينة، ولأنه أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكَر، فيكون على الكِفايةِ، ولأنه لو وَجَبَ على جميع الناس تعطَّلت مصالحُ المسلمين من الزِّراعاتِ والصنائعِ، وانقطعَتْ مادةُ الجهاد من الكُرَاع والسلاحِ، فلا يقدِرُ المجاهدونَ على الإقامةِ على الجهادِ، فيؤدِّي إلى تبطيله. فإن لم يَقُمْ به أحدٌ، أثِمَ جميعُ الناس بتركِه، كسائر فُروض الكفايةِ.

(**فإنَّ قِتالَ الكُفَّارِ واجبٌ على كُلِّ رَجلٍ عاقِلٍ صحيحٍ حُرٍّ قادرٍ**) لأن المرأةَ والعبدَ مشغولان بخدمةِ السيدِ والزوج، وحقُّ العبدِ مقدَّمٌ، والصبيُّ والمجنونُ غيرُ داخِلَين في الخِطاب، وأما غيرُ القادرِ فلأنَّ تكليفَ العاجزِ قبيحٌ كالمريضِ والأعمى والمُقْعَدِ ونحوِهم، وفيه نزل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية التي في سورة الفتح [١٧].

وإذا هَجَمَ العُدُوُّ وَجَبَ على جميعِ النَّاس، تَخرُجُ المرأةُ والعبدُ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ والسَّيِّدِ. ولا بأسَ بالجُعْلِ إذا كان بالمسلمين حاجَةٌ. . . . .

قال: (وإذا هَجَمَ العُدُوُّ وَجَبَ على جميعِ النَّاس، تَخرُجُ المرأةُ والعبدُ بغيرِ إذنِ الزَّوجِ والسَّيِّدِ) لأنه يصيرُ فرضَ عينٍ، وحقُّ الزوجِ والسيدِ لا يظهَرُ في مقابلةِ فرضِ الأعيان، كالصلاة والصَّوم.

قال: (ولا بأسَ بالجُعْلِ إذا كان بالمسلمين حاجَةٌ) لأنه دفعُ الضَّررِ الأعلى باحتمال الأدنى، والحاجةُ أن لا يكونَ في بيتِ مال المسلمين شيءٌ ويحتاجُ المسلمون إلى المِيرة[1] وموادِّ الجهاد، ولا شيءَ لهم، وقد صحَّ أن النبيَّ عليه السلام أخذَ دُروعاً من صفوانَ[2]، وكان عمرُ رضي الله عنه يُغْزِي الأعزبَ عن ذِي الحَليلةِ[3]، ويُعطي الشاخِصَ فرسَ القاعدِ.

---

(١) في (س): المسيرة، والمثبت من (م) ونسخة على هامش (س).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وهو في «المسند» (١٥٣٠٢)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٠٦ عن محمد بن عمر الواقدي، حدثني قيس بن الربيع، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر: أنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويغزي الفارس عن القاعد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٥٥) عن عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٦٠ عن حفص، كلاهما عن عاصم، عن أبي مجلز، قال: كان عمر يغزي العزب، ويأخذ فرس المقيم، فيعطيه المسافر. وهذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ سعيد مثل لفظ المصنف.

وإذا حاصَرَ المُسلمونَ أهلَ الحربِ، في مدينةٍ أو حِصْنٍ دَعَوهُم إلى الإسلامِ، فإن أَسلَموا كَفُّوا عن قِتالِهِم، فإنْ لم يُسْلِمُوا دعاهُم إلى أداءِ الجِزْيةِ إن كانُوا من أهلِها وبيَّنُوا لهم كمِّيتَها ومتى تَجِبُ، . . . .

قال: (**وإذا حاصَرَ المُسلمونَ أهلَ الحربِ، في مدينةٍ أو حِصْنٍ دَعَوهُم إلى الإسلامِ**) لما روي أنه عليه السلام ما قاتَلَ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام[1]، ولما تقدَّم من الحديث، ولأنَّهم رُبَّما أسلَموا، فيحصُل المقصودُ بأهونِ الشَّرَّين.

(**فإن أَسلَموا كَفُّوا عن قِتالِهِم**) لقوله عليه السلام: «أُمرتُ أن أقاتلَ» الحديث[2]، ولما سَبَقَ من الحديث، ولأن المقصودَ إسلامُهم وقد حَصَل.

قال: (**فإنْ لم يُسْلِمُوا دعاهُم إلى أداءِ الجِزْيةِ**) لما سَبَقَ من الحديث (**إن كانُوا من أهلِها وبيَّنُوا لهم كمِّيتَها، ومتى تَجِبُ**) على ما يُعرف في بابِه، أما إذا لم يكونوا من أهلِها لا يدعوهم، لأنه لا فائدةَ فيه، إذ لا يُقبَلُ منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ، ويعرِّفُهم قَدْرَها لتنقطعَ المنازعةُ بعدَ ذلك، ولأن القتالَ ينتهي بالجزيةِ، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: حتى يَقْبَلوها.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس أحمد في «مسنده» (٢٠٥٣) و(٢١٠٥). وهو حديث صحيح.

وأخرجه ضمن حديث عن فروة بن مسيك أحمد في «مسنده» (٢٤٠٠٩/٨٨) وهو صحيح لغيره.

(٢) سلف تخريجه ص٥.

فإن قَبِلُوها فلهم ما لَنا وعليهم ما علينا، ويَجِبُ أَن يَدْعُوَ مَن لم تَبلُغْه الدَّعوةُ، . . . .

قال: (**فإن قَبِلُوها فلهم ما لَنا وعليهم ما علينا**) قال عليه السلام: «فإذا قَبِلوها فأعلِمْهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»[١]. وقال علي رضي الله عنه: إنما بَذَلوا الجزيةَ لتكون أموالُهم كأموالِنا ودماؤُهم كدمائِنا[٢]. والمراد بالبَذْل: القَبول إجماعاً.

قال: (**ويَجِبُ أَن يَدْعُوَ مَن لم تَبلُغْه الدَّعوةُ**) لما تقدم، وليَعْلَموا ما يقاتلُهم عليه، فربما أجابوا فيُكفَى مؤونةَ القتال، فإن قاتَلَهم بغير دعوةٍ قيل: يجوز، لأن الدعوةَ إلى الإسلام قد انتشرت في دارِ الحربِ، فقام الشيوعُ مقامَ البُلوغ، وقيل: لا يجوزُ وهو آثِمٌ للنَّهي أو لمخالفةِ الأمرِ على ما مرَّ، ولأن الشيوعَ في بعضِ البلاد لا يُعتَبَرُ شيوعاً في الكُلِّ.

---

(١) سلف تخريجه ٢/ ٢١.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٨١ وقال: غريب.

وأخرج الدارقطني (٣٢٩٦) من طريق حسين بن ميمون، عن أبي الجنوب، قال: قال علي رضي الله عنه: من كانت له ذمتنا، فدمه كدمائنا. وخالفه أبان بن تغلب، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب، أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٥ أخبرنا محمد بن الحسن، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتي علي بن أبي طالب. . . وفيه: من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا. وأبو الجنوب ضعيف الحديث.

ويُستحَبُّ ذلك لِمَن بَلَغَتْه، فإن أبَوْا استَعانُوا باللهِ تعالى عليهم وحارَبوهم، ونصَبوا عليهم المَجَانيق، وأفسَدوا زُروعَهم وأشجارَهم وحَرَّقوهُم، ورَمَوهُم وإن تترَّسُوا بالمُسلمينَ، ويَقصِدُون به الكُفّارَ. . . . .

قال: (ويُستحَبُّ ذلك لِمَن بَلَغَتْه) أيضاً، مبالغةً في الإنذار، وهو غيرُ واجب، لأنه عليه السلام أغارَ على بني المُصطَلِقِ وهم غارُّون[1]. وعن أسامةَ بن زيد: أن النبيَّ عليه السلام عَهِد إليه أن يُغِير على بني الأصفَرِ صباحاً ثم يُحرِقَ نَخْلَهم»[2] والغارةُ لا تكونُ عن دعوةٍ.

قال: (فإن أَبَوا) يعني عن الإسلام والجزيةِ (استَعانُوا باللهِ تعالى عليهم وحارَبوهم) لما بيننا، ولقوله عليه السلام: «فإن أبَوا فاستَعِنْ بالله تعالى عليهم وقاتِلْهم»[3] ولأنه أعذَرَ إليهم فأقاموا على عداوَتِهم، فوجبَتْ مناجزَتُهم، وأن يُستعانَ بالله عليهم، لأنه الناصرُ لأوليائِه المُذِلُّ لأعدائِه، فيُستعان به.

قال: (ونصَبوا عليهم المَجَانيق، وأفسَدوا زُروعَهم وأشجارَهم، وحَرَّقوهُم، ورَمَوهُم وإن تترَّسُوا بالمُسلمينَ، ويَقصِدُون الكُفّارَ) لأنَّ في ذٰلك كبتاً وغيظاً للكفار وهو المقصودُ، وقد صحَّ أنه عليه السلام

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وهو في «المسند» (٤٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وهو في «المسند» (٢١٧٨٥) بلفظ: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها: أُبْنى، فقال: «ائتِها صباحاً ثم حَرِّق». وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة، وهو في «المسند» (٢٢٩٧٨).

. . . .

حاصَرَ أهلَ الطائفِ فرَماهم بالمَنْجَنيق وكان فيهم المسلمون[1]، ولأن بلادَهم لا تخلو عن المسلمين الأسرى والتجارِ والأطفالِ، فلو امتَنَع القتالُ باعتبار ذٰلك لامتَنَع أصلاً، ولا يقصِدون بالرَّمي المسلمينَ تحرُّزاً عن قتلهم بقَدْر الإمكان. ولَمّا مَرَّ ﷺ يريدُ الطائفَ بدا له قصرُ عَمرو

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٤٤ من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب أبي الصادق، عن علي، قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف. وعبد الله بن خراش منكر الحديث.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٩/ ٨٤ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ حاصر أهلَ الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً. وقد أنكر بعضهم وصل إسناد هٰذا الحديث، فقد أخرج أبو داود في «مراسيله» (٣٣٦): حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً [يعني أهل الطائف] قلت: أَبَلَغَكَ أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذٰلك، قال: ما يُعرَف هٰذا. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح - وهو محبوب بن موسى - فإنه صدوق.

وأخرجه مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٥٩ عن قبيصة بن عقبة، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٨٤ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ثور فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه معضلاً الترمذي بإثر الحديث (٢٧٦٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد: أن النبي ﷺ. . . فذكره. قال قتيبة: قلت لوكيع: من هٰذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون.

. . . .

ابنِ مالك النَّضْري، فأمَر بتحريقِه، فلمّا انتهى إلى الكُروم أمر بقَطْعِها[1]. قال الزهري: وقَطَع رسولُ الله ﷺ نَخْلَ بني النَّضير وحَرَقَ البيوت، ولما تحصَّن بنو النضير مِن رسول الله ﷺ أمَرَ بقَطْع نخلِهم وتحريقِه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنتَ تَرضى بالفساد، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2] [الحشر: ٥]، فتبيَّن أنه لم يكن فساداً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٥١-٣٥٢ وقال: قلت: أخرج موسى بن عقبة في «مغازيه»: وزعموا أن رسول الله ﷺ حين انصرف إلى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف فحُرق، وأقاد بها رجلاً من رجل قتله، ويقال: إنه أول قتيل أُقيد في الإسلام. وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من طريق عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ سار إلى الطائف، فخرج على قصر مالك ابن عوف، فأمر به، فهدم، وفيه: وأمر بقطع الأعناب.

(٢) أخرج الشافعي في «مسنده» ٢/ ١١٩: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ حرَّق أموال بني النضير فقال قائل:

وهان على سراة بني لؤي ... حريقٌ بالبويرة مستطير

وأخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣١) و(٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، وهو في «المسند» (٤٥٣٢) و(٦٠٥٤) عن ابن عمر، قال: حرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

ويَنبغِي للمُسلمينَ أن لا يَغدِروا، ولا يَغُلُّوا، ولا يُمثِّلوا، ولا يَقتلُوا مجنُوناً، ولا امرأةً، ولا صبيّاً، ولا أعمى، ولا مُقْعَداً، ولا مقطُوعَ اليمينِ، ولا شيخاً فانياً، إلا أن يكُونَ أحَدُ هٰؤلاء مَلِكاً، أو ممَّن يقدِرُ على القتالِ، أو يحرِّضُ عليه، أو له رأيٌ في الحربِ، أو مالٌ يَحُثُّ به، أو يكُونَ الشَّيخُ ممّن يَحتَالُ.

قال: (**ويَنبغِي للمُسلمينَ أن لا يَغدِروا، ولا يَغُلُّوا، ولا يُمثِّلوا**) لما روينا من الحديث أوّل الباب[1]، والغُلول: الخِيانةُ والسرقةُ من المَغْنَم. والغَدْر: نقضُ العهد، فلا يجوزُ بعدَ الأمان، ولا بأسَ به قبلَه، وهو حيلةٌ وخُدْعة، قال عليه السلام «الحربُ خُدْعة»[2]. والمُثْلةُ المنهيَّةُ بعدَ الظَّفَر بهم، ولا بأسَ بها قبلَه، لأنه أبلَغُ في كَبْتِهم وأضرُّ بهم.

قال: (**ولا يَقتلُوا مجنُوناً، ولا امرأةً، ولا صبيّاً، ولا أعمى، ولا مُقْعَداً، ولا مقطُوعَ اليمينِ، ولا شيخاً فانياً، إلا أن يكُونَ أحَدُ هٰؤلاء مَلِكاً، أو ممَّن يقدِرُ على القتالِ، أو يحرِّضُ عليه، أو له رأيٌ في الحربِ، أو مالٌ يَحُثُّ به، أو يكُونَ الشَّيخُ ممّن يحتال**) لنهيِه عليه السلام عن قتلِ

---

(١) يعني حديث: «... ولا تمثلوا ولا تقتلوا...»، وقد أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة، وهو في «المسند» (٢٢٩٧٨) و(٢٣٠٣٠).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠)، وهو في «المسند» (٨١١٢).

وأخرجه من حديث جابر البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وهو في «المسند» (١٤١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٣).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرنا أحاديثهم في «المسند» عند حديث علي برقم (٦٩٦). فانظرها هناك.

. . . .

الصِّبيان والذَّراري[١]، ورأَى عليه السلامُ امرأةً مقتولةً فقال: «هاه ما لها قُتِلت وما كانت تقاتِلُ؟»[٢] ولأن الموجِبَ للقتلِ هو الحِرابُ بإشارةِ هٰذا النصِّ، وهٰؤلاء لا يقاتِلون، والمجنونُ غيرُ مخاطَب، وكذٰلك مقطوعُ اليدِ والرِّجْل من خلاف، ويابِسُ الشِّق لما بينا، فإذا كان أحدُ هٰؤلاء مَلِكاً، أو يَقدِرُ على القتال، أو له مالٌ يُعينُ به، أو رأيٌ لا يؤمَنُ شرُّه فصار كالمقاتِل. والنبيُّ عليه السلام قَتَلَ دُريدَ بنَ الصِّمَّة وكان له مئةٌ وعشرون سنةً[٣]، لأنه كان صاحبَ رأيٍ. ويُقتَلُ الرَّهابينُ

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٨٦ وقال: غريب بهٰذا اللفظ.

وأخرج البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن عمر: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. وهو في «المسند» (٤٧٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥).

(٢) أخرجه من حديث رباح بن الربيع أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢م)، و النسائي في «الكبرى» (٨٥٧١)، وهو في «المسند» (١٥٩٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٩). وهو حديث صحيح لغيره.

وأخرجه من حديث حنظلة الكاتب ابن ماجه (٢٨٤٢)، والنسائي (٨٥٧٣)، وهو في «المسند» (١٧٦١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩١). وهو حديث صحيح لغيره.

وانظر أحاديث الباب في «المسند» (٤٧٣٩) عند حديث ابن عمر.

(٣) أخرج البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨) من طريق محمد بن العلاء ابن كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حُنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي=

فصل

وإذا كان بالمُسلمينَ قُوَّةٌ لا يَنبَغي لهم مُوادَعةُ أهلِ الحربِ، وإن لم يكن لهم قُوَّةٌ فلا بأسَ به، ....

وأهلُ الصوامِعِ الذين يخالِطونَ الناسَ، أو يَدُلُّون على عوراتِ المسلمين لما مرَّ، فإن كانوا لا يخالِطونَ الناس أو حَبَسوا أنفسَهم في جَبَلٍ أو صومعةٍ ونحوِه لا يُقتَلون لما بينا.

فصل

(وإذا كان بالمُسلمينَ قُوَّةٌ لا يَنبَغي لهم مُوادَعةُ أهلِ الحربِ) لأنه لا مصلحةَ في ذٰلك لما فيه من تَرْكِ الجهادِ صورةً ومعنىً أو تأخيرِه، لأن المُوادَعَة طلبُ الأمان وتركُ القِتال، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

(وإن لم يكن لهم قُوَّةٌ فلا بأسَ به) لأنه خِيرةٌ للمسلمين، قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] أي: إن مالوا إلى المصلحةَ فمِلْ إليها وصالِحْهُم، والمعتبَرُ في ذٰلك مصلحةُ الإسلام والمسلمين، فيجوزُ عندَ وجود المصلحةِ دون عَدَمِها، ولأن عليهم حِفْظَ أنفسِهم بالمُوادَعَةِ، ألا ترى أنه ﷺ صالَحَ أهلَ مكةَ عامَ الحُديبيةِ على وضعِ الحربِ عشرَ سنين؟[1] ولأن المُوادَعَةَ إذا كانت مصلحةً

= دُريد بن الصمة، فقتل دريداً، وهزم الله أصحابه... الحديث. وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٧١٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، =

للمسلمين كان جهاداً معنىً، لأن المقصودَ دفعُ الشرِّ وقد حَصَلَ، وتجوزُ الموادعةُ أكثرَ من عشرِ سنين على ما يراه الإمامُ من المصلحةِ، لأن تحقيقَ المصلحةِ والخيرِ لا يتوقَّفُ بمدَّةٍ دون مدَّةٍ.

قال: (**فإن وادَعهُم، ثُمَّ رَأى القِتالَ أصلَحَ نبَذَ إلى مَلِكِهِمْ**) وقاتَلَهم، قال تعالى: ﴿ فَأَنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [الأنفال: ٥٨]. والنبيُّ عليه السلام نَبَذَ المُوادَعَة التي كانت بينَه وبين أهلِ مكةَ[1]، ولأنَّ المعتبَرَ المصلحةُ على ما بيّنا، فإذا تبدَّلت يصيرُ النبذُ جهاداً، وترْكُه ترْكُ الجهاد صورةً ومعنىً، ولا بدَّ من النبذِ تحرُّزاً عن الغَدْرِ المنهيِّ عنه، ويَكتفي بعِلم الملِكِ، لأنه صاحبُ أمرِهم، ويُعلِمُهم بذٰلك، ويَشترِطُ مدّةً يبلُغُ خَبَرَ النبذ إلى جماعتِهم، فإذا مَضَتْ مدةٌ يمكِنُ

= عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يَأْمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. وهو في «المسند» مطولاً برقم (١٨٩١٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية. . . وفيه: ولٰكن اكتب: هٰذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض. . . الحديث. وإسناده حسن. فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ٣٦/٤ وما بعدها تحت باب ذكر الأسباب الموجبة المسير إلى مكة وذكر فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمانٍ.

وإن بَدَؤوا بخِيانةٍ عَلِمَ مَلِكُهم بها قاتلَهم من غير نَبْذٍ. ويَجُوزُ أن يُوَادِعَهم بِمالٍ وبغَيرِه، وما أخذَه قَبْلَ مُحاصَرَتِهم فهو كالجِزْية، وما أخَذَه بعدَ محاصرتهم يخمَّسُ. وإن دَفَعَ إليهم مالاً لِيُوادِعُوه جاز عند الضَّرورةِ.

الملِك إعلامهم، جازَ مقاتَلتُهم وإن لم يُعْلِمْهم؛ لأن التقصيرَ من مَلِكِهم فلا يكون غدراً، ولو آمَنَهم ولم ينزِلوا من حِصْنِهم فلا بأسَ بقتالِهم بعدَ الإعلام. وإن نَزَلوا إلى عسكر المسلمين فهم على أمانِهم حتى يعودوا إلى حِصْنِهم، لأنهم نزلوا بسببِ الأمان، فلا يزالون على حُكمِه حتى يعودوا إليه.

قال: (**وإن بَدَؤوا بخِيانةٍ عَلِمَ مَلِكُهم بها قاتلَهم من غير نَبْذٍ**) لأنهم قد نَقَضُوا العهدَ لمَّا كان باختيارِ مَلِكهم، أما لو دَخَل منهم جماعةٌ دارَنا وقَطَعوا الطريقَ بغيرِ أمرِ الملكِ لا يكون نقضاً في حقِّ الجميع، لأنه بغيرِ إذنِ الملك، ويكونُ نقضاً في حقِّهم خاصةً فيُقتَلون.

قال: (**ويَجُوزُ أن يُوَادِعَهم بِمالٍ وبغَيرِه**) إذا كان في ذٰلك مصلحةٌ للمسلمين، ولهم حاجةٌ إلى المال لما مرَّ.

(**وما أخذَه قَبْلَ مُحاصَرَتِهم**) بأن أرسلَ إليهم رسولاً (**فهو كالجِزْية**) لا يُخمَّس، لأنه مالُ أهل الحربِ حَصَلَ لنا بغيرِ قتال.

(**وما أخَذَه بعدَ محاصرتهم يخمَّسُ**) كالغنيمةِ، ويُقْسَمُ الباقي، لأنه حَصَلَ بقوةِ الجيش.

قال: (**وإن دَفَعَ إليهم مالاً لِيُوادِعُوه جاز عند الضَّرورةِ**) وهو خوفُ الهلاك، لأن دفْعَ الهلاكِ واجبٌ بأيِّ طريقٍ كان، فإنَّه إذا لم يكن

والمُرتَدُّونَ إذا غَلَبُوا على مَدِينةٍ، وأَهلُ الذِّمَّةِ إذا نَقَضُوا العهدَ كالمُشرِكِينَ في المُوادَعَةِ، ....

بالمسلمينِ قوةٌ ظَهَرَ عليهم عدوُّهم فأخَذَ الأنفُسَ والأموالَ، وقد قال عليه السلام: «اجعَلْ مالَكَ دونَ نفسِك»[1]. وإن لم يكن ضرورةٌ لا يجوزُ لما فيه من إلحاقِ الذِّلَّةِ بالمسلمين وإعطاءِ الدَّنيَّةِ، أي: الخِسّة في الدِّين.

قال: (**والمُرتَدُّونَ إذا غَلَبُوا على مَدِينةٍ، وأَهلُ الذِّمَّةِ إذا نَقَضُوا العهدَ كالمُشرِكِينَ في المُوادَعَةِ**) أما المرتدُّون فلأن الإسلامَ مرجوٌّ منهم، فيوادِعُهم لينظروا في أمورِهم فربما عادوا إلى الإسلام، إلا أنه

(١) ليس هو مرفوعاً، وإنما هو موقوف أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٥) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير قال: شيعنا جندب بن عبد الله الأزدي إلى خُصِّ المرتب، فقلنا: أوْصِنا، قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، وأوصيكم بالقرآن، فإنه نورُ الليل المظلم، وهديُ النهار، فاعملوا به على ما كان من جَهْد أو فاقة، فإن عَرَضَ بلاءٌ، فقدِّمْ مالك دون نفسك، فإن تجاوزتها البليةُ، فقدِّم مالَك ونفسَك دونَ دينك، واعلم أن المحروبَ من حُرِبَ دينَه، وأن المسلوبَ من سُلبَ دينَه، وأنه لا غِنى بعدَ النار، ولا فقرَ بعد الجنة، وأن النار لا يُفك أسيرُها ولا يَستغني فقيرُها. ورجاله الثقات. وذكره الذهبي في «السير» ٣/ ١٧٤.

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٦٩٢٩) أخبرنا أبو الطاهر، حدثنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: اجعل مالك جُنَّة دون دينك، ولا تجعل دينك جُنة دونَ مالِكَ.

ويُكْرَه بيعُ السِّلاحِ والكُرَاعِ من أهلِ الحربِ وتجهِيزُه إليهم قَبْلَ المُوادعَةِ وبَعدَها. . . . .

لا يأخذُ منهم مالاً لأنه بمنزلةِ الجِزيةِ، ولا جزيةَ عليهم، لأنه لا يجوزُ تأخيرُ قتالِهم بمالٍ يُؤخذ منهم لما يأتي إن شاء الله تعالى، ولو أخَذَه لا يردُّه لعدم العِصْمَةِ، ولو غَلَبوا فقد صارت دارُهم دارَ حربٍ وأموالُهم غنيمةً، وكذلك أهلُ الذمَّة لأنهم لما نَقَضوا العهدَ صاروا كغيرِهم من أهل الحرب، ويجوزُ أخذُ المالِ منهم لأنه يجوزُ تركُهم بالجزيةِ، بخلاف المرتدِّين. وعَبَدةُ الأوثان من العرب كالمرتدِّين في المُوادَعَة، لأنه لا يُقبَل منهم إلا الإسلامُ أو السيفُ، وكذلك أهلُ البغي في المُوادَعة، لكن إن أخَذَ منهم مالاً يردُّه عليهم إذا وَضَعت الحربُ أوزارَها، لأنهم مسلمون لو أُصيبَ مالُهم بالقتال يُرَدُّ عليهم.

ويُكره لأمير الجيشِ أو قائدٍ من قوادِ المسلمين أن يَقبلَ هديَّة أهلِ الحرب فيختصَّ بها، بل يجعلُها فَيئاً للمسلمين، لأنه إنما أُهدي إليه بمَنَعةِ المسلمين لا بنفسِه.

قال: (**ويُكْرَه بيعُ السِّلاح والكُرَاعِ من أهلِ الحربِ وتجهِيزُه إليهم قَبْلَ المُوادعَةِ وبَعدَها**) لأنَّ النبيَّ عليه السلام نهى عن ذلك[1]، ولِما فيه

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٥٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٣٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٨٣، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٧٩، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٢٧ من طرق عن بحر بن كنيز، عن عبد الله اللقيطي، =

. . . .

من تقويتِهم على المسلمين، لأنه معصيةٌ، وكذلك الحديدُ وكلُّ ما هو أصلٌ في آلاتِ الحرب، وهو القياسُ في الطعام والشرابِ، إلا أنّا جوّزناه لما روي أنه عليه السلام أمَرَ ثُمامةَ بأن يَمِيرَ أهلَ مكةَ[1]، وكانوا حرباً

= عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٧ و٧/ ٢٩٠ بعد أن عزاه للبزار و٤/ ١٠٨ بعد أن عزاه للطبراني: وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك.

وأخرجه مرفوعاً ابن عدي ٦/ ٢٢٦٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٣٩، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٢٧، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣/ ٢٧٨ من طرق عن محمد بن مصعب، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين فذكره. ومحمد بن مصعب ضعيف يعتبر به.

ورجح وقفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٨ وقال: رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعاً وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً. قلنا: هو في «صحيحه» قبل الحديث (٢١٠٠) باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها من كتاب البيوع فقال: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة.

قلنا: والرواية الموقوفة أخرجها البيهقي ٧/ ٣٢٧.

(١) أخرجه ضمن قصة إسلام ثمامة بن أثال البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٨٠ وفيه: فلما قدم مكة (أي ثمامة) وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام، قالوا: صبأ ثمامة فأغضبوه، فقال: إني والله ما صبوت ولكني أسلمت، وصدَّقت محمداً، وآمنت به، وايم الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف مكة ـ ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى=

. . . .

علينا، ولأنا نحتاجُ إلى بعض ما في بلادِهم من الأدويةِ، فلو منعنا عنهم المِيرةَ لمَنَعوها عنا، ولا يُكره إدخالُ ذٰلك على أهل الذمَّة لأنهم التَحَقوا بالمسلمين في الأحكام، ولا يُمَكَّنُ الحربيُّ أن ينقلَ إلى دار الحربِ السلاحَ والكُراعَ والحديدَ والرّقيقَ إذا اشتراه في دارِ الإسلام مسلماً كان أو كافراً، ولا يُمنَع أن يرجعَ بما جاءَ به من هٰذه الأشياء لأنه تناولَه عقدُ الأمان، فإن أسلَمَ بعضُ عبيدِه مُنع من إدخالِه دارَ الحرب، لأن المسلمَ يُمنَع من ذٰلك، ولا بأس بإدخالِ المُصحفِ أرضَ الحربِ لقراءةِ القرآن مع جيشٍ عظيمٍ أو تاجرٍ دخلَ بأمانٍ، لأن الغالبَ السلامةُ، ويُكره ذٰلك مع سريةٍ أو جريدةِ خيلٍ يُخافُ عليهم الانهزامُ لأنه ربما وَقَع في أيدي أهلِ الحربِ فيستخفُّون به. وكتبُ الفقهِ بمنزلةِ المُصحَف.

= بلده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهن أن يكتب إلى ثمامة يخلي حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ.

وذكره ابن هشام في «سيرته» ٤/٢٨٨ وفيه: فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلِّي بينهم وبين الحمل.

وأصل قصة إسلام ثمامة، أخرجها البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وفيه: «فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولٰكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ. وليس فيه أمر رسول الله ﷺ لثمامة بأن يعيد الميرة إلى أهل مكة.

فصل

وإذا آمنَ رجُلٌ أو امرأةٌ كافراً أو جماعةً أو أهل مدِينةٍ صَحَّ، . . . .

فصل

(وإذا آمنَ رجُلٌ أو امرأةٌ كافراً أو جماعةً أو أهل مدِينةٍ صَحَّ) أمانُهم، فلا يحِلُّ لأحد من المسلمين قتالُهم، وشَرْطُ صحةِ الأمان أن يكون المُؤمِّن ممتنِعاً مجاهداً يَخاف منه الكفار، لأن الأمنَ إنما يكون بعدَ الخوف، والخوفُ إنما يتحققُ من الممتنِع، والواحدُ يقومُ مقامَ الكلِّ في الأمان لتعذُّر اجتماعِ الكلِّ عليه، قال عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤُهم، ويَسعَى بذمَّتِهم أدناهم»[١] أي: أن الواحدَ يسعى بذمةِ جميعِهم. وروي أن زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ آمنَتْ زوجَها، فأجازَ ﷺ أمانَها[٢]. وأجارت أمُّ هانئ رجلين من المشركين، فأراد عليٌّ أن

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أحمد في «مسنده» (٦٦٩٢)، و(٦٧٩٧)، وأبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥). وهو حديث صحيح. وقد ذكرنا أحاديث الباب في «المسند».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (١٠٤٧) من طريق عبد الله ابن الحكم، وفي «الأوسط» (٤٨١٩) من طريق يحيى بن بكير، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٥ من طريق عبد الله بن وهب، ثلاثتهم عن عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها أبـو العاص ابن الربيع: أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت، فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في الصبح يُصلي بالناس، فقالت: أيها الناس إني زينبُ بنت رسول الله ﷺ وإني قد أجرتُ أبا العاص، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: =

= «أيها الناس إنه لا علم لي بهٰذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يُجيرُ على المسلمين أدناهم». وسنده حسن؛ فإن رواية ابن وهب عن عبد الله بن لهيعة قوية.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٤٨)، وفي «الأوسط» (٩٠٠٢) من طريق عباد بن كثير ـ وهو متروك ـ عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك: أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص بن الربيع بن عبد شمس، فأجاز النبي ﷺ جوارها.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٤٩) من طريق عبد الله بن شبيب، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أنس: أن زينب هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، فأسر النبي ﷺ ابن الربيع، فقالت زينب: إني قد أجرت أبا العاص، فأجاز النبي ﷺ جوارها وقال: «إنه يجير على المسلمين أدناهم». وعبد الله بن شبيب متكلم فيه، وتركه بعضهم.

وأخرجه مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٢ أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافسي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس الصبح... فذكره. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

وأخرج الحاكم أبو أحمد بسند صحيح، كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٧/ ٢٤٩ عن الشعبي، قال: كانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت وأبو العاص على دينه... وفيه أنها طلبت الأمان لزوجها. قال الحافظ ابن حجر: هٰذا مع صحة سنده إلى الشعبي مرسل، وهو شاذ خالفه ما هو أثبت منه، ففي «المغازي» لابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال للمسلمين: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا عليها قلادتها» ففعلوا. =

. . . .

يقتلَهما وقال لها: أتُجيرينَ المشركين على رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: والله لا تقتلُهما حتى تقتلَني دونَهما، ثم أغلَقَتْ دونَـه الباب وجاءت إلى النبيِّ عليه السلام فأخبرتْه بذٰلك، فقال: «ما كان له ذٰلك، فقد أجَرْنا من أجرْتِ وأَمّنّا من أمنتِ»[1]. فعُلم أن أمانَ الواحد جائزٌ، وإذا

= وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٤-٤٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة. . . فذكره. وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث.

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٥/ ٢٢١ عن الواقدي، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، قال: سمعت أم هانئ بنت أبي طالب تقول لما كان يوم الفتح: أتاني حموانِ لي فأمنتهما، فجاء علي بن أبي طالب يريد أن يقتلهما، فذهبت إلى النبي ﷺ، فوجدت فاطمة وكانت أشد علي من علي بن أبي طالب، فقالت: لم تؤمنين المشركين وتجيرينهم؟ فبينما أنا عندها، إذ دخل رسول الله ﷺ وعلى وجهه الغبـار، فقلت: يا رسول الله، إني أمَّنتُ حموين لي، وإن ابن أمي علي بن أبي طالب يريد قتلهما، فقال: «ما كان ذٰلك له، قد أجرنا من أجرت وأمَّنّا من أمنت» والواقدي ضعيف.

وأخرج البخاري (٣١٧١)، ومسلم ٢/ ص٤٩٨ (٣٣٦) (٨٢) بإثر (٧١٩)، وهو في «المسند» (٢٦٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٨) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره: أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح. . . وفيه: فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أمَّ هانئ».

فإن كانَ فيه مفْسدةٌ أدّبَه الإمامُ، ونَبذَ إليهم، ولا يصَحُّ أمانُ ذِمِّيٍّ، ولا أسيرٍ، ولا تاجرٍ فيهم، ولا مَن أسلَم عِندَهم وهو فيهم، . . . .

جازَ أمانُه لا يجوزُ لأحد التعرضُ له بقتلٍ ولا أخذِ مالٍ، كما لو أَمَّنه الإمام.

قال: (**فإن كانَ فيه مفْسدةٌ أدّبَه الإمامُ**) لافتياتِه على رأيه، بخلافِ ما إذا كان فيه مصلحةٌ، لأنه ربما يفوتُ بالتأخيرِ فيُعذَرُ.

قال: (**ونَبذَ إليهم**) لأن الإمامَ إذا آمنَهم أو صالَحهم ثم رأى النَّبْذَ أصلحَ نَبَذَ إليهم، فهٰذا أولى. وينبغي للإمام إذا جاؤُوه بالأمان أن يدْعُوهم إلى الإسلام أو إلى إعطاءِ الجِزْيةِ، فإن أجابُوه إلى الإسلام فبها ونِعْمَتْ، وإن أبَوا وأجابوا إلى الجِزيةِ قُبلت منهم وصاروا ذِمَّةً، وإن أبَوا رَدَّهم إلى مأمنِهم وقاتَلَهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، ولأنه لا يجوزُ التعرُّض لهم مَع الأمان، ولا يجوزُ تركُهم على الكُفر من غيرِ جزيةٍ، فيَعرِضُ عليهم الإسلامَ أو الجزيةَ التي يُستحقُّ معها الأمان، فإن أبَوا لم يَجُزْ تركُهُم فيردُّهم ثم يقاتلهم كما لو خَرَجوا إلينا بأمانٍ.

قال: (**ولا يصَحُّ أمانُ ذِمِّيٍّ ولا أسيرٍ، ولا تاجرٍ فيهم، ولا مَن أسلَم عِندَهم وهو فيهم**) لأن الذميَّ متَّهمٌ ولا ولايةَ له على المسلمين، والباقون مقهورُون عندَهم، فلا يخافونهم، فلا يكونون من أهل الأمان على ما بينا، ولأنه لو انفَتَحَ هٰذا البابُ لانسدَّ بابُ الفتح، لأنهم كلَّما اشتدَّ الأمرُ عليهم لا يخلون عن أسيرٍ أو تاجرٍ، فيتخلَّصون به وفيه ضررٌ ظاهر.

ولا أمانُ عبدٍ مَحجُورٍ عن القِتالِ. ولا أمانَ للمُرَاهِقِ.

قال: (**ولا أمانُ عبدٍ مَحجُورٍ عن القِتالِ**) وقال محمد: يصحُّ، وقول أبي يوسف مضطربٌ. لمحمد: قولُه عليه السلام: «يسعى بذِمَّتهم أدناهم»[١] وقياساً على المأذونِ له في القتال، ولأبي حنيفة: أنهم آمِنون منه، فلا يصحُّ أمانُه كالأسيرِ والتاجرِ، ولأنه إنما لم يملِكِ العُقودَ لما فيها من إسقاطِ حقِّ المولى، فلا يملكُ ما فيه إسقاطُ حقِّ المولى وسائرِ المسلمين، وهو الأمانُ بطريق الأولى، بخلافِ المأذون، لأنه لمَّا أُذِن له في القِتال فقد جُعل إليه الرأيُ في القتال، وتارةً يكون الرأيُ في القتال، وتارةً في الكَفِّ عنه، فلذٰلك جاز أمانُه، ولأن الخطأ من المحجور ظاهرٌ لعدم عِلْمِه بعدمِ المباشَرَة، وخطأُ المأذونِ نادرٌ لمباشرتِه القتالَ.

قال: (**ولا أمانَ للمُرَاهِقِ**) وقال محمد: إن كان يعقِلُ الأمانَ ويصِفُه يجوزُ أمانُه لأنه يصيرُ مسلِماً بنفسِه، ومَن لا يعقِلُ الإسلامَ إنما يُحكَمُ بإسلامِه تَبَعاً فلا يُعتَدُّ به، ولأن المراهِقَ مِن أهل القتال كالبالِغِ، ولأبي حنيفةَ أنه لا يملِكُ العقودَ، والأمانُ عقدٌ، ومَن لا يملكُ أن يعقِدَ في حقِّ نفسِه ففي حقِّ غيره أولى، وإن كان مأذوناً له في القتال، قيل: يصحُّ أمانُه، وعامةُ المشايخ أنه لا يصحُّ، لأن المصلحةَ والخيريَّة حقيقةٌ لا يهتدي إليها إلا مَن له كثرةُ تجرِبةٍ وممارَسةٍ، وذٰلك بعدَ البلوغ.

---

(١) صحيح وقد سلف تخريجه قريباً.

فصل

وإذا فَتَحَ الإمامُ بلدَةً قَهْراً إن شاءَ قَسَمها بين الغانِمينَ، وإن شاءَ أقَرَّ أَهلَها عليها ووَضَعَ عليهم الجِزيةَ، وعلى أراضِيهمُ الخَراجَ، . . . .

فصل

(وإذا فَتَحَ الإمامُ بلدَةً قَهْراً إن شاءَ قَسَمها بين الغانِمينَ) كما فعل ﷺ بخيبرَ[١]، وسعدٌ ببني قُريظةَ[٢] (وإن شاءَ أقَرَّ أَهلَها عليها ووَضَعَ عليهم الجِزيةَ[٣] وعلى أراضِيهمُ الخَراجَ) كما فعل عمرُ رضي الله عنه

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٣٠١٠) حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينَهم على ثمانية عشر سهماً. وهو صحيح.

وأخرج البخاري (٤٢٣٥) حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء، ما فُتِحَت عليَّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسِمُونها. والبَبَّان: المعدم الذي ليس له شيء.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة، قالت: أصيب سعد يوم الخندق. . . وفيه: فرد رسول الله ﷺ الحُكْم فيهم إلى سعد. قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم.

(٣) لفظة: «الجزية» سقطت من (س)، وأثبتناها من (م).

. . . .

بسَواد العراقِ بإجماع الصحابة[1]، وكل ذٰلك قدوةٌ فيَتخيَّرُ. قالوا: الأوّلُ أولى عند حاجةِ الغانِمين، والثاني عندَ عدمِها ليكون ذخيرةً لهم في الثاني من الزمان، فإنهم يعمَلون للمسلمين وهم يعلمون وجوهَ الزِّراعات، ولهٰذا قالوا: يُعطيهم من المنقول ما لا بُدَّ لهم منه في العَمَل ليتهيَّأ لهم ذٰلك، ولأن المَنَّ برِقابهم لمنفعةِ الزراعةِ، حتى لو لم يكن لهم أرضٌ لا يجوزُ المَنُّ عليهم برِقابهم، وكذا لو مَنَّ برقابِهم لا غير ولهم أراضٍ، أو برِقابِهم وأموالِهم لا يجوز، لأنه إبطالُ حقِّ الغانِمين، لأن الرِّقابَ لا تدومُ بل تنقطعُ بالموت أو الإسلام، وإنما يجوز تَبَعاً للأراضي نظراً للغانِمين، لئلا يشتغِلوا بالزراعة فيتقاعَدوا عن الجهاد، وفيه مصلحةٌ لمَن يجيءُ بعدَهم كما قال عمرُ رضي الله عنه، فإنه لمَّا وَضَعَ الخَراجَ على أرض العراق طَلبوا منه أن يقسِمَها، واحتجُّوا عليه بقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ الآية [الحشر: ٧]، وبقوله: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾ الآية [الحشر: ٨]، فاحتَجَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ [الحشر: ١٠] وقال: لو قسمتُها عليكم لما بقي لمَن بعدَكم شيءٌ، فأطاعوه ورَجَعوا إلى

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٨٩) عن هشيم: أخبرنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، ثم أقر أهل السواد على أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج. وهو منقطع.

قوله[1]، وإنما يملِكُ إبطالَ حقِّهم بالقتلِ دفعاً لشرِّهم، فلا يتمحَّضُ ضَرَراً، أما المَنُّ ضررٌ محضٌ لجعلهم عَوناً للكفرةِ، وهٰذا في العَقَار، وأما المنقولِ لا يردُّه عليهم، لأنه لم يَرِدْ به الشرعُ.

قال: **(وإن شاءَ قَتَلَ الأُسارَى)** لأنه عليه السلام قَتَلَ[2]، وفيه تقليلُ مادةِ الكفر والفَساد، وقَتَلَ ﷺ عُقبةَ بنَ أبي مُعَيط، والنَّضْرَ بن الحارث بعدما حَصَلَ في يدِه[3]، وقتل بني قُريظةَ بعدَ ثبوت اليدِ

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا ص٣٥٥ وقال: أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج» من طريق الليث بن سعد والزهري وغيرهما.

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٤٨) من طريق علقمة بن هلال من بني تيم الله يحدث عن أبيه، عن جده: أنه قدم على رسول الله ﷺ في رجل من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره إليها، فوافيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل، فقتل عليه حتى سفح الدم الماء. قال صفوان ـ أحد رجال السند ـ: سفح يعني غطى الماء. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٣٣: وعلقمة مجهول وقبله راو لم يسم.

وأخرج البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وهو في «المسند» (١٢٠٦٨) و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٩) من حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٣)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١٠/ ٨٥ عن علي بن سعيد، عن عبد الله بن حماد بن نمير، حدثنا عمي حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً، قتل النضر بن الحارث=

عليهم[1].

(و) إن شاء (استَرَقَّهم) لأن فيه دفعَ شرِّهم مع وفور المنفعةِ للمسلمين.

(و) إن شاء (تركَهم ذِمَّةً للمسلمِينَ) لما تقدَّم إلا المرتدِّين ومشركي العربِ على ما يأتي في الجزيةِ، ولا يجوزُ ردُّهم إلى دار الحربِ، لأن فيه تقويةً للكَفَرة على المسلمين، ولو أسلَموا بعدَ الأخذِ

= من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط. قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٩٠ بعد أن عزاه للطبراني وفيه: عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٢، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٤٥) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أن رسول الله ﷺ. . . فذكره. ورجاله ثقات.

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥، وهو في «المسند» (١٨٧٧٦) من حديث عطية القرظي يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلِّي سبيلي. واللفظ لأحمد. وهو صحيح. وانظر «صحيح ابن حبان» الأحاديث ذات الأرقام (٤٧٨٠-٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

وأخرج النسائي ٦/ ١٥٥، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٠٢) من طريق كثير بن السائب، قال: حدثني ابني قريظة، أنهم عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة، فمن كان منهم محتلماً، أو نبتت عانته، قتل، ومن لا ترك. وهو صحيح بما قبله.

ولا يُفادَونَ (سم) بأسْرَى المسلمِينَ، ولا بالمال، . . . .

لا يقتلُهم لاندفاع الشَّرِّ، ويجوزُ استرقاقُهم لانعقاد سببِ الملك، بخلافِ ما لو أسلَموا قبلَ الأخذِ حيث يجوزُ استرقاقُهم، لأنه لم ينعقد سببُ الملك.

قال: (ولا يُفادَونَ بأسْرَى المسلمِينَ) وقالا: يُفادَون بهم لأن في عَوْدِ المسلم إلينا عَوناً لنا، ولأن تخليصَ المسلمِ أولى من قتلِ الكافر، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤]. ولأبي حنيفة: قولُه تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فيجبُ قتلُهم وذٰلك بمَنْع ردِّهم، ولأن الكافرَ يصيرُ حرباً علينا، ودفعُ شرِّ حِرابهم خيرٌ من تخليص المسلمِ منهم، لأنَّ كونَ المسلم في أيديهم ابتلاءٌ من الله غيرُ مضافٍ إلينا، وإعانتُهم بدفع الأسيرِ إليهم مضافٌ إلينا. وذَكَر الكَرْخيُّ: قال أبو يوسف: تجوزُ المُفاداةُ بالأسارى قبلَ القِسمةِ، ولا تجوزُ بعدَها، وقال محمد: يجوزُ على كلِّ حال.

قال: (ولا بالمال) لما بينا، ومفاداةُ النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ عاتَبه الله تعالى عليها بقوله: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ الآية [الأنفال: ٦٨] فجلسَ ﷺ وأبو بكرٍ يَبكيان، وقال عليه السلام: «لو نزَلَ من السماء عذابٌ لما نَجا منه إلا عمرُ»[1] لأنه أشارَ بقتلِهم دونَ الفِداء، والقصةُ معروفةٌ.

---

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٦٣) من طريق عبد الله بن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم=

(ويجوزُ عندَ الحاجةِ) للاستعدادِ للجهاد، لأن المعتبَرَ المصلحةُ وهي فيما ذكرنا، قال محمد: لا بأسَ بأن يُفادي بالشيخ الفاني والعجوزِ الفانيةِ بالمال إذا كان لا يُرجى منه الولدُ، لأنه لا معونةَ لهم فيه، بخلاف الصِّبيان والنساءِ لأنَّ في الردِّ عليهم معونةً لهم. ولا يجوزُ

= بدر. . . والحديث مُطَوَّل وفي آخره: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «ما ترون في هٰؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فِدية، فتكونَ لنا قوةً على الكفار، فعسى الله أن يهديَهم للإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ترى يا ابنَ الخطاب» قلت: لا، والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنِّي أرى أن تمكِّنَّا، فنضرب أعناقهم، فتُمكِّن علياً من عقيل، فيضرب عُنُقَه، وتُمكِّني من فلان (نسيباً لعمر)، فأضرب عُنُقَه، فإن هٰؤلاء أئمة الكفر وصناديدُها، فَهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قُلت (يعني عمر)، فلما كان من الغد جئتُ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسولَ الله، أخبرني مِن أي شيءٍ تبكي أنت وصاحبُك، فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد بكاء تباكيتُ لِبُكائِكُما، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء. لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهُم أدنى من هٰذه الشجرة» (شجرةٍ قريبةٍ من نبي الله ﷺ)، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم.

وأما قوله: «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر» قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٥٦: ذكره ابن هشام في «تهذيب السيرة» منقطعاً. ورواه ابن مردويه موصولاً من حديث ابن عمر بلفظ: «لو نزل العذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب» وفي سنده ضعف.

وإذا أرادَ الإمامُ العَوْدَ ومَعَه مَواشٍ يَعْجِزُ عن نَقْلِها ذَبَحَها وحَرَقَها، ويُحَرِّقُ الأسلِحَةَ.

المَنُّ على الأسرى لما فيه من إبطالِ حقِّ الغانِمين بغيرِ عِوَضٍ، فإنَّ حقَّهم ثَبَتَ فيهم بالأسر، فلا يبطُلُ، ولأنَّ النصوصَ الواردةَ في قتال المشرِكين وقتلِهم تنفي ذٰلك.

قال: (**وإذا أرادَ الإمامُ العَوْدَ ومَعَه مَواشٍ يَعْجِزُ عن نَقْلِها ذَبَحَها وحَرَقَها**) لكيلا ينتفعوا[1] باللحمِ، ولا يعقِرُها لأنه مُثْلَةٌ، وذَبْحُ الشاةِ جائزٌ لغَرَضٍ صحيحٍ، وكسرُ شوكةِ الأعداءِ غرضٌ صحيح، وصار كقَطْعِ الشجرِ وتخريبِ البناء، أما الحرقُ قبلَ الذبح منهيٌّ عنه لِما فيه من تعذيبِ الحيوان.

(**ويُحَرِّقُ الأسلِحَةَ**) والأمتعةَ أيضاً، وما لا يحترقُ منها يُدفَنُ في موضعٍ لا يقدِرُ الكفارُ عليه، إبطالاً للمنفعةِ عليهم، أما الأُسارى يُمَشَّون إلى دار الإسلام، فإن عَجَزوا قُتل الرجالُ وتُرِكَ النساءُ والصِّبيانُ في الأرض مَضْيَعةً حتى يموتوا جوعاً وعَطَشاً، لأنّا لا نقتُلهم للنهي، ولو تُرِكوا في العِمران عادوا حرباً علينا، فالنساءُ يحصُل منهنَّ النسلُ، والصبيانُ يكبُرون فيَصيرون حرباً علينا، فتعيَّن ما قلناه، ولهٰذا قالوا: إذا وَجَدَ المسلمون في دار الحربِ حيّاتٍ وعقاربَ، ينزِعون حُمَةَ العقربِ وأنيابَ الحيةِ دفعاً لضررِها عنهم، ولا يقتلونَها لئلا ينقطِعَ نسلُهم، وفيه منفعةُ الكفار، وقد أُمِرنا بضدِّه.

---

(١) في الأصلين: «ينتفعون» بالرفع، والجادة ما أثبتنا.

فصل

ولا تُقْسَمُ غَنيمةٌ في دارِ الحربِ (س)، ولا يجوزُ بيعُها قَبْلَ القِسمةِ. ومَن ماتَ من الغانِمِينَ في دارِ الحربِ فلا سَهْمَ له، وإن ماتَ بعدَ إحرازِها بِدارِنا فنَصيبُه لِوَرَثتِه. . . . .

فصل

الغنيمةُ: اسمٌ لما يُؤخَذُ من أموال الكفارِ على وجه القَهْر والغَلَبةِ، وما يُؤخَذُ منهم هديةً أو سرقةً أو خِلْسةً أو هِبَةً فليس بغنيمةٍ، وهو للآخِذِ خاصةً.

قال: (**ولا تُقْسَمُ غَنيمةٌ في دارِ الحربِ**) لكن يُخرِجُها إلى دار الإسلام فيَقسِمُها. وقال أبو يوسف: إن قُسِمتْ في دار الحربِ جاز، وأحبُّ إليَّ أن تُقسَمَ في دارِ الإسلام.

(**ولا يجوزُ بيعُها قَبْلَ القِسمةِ**) ولا في دار الحرب.

(**ومَن ماتَ من الغانِمِينَ في دارِ الحربِ فلا سَهْمَ له، وإن ماتَ بعدَ إحرازِها بِدارِنا فنَصيبُه لِوَرَثتِه**) وإذا لحِقَهم مَدَدٌ في دار الحربِ شارَكوهم فيها، ولا تُضْمَنُ بالإتلاف. وأصلُه أن الغنائم لا تمُلَكُ بالإصابةِ، ويثبتُ فيها الحقُّ وهو: اليدُ الناقلةُ المتصرِّفةُ، ويتأكدُ الحقُّ بالإحراز، ويثبُتُ بالقِسمةِ، فلو أسلَمَ الأسيرُ بعدَ الأخذِ قبلَ الإحراز لا يكونُ حُرّاً، ولو أسلَمَ قبلَ الأخذِ يكون حُرّاً، والدليلُ عليه أنه عليه السلام نهى عن بيعِ الغنيمةِ في دار الحرب[1]، والقسمةُ بيعٌ معنىً،

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٠٨ وقال: غريب جداً، وابن حجر في «الدراية» ٢/ ١٢٠ وقال: لم أجده.

. . . .

فيدخل تحتَ النهى، ولأنه عليه السلام قَسَمَ غنائم بدرٍ بالمدينة[1]، ولو جاز قِسمتُها قبلَ ذٰلك لم يؤخِّرْها، لأن تأخيرَ الحقِّ عن مستحقِّه لا يجوزُ مع حاجتِه إليه إلا بإذنِه، ولأن فيه ضرراً بالمسلمين، لأنَّ المدَدَ ينقطع طمعُهم عنها فلا يلحقوا بهم[2] فلا تُؤمَنُ كَرَّةُ الكفار عليهم،

(١) أخرجه أبو يوسف في «الرد على سِيَر الأوزاعي» ص٨-٩ عن الحسن ابن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة. قال: والدليل على ذٰلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذٰلك بسهم سهم، فقالا: وأجرنا؟ فقال: «وأجركما» ولم يشهدا وقعة بدر.

وذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٥٧ وقال: رواه أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة. أخرجه الحارثي في «المسند»، وأخرج محمد في «الأصل» حدثنا يعقوب أن الكلبي ومحمد بن إسحاق حدثاه أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة، فسأله عثمان أن يضرب لهم بسهم فيها فقال: «نعم»، قال: وأجري، قال: «وأجرك».. الحديث.

وأخرج البيهقي عن ابن إسحاق أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعابها يقال له: الصفراء، والأول أقوى، والله أعلم.

وانظر «سنن البيهقي» ٩/ ٥٦-٥٧ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: ومضى رسول الله ﷺ، فلما خرج من مضيق يقال له: الصفراء خرج منه إلى كثيب يقالُ له: سَيَر على مسيرة ليلةٍ من بدر أو أكثر، فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذٰلك الكثيب. وانظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٩٧.

(٢) في (م): يلحقونهم، والمثبت من (س).

. . . .

وربَّما كان سبباً لرُجوع الكرَّةِ عليهم، لاشتغالِ كلٍّ منهم بحَمْلِ نصيبه والدخولِ إلى وطنِه، وما روى أنه عليه السلام قَسَمَ غنائمَ خيبرَ فيها[1]، وغنائمَ بني المصطلق فيها[2]، فإنه فَتَحها وصارت دارَ الإسلام، ولو قَسَمها في دار الحربِ جازَ بالإجماع، لأنه قَضَى في مجتَهَدٍ فيه.

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا ص٣٥٧ وقال: يشهد له ما أخرجه محمد في «الأصل» عن عمير مولى آبي اللحم قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك، وسألته أن يعطيني فقال: «تقلد هٰذا السيف» الحديث.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (١٢/٤٠٦ و١٤/٤٦٦-٤٦٧) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولفظ محمد أصرح، والله أعلم. قلنا: هو في «المسند» (٢١٩٤٠)، وفي «سنن أبي داود» (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣١). ولفظه: حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأمرني، فقُلِّدتُ سيفاً، فإذا أنا أجرُّه، فأُخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثيِّ المتاع. وزاد ابن أبي شيبة: ولم يضرب لي بسهم. وهو صحيح.

(٢) ذكر هنا ابن قطلوبغا حديث أبي سعيد الخدري، والذي أخرجه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥)، وهو في «المسند» (١١٦٤٧)، ولفظه: عن ابن محيريز قال: رأيت أبا سعيد الخدري فسألته، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العُزْبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم...» الحديث. واللفظ للبخاري. وقال ابن قطلوبغا: استنبط البيهقي من هٰذا أنه عليه الصلاة والسلام قسم الغنيمة على مياههم كما ذكره الشافعي رحمه الله.

والرَّدْءُ والمُقاتِلُ في الغَنيمةِ سواءٌ، وإذا لحِقَهُم مَدَدٌ في دار الحربِ شاركُوهُم فيها، وليس للسُّوقَةِ سَهْمٌ إلاّ أن يُقاتِلُوا، وإذا لم يكن للإمام ما يَحمِلُ عليه الغَنائمَ أودعها الغانِمينَ ليُخرِجُوها إلى دار الإسلام، ثمَّ يقْسِمَها، . . . . . .

قال: (**والرِّدْءُ والمُقاتِلُ في الغَنيمةِ سواءٌ**) لاستوائِهم في السبب وهو المجاوزةُ أو شهودُ الوقعةِ على ما يأتي إن شاء الله تعالى، ولأن إرهابَ العدو يحصُلُ بالرِّدْءِ مثلَ المقاتل أو أكثر، فقد شارَكوا المقاتِلَةَ في السببِ فيشارِكونَهم في الاستحقاق.

قال: (**وإذا لحِقَهُم مَدَدٌ في دار الحربِ شاركُوهُم فيها**) لما مرَّ. وبذلك كتب عمرُ رضي الله عنه إلى سعدِ بن أبي وقاص، وإنما تنقطعُ شركتُهم إما بالإحراز بدارِ الإسلام، أو بالقسمةِ في دار الحرب، أو ببيعِ الإمام الغنيمةَ في دار الحرب، فإذا وُجد أحدُ هٰذه المعاني الثلاثةِ انقطعتِ الشركةُ، لأن الملكَ يستقرُّ به، واستقلالُ الملكِ يقطَعُ الشركةَ. ولو فَتَحَ العسكرُ بلداً من دارِ الحرب واستَظْهَروا عليه ثم لحِقَهم مددٌ لم يشارِكوهم؛ لأنه صارَ من بلادِ الإسلام فصارت الغنيمةُ محرَزَةً بدار الإسلام فلا يشاركونهم.

قال: (**وليس للسُّوقَةِ سَهْمٌ إلاّ أن يُقاتِلُوا**) لعدمِ السبب في حقِّهم، وهو المجاوزة بقصد القتال فيعتبر السبب الآخر وهو حقيقة القتال، ويعتبر حاله عند القتال فارساً أو راجلاً، وكذلك التاجر لما بينا.

قال: (**وإذا لم يكن للإمام ما يَحمِلُ عليه الغنائمَ أودَعَها الغانِمين ليُخرِجوها إلى دارِ الإسلام ثم يَقسِمَها**) لما مرَّ أن القسمةَ لا تجوزُ في

ويجُوزُ للعَسكَرِ أن يَعْلِفَ في دار الحَربِ، ويأكُلوا الطّعامَ، ويَدَّهِنُوا بالدُّهْنِ، ويقاتِلُوا بالسلاحِ، ويَركبوا الدَّوَابَّ، ويَلبَسوا الثيابَ إذا احتاجُوا إلى ذٰلك،

دار الحرب، ولا بدَّ من الحَمْل إلى دار الإسلام، فإن كان في الغنيمةِ حَمولةٌ حَمَلَ عليها، لأن المحمولَ والحَمولةَ لهم، وكذا إن كان مع الإمام فَضْلُ حَمولةٍ في بيت المال حَمَلَ عليها، لأنه مالُ المسلمين، وإن لم يكن معه فمَن كان من الغانِمين معه فَضْلُ حَمولةٍ يَحمِلُ عليها بالأجر بطيبةٍ من نفسِه، وإن لم يَطِبْ لا يَحملُ لأنه لا يحلُّ الانتفاعُ بمال المسلمِ إلا بطيبةِ نفسِه، هٰذه رواية «السِّيَر الصغير»، وذكر في «السِّيَر الكبير» أنه يَحمِلُ على كُرْهٍ منه بأجرِ المِثل، لأنه ضرورةٌ، وحالةُ الضرورةِ مستثناةٌ، كما إذا انقضَتْ مدةُ الإجارةِ في المَفازَةِ أو في البحرِ أو الزرعُ بَقْلٌ تنعقدُ مدةٌ أخرى بأجرةِ المِثْلِ، فكذا هٰذا، فإذا لم يجد حَمولةً أصلاً ذَبَحَ وأحرَقَ وقَتَل على ما بينا.

قال: (**ويجُوزُ للعَسكَرِ أن يَعْلِفَ في دار الحَربِ، ويأكُلوا الطّعامَ، ويَدَّهِنُوا بالدُّهْنِ ويقاتِلُوا بالسلاحِ، ويَركبوا الدَّوَابَّ، ويَلبَسوا الثيابَ إذا احتاجُوا إلى ذٰلك**) لما روى ابنُ عمر: أن جيشاً غَنِموا في زمان رسولِ الله ﷺ طعاماً وعَسَلاً، فلم يأخذْ منهم الخُمس[1]. وعن أوفى ابن أبي أوفى أن الطعامَ يومَ خيبرَ لم يُخَمَّس، وكان الرجلُ إذا احتاجَ

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٠١)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٢٥)، وهو صحيح.

وأخرجه البخاري (٣١٥٤) عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.

. . . .

إلى شيءٍ ذَهَبَ فأخذَه[1]، وكتبَ عمرُ رضي الله عنه إلى أمير الجيش بالشام: مُرِ العسكرَ فليأكلوا وليَعلِفوا ولا يبيعوا بذهبٍ ولا فضةٍ، فمن باعَ بذهبٍ أو فضةٍ ففيه الخُمسُ[2]، ولأنه يتعذَّرُ عليهم حملُ الطعام

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون يعني الطعام، في عهد رسول الله ﷺ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

وأخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) عن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعةٌ ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسولِ الله ﷺ: أكفِئوا القدور، فلا تَطعموا من لحوم الحمر شيئاً. قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تُخَمَّس، قال: وقال آخرون: حرَّمها البتة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حرمها البتة.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤١٠ وعزاه للبيهقي فهو عنده ٩/ ٦٠ من طريق هانئ بن كلثوم: أن صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب إلى عمر بن الخطاب: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذٰلك إلا بأمرك، فاكتب إلي بأمرك في ذٰلك، فكتب إليه عمر: أن دَعِ الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين. وهو عند سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٨ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسد بن عبد الرحمٰن الخثعمي، عن مقبل بن عبد الله، عن هانئ بن كلثوم الكناني قال: كنت حاجب الجيش الذي فتح الشام فكتبت إلى عمر. . . فذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة بنحوه ١٢/ ٤٣٨-٤٣٩ من قول فضالة بن عبيد.

وإذا خَرَجوا إلى دارِ الإسلامِ لم يَجُزْ لهم شَيء من ذٰلكَ، ويَرُدُّون ما فَضَلَ معهم قَبْلَ القِسمةِ، فإن وَقَعتِ القِسمةُ يُتصدَّقُ به.

والعَلَفِ إلى دار الحرب، والمِيرةُ منقطعةٌ عنهم، فإنَّ أهلَ الحرب لا يبيعونَهم، فلو لم نُجزْ لهم ذٰلك ضاقَ عليهم الأمرُ، أو نقول: الطعامُ والعلفُ لا يمكن حَمْلُه إلى دار الإسلام غالباً، فلا تجري فيه الممانَعَةُ فلذٰلك جاز، ولا يجوزُ أن يبيعوا شيئاً من ذٰلك بذهبٍ ولا فضةٍ ولا عُروضٍ، لأنه إنما أُبيح لهم ذٰلك للحاجةِ فلا يجوزُ لهم البيع، كمَن أباح طعامَه لغيرِه، ويرُدُّون الثمنَ إلى الغنيمةِ لأنه صار مالاً يجري فيه التمانُعُ كغيرِه من الأموال.

(**وإذا خَرَجوا إلى دارِ الإسلامِ لم يَجُزْ لهم شَيء من ذٰلكَ**) لأن الحاجة زالت. ولأنه استقر حق الغانمين بالحيازة فلا ينتفع بعضهم بغير إذن الباقين.

قال: (**ويَرُدُّون ما فَضَلَ معهم قَبْلَ القِسمةِ**) ليقسم على مستحقيه.

(**فإن وَقَعتِ القِسمةُ يُتصدَّقُ به**) يعني إن كانوا أغنياءَ، وإن كانوا محتاجين انتَفَعوا به، لأنه لا يمكنُ قسمةُ ذٰلك بين جماعةِ الجيشِ، فصار كمَالٍ لا يمكنُ إيصالُه إلى مستحقِّيه، وحُكمُه ما ذكرنا كاللقطة، وإن انتَفَعوا به بعدَ خروجهم إلى دار الإسلام إن كان غنياً تصدَّق بقيمتِه بعدَ القسمةِ لما بينا، ويردُّه إلى الغنيمةِ قبل القِسمةِ إيصالاً للحقِّ إلى مستحقِّه، وإن كان فقيراً رَدَّ قيمتَه قبلَ القسمة ولا شيءَ عليه بعدَها على ما بينا، وإذا ذبحوا البَقَرَ أو الغنمَ رَدُّوا الجُلود إلى الغنيمةِ إذ لا حاجة

فصل

يَنبغي للإمام أو نائبِه أن يَعْرِضَ الجَيشَ عند دُخولِه دارَ الحَربِ لِيَعْلَمَ الفارِسَ من الرَّاجِل، فمَن ماتَ فرَسُه بعد ذٰلكَ فله سَهمُ فارس، . . . .

لهم إليها، ولا يَنتَفِعُ بما ذكرنا من الأشياء إلا مَن له سهمٌ من الغنيمة، أو يُرضَخُ له غنياً كان أو فقيراً، ويُطعِم مَن معه من النساءِ والأولادِ والمماليك ولا يُطعِم الأجيرَ، وكذٰلك المَدَدُ. ولو أهداه إلى تاجرٍ لا ينبغي أن يأكلَ منه إلا أن يكون خُبزَ الحِنْطةِ أو طَبيخَ اللحم، فلا بأس بالأكل منه لأنه مَلَكه بالاستهلاك.

فصل

(**يَنبغي للإمام أو نائبِه أن يَعْرِضَ الجَيشَ عند دُخولِه دارَ الحَربِ لِيَعْلَمَ الفارِسَ من الرَّاجِل**) ليَقسِمَ بينَهم بقَدْر استحقاقِهم.

(**فمَن**) دَخَلَ فارساً ثم (**ماتَ فرَسُه بعد ذٰلكَ فله سَهمُ فارس**) وكذا لو أخذَه العدو قبلَ حصول الغنيمةِ أو بعدَها، لأن الفارسَ مَن أوجَفَ على بلاد العدو بفَرَسٍ فدخل فارساً، لأن المقصودَ إرهابُ العدو دونَ القتال عليها، حتى إنَّ مَن دخل فارساً وقاتَلَ راجلاً استحقَّ سهمَ فارس، وإرهابُ العدو إنما يحصُلُ بالدخول، لأن عندَه ينتشرُ الخَبَرُ ويصلُ إليهم أنه دَخَلَ كذا كذا فارساً، وكذا كذا راجِلاً، ويتعذرُ الوقوفُ عليهم عند القتال، لأنه وقتُ التقاءِ الصفَّين وتعبئةِ الجيوشِ وترتيبِ الصفوف، والوقتُ حينئذٍ يَضِيقُ عن اعتبارِ الفارسِ مِن الراجل ومعرفتِهم وكَتْبهم، وقد تقعُ الحاجةُ إلى القتالِ راجلاً في المضايِقَ وأبوابِ الحُصون وبين

وإن باعَ فرسَه أو وَهَبَه أو رَهَنَه أو كانَ مُهْراً أو كَبِيراً أو مَرِيضاً لا يَستطيعُ القتالَ عليه فله سَهْمُ راجِلٍ، ومَن جاوَزَ راجلاً ثُمَّ اشترىَ فَرساً فله سَهْم راجِلٍ،

الشجرِ ونحو ذٰلك، فوجبَ أن يُعتبَرَ السببُ الظاهر وهو المجاوزةُ لحُصول المقصود به على ما بينا، ولأنَّ الله تعالى جعلَ الدخولَ في أرض العدو كإصابة العدو بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ [التوبة: ١٢٠].

قال: (**وإن باعَ فرسَه أو وَهَبَه أو رَهَنَه أو كانَ مُهْراً أو كَبِيراً أو مَرِيضاً لا يَستطيعُ القتالَ عليه، فله سَهْمُ راجِلٍ**) لأن إقدامَه على هٰذه التصرُفات ومجاوزَتَه بفرسٍ لا يقدِرُ عليه القتالَ دليلٌ أنه لم يكن من قصدِه المجاوزةُ للقِتال فارساً. وروى الحسن عن أبي حنيفةَ: له سهمُ فارسٍ اعتباراً للمجاوزةِ، وصار كموتِه، ولو باعَه بعدَ القتالِ فله سهمُ فارسٍ لحُصول المقصود.

قال: (**ومَن جاوَزَ راجلاً ثُمَّ اشترىَ فَرساً فله سَهْم راجِلٍ**) لأن العبرةَ للمجاوزة لما بينا، وعن الحسن: إذا دَخَلَ وهو راجلٌ فاشترى فرساً أو وُهِبَ له أو استأجرَه أو استعارَه وقاتَلَ عليه فله سهمُ فارس، فصار عن أبي حنيفة في شُهود الوقعةِ روايتان، وجه هٰذه الرواية أن الانتفاعَ بالفرس حالةَ القتال أكثرُ منها حالةَ المجاوزة، فإذا استحقَّ سهمَ فارس بالدخول، فلأن يستحقَّه بالقِتال أولى.

وإذا غزا المسلمون في السُّفن فأصابوا غنائمَ فهم ومَن في البرِّ سواء، ويُعتبر فيهم حالةُ المجاوزة للفارسِ والراجلِ، والنبيُّ ﷺ أسهَمَ

وتقسمُ الغَنيمة أخماساً: أربعةٌ منها للغانِمينَ، للفارس سَهْمان (سم)، وللرَّاجِل سَهْمٌ، ....

للخيل بخيبرَ[1] وكانت حُصوناً، لم يقاتِلوا على الخيل وإنما قاتلوا رَجَّالةً، ولأنَّ مَن في السفن يحتاجُ إلى الخيلِ إذا وصلوا جزيرةً أو ساحلاً فصار كما في البرّ.

قال: (**وتقسمُ الغَنيمة أخماساً: أربعةٌ منها للغانِمينَ، للفارس سَهْمان، وللرَّاجِل سَهْمٌ**) والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] ذكر الخُمسَ لهٰؤلاء، وبقيت الأربعةُ الأخماسُ للغانِمين بدلالةِ قوله: «غَنِمتُم»، فإنه يُشعِر باستحقاقِهم لها بالاستيلاء، وقال أبو يوسف ومحمد: للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ لما روى ابنُ عمر: أن النبي عليه السلام أسهَمَ للفارس ثلاثةَ أسهمٍ وللرَّاجِل سهماً[2]. ولأن الفَرَسَ يحتاجُ مَن يخدُمه فصاروا ثلاثةً، ولأبي حنيفة: أن القياسَ يأبى استحقاقَ الفَرَس لأنه آلةٌ كالسلاح، تركناه بالنَّصِّ، والنصوصُ مختلفةٌ، ويروى أنه أعطى للفارسَ ثلاثةً، ويُروى سَهمَين، وهو ما روي عن المِقداد: أن النبيَّ عليه السلام أسهَمَ

---

(١) سيرد قريباً، ويخرج هناك.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وهو في «المسند» (٤٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١١). ولفظ البخاري: قسم رسولُ الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. قال: فسَّره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم. ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين وللرَّجُل سهماً.

. . . .

له سهماً ولفرسِه سهماً[١]. ويروي مجمع[٢] بن يعقوب بن مُجَمِّع، عن أبيه، عن جدِّه، قال: شهدتُ خيبرَ معَ رسول الله ﷺ، وكانت غنيمةُ خيبرَ على ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، كانت الخيلُ ثلاث مئة فرسٍ والرَّجَّالةُ ألفاً ومئتين، فأعطى ﷺ للفارس[٣] سهماً ولفرسِه سهماً[٤].

فلما اختلفت النصوصُ، فأبو حنيفةَ رضي الله عنه أثبَتَ المتَّفَقَ عليه

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦١٤) ولفظه: عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها: سبحة، فأسهم له النبيُّ ﷺ لفرسه سهماً وله سهماً. وإسناده ضعيف جداً. في سنده متروكان وضعيف.

وأخرجه الكرخي في «المختصر» فيما قاله ابن قطلوبغا ص٣٥٩ حدثنا الهروي، حدثنا محمد بن الحسن، عن موسى بن يعقوب بن عبد الله بن زمعة، عن عقبة ـ وهو ابن عبد الله بن وهب بن زمعة ـ، عن أمه كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد: أن رسول الله ﷺ أسهم له يوم بدر سهماً ولفرسه سهماً. فهٰذه طريق أخرى لٰكنها ضعيفة لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، وعقبة لم نقف له على ترجمة.

(٢) في الأصلين: محمد، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا كما في مصادر ترجمته ومصادر التخريج.

(٣) في (س): للراجل، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٨٢) وفيه: فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً. وزاد أبو داود بين يعقوب وأبيه عمَّ مجمع بن يعقوب عبدَ الرحمٰن بن يزيد. وهو بهٰذه الزيادة عند أحمد في «مسنده» (١٥٤٧٠). وإسناده ضعيف. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

ولا يُسْهَمُ لِبَغْلٍ ولا راحِلَةٍ، ولا يُسْهَمُ إلاَّ لِفَرسٍ واحِدٍ (س)، . . . .

وحَمَلَ الباقي على الأصلِ، ولأن الانتفاع بالفارِسِ أعظمُ من الفَرَس، ألا ترى أن الفارسَ يقاتِلُ بانفرادِه ولا تأثيرَ للفرس بانفرادِه؟ فلا يجوزُ أن يستحِقَّ الفرسُ أكثرَ من صاحبِه، ولأنه لا يجوزُ تفضيلُ البَهيمةِ على الآدميِّ. وقد روى نافعٌ عن ابن عمر عن النبيِّ عليه السلام[1] مثلَ مذهبِ أبي حنيفةَ، فتعارضت روايتاه، فكان ما وافَقَ غيرَه أولى.

قال: (**ولا يُسْهَمُ لِبَغْلٍ ولا راحِلَةٍ**) لأنه لا يصلُحُ للكَرِّ والفَرِّ، فصار كالرَّاجِل.

(**ولا يُسْهَمُ إلاَّ لِفَرسٍ واحِدٍ**) وقال أبو يوسف: يُسهَمُ لفَرَسين لما روي أنه عليه السلام أسهَمَ لفَرَسين[2]. ولأن الواحدَ قد يعيا فيحتاجُ إلى الآخر، ولهما: ما روي أن الزبيرَ بنَ العوَّام حَضَرَ خيبرَ بأفراسٍ، فلم يُسهِمِ النبيُّ عليه السلام إلا لفرسٍ واحدٍ[3]. ولأنَّ القتال على

---

(١) رواه الدارقطني (٤١٨٠) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً. وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤١٧٧) من طريق محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن مِحْصَن قال: اسهم لي رسول الله ﷺ لفَرَسَيَّ أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم. وإسناده ضعيف، وهو في «المسند» (١٧٢٣٩)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٣) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٠٥٦) وقال: قال في القديم (أي الشافعي): وقد ذكر عبد الوهَّاب الخفاف، عن العمري، عن أخيه: =

والمَملُوكُ والصَّبيُّ والمكاتَبُ يُرْضَخُ لهم دُونَ سَهْم إذا قاتَلُوا، ولِلمرأةِ إن داوَتِ الجَرْحَى، ولِلذِّمِّيّ إن أعانَ المُسلمينَ أو دَلَّهُم على عَوراتِ الكُفَّارِ والطَّريقِ. . . . .

فرَسين غيرُ ممكن، والحاجةُ تندفعُ بالواحد، فصار الثاني كالثالث.

وجوابُه: أن القياسَ يمنَعُ الإسهامَ للخيل إلى آخِرِ ما ذكرنا.

والعَتيقُ من الخيل والمُقْرِفُ والهَجينُ والبِرْذَون[1] سواءٌ، لأن اسم الخيل ينطلقُ على الكُلِّ، ولأن العَتِيق إن اختُصَّ بزيادة القوةِ في الطَّلب والهَرَب، فالبِرْذَون اختُصَّ بزيادة الثباتِ على حَمْل السلاح وكثرةِ الانعطاف، فتساويا في المنفعةِ، فيستويان في سَبَبِ الاستحقاق.

قال: (**والمَملُوكُ والصَّبيُّ والمكاتَبُ يُرْضَخُ لهم دُونَ سَهْم إذا قاتَلُوا، ولِلمرأةِ إن داوَتِ الجَرْحَى، ولِلذِّمِّيّ إن أعانَ المُسلمينَ أو دَلَّهُم على عَوراتِ الكُفَّارِ والطَّريقِ**) والأصلُ أن كلَّ من لا يلزمُه القتالُ

= أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يُسهم له إلا لفرس واحد. وقال: قال أحمد: وروي عن عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن الزبير: أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس، فلم يقسم إلا لفرسين. وقال: وهٰذا يخالف الأول في الإسناد والمتن، والعمري غير محتج به، وقال: وروي عن الحسن، عن بعض الصحابة، قال: كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين. وقال: وهذا منقطع.

(١) قوله: «والعتيق»: هو الجواد الرائع.
والمقرف: هو الذي أمه عربية وأبوه ليس بعربي.
والهجين: هو الذي أبوه عربي وأمه ليست عربية.
والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العِراب.

. . . .

في غير حالةِ الضَّرورةِ لا يُسهَمُ له، لأنه ليسَ من أهلِه، ومن يلزمُه القتالُ يُسهَمُ له، لأنه من أهلِه، لأنـا لو أسهَمْنا للكُلِّ سوَّينـا بينَهم ولا يجوز، والدليلُ عليه ما روى أبو هريرةَ أنه عليه السلام كان لا يُسهِمُ للعبيدِ والنساءِ والصِّبيان[1]. وعن ابن عباس: أنه يُرْضَخُ

---

(١) وقوله: كان ﷺ لا يسهم للعبيد، سلف تخريجه من حديث عمير مولى آبي اللحم ص٣٧.

ولقوله: والنساء، أخرجه مسلم (١٨١٢)، وهو في «المسند» (٢٨١١) و(٢٢٣٥) من حديث يزيد بن هرمز، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتلُ الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبتَ تسألُني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيُداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ مِن الغنيمة، وأما بسهم، فلم يضرِبْ لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان. . . الحديث، واللفظ لمسلم.

ولقوله: والصبيان، ذكر الزيلعي ٣/ ٤٢١ في الباب هنا حديث ابن عمر الذي في «الصحيحين»: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هٰذا الحديث، فقال: إن هٰذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، زاد مسلم: ومن كان دون ذٰلك، فاجعلوه في العيال. انتهى. وفي لفظ لهما: «واستصغرني» مكان «لم يُجزني» وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

والخُمسُ الآخَرُ يُقَسَّمُ ثلاثة أسهُم لِليتَامى والمساكِينِ وأبناءِ السَّبِيلِ، ومَن كانَ من أهلِ القُربَى بصِفَتِهم يُقَدَّمُ عليهم. . . . .

لهم[1]. وقال عليه السلام: «لا تجعلوهم كأهلِ الجهاد»[2]، واستعان عليه السلام باليهود على اليهودِ فلم يُسهِمْ لهم[3]. والمرأةُ عاجزةٌ عن القتال طبعاً، فتقوم مداواةُ الجرحى منها مقامَ القتال لما فيه من منفعةِ المسلمين. والأجيرُ إذا قاتَلَ: قال محمد: إن تَرَكَ خدمةَ صاحبه وقاتَلَ استَحَقَّ السهمَ وإلا لا شيءَ له، ولا يَجتمعُ له أجرٌ ونصيبٌ في الغَنيمة.

وجملتُه أن مَن دخلَ للقتال استَحَقَ السهمَ قاتَلَ أو لم يقاتِل، ومن دَخَل لغيرِ القِتال لا يستحقُّه إلا أن يقاتِلَ إذا كان من أهلِ القتال، فالسُّوقِي والتاجرُ دَخَلا للمعاشِ والتجارةِ ولم يدخلا للقِتال، فإن قاتَلا صارا بالفِعل كمَن دخلَ للقتال، والأجيرُ إنما دخلَ لخِدمةِ المستأجِرِ لا للقِتال، فإذا تركَ الخدمةَ وقاتَلَ صار كأهلِ العسكر.

قال: (**والخُمسُ الآخَرُ يُقَسَّمُ ثلاثة أسهُم لِليتَامى والمساكِينِ وأبناءِ السَّبِيلِ، ومَن كانَ من أهلِ القُربَى بصِفَتِهم يُقَدَّمُ عليهم**) لما تَلَونا من

---

(١) هو حديث ابن عباس السالف، والذي أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٣٩) و(١٤٠)، وأبو داود (٢٧٢٨)، والترمذي (١٥٥٦).

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٦٢ وبيض له.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا ص٣٦٢ وقال: أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل»: حدثنا أبو يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً، وفي لفظ: فلم يسهم لهم. والحسن بن عمارة ضعيف.

الآية، إلا أن ذِكرَ اسم الله تعالى للتبرُّك في افتتاح الكلام، إذ الدنيا والآخرةُ لله تعالى، ولأن الأئمةَ المهديِّين والخلفاءَ الرَّاشدين لم يُفرِدوا هٰذا السهمَ ولم يُنقَلْ عنهم، ولمَّا لم يفعلوه دلَّ على ما ذكرنا. وأما سهمُ النبيِّ عليه السلام فكان يستحقُّه بالرسالة، كما كان يستحقُّ الصَّفيَّ من المغنم، وهو ما كان يختارُه من درعٍ أو سيفٍ أو جاريةٍ لنفسِه[1] فسَقَطا جميعاً بموتِه إذ لا رسولَ بعدَه. وقال عليه السلام: «ما لي فيما أفاءَ الله عليكم إلا الخُمسَ، والخُمس مردودٌ فيكم»[2] وكذٰلك الأئمةُ المَهديُّون لم يُفرِدوه بعدَه عليه السلام، ولو بقيَ بعدَه أو استحقَّه غيرُه لصَرَفوه إليه. وأما سهمُ ذوي القُربى فإنهم كانوا يستحقُّونَه في زمنِ النبي عليه السلام بالنُّصرة وبعدَه بالفقر، لما روي أن جُبيرَ بنَ مُطْعِم وعثمانَ بنَ عفَان جاءا إلى رسولِ الله عليه السلام

---

(١) أخرجه مرسلاً أبو داود (٢٩٩١) من طريق سفيان، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٣٣ من طريق أبي إسحاق، كلاهما عن مطرف، عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخُمْسِ.

(٢) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت النسائي في «المجتبى» ٧/ ١٣١، وهو في «المسند» (٢٢٧١٨). وهو حديث حسن، وانظر فيه أيضاً (٢٢٦٩٩).

ومن حديث عمرو بن عبسة، أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) من طريق أبي سلام ممطور الأسود عنه، وهو منقطع.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه النسائي ٧/ ١٣١، وهو حسن.

. . . .

وقالا: يا رسولَ الله، إنا لا نُنكِرُ فَضْلَ بني هاشمٍ لمكانِكَ منهم الذي وَضَعَكَ الله فيهم، أرأيت بني المطَّلب أعطيتَهم ومَنَعْتَنا، وإنما هم ونحنُ منكَ بمنزلةٍ. فقال عليه السلام: «إنهم لم يُفارِقوني في جاهليةٍ ولا إسلام»[1] وهٰذا يدلُّ على أن الاستحقاقَ بغيرِ القَرابةِ، وإنما بكونهم مَعَه ينصُرونَه، ولما روي: أنه عليه السلام أعطى بني المطلبِ وحَرَمَ بني أميَّةَ وهم إليه أقربُ، لأن أميَّة كان أخا هاشمٍ لأبيه وأمِّه، والمطلبُ أخوه لأبيه، فلو كان الاستحقاقُ بالقَرابة لكان بنو أميةَ أولى، وبهٰذا تبيَّن أن المرادَ قربُ النُّصرةِ لا قربُ النسب، ولأن أبا بكرٍ وعمر وعثمانَ وعلياً رضي الله عنهم قَسَموه على ثلاثةٍ كما قلنا، وكفى بهم قُدوةً، وإنما يُعطى مَن كان منهم على صفةِ الأصناف الثلاثةِ لقوله عليه السلام: «يا بني هاشمٍ إن الله تعالى كَرِه لكم أوساخَ الناس وعوَّضَكم عنها بخُمس الخُمس»[2] والصدقةُ إنما حُرِّمت على فقرائِهم لأنها كانت محرَّمةً على أغنيائِهم وأغنياءِ غيرهم، فيكون خمسُ الخُمس لمَن حُرِّمت الصدقةُ عليه. وما روي أن عمرَ رضي الله عنه كان يُنكِح منه أيِّمَهم ويَقضِي منه غارِمَهم، ويخدُمُ منه عائِلَهم، وكان ذٰلك بمحضرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، والنسائي ٧/ ١٣٠، وهو في «المسند» (١٦٧٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٧).

(٢) قال الزيلعي ٢/ ٤٠٣: غريب بهٰذا اللفظ.

وروي تحريم الصدقة على بني هاشم بلفظ آخر عند مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة، وهو في «المسند» (١٧٥١٨) وانظر تمام تخريجه.

وإذا دَخَلَ جماعةٌ لهم مَنَعةٌ دارَ الحَربِ فأخَذُوا شيئاً خُمِّسَ وإلاَّ فلا، . . . .

من الصحابة من غير نكيرٍ، وإذا ثبت أنه لا سهمَ لله تعالى، وسهمُ النبيِّ عليه السلام سَقَطَ، وسهمُ ذوي القُربى يستحقُّونه بالفقرِ، لم يبقَ إلا الأصنافُ الثلاثةُ التي ذكرناها، فوجب أن يُقسَّمَ عليهم، ويدخل ذوو القُربى فيهم إذا كانوا بصِفَتِهم.

قال: (**وإذا دَخَلَ جماعةٌ لهم مَنَعةٌ دارَ الحَربِ، فأخَذُوا شيئاً خُمِّسَ وإلاَّ فلا**) اعلم أن الداخل دارَ الحرب لا يخلو إما إن كان لهم مَنَعةٌ أو لا، ولا يخلو إما إن كان بإذنِ الإمامِ أو لا، فإن كان لهم مَنَعةٌ فما أخذُوه يُخَمَّس، سواءٌ كان بإذن الإمام أو لم يكن، لأنهم إنما أخذوا بقوَّةِ المسلمين، وقد أخذوا قَهْراً وغَلَبةً فكان غنيمةً، ولهٰذا يجبُ على الإمام أن ينصُرَهم، لأن في خَذْلِهم وَهْناً للمسلمين، فكان المأخوذُ بقوَّةِ المسلمين، فيخمَّسُ. وإن لم يكن لهم مَنَعةٌ فإن كان بإذنِ الإمام خُمِّسَ، لأن الإمامَ لمَّا أذِنَ لهم فقد التزَمَ نُصرَتَهم بإمدادِهم بالعسكر، فكان المأخوذُ بقوَّةِ المسلمين فيخمَّسُ، وروي أنه لا يخمَّسُ لأنهم لا يقدِرون على مغالَبَةِ الكفار، فلا يكونُ غنيمةً وإنما هو تلصُّصٌ. وإن كان بغيرِ إذن الإمام لا يخمَّسُ لأنه ليس بغنيمةٍ، لأنه لم يُؤخذ بقوَّةِ المسلمين، ولا يَلزَمُ الإمامَ نصرتُهم، لأنه لم يأمرْهم، ولا وَهْنَ على الإسلام في تَرْكِ نُصرتِهم، فلا يخمَّسُ كالذي يأخذُه التاجرُ واللِّصُّ. وإذا لم يكن غنيمةً فما أخذَه كلُّ واحد فهو له خاصةً، لأنه مأخوذٌ على أصلِ الإباحة، كالحَشيش والصَّيدِ لما مرَّ في الشركة.

ويجُوزُ التَّنفِيلُ قَبْلَ إحرازِ الغَنيمةِ، وقَبْلَ أن تَضَعَ الحَربُ أوزارَها، فيقولُ الإمامُ: مَن قَتَل قَتيلاً فله سَلَبُه، أو مَن أصابَ شيئاً فله رُبعُه. وبعدَ الإحرازِ يُنَفّل من الخُمسِ..............................

قال: (ويجُوزُ التَّنفِيلُ قَبْلَ إحرازِ الغَنيمةِ وقَبْلَ أن تَضَعَ الحَربُ أوزارَها، فيقولُ الإمامُ: مَن قَتَل قَتيلاً فله سَلَبُه، أو مَن أصابَ شيئاً فله ربعُه) ونحو ذٰلك (وبعدَ الإحرازِ يُنَفّل من الخُمسِ) اعلم أن النَّفْل في اللغة: اسمٌ للغَنيمة. وفي الشريعة: اسمٌ لما خَصَّه الإمامُ لبَعض الغُزاةِ تحريضاً لهم على القِتال لزيادةِ قوَّةٍ وجُرأةٍ منهم، ويجوزُ ذٰلك لِما روي أنه عليه السلام نَفَّل يومَ بدرٍ فقال: «مَن قَتَلَ قتيلاً فلَه سَلَبُه»[1] وعن

---

(١) أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» فيما ذكره ابن قطلوبغا في كتابه ص٣١٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وهٰذا حديث ضعيف جداً بل شبه موضوع، فالكلبي ـ وهو محمد بن السائب ـ متروك وقد اتهم بالكذب، وأبو صالح ـ واسمه باذان ـ ضعيف، وفي السند الثاني عطاء بن عجلان وهو متروك وقد كذبه ابن معين والفلاس وغيرهما.

وللواقدي ـ وهو متروك ـ حدثني عبد المجيد بن جعفر قال: سألت موسى ابن سعد بن زيد بن ثابت: كيف فعل النبي ﷺ في الأسرى والأسلاب والأنفال؟ فقال: نادى مناديه يومئذ: من قتل قتيلاً فله سلبه.

والصحيح أن النبي ﷺ قال ذلك يوم حنين وليس يوم بدر، أخرجه من حديث أبي قتادة البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وهو في «المسند» (٢٢٦٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠٥).

وسَلَبُ المَقتُولِ: سِلاحُه وثِيابُه وفَرَسُه وآلَتُه وما عليه ومَعَهُ من قُماشٍ ومالٍ،

مالك: أنه قال ذلك يومَ حُنين[1]، ولِما فيه من التحريضِ على القِتال المندوبِ إليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ولأن الشُّجعانَ يَرْغَبون في النَّفْل فيُخاطِرون بأنفسِهم ويُقدِمون على القتال، ولهٰذا قلنا: إنها تجوزُ قبلَ الإحراز، لأنها حينئذٍ تفيدُ التحريضَ والحثَّ على القتال. أما إذا أُحرِزت فقد استَقَرَ حقُّ الغانِمِين فيها، فلا يجوزُ التنفيلُ لما فيه من إسقاطِ حقِّ البعض، ولأنه لا يفيدُ فائدةَ التحريض، بل إقعادٌ عن القتال لما فيه من إبطالِ حقِّ الغانِمِين عن بعضِ الغنيمة. قال محمد: وما روي أنه عليه السلام نَفَّلَ بعدَ الإحراز إنما كان من الخُمس أو من الصَّفِيِّ، فَغَلِطَ قومٌ فظنوا أن النفلَ يجوزَ بعد إحراز الغنيمةِ، وما قاله محمدٌ صحيح لأنه لا يجوزُ تصرُّفُ الإمام بعدَ الإحراز إلا في الخُمس لما بينا، ويجوزُ من الخُمس لأنه لا حقَّ للغانِمِين فيه.

قال: (**وسَلَبُ المَقتُولِ: سِلاحُه وثِيابُه وفَرَسُه وآلَتُه وما عليه ومَعَهُ من قُماشٍ ومالٍ**) أما ما كان مع غلامِه أو على فرسٍ آخر من أموالِه فهو غنيمةٌ للكُلِّ، وإذا جعل الإمامُ السَّلَبَ للقاتِلِ انقَطَع حقُّ الباقين عنه، إلا أنه يثبتُ ملكُه بالإحراز على ما بينا، ولا يخمِّسُ السَّلَبَ إلا أن يقول: فله سَلَبُه بعدَ الخُمس، فإنه يخمِّس، وكذٰلك إن جَعَلَ لهم الرُّبع أو النصفُ أو الثلثُ مطلَقاً لم يخمِّس، فإن قال: لكم الربعُ بعدَ

---

(١) تحرف في «الأصلين» إلى خيبر، والتصويب من «الموطأ» ٢/ ٤٥٥.

وإذا لم يُنفَّلْ بالسَّلَبِ فهو من جُملَةِ الغَنيمةِ.

فصل

وإذا استَولى الكُفَّارُ على أموالِنا وأحرَزُوها بِدارِهم ملَكُوها، فإن ظَهَرْنا عليهم فمَن وَجَدَ مِلْكَه قَبْلَ القِسْمةِ أخَذَه بغَيرِ شيءٍ، وبعدَها بالقِيمةِ إن شاءَ، وإن دَخَلَ تاجرٌ واشتَرَاه فمالكُه إن شاءَ أخَذَه بثَمَنِه، وإن شاءَ تَرَكَ، وإن وُهِبَ له أخَذَه بالقِيمةِ. . . . .

الخُمس فإنه يخمِّس، ولا ينبغي للإمام أن ينفِّل بجميع المأخوذ، لأن الغنيمةَ حقُّ العسكر، فإذا نفَّلَ الجميع قَطَعَ حقَّ الضعفاء عنها وأبطلَ السِّهام التي جَعَلَها الله تعالى في الغنيمةِ، قالوا: هٰذا هو الأولى، فإن فَعَلَه مع سريةٍ جاز لجواز أن تكونَ المصلَحَةُ في ذٰلك.

(وإذا لم يُنفَّلْ بالسَّلَبِ فهو من جُملَةِ الغَنيمةِ) لا يستحقُّه القاتِل، قال عليه السلام: «ليس للمَرءِ إلا ما طابَتْ به نفسُ إمامِه»[1].

فصل

(وإذا استَولى الكُفَّارُ على أموالِنا وأحرَزُوها بِدارِهم ملَكُوها، فإن ظَهَرْنا عليهم فمَن وَجَدَ مِلْكَه قَبْلَ القِسْمةِ أخَذَه بغَيرِ شيءٍ، وبعدَها بالقِيمةِ إن شاءَ، وإن دَخَلَ تاجرٌ واشتَرَاه فمالكُه إن شاءَ أخَذَه بثَمَنِه، وإن شاءَ تَرَكَ، وإن وُهِبَ له أخَذَه بالقِيمةِ) لما روى ابنُ عباس: أن رجلاً وَجَدَ بعيراً له في المغنَم قد كان المشرِكون أصابوه قبلَ ذٰلك،

---

(١) أخرجه من حديث معاذ الطبراني في «الكبير» (٣٥٣٣)، وفي «الأوسط» (٦٧٣٥)، وقال الهيثمي ٥/ ٣٣١: وفيه عمرو بن واقد وهو متروك.

. . . .

فقال له رسولُ الله ﷺ: «إن وجدْتَه قبلَ القسمةِ فهو لَكَ بغيرِ شيءٍ، وإن وجدْتَه بعدَ ما قُسِم أخذْتَه بالقيمةِ إن شئْتَ»[1] ولو لم يَملِكُوه لَمَا أوجَبَ القيمةَ. وعن تميم بنِ طَرَفة: أن العدوَّ غَلَبَ على ناقةٍ أو بعيرٍ لرجل، فاشتراه رجلٌ من العدوِّ، فذُكر ذٰلك للنبيِّ عليه السلام، فقال: «خُذه بالثَّمنِ إن شئْتَ وإلا فهو لهم»[2] وهٰذا يدلُّ على صحَّةِ ملكِ أهلِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٠١)، والبيهقي ٩/ ١١١، ومحمد بن الحسن في «الأصل» كما في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٦٧. وفي سنده الحسن ابن عمارة وهو متروك.

وأخرج أبو يوسف في كتابه «الآثار» ١/ ١٩٥ (٨٧٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أحرز العدو العبد المتاع لرجل فأصابه المسلمون، فإن أصابه مولاه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة.

(٢) أخرجه هٰكذا مرسلاً أبو داود في «مراسيله» (٣٣٩) حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة... فذكره. سماك - وهو ابن حرب - من رجال مسلم، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وهو عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١١١-١١٢ من طريق سفيان، عن سماك به، وعند الطحاوي ٣/ ٢٦٣ من طريق حماد، عن سماك به.

وأخرجه موصولاً الطبراني في «الكبير» (١٨٣٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينها وبينه. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧٤: ورجاله رجال الصحيح.

. . . .

الحرب إذ لولا ذٰلك لم يَلْزَمْه الثمنُ. وعن عمرَ وابنِه وزيدِ بن ثابت وأبي عُبيدةَ بن الجرَّاح مثلُ مذهبنا[1]. وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه

(١) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٣ من طريق ابن عون، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩٩) من طريق مطر الوراق، والبيهقي ٩/ ١١٢ من طريق سليمان بن موسى، ثلاثتهم عن رجاء بن حيوة: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: ومن وجد مالَه بعينه، فهو أحق به ما لم يقسم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٤، والطحاوي ٣/ ٢٦٣، والدارقطني (٤١٩٩)، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٣٠٠-٣٠١، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١١٢ من طريق رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، فغزوهم بعد، وظهروا عليهم، فوجد رجلٌ مالَه بعينه قبل أن يقسم السهام، فهو أحق به، وإن كان قسم فلا شيء له.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٤، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٣٠١: حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن أبي عون، عن زهرة بن يزيد المرادي: أن أمة لرجل من المسلمين أبقت ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها، فكتب فيها أبو عبيدة إلى عمر، فكتب عمر: إن كانت الأمة لم تخمس ولم تقسم، فهي ردٌّ على أهلها، وإن كانت قد خُمست وقُسمت، فأمضها لسبيلها.

وأما أثر ابنه عبد الله بن عمر فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٤ من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع: أن المشركين أصابوا فرساً لعبد الله ابن عمر، فأصابه المسلمون بعد، فأخذه عبد الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٦٤٢، والدارقطني (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٣٩) قال ابن قطلوبغا ص٣٦٨: وطرقه ضعيفة. =

. . . .

قال: مَن اشترى ما أحرَزَه العدوُّ فهو جائز[1]. ولأنه يجبُ على جميعِ المسلمين حقُّ الرَّدِّ عليه، لأنه يجبُ عليهم استنقاذُه من أيدي الكفارِ قَلْعاً لهم عن العَود إلى مثلِه، وقَبْل القِسمةِ قد حَصَل لهم بغيرِ عِوَضٍ، والرَّدُّ مستحقٌّ عليهم، فلزِمَهم الدفعُ إليه، أما بعدَ القسمةِ فقد حصلَ له بعِوَضٍ وهو نصيبُه من الغنيمة الذي سَلِمَ لسائِر الغانِمين، ولم يستحِقَّ عليه بذْلُ المال في الرَّدِّ، فلذٰلك وَجَبَ أن يغرَّم له العِوَضُ الذي ليس بمستحقٍّ، وكذٰلك المشتري منهم حَصَلَ له بعِوَضٍ ليس بمستحقٍّ عليه، فلذٰلك رَجَعَ بالثمن. وأما الموهوبُ له فلأنه مَلَكَه بعقدٍ فصار كالبيع، وليس فيه عوضٌ مسمّىً، فيأخذُه بالقيمة كما بعدَ القسمة. فإن أسلَموا عليها أو صاروا ذِمَّةً أو اشتراه حربيٌّ فأسلَمَ أو دخلَ إلينا بأمانٍ

= وأما أثر زيد بن ثابت وأبي عبيدة، فقد قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٦٨: فأخرجه الكرخيُّ في «المختصر»، والطحاوي (٣/ ٢٦٣) من طريق ابن لهيعة.

وأما أثر أبو عبيدة فهو إمضاؤه قضاء عمر. وأخرج الطحاوي بعد أثر قبيصة عن عمر (٣/ ٢٦٣) من طريق ابن عون، عن رجاء بن حيوة: أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذٰلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٧: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: ما أحرز العدو، فهو جائز.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٤: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبيد الله، أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس: أن علي ابن أبي طالب قال: من اشترى ما أحرز العدو، فهو جائز.

فهو لهم، لقوله عليه السلام: «مَن أسلَمَ على مالٍ فهو له»(١). وإن أسلَموا قبلَ الإحراز بدارِهم ردُّوه على المالِكِ الأوّلِ لعدم ثُبوت ملكِهم لبقاءِ العِصمةِ. وأما النقودُ والمَكِيل والموزونُ إن وَجَدَه قبلَ القسمةِ أخذَه بغير شيءٍ كما قلنا، وبعدَ القسمةِ لا سبيلَ له عليها، لأنه لو أخذَها أخذَها بمِثلِها، ولا فائدةَ فيه.

قال: (**وإن غَلَبَ بعضُ أهلِ الحربِ بعضاً وأخذُوا أموالَهم مَلَكُوها**) لاستيلائِهم على مالٍ مباحٍ، فإذا ظَهَرْنا عليها فأخذناها مَلَكْناها كسائرِ أموالِهم.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو يعلى (٥٨٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٤٢، والبيهقي ٩/ ١١٣ بلفظ: «من أسلم على شيء، فهو له». وإسناده ضعيف جداً. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٣٦: وفيه ياسين الزيات، وهو متروك.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٩) حدثنا عبدُ الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيءٍ، فهو له». قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ١٢٧: الحديث مرسل، لٰكنه صحيح الإسناد.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٠٦٧) من حديث صخر بن عيلة: أن قوماً من بني سليم فرُّوا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتُها، فأسلموا، فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ فردها عليهم، وقال: «إذا أسلم الرجلُ، فهو أحقُّ بأرضه وماله». واللفظ لأحمد وإسناده ضعيف. وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيه. والحديث عند أبي داود مطولاً وفيه: إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءَهم وأموالَهم. . . الحديث.

وَلا يَملِكُونَ علينا مُكاتَبِينا ومُدَبَّرِينا وأُمَّهاتِ أولادِنا وأحرارَنا، وإن أبَقَ إليهم عبدٌ لم يَملِكُوه (سم)، ....

قال: (وَلا يَملِكُونَ علينا مُكاتَبِينا ومُدَبَّرِينا وأُمَّهاتِ أولادِنا وأحرارَنا) لأن الأصلَ في الآدمي الحرية[1] والحريّةُ مقتضى قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، إلا أن الشرعَ جعَلَه محلاً للتمليك جزاءً عن استنكافِه عن طاعةِ الله تعالى، وذٰلك في حقِّ الكافرِ دون المسلم، لأن الملكَ في الرِّقاب بناء على الرِّقِّ، ولا رقَّ[2] علينا، وفي المال بناء على الماليةِ والكلُّ فيه سواء.

قال: (وإن أبَقَ إليهم عبدٌ لم يَملِكُوه). وقالا: يملكونَه كما إذا أخذوه من دارِنا أو في الوقعةِ. وله: أنه لما خَرَجَ من دارنا زالت يدُ المولى عنه فظهرت يدُه على نفسِه، لأن سقوط يدِه باعتبار يدِ المولى ليتمكَّن من الانتفاع به، فصار معصوماً بنفسِه فلم يَبْقَ محلاً للمِلْكِ فلا يثبتُ لهم فيه مِلْكٌ، وبعدَ ذٰلك إن ظهَرْنا عليهم أخذَه المالكُ القديمُ قبلَ القِسمةِ وبعدَها، ويؤدِّي عِوضَه من بيت المال لتعذُّر إعادة القسمةِ بعدَ تفرُّق الغانِمين، ولا جُعْلَ على المالِكِ؛ لأن الغانِمَ إنما عَمِل لنفسِه، لأنه بزعمِه مُلْكُه، وكذٰلك إن كان مشترىً أو موهوباً يأخذُه بغير شيءٍ، لأنه لم يملكْه فلم يصحَّ تصرُّفه فيه.

---

(١) في (س): الحرمة، والمثبت من (م).
(٢) قوله: «ولا رق» سقط من (س)، وأثبتناه من (م).

وإذا خَرَجَ عَبِيدُهم إلينا مُسلِمِينَ فهم أحرارٌ، وكذٰلكَ إن ظَهَرْنا عليهم وقد أسلَمُوا. . . . .

قال: (وإذا خَرَجَ عَبِيدُهم إلينا مُسلِمِينَ فهم أحرارٌ، وكذٰلكَ إن ظَهَرْنا عليهم وقد أسلَمُوا) لأنه عليه السلام قَضَى بعِتقِ عبيدٍ خرجوا من الطائفِ وقد أسلَموا، وقال: «هم عُتَقَاء الله»[1] ولأنه أحرَزَ نفسَه

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن» ١٠/٣٠٨ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن مكدَّم الثقفي، عن النبي ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف، ثم وفد أهل الطائف، فأسلموا، فقالوا: يا رسول الله، رُدَّ علينا رقيقنا الذين أتَوْكَ، فقال: «لا، أولٰئك عتقاء الله» ورد على كل رجل ولاءَ عبده، قال البيهقي: وإسناده منقطع. وقوله: عن عبد الله بن مكدَّم كذا جاء عند البيهقي بالدال المهملة، وكذا قيده الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٤/ ١٣١٤.

وأما الزيلعي، فقد أورده في «نصب الراية» عن البيهقي وقال: عبد الله بن مكرم بالراء المهملة وكذٰلك هو بالراء المهملة في «تاريخ البخاري» ٥/ ٢١١، و«الجرح والتعديل» ٥/ ١٨١، وابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٥.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢١٧٦) من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: حاصر رسول الله ﷺ أهلَ الطائف، فخرج إليه عَبْدانِ، فأعتقهما، أحدُهما أبو بكرة، وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه. وهو حسن لغيره.

وأخرج أحمد عن ابن عباس أيضاً في «مسنده» (١٩٥٩) من طريق الحكم، به، بلفظ: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٧٥٣٠) عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ ثلاثاً. . . وفيه: وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبى، وقال: «هو طليق الله وطليق رسوله». وكان أبو بكرة خرج إلى النبي ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم. وإسناده صحيح. =

وإذا اشتَرَى المُستأمَنُ عبداً مُسلِماً وأدخَلَه دارَ الحَربِ عَتَقَ عليه (سم). وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ الحَربِ بأمانٍ لا يتَعرَّضُ لشيءٍ من دِمائهِم وأموالِهِم، فإن أخَذَ شيئاً وأخرَجَه تَصدَّقَ به.

بالتحاقِه بمَنَعةِ المسلمين، ويدُه أسبَقُ من يدِ المسلمين، فكانت أولى.

قال: (**وإذا اشتَرَى المُستأمَنُ عبداً مُسلِماً وأدخَلَه دارَ الحَربِ عَتَقَ عليه**) وقالا: لا يعتِقُ لأنه يجبُ عليه إزالتُه عن ملكِه بأن يُجبرَ على ذٰلك، ولا جَبْرَ فبقي على حالِه. ولأبي حنيفةَ: أن خلاصَ المسلِم عن رِقِّ الكافِرِ واجبٌ ما أمكَنَ، وقد تعذَّرَ جبرُه على ذٰلك، فأقمنا تبايُنَ الدَّارَين مقامَ الإعتاق. كما إذا أسلم أحدُ الزوجين في دار الحربِ أقمنا مُضِيَّ ثلاثِ حِيَضٍ مقامَ التفريق.

قال: (**وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ الحَربِ بأمانٍ لا يتَعرَّضُ لشيءٍ من دِمائهِم وأموالِهِم**) لأنَّ فيه غدراً بهم، وأنه منهيٌّ عنه.

(**فإن أخَذَ شيئاً وأخرَجَه تَصدَّقَ به**) لأنه مَلَكَه بأمرٍ محظورٍ وهو الغدرُ والخيانةُ، وسبيلُه التصدُّقُ به لأنه مِلْكٌ خبيثٌ، بخلاف الأسيرِ لأنه غيرُ مستأمَنٍ، ولم يلتزِمْ تَرْكَ التعرُّض لهم، فيُباح له التعرُّض وإن أطلَقوه.

= وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٦٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن عبد ربه بن الحكم: أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أَرِقَّاءُ من أرقّائهم، فأسلموا، فأعتقهم النبي ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذٰلك ردَّ رسولُ الله ﷺ الولاء إليهم. عبد ربه: لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابنُ القطان الفاسي: لا يعرف حاله، وتفرد عبد الله بالرواية عنه.

فصل

وإذا دَخَلَ الحَربيُّ دارَنا بأمانٍ يقُولُ له الإمامُ: إن أقَمْتَ سَنَةً وَضَعْتُ عليكَ الجِزْيَةَ، . . . .

ولو دخل مسلمٌ دارَ الحرب فأدانَه حربيٌّ أو أدانَ حربياً أو غَصَبَ أحدُهما صاحبَه ثم خَرَجَ المسلمُ واستأمَنَ الحربيُّ لم يُقْضَ بينَهما بشيءٍ من ذٰلك. أما الغصبُ فلأنه صار ملكاً للذي أخذَه لاستيلائِه على مالٍ مباحٍ. وأما المُدايَنَةُ فلأنه لا ولايةَ لنا عليهما وقتَ الإدانةِ، والقضاءُ يعتمدُ الولايةَ، ولا على المستأمَنِ وقتَ القضاء لأنه ما التَزَم أحكامَنا في الماضي، وكذٰلك الحربيّان إذا فعلا ذٰلك ثم خَرَجا مستأمَنَين لما بينا، ولو خرجا مسلِمَين قُضِي بينَهما بالدُّيون دون الغَصْب، أما الغصبُ لما مرَّ، وأما الدَّين فلوقوعِه صحيحاً عن تراضٍ، والولايةُ ثابتةٌ لالتزامِهما أحكامَنا وقتئذٍ.

فصل

(**وإذا دَخَلَ الحَربيُّ دارَنا بأمانٍ يقُولُ له الإمامُ: إن أقَمْتَ سَنَةً وَضَعْتُ عليكَ الجِزْيَةَ**) وأصلُه أن الحربيَّ لا يمكَّنُ من الإقامةِ في دارِنا إلا بأحدِ معنَيين: إما الاسترقاق، أو الذمَّة، لأنه ربَّما يطَّلعُ على عوراتِ المسلمين فيدلُّ عليها، ولا يُمنَع من المدَّة اليسيرةِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وفي مَنْعِهم قطعُ الجَلَبِ والمِيرةِ وسَدُّ باب التجارات، وربما مَنَعوا تُجَّارَنا من الدخول إليهم، وفيه من الفَساد ما

فإن أقام صارَ ذِمِّياً، ولا يُمَكَّنُ من العَوْدِ إلى دارِ الحَربِ، وكذٰلكَ إن وَقَّتَ الإمامُ دُونَ السَّنةِ فأقامَ، وكذٰلكَ إذا اشتَرَى أرضَ خَرَاجٍ فأدَّى خَرَاجَها.

لا يخفى، وإذا كان لا يجوزُ المُقامُ الكثيرُ ويجوزُ القليلُ، فلا بدَّ من الحدِّ الفاصِل، فقدَّرْناه بالسَّنةِ لأنها مدّةٌ تجبُ فيها الجزيةُ، فتكون الإقامةُ لمصلحةِ الجزيةِ.

قال: (**فإن أقامَ**) يعني سنةً (**صارَ ذِمِّياً**) لالتزامِه الجزيةَ بشرطِ الإمامِ، فَتُوضَعُ عليه الجزيةُ.

(**ولا يُمَكَّنُ من العَوْدِ إلى دارِ الحَرْبِ**) لأن عقدَ الذمَّةِ لا ينتقِضُ، ولأن فيه مضرَّةَ المسلمين بجعل ولدِه حرباً علينا وبانقطاع الجزيةِ.

قال: (**وكذٰلكَ إن وَقَّتَ الإمامُ دُونَ السَّنةِ فأقامَ**) لأنه يصيرُ ملتزِماً.

قال: (**وكذٰلكَ إذا اشتَرَى أرضَ خَرَاجٍ فأدَّى خَرَاجَها**) لأن خَراجَ الأرض كخَراجِ الرأس لأنه إذا أدَّاه فقد التَزم المُقام في دارِنا، ولا يصيرُ ذِميّاً بمجرَّدِ الشراءِ لاحتمال الشراءِ للتجارة. ولو أجرَها من مسلمٍ وأخذَ الإمامُ الخراجَ من المستأمَنِ[1] ورأى ذٰلك على الزَّارِعِ لم يصِرْ ذِمياً، لأن الإمامَ لم يوجِبْ عليه الخَراجَ، فلم يَصِرْ ذمياً بمِلْكِ الأرض، ويصيرُ ذميّاً حينَ وَجَبَ عليه الخراجُ[2]، فتُؤخَذُ منه الجزيةُ بعدَ سنةٍ من يومَ وَجَبَ عليه الخراجُ، لأنه حينئذٍ صار ذمياً.

---

(١) في (م): المستأجر، والمثبت من (س).

(٢) لفظة: «الخراج» لم ترد في (س)، وأثبتناها من (م).

وإذا تَزَوَّجَتِ الحَربِيَّةُ بذِمِّيٍّ صارَتْ ذِمِّيَّةً، ولو تَزَوَّجَ حَربيٌّ بذِمِّيَّةٍ لا يصيرُ ذِمِّياً.

والجِزيةُ ضَرْبانِ: ما يُوضَعُ بالتَّراضي فلا يُتَعدَّى عنها. وجِزْيةٌ يَضَعُها الإمامُ إذا غَلَبَ الكُفَّارَ وأَقَرَّهُم على مِلْكِهم، فيَضَعُ على الغَنيِّ في كُلِّ سَنةٍ ثمانِيةً وأربَعينَ دِرْهماً، وعلى المُتوسِّطِ أربعَةً ....

قال: (وإذا تَزَوَّجَتِ الحَربيَّةُ بذِمِّيٍّ صارَتْ ذِمِّيَّةً. ولو تَزَوَّجَ حَربيٌّ بذِمِّيَّةٍ لا يصيرُ ذِمِّياً) لأنها التزمَتِ المُقام معه، ولم يلتزِم هو لأنه يطلِّقُها ويعود.

قال: (والجِزيةُ ضَرْبانِ: ما يُوضَعُ بالتَّراضي فلا يُتَعدَّى عنها) لأنها وَجَبَتْ بالرِّضا، فلا يجبُ غيرُ ما رضي به، ولأن فيه تَرْكَ الوفاء بالعقدِ، وقد صالَحَ ﷺ نصارى نَجْرانَ على ألفٍ ومئتي حُلَّةٍ[1]. وكانت جزيةً بالصُّلح.

(وجِزْيةٌ يَضَعُها الإمامُ إذا غَلَبَ الكُفَّارَ وأَقَرَّهُم على مِلْكِهم، فيَضَعُ على الغَنيِّ في كُلِّ سَنةٍ ثمانِيةً وأربَعينَ دِرْهماً، وعلى المُتوسِّطِ أربعةً

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) من طريق أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي، عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة: النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين... الحديث. أسباط بن نصر الهمداني وثقه يحيى بن معين، وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعفه. وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يُضعِّف أسباط بن نصر، وقال: أحاديثه عامته سقط مقلوب الأسانيد. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن قطلوبغا ص٣٦٨: ورجال أبي داود موثقون إلا أنه قيل: في سماع إسماعيل السدي من ابن عباس نظر.

وعِشرِينَ دِرهماً، وعلى الفَقيرِ اثني عَشَرَ دِرهماً، وتَجِبُ في أوَّلِ الحَوْلِ وتُؤْخَذُ في كُلِّ شَهرٍ بِقِسْطِه، ....

وعِشرِينَ دِرهماً، وعلى الفَقيرِ اثني عَشَرَ دِرهماً، وتَجِبُ في أوَّلِ الحَوْلِ، وتُؤْخَذُ في كُلِّ شَهرٍ بِقِسْطِه) هٰكذا روي عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم[1] من غير نكيرٍ من غيرِهم، فكان إجماعاً، وما رُوي أنه عليه السلام قال لمعاذٍ رضي الله عنه: «خُذ مِن كلِّ حالِمٍ وحالِمَةٍ ديناراً أو عَدْلَه مَعَافِرَ»[2] فهو محمولٌ على الصُّلح، ألا ترى أنه قال: وحالِمَةٍ، ولا جزيةَ على النساءِ إلا في المصالحةِ، كما صالَحَ عمرُ نصارى بني تَغْلِب على ما قرَّرناه في الزكاة؟

واختَلَفوا في حدِّ الغنيِّ والمتوسِّطِ والفقيرِ، والمختارُ أن ينظرَ في كلِّ بلدٍ إلى حالِ أهلِه وما يَعتبرونَه في ذٰلك، فإنَّ عادةَ البلاد في ذٰلك

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤١-٢٤٢ من طريق أبي عون الثقفي أن عمر وضع الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. وهٰذا مرسل، وقد وصله حميد بن زنجويه في كتاب «الأموال» ١/ ١٥٩ عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة.

وروى ابنُ سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٨٢ عن أبي نضرة: أن عمر وضع الجزية على أهلٍ... فذكر نحوه مطولاً.

وروى أبو عبيد في «الأموال» (١٠٣) من طريق حارثة بن المضرب: أن عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ذٰلك.

(٢) أخرجه من حديث معاذ أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، وهو في «المسند» (٢٢٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٦)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيهما.

وتُوضَعُ على أهلِ الكِتابِ والمَجُوسِ وعَبَدَةِ الأوثانِ من العَجَمِ، ولا يَجُوزُ من العَرَبِ والمُرْتَدِّينَ . . . .

مختلفةٌ، وإنما قلنا: إنها تجبُ في أوَّلِ الحَول لأنها وَجَبَتْ لإسقاطِ القتلِ، فتجبُ للحال كالواجب بالصُّلح عن دمِ العمدِ، ولأن المعوَّضَ قد سُلِّمَ لهم فوجَبَ أن يستَحقَّ العِوَضُ عليهم كالثمن، وقسَّطناها على الأشهرِ تخفيفاً، وليمكنُه الأداء.

قال: (**وتُوضَعُ على أهلِ الكِتابِ والمَجُوسِ وعَبَدَةِ الأوثانِ من العَجَمِ**) أما أهلُ الكتاب فلقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. وأما المجوسُ فلِما روي أن عمر بنَ الخطاب قال: ما أصنَعُ بهم؟ فقال عبدُ الرحمٰن بن عوف: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب غيرَ ناكِحِي نسائِهم ولا آكِلِي ذبائِحَهم»[1] فوَضَعَ عليهم الجزيةَ. وأما عَبَدةُ الأوثان من العَجَم فلأنه يجوزُ استرقاقُهم، فيجوزُ أخذُ الجزيةِ من رجالِهم، كالكتابيِّ والمجوسيِّ، أو لأنه لمَّا جاز إبقاؤُهم على الكُفر بأحدِ الشَّيئين وهو الرِّقُّ جاز بالآخرِ وهو الجزيةُ.

(**ولا يَجُوزُ**) أخذُها من عبدَةِ الأوثان (**من العَرَبِ و**) لا من (**المُرْتَدِّينَ**) لأنه لا يجوزُ إبقاؤُهم على الكُفر بالرِّقِّ، فكذا بالجزيةِ، لأن كُفرَهم أقبحُ وأغلَظُ. أما العربُ فإنهم بالَغُوا في أذاه ﷺ بالتكذيبِ وإخراجِه من وطنِه، فتغلَّظتْ عقوبتُهم، فلا يُقبَلُ منهم إلا الإسلامُ أو

---

(١) سلف تخريجه ٣/ ٥٢-٥٤.

السيفُ. وقال عليه السلام يوم حُنين: «لو كان يَجري على عربيٍّ رِقٌّ لكان اليوم، وإنما الإسلامُ أو السيفُ»[1].

وأما المرتدُّ فلأنه كَفَرَ بعدَ إسلامِه واطِّلاعِه على محاسِنِ الإسلام. وقال عليه السلام: «مَن بدَّلَ دِينَه فاقتُلوه»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٥٥) من طريق يزيد بن عياض، عن موسى بن محمد التيمي، عن ابن شهاب، عن البلوي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان ثابتاً على أحد من العرب رق كان اليوم، إنما هو إسار وفداء». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٣٢: وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب. قلنا: وموسى بن محمد منكر الحديث.

وذكر البيهقي في «السنن» ٩/ ٧٤ عن الشافعي في القديم: عن محمد هو ابن عمر الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه السلولي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان ثابتاً على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هٰؤلاء، ولكن إنما هو إسار وفداء» وهٰذا إسناد ضعيف جداً لا يحتج به.

وأخرج الشافعي في «الأم» ٤/ ٢٧٢ عن سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبد العزيز. قال: وأخبرنا سفيان عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يسترق عربي.

وأخرج محمد بن الحسن في «الأصل» كما في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٦٩: حدثنا يعقوب، عن الحسن بن عمارة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل. والحسن بن عمارة متروك.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (٣٠١٧)، وهو في «المسند» (١٨٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٧٥).

ولا جِزْيةَ على صَبِيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا مَجنُونٍ، ولا عبدٍ، ولا مُكاتَبٍ، ولا زَمِنٍ، ولا أعمَى، ولا مُقْعَدٍ، ولا شيخٍ كبيرٍ، ولا الرَّهابِينَ المُنعَزِلينَ، ولا فَقيرٍ غيرِ مُعْتَمِلٍ. ....

ويُسترَقُّ نساءُ العرب، لأن النبي عليه السلام استرقَّهم كما استرقَّ أهلَ الكتاب، ولا يُجبَرْنَ على الإسلام. وأما المرتدةُ فتُجبَر على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (**ولا جِزْيةَ على صَبِيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا مَجنُونٍ، ولا عبدٍ، ولا مُكاتَبٍ، ولا زَمِنٍ، ولا أعمَى، ولا مُقْعَدٍ، ولا شيخٍ كبيرٍ**) وأصلُه أن الجزيةَ شُرِعت زجراً عن الكُفر، وحملاً له على الإسلام، فتجري مجرَى القَتْل، فمَن لا يُعاقَبُ بالقتل لا يُؤاخَذُ بالجزيةِ، فإذا حصلَ الزاجِرُ في حقِّ المقاتِلَةِ وهم الأصلُ انزَجَرَ التَّبَعُ، أو نقول: وجبتْ لإسقاطِ القتلِ، فمَن لا يجبُ قتلُه لا تُوضَعُ عليه الجزيةُ، وهٰؤلاء لا يجوزُ قتلُهم فلا جزيةَ عليهم، ولأن عمرَ رضي الله عنه لم يَضَعْ على النساءِ جزيةً[١]. وعن أبي يوسف: أنها تجبُ على الزَّمِنِ والأعمى والشيخِ الكبير إذا كان لهم مالٌ، لأنها وجبتْ على الفقيرِ المُعتَمِل، ووجودُ المال أكثرُ من العمل، ولأنه يجوزُ قتلُ مَن كان له رأيٌ في الحرب أو كان له مالٌ يُعِينُ به، فتجبُ عليه الجزيةُ كذٰلك.

قال: (**ولا**) على (**الرَّهابِينَ المُنعَزِلينَ، ولا فَقيرٍ غيرِ مُعْتَمِلٍ**) والمرادُ الرهابينُ الذين لا يقدِرون على العمل، والسَّيَّاحين ونحوهم.

---

(١) أثر عمر صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٣٩، والبيهقي ٩/ ١٩٥ و١٩٨، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣).

. . . .

أما إذا كانوا يقدِرون على العملِ فيجبُ عليهم وإن انعَزَلوا وتركوا العملَ لأنهم يقدِرون على العمل، فصاروا كالمُعتَمِلين إذا تَرَكوا العملَ، فتؤخَذُ منهم الجزيةُ، كتعطيلِ أرضِ الخراج. وأما الفقيرُ غيرُ المُعتمِلِ، فلأن عمرَ رضي الله عنه شَرَطَ كونَه معتمِلاً، وأنه دليلُ عدمِ وجوبها على غيرِ المُعتمِلِ، ولأنه غيرُ مُطيقٍ للأداء، فيُعتَبَرُ بالأرضِ التي لا تصلحُ للزراعة اعتباراً لخَراج الرأسِ بخراجِ الأرض.

ولا جزيةَ على الفقيرِ التغلبيِّ لما سَبَقَ في الزكاة من صُلْحهم أنه يؤخَذُ منهم ضِعْفُ ما يُؤخَذُ من المسلمين، ولا شيءَ على الفقيرِ المسلم.

ولو مَرِضَ الذميُّ جميعَ السنةِ لا جزيةَ عليه، لأنها تجبُ على الصحيح المُعتَمِلِ لما بينا، ولو مَرِضَ أكثرَ السنةِ سَقَطَتْ أيضاً إقامةً للأكثرِ مَقَامِ الكُلِّ، وكذلك لو مَرِضَ نصفَ السنة، لأنها عقوبةٌ فيترجَّحُ المُسقِطُ.

ولو أدرَكَ الصبيُّ، وأفاق المجنونُ، وعَتَقَ العبدُ، وبرئَ المريضُ قبلَ وضع الإمام الجزيةَ وُضِعَ عليهم، وبعدَ وَضْع الجِزية لا يُوضَعُ عليهم، لأن المعتبَرَ أهليَّتُهم دون الوَضْع، لأن الإمامَ يُحْرَجُ في تعرُّف حالهم في كلِّ وقتٍ، ولم يكونوا أهلاً وقتَ الوضع، بخلافِ الفقيرِ إذا أيسَرَ بعدَ الوضعِ حيث يُوضَعُ عليهم، لأن الفقيرَ أهلٌ للجِزيةِ، وإنما سقطتْ عنه للعَجْزِ وقد زال.

وتَسقُطُ بالمَوتِ والإسلامِ. وإذا اجتَمَعَتْ حَوْلانِ تداخَلَتْ (سم). ويَنبَغِي أن تُؤْخَذَ الجِزيةُ على وَصْفِ الذُّلِّ والصَّغارِ، ويَقولُ له: أعْطِ الجِزيةَ يا عَدُوَّ الله.

قال: (**وتَسقُطُ بالمَوتِ والإسلامِ**) لأنها شُرعت للزجْرِ عن الكُفر وحملاً على الإسلام، ولا حاجةَ إلى ذٰلك بعدَ الموت والإسلامِ لما بينا أنها بَدَلٌ عن القتل، وقد سَقَطَ القتلُ عنهما، ولأنها وجبتْ على وجه الصَّغار، وقد تعذَّر ذٰلك بالموتِ والإسلام.

قال: (**وإذا اجتَمَعَتْ حَوْلانِ تداخَلَتْ**) فلا تجبُ إلا واحدةٌ، وقالا: تُؤخَذُ لجميعِ ما مَضَى، لأن مُضيَّ المدَّة لا تأثيرَ له في إسقاطِ الواجبِ كالدُّيون. ولأبي حنيفةَ: أنها عقوبةٌ على الكفر، والأصلُ في العقوبات التداخُلُ كالحدود، أو لأنها للزَّجْر، والزجرُ عن الماضي مُحالٌ.

(**ويَنبَغِي أن تُؤْخَذَ الجِزيةُ على وَصْفِ الذُّلِّ والصَّغارِ**) كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فيكون الآخِذُ قاعداً والذِّميُّ قائماً بين يديه، ويُؤخَذُ تَلْبيبُه[١] ويَهُزُّه هَزّاً (**ويَقولُ له: أعْطِ الجِزيةَ يا عَدُوَّ الله**) ولا تجرِي فيها النِّيابةُ لأنها عقوبةٌ، وعندهما: تجوزُ النيابة للزَّجر بتنقيصِ المال، وتنقيصُ المال يحصُلُ به وبنائبه، ويجوزُ تعجيلُ الجزيةِ لسَنَتين وأكثر كالخَراج، فلو عجَّل لسَنتين ثم أسلَمَ رُدَّ خراجُ سنةٍ واحدةٍ لأنه أدَّى قبلَ الوجوب، ولا يُرَدُّ خراجُ السنةِ الأولى إذا ماتَ أو أسلَمَ بعدَ دخولها، لأنه أدَّاه بعدَ الوجوب.

---

(١) في (م): بلبته، والمثبت من (س).

ولا يَنتَقِضُ عَهدُهُم إلاَّ باللَّحاقِ بدارِ الحَربِ، أو إن تَغلَّبُوا على مَوضعٍ فيُحاربُونا فتَصِيرُ أحكامُهُم كالمُرتَدِّينَ، إلاَّ أنه إذا ظَفِرْنا بِهِمْ نَستَرِقُّهُم ولا نُجْبِرُهُم على الإسلامِ. ويُؤْخَذُ أهلُ الجزْيةِ بما يَتَميَّزُونَ به عن المُسلِمِينَ في ملابِسهِم ومَرَاكِبِهم. . . . .

قال: (**ولا يَنتَقِضُ عَهدُهُم إلاَّ باللَّحاقِ بدارِ الحَربِ، أو إن تَغلَّبُوا على مَوضعٍ فيُحاربُونا فتَصِيرُ أحكامُهُم كالمُرتَدِّينَ، إلاَّ أنه إذا ظَفِرْنا بِهِمْ نَستَرِقُّهُم ولا نُجْبِرُهُم على الإسلامِ**) لأنهم إذا صاروا حَرْباً علينا فلا فائدةَ في عقدِ الذمةِ، فيصيرون كالمرتدِّين، ومالُهم كمالِهم إلا أنهم يُستَرَقُّون ولا يُجْبَرون على قَبول الذِّمَّة، لأن المقصودَ أن يصيروا من أهل دارِنا سِلْماً لنا، وأنه يحصُلُ بالاسترقاق، والمقصودُ من المُرتدَّة العَوْدُ إلى الإسلام، ولا تحصُلُ إلا بالجَبْر، فإن عادوا إلى الذمَّة أُخِذوا بحقُوق العباد التي كانت عليهم قبلَ النَّقْض كما في الرِّدَّة، ولا يُؤاخَذوا بما أصابوا في المُحارَبة.

قال: (**ويُؤْخَذُ أهلُ الجزْيةِ بما يَتَميَّزُونَ به عن المُسلِمِينَ في ملابِسهِم ومَرَاكِبِهم**) قال أبو حنيفة: يَنبغي أن لا يُترَكَ أحدٌ من أهل الذمَّة يتشبَّه بالمسلمين في لباسِه ومَرْكبه ولا في هَيئتِه. والأصلُ في ذٰلك أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ يأمرُهم أن يأمروا أهلَ الذمَّةِ أن يَخْتِموا رِقابَهم بالرَّصاص، وأن يُظهِروا مناطِقَهم، وأن يَحلِقُوا نَواصِيَهم، ولا يتشبَّهوا بالمسلمين في أثوابِهم. وروي أنه صالَحَ أهلَ الذمَّة على أن يشدُّوا في أوساطِهم

. . . .

الزُّنَّار[1]، وكان بحضرةٍ من الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ، ولأن المسلِمَ يجبُ تعظيمُه وموالاتُه، وبدايتُه بالسلام، والتَّوسِعةُ عليه في الطريق والمجالسِ، والكافرُ يعامَلُ بضدِّ ذٰلك. قال عليه السلام: «لا تَبدؤُوهم بالسلام، وألْجِئوهم إلى أضْيَقِ الطُّرق»[2]، فإذا لم يتميَّزوا عن المسلمين فيما ذكرنا رُبَّما عظَّمنا الكافرَ ووالَيناه وبدأناه بالسَّلام ظنّاً منّا أنه مسلمٌ، وذٰلك لا يجوز، فوجَبَ تمييزُهم بما ذكرنا احترازاً عن ذٰلك، ولأن السِّيماء يُستَدَلُّ بها على حال الإنسان، قال تعالى: ﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقالت الفقهاء: مَن رأينا عليه زيَّ الفقرِ جاز لنا دفعُ الزكاةِ إليه، ويُؤخَذُ كلُّ واحدٍ أن يَجعَلَ في وسطِه كُسْتِيجاً مثلَ الخيطِ الغليظِ من الشَّعَر أو الصُّوف، ويكون غليظاً ليَظْهَرَ

---

(١) سلف تخريج بعض ما ذكر ضمن أثر عمر السالف قريباً.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٣٦) من طريق أسلم وقال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة.

وأخرج أبو عبيد (١٣٧) حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم: أن عمر أمر في أهل الذمة أن تُجَزَّ نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف وأن يركبوا عرضاً، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق. قال أبو عبيد: يعني الزنانير. وانظر فيه (١٣٨).

وانظر كتاب الصلح الذي كتبه عمر عند البيهقي ٩/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (٢١٦٧)، وهو في «المسند» (٧٥٦٧) و(٧٦١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠). بلفظ: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسَّلامِ، فإذا لقيتُم أحدَهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه».

ولا يَركبُونَ إلاَّ لِضَرورةٍ، ولا يَحمِلُونَ السِّلاحَ، ولا تُحْدَثُ كَنِيسةٌ ولا صَوْمعةٌ ولا بَيْعةٌ في دارِ الإسلامِ، . . . .

للرَّائي، ولا يَلْبَسوا العَمائمَ ويَلبَسوا قميصاً خَشِناً، جيوبُهم على صُدورهم، وأن يلبَسوا القَلانِسَ الطِّوال المُضَرَّبة، وأن يَركبوا السُّروج التي على قُربوسِه مثلُ الرُّمانة. وفي «الجامع الصغير»: كهيئةِ الأكُفِّ، وأن يجعلوا شِراكَ نِعالهم مثلّثاً، ولا يَحْذُوها مثلَ المسلمين، ولا يلبَسوا طَيالِسَةً ولا أردِيةً مثلَ المسلمين.

(**ولا يَركبُونَ إلاَّ لِضَرورةٍ**) فإن دَعَتْ يركبون على ما وَصَفنا، وينزلون في مَجامِعِ المسلمين.

(**ولا يَحمِلُونَ السِّلاحَ**) لأنهم أعداءُ المسلمين، ويُمنعون من لباسٍ يختصُّ به أهل الشَّرَفِ والعِلمِ والدِّين، ويجبُ أن تتميز نساؤُهم من نساءِ المسلمين حالَ المشي في الطُّرق والحمَّامات، فيُجعَلُ في أعناقهِنَّ طَوقُ الحديد، ويخالِفُ أزارُهُنَّ إزارَ المسلمات، ويكون على دُورِهم علاماتٌ تتميَّز بها عن دُور المسلمين لئلا يقفَ عليهم السائلُ فيدعو لهم بالمغفرةِ. فالحاصلُ أنه يجبُ تمييزُهم بما يُشعِر بذُلِّهم وصَغَارِهم وقَهْرِهم بما يتعارفُه أهلُ كلِّ بلدةٍ وزمانٍ.

قال: (**ولا تُحْدَثُ كَنِيسةٌ ولا صَوْمعةٌ ولا بَيْعةٌ في دارِ الإسلامِ**) قال عليه السلام: «لا خِصاءَ في الإسلام ولا كنيسةَ»[1] والمراد إحداثُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥٩) عن عبد الله بن صالح، عن الليث ابن سعد، عن توبة بن النمر الحضرمي ـ قاضي مصر ـ عمن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. =

الكنيسةِ في دار الإسلام. وقولُه: «لا خِصاءَ» هو: الاعتزالُ عن النساء كما يفعلُه الرُّهبان، فكأنه خِصاءٌ معنًى.

(**وإذا انهَدَمَتِ القَدِيمةُ أعادُوها**) لأنهم أُقِرُّوا عليها، والبناءُ لا يتأبَّدُ، ولا بدَّ من خرابِه، فلما أَقرَّهم عليها فقد التَزَمَ لهم إعادتَها، وليس لهم أن يحوِّلوها لأنه إحداثٌ لا إعادةٌ، ثم قيل: إنما يُمنَعون في الأمصار، أما القُرى التي لا تُقامُ فيها الجُمَعُ والحدودُ لا يمنَعون من ذٰلك ولا من بيعِ الخمرِ والخِنزير فيها، وهٰذا في القُرى التي أكثرُها ذمَّةٌ، أما قرى المسلمين فلا يجوزُ ذٰلك، وأما أرضُ العرب فيُمنَعون من ذٰلك في المِصرِ والقرى. قال محمد: لا ينبغي أن يُترَكَ في أرض العربِ كنيسةٌ ولا بَيعةٌ، ولا يباعُ فيها خمرٌ وخنزيرٌ مِصْراً كان أو قريةً، ويُمنَعُ المشركون أن يتَّخذوا أرضَ العرب مَسكناً أو وطناً، لقوله عليه السلام: «لا يجتَمِعُ دِينان في أرضِ العرب»[1]، ويُمنَعون من إظهارِ

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة».

وأخرج أبو عبيد (٢٦٠) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال عمر: ولا كنيسة في الإسلام ولا خصاء. قال ابن قطلوبغا ص٣٧٢: والأول ضعيف، والثاني مرسل، والثالث موقوف.

(١) أخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٩٢ عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». قال مالك: قال ابن شهاب، فَفَحَص عن ذٰلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَجتِمعُ دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر. =

. . . .

الفواحشِ والرِّبا والمَزامِير والطَّنابِير والغِناءِ وكلِّ لهوٍ محرَّمٍ في دِينهم، لأن هٰذه الأشياءَ كبائرُ في جميع الأديان لم يُقَرُّوا عليها بالأمان. وإن حَضَرَ لهم عيدٌ لا يُخرِجون فيه صُلْبانَهم، وليَصْنعوا ذٰلك في كنائِسِهم ولا يُخرِجوه من الكنائسِ حتى يظهَرَ في المصر، لأنه معصيةٌ، وفي إظهارِه إعزازٌ للكفر، وأما الكنائسُ فلا يُمنَعون منه كما لا يُمنَعون من

= قال ابن قطلوبغا ص٣٧٣: ووصله ابن إسحاق في «السيرة»: حدثني صالح ابن كيسان، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: آخر ما عَهِدَ رسولُ الله ﷺ أن لا يُترك بجزيرة العرب دينان. ورواه إسحاق في «مسنده» عن النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، مرسلاً. وزاد: فقال عمر ليهود من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ وإلا فإني مجليكم.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٣٦٧) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال: بأرض الحجاز ـ دينان» قال: ففحص عن ذٰلك عمر حتى وجد عليه الثبت، قال الزهري: فلذٰلك أجلاهم عمر.

وفي «الموطأ» ٢/ ٨٩٢ عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب». وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٣٦٨).

وأخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧)، وهو في «المسند» (١٩٣٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

ويُؤْخَذُ من نَصارَى بني تَغْلِبٍ ضِعْفُ زكاةِ المُسلمينَ، ويُؤْخَذُ مِن نِسائِهم ويُضَعَّفُ عليهم العُشْرُ، ومَولاهُم في الجِزْيةِ والخَراجِ كمَولى القُرَشيِّ، وتُصْرَفُ الجِزْيةُ والخَراجُ وما يُؤخَذُ مِن بني تَغْلِبٍ ومن الأراضِي التي أُجْلِيَ أهلُها عنها، وما أهداهُ أهلُ الحَربِ إلى الإمامِ في مَصالِحِ المُسلمينَ،

إظهار الكُفر فيها، وعلى هٰذا ضَرْبُ الناقوس.يَفعلونَه في الكنائس لما قلنا، ولا يمكَّنون من إظهارِ بيعِ الخمرِ والخنزيرِ في أمصارِ المسلمين، لأنه معصيةٌ، فيُمنَع منه كسائر المعاصي، وكذٰلك في قرى المسلِمين لما بينا.

قال: (**ويُؤْخَذُ من نَصارَى بني تَغْلِبٍ ضِعْفُ زكاةِ المُسلمينَ، ويُؤْخَذُ مِن نِسائِهم ويُضَعَّفُ عليهم العُشْرُ**) لأن عمرَ رضي الله عنه صالَحهم على أن يأخُذَ منهم ضِعْفَ زكاةِ المسلمين على ما قرَّرناه في الزكاة[1]، فلهٰذا يُؤخَذُ من نسائِهم دونَ صِبيانِهم، لأن الزكاةَ تجبُ على نساءِ المسلمين دونَ صِبيانهم.

قال: (**ومَولاهُم في الجِزْيةِ والخَراجِ كمَولى القُرَشيِّ**) لأن الصُّلْحَ وَقَعَ مع التغلبيِّ تخفيفاً، فلا يَلْحَقُ به المولى، ألا تَرى أن الجزيةَ تُوضَعُ على مولى المسلِم إذا كان نصرانياً؟

قال: (**وتُصْرَفُ الجِزْيةُ والخَراجُ وما يُؤخَذُ مِن بني تَغْلِبٍ ومن الأراضِي التي أُجْلِيَ أهلُها عنها، وما أهداهُ أهلُ الحَربِ إلى الإمامِ في مَصالِحِ المُسلمينَ**) لأنه مالٌ وَصَلَ إلى المسلمين بغيرِ قتالٍ، فيكونُ

---

(١) ١/ ٣٦٨.

مِثْلُ أرزاقِ المُقاتِلةِ وذَرارِيهم، وسَدِّ الثُّغُورِ، وبِناءِ القَناطِرِ والجُسُورِ، وإعطاءِ القُضَاةِ والمُدَرِّسِينَ والعُلماءِ والمُفْتِينَ والعُمَّالِ قَدْرَ كِفايَتِهم.

فصل

أرضُ العَرَبِ أرضُ عُشْرٍ، وهي ما بينَ العُذَيْبِ إلى أقصَى حَجَرٍ ....

لبيتِ مالِهم مُعَدّاً لمصالِحهم، وذٰلك (مِثْلُ أرزاقِ المُقاتِلةِ وذَرارِيهم، وسَدِّ الثُّغُورِ، وبِناءِ القَناطِرِ والجُسُورِ، وإعطاءِ القُضَاةِ والمُدَرِّسِينَ والعُلماءِ والمُفْتِينَ والعُمَّالِ قَدْرَ كِفايَتِهم) أما سَدُّ الثغور وبناءُ القناطر والجُسور فمصلحةٌ عامةٌ، وأما أرزاقُ مَن ذُكِر فلأنهم يعمَلون للمسلِمين، فيجبُ كفايتُهم عليهم، والمقاتِلةُ يقاتِلون لنُصرةِ الإسلام والمسلمين وإعزازِ كلمةِ الدِّين، ولتكونَ كلمةُ الله هي العليا، فيجبُ على الإمام والمسلمِين كفايتُهم وكفايةُ ذريتهم، إذ لو لم يُكْفَوا لاشتغلوا بالاكتسابِ للكفايةِ، فلا يتخلَّون للقتال، والقضاةُ والباقون فقد حَبَسوا أنفسَهم لمصالِح المسلمين لفَصْل خُصوماتِهم وبيانِ مُحاكماتِهم وتعليمِهم أحكامَ شريعتهم، وما يأتونَه ويذرونَه في أقوالهم وأفعالهم، وما يتعلَّق به من مصالح دِينهم ودنياهم، وذٰلك من أهمِّ مصالِحهم وأعمِّها، وكانت كفايتُهم عليهم لقيام مصالِحهم، أصله القاضي والزوجةُ على ما عُرف.

فصل

(أرضُ العَرَبِ أرضُ عُشْرٍ، وهي ما بينَ العُذَيْبِ إلى أقصَى حَجَرٍ

باليَمَنِ بمَهْرَةَ إلى حَدِّ الشَّامِ. والسَّوَادُ أرضُ خَرَاجٍ، وهي ما بينَ العُذَيبِ إلى عَقَبةِ حُلْوانَ، ومن العَلْثِ أو الثَّعلبيَّةِ إلى عَبَّادَانَ. . . . .

باليَمَنِ بمَهْرَةَ[1] إلى حَدِّ الشَّامِ) لأن النبي عليه السلام والخُلفاء الرَّاشدين لم يضعوا الخراجَ على أرضِ العربِ[2]، ولأن من شرطِ الخراج أن يُقِرَّ أهلَها على الكُفر، ومشركو العربِ لا يُقَرُّون على الكُفر على ما قدمنا.

قال: **(والسَّوَادُ[3] أرضُ خَرَاجٍ، وهي ما بينَ العُذَيبِ إلى عَقَبةِ حُلْوانَ، ومن العَلْثِ أو الثَّعلبيَّةِ إلى عَبَّادَانَ[4])** لأنه يجوزُ إقرارُهم على

---

(١) العُذيب: هو ماء لتميم، وديار تميم إنما هي باليمامة، والحجر ـ بفتحتين ـ أي: الصخر.

ومهرة: هو ابن حيدان. اسم قبيلة تُنْسَبُ إليها الإبلُ المَهْرِيةُ.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا ص٣٧٣ وقال: بيض لهٰذا جميع المخرجين، وفيه ما قال أبو يوسف في كتاب «الخراج»: بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً من الأرض العربية، فوضع عليها العشر، ولم يجعل له شيء منها خراجاً.

(٣) قال في «البناية» ٧/ ٢٢٠: أي أرض سواد العراق، أي: قراها، وبه صرح التمرتاشي، وسمي السواد لخضرة أشجاره وزروعه.

(٤) عقبة حلوان: اسم بلد. والعَلْث: قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة وهو أول العراق شرقي دجلة.

وعبَّادان: حَضْرٌ صغير على شط البحر.

وفي «شرح الوجيز»: سواد العراق: من عبَّادان إلى حديثة المَوْصِل طولاً، ومن عُذيب إلى القادسية إلى حلوان عَرضاً، وطوله مئة وستون فرسخاً وعرضه ثمانون فرسخاً، ومساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب.

والفرسخ: ثلاثة أميال، والجريب: عشرة آلاف ذراع.

وأرضُ السَّوَادُ مَملُوكةٌ لأهلِها يجوزُ تصرُّفُهم فيها، وكُلُّ أرضٍ أسلَمَ أهلُها عليها أو فُتِحَتْ عَنْوَةً وقُسِمَتْ بين الغانِمِينَ فهي عشْرِيَّةٌ، وما فُتِحَ عَنْوَةً وأَقَرَّ أهلَها عليها أو صالَحَهُم فهي خَرَاجِيَّةٌ سوى مكَّةَ شَرَّفها اللهُ تعالى.

الكفرِ، فقد وُجِدَ شرطُ الخراج، ولأن عمرَ رضي الله عنه فَتَحَ سوادَ العراق ووضَعَ عليه الخراجَ بمحضرٍ من الصحابة[1]، وأجمعت الصحابةُ على وضعِ الخَراج على الشام، وكذلك وَضَعَ عمر رضي الله عنه على مصرَ الخراجَ حين فتحَها عمرو بنُ العاص[2].

قال: (**وأرضُ السَّوَادُ مَملُوكةٌ لأهلِها يجوزُ تصرُّفُهم فيها**) لما بينا أن الإمامَ إذا فَتَح بلدةً قَهْراً له أن يُقِرَّ أهلَها عليها ويضَعَ عليهم الخراج، فإذا أقرَّهم عليها بقيتْ مملوكةً لهم، فيجوزُ تصرُّفهم فيها بيعاً وشراءً وإجارةً وغيرَ ذلك كسائر المُلَّاك والأملاك.

قال: (**وكُلُّ أرضٍ أسلَمَ أهلُها عليها أو فُتِحَتْ عَنْوَةً وقُسِمَتْ بين الغانِمِينَ فهي عشْرِيَّةٌ**) لأن وضعَ العُشْر على المسلِم ابتداءً أَلْيَقُ به من الخَراج لما فيه من معنى العبادةِ على ما بينا في الزكاة، ولأنه أخفُّ لأنه يتعلَّق بالخارج، فإن أخرجَت الأرضُ شيئاً وَجَبَ عُشْرُه وإلا فلا.

(**وما فُتِحَ عَنْوَةً وأقَرَّ أهلَها عليها أو صالَحَهُم فهي خَرَاجِيَّةٌ سوى مكَّةَ شَرَّفها اللهُ تعالى**) لأن وظيفةَ الأرض في الأصل الخراجُ، وإنما صِرْنا إلى العُشْرِ في حَقِّ المسلم تخفيفاً عليه وتكرِمةً له، وفيما عدا

---

(١) سلف ص٢٩.

(٢) انظر «نصب الراية» للزيلعي ٣/ ٤٣٨.

وَمَن أحيا مَوَاتاً يُعتَبرُ بحَيِّزِها (م)، ولا يَجتَمعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أرضٍ واحدةٍ، . . . .

ذٰلك تبقى خَراجيَّةً، ولأن وَضْعَ الخراج على الكافِر ابتداءً أليَقُ بحالِه.
وأما مكةُ فالنبيُّ عليه السلام خَصَّها، وذٰلك لأنه حيثُ افتَتَحها عَنْوةً تركها لأهلِها ولم يَضَعْ عليها الخراجَ.

قال: (**وَمَن أحيا مَوَاتاً يُعتَبَرُ بحَيِّزِها**) فإن كانت تقرُبُ من أرض العُشْر فعشريَّةٌ، وإن كانت تقربُ من أرض الخَراج فخراجيَّةٌ، وهٰذا عند أبي يوسف، لأن ما يَقرُبُ من الشيءِ يُعطَى حُكمَه، كفِناءِ الدَّار وحَرِيم البئرِ والشجرةِ ونحوِ ذٰلك، والقياسُ في البصرة الخراجُ لأنها من حيِّز أرضِه، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم وظَّفوا عليها العُشْرَ فتُرك القياسُ لذٰلك. وقال محمد: إن أحياها بماءِ العُشر فعشريَّةٌ، وإن أحياها بماءِ الخراج فخراجيةٌ، لأن الخراجَ لا يوظَّفُ على المسلم إلا بالتزامِه، فإذا ساق إليها ماءَ الخراج فقد التَزَمَ الخراجَ، وإلا فلا.

وكلُّ أرضٍ خراجٍ انقَطَع عنها ماءُ الخراج فسُقِيتْ بماء العُشْر فهي عشْريةٌ، وكلُّ أرض عشريّةٍ انقطع عنها ماءُ العُشر فسُقيَتْ بماء الخَراج فخراجيةٌ اعتباراً بالماء، إذ هو سببُ النماء.

قال: (**ولا يَجتَمعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أرضٍ واحدةٍ**) لقوله عليه السلام: «لا يجتمعُ عُشرٌ وخراجٌ في أرضِ مسلمٍ»[1] ولم يُنقَل عن أحدٍ

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧١٠، وفي سنده يحيى بن عنبسة وهو منكر الحديث. =

ولا يَتَكرَّرُ الخَرَاجُ بتكرار الخارِجِ، والعُشْرَ يَتكرَّرُ. وإذا غَلَبَ الماءُ على أرضِ الخَرَاجِ أو انقطَعَ عنها أو أصابَ الزَّرعَ آفَةٌ فلا خَرَاجَ، ....

من أئمة العَدْل والجَور ذٰلك، فكفى بهم حُجَّةً، ولأن العُشر يجبُ في أرضٍ فُتِحتْ قَهْراً، والخراجَ في أرضٍ أُقرَّ[1] أهلُها عليها، وإنهما متنافيان.

قال: (ولا يَتكرَّرُ الخَرَاجُ بتكرار الخارِجِ، والعُشْرَ يَتَكرَّرُ) لأن عمرَ رضي الله عنه لم يوظِّفِ الخراجَ مكرَّراً، ولأن الخراجَ للأرض كالأُجرةِ، فإذا أدَّاها له أن ينتفِعَ بها ما شاء ويزرَعَها مِرَاراً. أما العُشرُ فمعناه أن يأخذَ عُشْرَ الخارج، ولا يتحقَّقُ ذٰلك إلا بوجوبِه في كلِّ خارج.

قال: (وإذا غَلَبَ الماءُ على أرضِ الخَرَاجِ أو انقَطَعَ عنها أو أصابَ الزَّرعَ آفَةٌ فلا خَرَاجَ) وكذٰلك إن منعَه إنسانٌ من الزراعة، لأن المعتبَرَ في الخَراج النماءُ التقديريُّ: وهو التمكين من الزراعة، كما في الأرضِ المستأجَرَة، وفي العُشرِ حقيقةُ الخارج، وفيما إذا أصاب الزرَع آفةٌ فات النماءُ التقديريُّ في بعض السنةِ، وكونُه نامياً في جميع السنةِ شَرْطٌ كما في الزكاة، وإن أخرجت الأرضُ مِثْلَي الخَراجِ فصاعداً يؤخَذُ منه

= وأخرجه أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ١/٨١-٨٢ حدثنا محمد بن المظفر، حدثنا أبو القاسم أيوب بن يوسف بن أيوب، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا يحيى بن عتبة، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر».

(١) في (س): أسلم، والمثبت من (م).

وإن عَطَّلَها مالِكُها فعليه خَرَاجُها. والخَرَاج: مُقاسَمةٌ فيتَعَلَّقُ بالخارِجِ كالعُشْرِ. ....

جميعُ الخراج، وإن أخرجت قَدْرَ الخَراج يؤخَذُ نصفُه تحرُّزاً عن الإجحاف بأحد الجانبين.

قال: (**وإن عَطَّلَها مالِكُها فعليه خَرَاجُها**) لأن الخراجَ متعلِّق بالتمكين من الزراعة، لا بحقيقةِ الخراج، والتمكينُ ثابت، وهو الذي فوَّته، ولو انتقل إلى أخَسِّ الأمرَين من غير عُذْرٍ فعليه خراجُ الأعلى. قالوا: ولا يُفتَى بهٰذا كيلا تتجرَّأ الظَّلَمةُ على أموال الناس.

واعلم أن الخراجَ كان وظيفةً مشروعةً في الجاهليةِ كفايةً للمقاتِلَةِ، وكانت رَسْمَ كسرى، وصارت شريعةً لنا بإجماع الصحابةِ رضي الله عنهم، وهو ما رُوي أن عمر رضي الله عنه لما فَتَحَ سوادَ العراق[1] تركَها على أربابها وبَعَثَ عثمانَ بن حُنَيف ليَمْسَح الأراضي، وجَعَل عليها حُذيفةَ بنَ اليمان مُشْرِفاً، فمسح فبَلَغَ ستاً وثلاثينَ ألفَ ألفِ جَرِيبٍ، فوظَّف على كلِّ جَرِيبِ أرضٍ بيضاءَ تصلُحُ للزراعةِ درهماً وقفيزاً مما يُزرَعُ، وعلى كلِّ جَريبِ رَطْبةٍ خمسةَ دراهمَ، وعلى كلِّ جَريبِ كَرْمٍ عَشَرةَ دراهمَ. وذٰلك بمحضرٍ من الصحابة من غيرِ نكير، فكان إجماعاً.

قال: (**والخَرَاج**) نوعان: (**مُقاسَمةٌ فيتَعَلَّقُ بالخارِجِ كالعُشْرِ**) وهو أن يمُنَّ الإمام على أهل بلدةٍ فَتَحَها، فتُجعلُ على أراضِيهم مقدارَ رُبعِ

---

(١) سلف ص٢٩.

ووظِيفَةٌ ولا يُزادُ على ما وَظَّفَه عُمَر رضي الله عنه، وهو على كُلِّ جَرِيبٍ يَبلغُهُ الماءُ صاعٌ ودرهَمٌ، وجَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمسةُ دراهمَ، والكَرْمِ والنَّخْلِ المُتَّصلِ عَشرَةُ دراهمَ، ....

الخارج أو ثُلثَه أو نصفَه، ولا يزيدُ على النصف، لأن التقديرَ وَرَدَ بالنصف، وهو ما روي أن النبيَّ عليه السلام أعطَى خيبرَ لأهلِها معاملةً بالنصف[1]. وحُكمُه حكمُ العُشر إلا أنه يوضَع موضعَ الجزية[2]، لأنه خراجٌ حقيقةً.

(و) خراجُ (**وظِيفَةٍ ولا يُزادُ على ما وَظَّفَه**[3] **عُمَر رضي الله عنه، وهو على كُلِّ جَرِيبٍ يَبلغُهُ الماءُ صاعٌ ودرهَمٌ، وجَرِيبِ الرَّطْبَةِ خَمسةُ دراهمَ، والكَرْمِ والنَّخْلِ المُتَّصلِ عَشرَةُ دراهمَ**) على ما روينا[4]، ولأنَّ المُؤَنَ متفاوتةٌ، والوظيفةُ تتفاوتُ بتفاوت المؤونة، ألا ترى أن الواجبَ فيما سقَتْه السماءُ العُشْرُ، وما سُقِي بالدُّولاب نصفُ العُشر؟ والكَرْمُ خفيفُ المُؤَن، والمزارع أكثرُ، والرَّطْبةُ بينهما، فوظَّفَ على كلِّ نوع بقَدَرِه كما تقدم.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وهو في «المسند» (٤٦٦٣).

(٢) في (م): الخراج، والمثبت من (س).

(٣) في (س): وضعه، والمثبت من (م)، وكلاهما بمعنى.

(٤) لم يتقدم للنخل ذكر فيما تقدم، وانظر في هذا عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٢٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٥٨، وأبي عبيد في «الأموال» (١٦٥٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٣٦.

وما لم يُوَظِّفه عُمرُ رضي اللهُ عنه يُوضَعُ عليه بحَسْبِ الطَّاقة، ونِهايةُ الطَّاقةِ نصْفُ الخارِجِ، فلا يُزادُ عليه، ويُنْقَصُ منه عندَ العَجْزِ. . . . .

(وما لم يُوَظِّفْه عُمرُ رضي اللهُ عنه يُوضَعُ عليه بحَسْبِ الطَّاقة) كالزَّعفران وغيرِه.

(ونِهايةُ الطَّاقةِ نصْفُ الخارِجِ، فلا يُزادُ عليه، ويُنْقَصُ منه عندَ العَجْزِ) قال عمر رضي الله عنه: لعلَّكما حمَّلتُما الأرضَ ما لا تُطيق؟ قالا: لا ولو زِدْنا لأطاقت[1]، وأنه دليلُ جواز النُّقصان، ولا تجوزُ الزيادةُ على ما وظَّفَه عمر رضي الله عنه في سَواد العراق، لأنه خلافُ إجماعِ الصحابة، وما وظَّفه إمامٌ آخرُ في أرضٍ كتوظيفِ عمر رضي الله عنه، لأنه باجتهادٍ، فلا يُنقَضُ باجتهادٍ مثلِه. ولو وَظَّفَ على أرضٍ ابتداءً تجوزُ الزيادةُ على ما وظَّفه عمرُ رضي الله عنه بقَدر الطاقة عند محمد، لأنه إنشاءُ حُكمٍ باجتهادٍ وليس فيه نقضُ حُكمٍ، ولا يجوزُ عند أبي يوسف رحمه الله، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، لأن الخَراجَ مقدَّرٌ شرعاً، واتباعُ إجماعِ الصحابة واجبٌ، لأن المقاديرَ لا تُعرَفُ إلا توقيفاً، والتقديرُ يَمنَعُ الزيادةَ، لأن النقصان لا يمتنع بالإجماع، فتعيَّن مَنْعُ الزيادة لئلا يخلوَ التقديرُ عن الفائدة، والجَريبُ الذي فيه أشجارٌ مثمِرةٌ ملتفَّةٌ لا يُمكن زراعتُها: قال محمد: يوضَعُ عليه بقَدْرِ ما يُطيقُ، لأنه لم يَرِدْ عن عمر رضي الله عنه في البستان تقديرٌ فكان مفوَّضاً إلى الإمام، وقال أبو يوسف لا يُزادُ على الكَرْم لأن البستانَ بمعنى الكَرْم،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠). وهو ضمن قصة البيعة والاتفاق على عثمان ابن عفان رضي الله عنه.

وإذا اشتَرى المُسلِمُ أرضَ خَرَاجٍ أو أسلَمَ الذِّمِّيُّ أُخِذَ منه الخَراجُ.

فالواردُ في الكرم واردٌ فيه دِلالةً، وإن كان فيه أشجارٌ متفرِّقةٌ فهي تابعةٌ للأرض، ألا ترى أنه يتبعها في البيعِ مِن غيرِ تسميةٍ؟ وعن محمد: أن الخراجَ يجبُ عند بلوغ الغَلَّةِ على اختلاف البلدان، لأنه كالبَدَل عن الخارِجِ، وله أن يَحولَ بينَه وبين غَلَّته حتى يستوفيَ الخَراجَ بقَدْر ما يستوفيَ ربُّ الأرض الخارجَ تحقيقاً للمساواة.

قال: (**وإذا اشتَرى المُسلِمُ أرضَ خَرَاجٍ أو أسلَمَ الذِّمِّيُّ أُخِذَ منه الخَراجُ**) لأنه وظيفةُ الأرضِ فلا تتغيرُ بتغيُّرِ المالِكِ لما مرَّ في الزكاة.

ومَن عَجَزَ عن زرعِ أرض الخراج وعن الخراجِ تُؤجَّرُ أرضُه ويُؤخَذُ الخراجُ من الأجرة، فإن لم يكن مَن يستأجرُها، باعها الإمامُ وأخَذَ الخراج ويَرُدُّ عليه الباقي بالإجماع، لأن فيه ضرراً خاصاً لنَفْعٍ عامٍّ فيجوز. وعن أبي حنيفة في «النوادر»: لو هَرَبَ أهلُ الخراج إن شاء الإمامُ عَمرَها من بيت المال، والغَلَّةُ للمسلمين، وإن شاء دفَعها إلى قومٍ على شيءٍ وكان ما يأخذُه للمسلمين، لأن فيه حِفْظَ الخراجِ على المسلمين، والمِلْكِ على صاحبه، فإن لم يجدْ مَن يزرُعها باعَها على ما بينا.

ومَن أدَّى العُشْرَ والخراجَ إلى مستحِقِّه بنفسِه، فللإمام أخذُه منه ثانياً، لأن حقَّ الأخذ له، ولو لم يطلب الإمامُ الخراجَ يَتَصدَّقُ به على الفقراء، لأنه إذا لم يطلبْه تعذَّرَ الأداءُ إليه، فبقي طريقُه التصدُّق به ليَخرُجَ عن العُهدة.

فصل

وإذا ارْتَدَّ المُسلِمُ، والعِياذُ باللهِ، يُحْبَسُ ثلاثةَ أيام، ويُعرَضُ عليه الإسلامُ وتُكْشَفُ شُبهَتُه، فإن أسلَمَ وإلاّ قُتِلَ، . . . .

ولو تَرَكَ السلطانُ الخراجَ أو العُشْرَ لرجلٍ جاز في الخراجِ دون العُشر عند أبي يوسف. وقال محمد رحمه الله: لا يجوزُ فيهما لأنهما فَيءٌ لجماعةِ المسلمين. ولأبي يوسف: أن له حقّاً في الخراج فصحَّ تركُه، وهو صلةٌ منه، والعُشْرُ حقُّ الفقراء على الخُلوص، فلا يجوز تركُه، وعليه الفتوى.

الصاعُ: أربعةُ أمناءٍ. والمَنُّ: مئتان وستون درهماً. والدرهمُ من أجودِ النقود. والجَرِيبُ: ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذِراع مَلِكِ كسرى[1]، فإنه يزيدُ على ذِراع العامةِ بقَبْضةٍ. وقيل: هٰذا جَريبُ سَواد العراق، فأما جَريبُ كلِّ بلدةٍ ما هو المتعارَفُ عندهم.

فصل

(**وإذا ارْتَدَّ المُسلِمُ، والعِياذُ باللهِ**) عن الإسلام (**يُحْبَسُ ثلاثةَ أيام، ويُعرَضُ عليه الإسلامُ وتُكْشَفُ شُبهَتُه، فإن أسلَمَ وإلاّ قُتِلَ**) أما حَبْسُه وعرْضُ الإسلام عليه فليس بواجبٍ، لأنه بَلَغَتْه الدعوةُ، والكافرُ إذا بلَغَتْه الدعوةُ لا تجبُ أن تُعادَ عليه فهٰذا أولى، لٰكن يستحبُّ ذٰلك، لأن

---

(١) قال في «المغرب» ذِراعُ العامة سِتُّ قبضات، وإنما وصفت بذلك، لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضةٍ وهو بعضُ الأكاسر لا الأخير، وكانت ذراعُه سبعَ قبضات.

. . . .

الظاهرَ إنما ارتدَّ لشُبهةٍ دخلت عليه أو ظُلمٍ[1] أصابَه، فيكشَفُ ذٰلك عنه ليَعودَ إلى الإسلام، وهو أهونُ من القتل. ويروى مثلُ ذٰلك عن عمرَ رضي الله عنه[2]، وقيل: إن طَلَبَ التأجيلَ أُجِّلَ ثلاثةَ أيام وإلا قُتِل للحال، لأنه متعنِّتٌ. وأما وجوبُ قتلِه فلقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦]، والمراد: أهلُ الرِّدَّة نقلاً عن ابن عباسٍ وجماعةٍ من المفسِّرين[3]، وقال عليه السلام: «مَن بدَّلَ دِينَه

(١) في (م): ضيم، والمثبت من (س).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٧ و١٢/ ٢٧٣ و١٣/ ٣٣، وعبد الرزاق (١٨٦٩٥)، والبيهقي ٨/ ٢٠٦-٢٠٧ من طريقين عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم: هل من مُغَرِّبَةٍ خبر؟، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين، فأخذناه، قال: ما صنعتم به قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كُلَّ يومٍ رغيفاً، ثُمَّ استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمُرْ، ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٧ ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٠٦ عن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه. وانظر «التمهيد» ٥/ ٣٠٦-٣١٢، و«الاستذكار» ٢٢/ ١٤١-١٤٣.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا ص٣٧٧ ولم يخرجه.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧/ ٤٣١-٤٣٢ في قوله تعالى: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ...﴾ الآية قال: وفي هٰؤلاء القوم ستة أقوال:

=

فاقتُلوه»[١]، وقال: «لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى معانٍ ثلاثٍ» الحديث[٢]. والحُرُّ والعبدُ سواءٌ لإطلاق ما ذكرنا.

قال: (فإن قَتَلَه قاتِلٌ قَبْلَ العَرْضِ لا شيءَ عليه) لأنه مستحِقٌّ للقتل

= أحدها: أنهم فارس، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وابن أبي ليلى، وابن جريج في آخرين.

قال ابن قطلوبغا: وهٰذا مخالف لما قاله المصنف (يعني الموصلي) عن ابن عباس.

والثاني: فارس والروم، قاله الحسن، ورواه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

والثالث: أنهم أهل الأوثان، رواه ليث عن مجاهد.

والرابع: أنهم الروم، قاله كعب.

والخامس: أنهم هوازن وغطفان، وذٰلك يوم حنين، قاله سعيد بن جبير، وقتادة.

والسادس: بنو حنيفة يوم اليمامة، وهم أصحاب مسيلمة الكذاب، قاله الزهري، وابن السائب ومقاتل. قال مقاتل: خلافة أبي بكر في هٰذه بينةٌ مؤكدة.

وقال رافع بن خديج: كنا نقرأ هٰذه الآية ولا نعلم من هم حتى دُعِيَ أبو بكر إلى قتال بني حنيفة، فعلمنا أنهم هم.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز أن تكون هٰذه الآية إلا في العرب، لقوله: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾، وفارس والروم إنما يقاتلون حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية.

(١) سلف تخريجه ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وهو في «المسند» (٣٦٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وانظر «المسند» (٤٣٧) حديث عثمان رضي الله عنه، وتخريجه.

وإسلامُه: أن يأتي بالشَّهادتينِ ويَتَبرَّأ عن جَميعِ الأديانِ سوى دِين الإسلامِ، أو عَمَّا انتقَلَ إليه، ويَزُولُ (سم) ملْكُه عن أموالِه زوالاً مُراعىً، فإن أسلَمَ عادَتْ إلى حالِها، . . . .

بالكفر، فلا ضمانَ عليه، ويُكره له ذٰلك لِما فيه من تركِ العَرْضِ المستحَبِّ، ولما فيه من الافتيات على الإمام.

قال: (**وإسلامُه: أن يأتي بالشَّهادتينِ ويَتَبرَّأ عن جَميعِ الأديانِ سوى دِين الإسلامِ، أو عَمَّا انتقَلَ إليه**) لحُصول المقصود بذٰلك، فإن عادَ فارتدَّ فحُكمه كذٰلك، وهٰكذا أبداً، لأنا إنما نحكُم بالظاهر، قال عليه السلام: «هلاَّ شققتَ عن قَلْبه؟»[1] وكان ﷺ يقبَلُ من المنافِقين ظاهرَ الإسلام، ولأن توبتَه قُبِلت أوّلَ مرّةٍ بإظهارِ الإسلام وأنه موجودٌ فيما بعدُ فتُقبَلُ.

قال: (**ويَزُولُ ملْكُه عن أموالِه زوالاً مُراعىً، فإن أسلَمَ عادَتْ إلى حالِها**) وقالا: هي على مِلْكِه لأنه مكلَّفٌ محتاجٌ، فيبقى ملكه كالمَحكومِ عليه بالرَّجْمِ والقِصاص. وله: أنه كافرٌ مقهورٌ تحتَ أيدينا مباحُ الدَّم، وأنه يُوجبُ زوالَ الملكِ والمالكيَّة، إلا أنه يُرتَجَى إسلامُه وهو مدعوٌّ إليه فيوقَفُ أمرُه، فإن عاد صارَ كأن لم يَزَلْ مسلماً، وإن ماتَ أو قُتِل أو لَحِقَ بدار الحرب استَقَرَّ كفرُه، فعَمِلَ السببُ عمَلَه.

اعلم أن تصرُّفات المرتدِّ أربعةُ أقسام: نافذٌ بالاتفاق: كالطلاقِ والاستيلادِ وقَبولِ الهِبةِ وتسليمِ الشُّفْعةِ والحَجْرِ على عبدِه المأذونِ،

---

(١) أخرجه من حديث أسامة بن زيد البخاري (٤٢٩٦)، ومسلم (٩٦)، وهو في «المسند» (٢١٧٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥١).

فإن ماتَ أو قُتِلَ أو لَحِقَ بدارِ الحَربِ وحُكِمَ بلَحاقِه عَتَقَ مُدَبَّروه وأُمَّهاتُ أولادِه، وحَلَّتِ الدَّيُونُ التي عليه ونُقِلَتْ أكسابُه في الإسلامِ إلى وَرَثَتِه المُسلِمِينَ. وأكْساب الرِّدَّةِ فَيءٌ (سم)، . . . .

لأنه لا يفتقِرُ إلى تمام الولايةِ، ولا إلى حقيقةِ الملك. وباطلٌ بالاتفاق: كالنكاحِ والذَّبيحةِ، لأنه يعتمدُ المِلَّةَ، ولا ملَّةَ للمرتدِّ. وموقوفٌ بالإجماع: كالمفاوَضَةِ لأنها تعتمدُ المساواةَ ولا مساواةَ، فإن أسلَمَ حصلتِ المساواةُ وإلا بَطَلَتْ فيوقَفُ لذٰلك. ومختَلَفٌ فيه: كالبيعِ والشراءِ والعِتْقِ والتدبيرِ والكتابةِ والهِبةِ والوصيةِ وقَبْضِ الدُّيونِ، فهي موقوفةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، إن أسلَمَ نَفَذَتْ، وإن مات أو قُتل أو لَحِقَ بدار الحرب بَطَلَتْ. وعندهما: هي جائزةٌ، وهو بناء على اختلافِهم في ملكِه على ما بينا. لهما: أنه أهلٌ للتصرُّفات لكونِه مخاطَباً، وملكُه ثابتٌ لما بينا، فيصحُّ تصرُّفُه، إلا أن عند أبي يوسفَ يجوزُ كما يجوزُ من الصحيح، لأن الظاهرَ عَودُه إلى الإسلام بزوالِ شُبهةٍ. وعند محمد: يجوز كما يجوز من المريضِ من الثُّلُث، لأن رِدَّتَه تُفضي إلى القتلِ غالباً، لأن من انتَحَلَ نِحْلةً قلَّما يتركُها، سِيَّما وقد أعرَضَ عما نشأ عليه وأَلِفَه، وله: أن مِلكَه موقوفٌ على ما تقدَّم، وتصرُّفه بناء عليه فيتوقَّفُ، وإباحة ملكِه تُوجِبُ خللاً في الأهليةِ، فلذٰلك تُوقَفُ تصرفاتُه.

قال: (**فإن ماتَ أو قُتِلَ أو لَحِقَ بدارِ الحَربِ وحُكِمَ بلَحاقِه عَتَقَ مُدَبَّروه وأُمَّهاتُ أولادِه، وحَلَّتِ الدَّيُونُ التي عليه ونُقِلَتْ أكسابُه في الإسلامِ إلى وَرَثَتِه المُسلِمِينَ. وأكْساب الرِّدَّةِ فَيءٌ**) اعلم أن باللَّحاقِ

. . . .

بدارِ الحربِ يصيرُ من أهل الحرب، وهم أمواتٌ في حقِّ أحكام الإسلام لانقطاعِ الولايةِ وعدمِ الإلزامِ، كما انقَطَعتْ عن الميت الحقيقي، إلا أنه لا يستقرُّ اللَّحاقُ إلا بالقضاء لاحتمالِ العَود، ولأن انقطاعَ الحقوق باللَّحاق مختَلَفٌ فيه، فيتوقَّف حُكمُه على القضاءِ كغيرِه من المجتَهَدات، فإذا قُضِي به يثبتُ موتُه الحُكميُّ، فيترتبُ عليه أحكام الموتِ، وهي ما ذكرنا كالموت الحقيقي، ومكاتَبُه يؤدِّي بَدَلَ الكتابةِ إلى ورثتِه كما إذا مات حقيقةً. وأما الميراثُ فكسبُ الإسلام لورثتِه المسلمين بإجماعِ الصحابة، هٰكذا قَضَى عليٌّ رضي الله عنه في مالِ المُستورِدِ العِجليِّ حين قَتَلَه مرتداً، من غير نكيرٍ من أحدٍ من الصحابة[1]. وعن ابنِ مسعود مثلُه[2].

وكَسْبُ الرِّدَّةِ فيءٌ. وقالا: لهم أيضاً بناء على أن ملْكَه ثابتٌ عندهما في الكَسْبَين، ويُستَنَدُ إلى ما قبلَ الرِّدَّة، حتى يكونَ توريثُ المسلم من المسلم، لأن الردةَ سببٌ للموت. وله: أن الاستنادَ ممكنٌ في كسبِ الإسلام لا في كسبِ الردَّةِ، لأنه وُجِدَ بعدَها، فلا يُتَصوَّرُ إسنادُه إلى ما قَبلَها، ولأنه كسبٌ مباحُ الدَّمِ، فيكون فَيئاً كالحربيِّ، ثم

---

(١) أثر علي صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٣٩)، وسعيد بن منصور (٣١١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٥ و١٢/ ٢٧٥-٢٧٦، والبيهقي ٦/ ٢٥٤.

(٢) أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٤ و١٢/ ٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٦. وهو حسن.

وتُقضَى دُيُونُ الإسلامِ من كَسْبِ الإسلام، ودُيُونُ الرِّدَّةِ من كَسْبِها (سم)، فإن عادَ مُسلماً فما وَجَدَه في يد وارثِه من مالِه أخَذَه. . . . .

في روايةٍ عن أبي حنيفة ـ وهو قول زفر ـ: يُعتَبَرُ ورثتُه يومَ ارتدَّ، لأنه سببُ الموت، وعنه ـ وهو قول محمد وهو ظاهرُ الرواية ـ: يومَ الموت أو اللَّحاق، لأنه سببُ الإرث، والقضاءُ ليقرره لقَطْع الاحتمال، وفي رواية ـ وهو قول أبي يوسف ـ: يومَ القضاء، لأن به يتقرَّرُ الاستحقاقُ، وبه يصيرُ اللَّحاقُ موتاً، وتبطُلُ وصاياه عند أبي حنيفة، لأن ردَّتَه كالرجوع عنها. وقالا: تبطُلُ وصاياه في القُرَب لا غير.

قال: (وتُقضَى دُيُونُ الإسلام من كَسْبِ الإسلام، ودُيُونُ الرِّدَّةِ من كَسْبِها) وقالا: تُقضَى ديونُه من الكَسْبين لأنهما جميعاً مِلْكُه عندهما. وله: أنه يُقضَى كلُّ دَينٍ مما اكتَسَبه في تلك الحالةِ، ليكون الغُرْمُ بالغُنْم.

قال: (فإن عادَ مُسلماً فما وَجَدَه في يد وارثِه من مالِه أخَذَه) لأنه إذا عاد مسلماً فقد عادَ حياً، فعادت الحاجةُ، والخلافةُ إنما تثبتُ للوارثِ لاستغنائِه، فإن عادتْ حاجتُه تقدَّم على الوارثِ. وجميعُ ما فَعَلَه القاضي ماضٍ إلا ما ذكرنا، ولأنه مَلَكَه بغيرِ عِوَضٍ، فجاز أن يثبُتَ له حقُّ الرجوع ما دام على ملكِه كالهبةِ، ولا رجوعَ له في شيءٍ زال عن ملكِ الوارثِ كالموهوب، وسواءٌ زال بما يلحَقُه الفسخُ كالبيع ونحوه، أو ما لا يلحقُه الفسخُ كالعِتق، وكذا لا سبيلَ له على مَن حَكَم الحاكمُ بعِتقِه، لأنه لا يلحقُه الفسخُ، وكذا المكاتَبُ إذا عَتَقَ بالأداء إلى الورثةِ، ويأخذُ البَدَلَ من الورثةِ إن كان قائماً كغيره من الأموال، ولو لم يقضِ

وإسلامُ (ز) الصبيِّ العاقلِ وارتِدادُه صَحيحٌ (س ز)، ويُجْبَرُ على الإسلام ولا يُقتَلُ، . . . .

القاضي بشيءٍ حتى رَجَعَ مسلماً لا يثبتُ شيءٌ مما ذكرنا لأنه ما لم يتَّصل القضاء باللَّحاق لا يُحكَمُ بموتِه.

قال: (**وإسلامُ الصبيِّ العاقلِ وارتِدادُه صَحيحٌ، ويُجْبَرُ على الإسلام ولا يُقتَلُ**) وكذا إذا بَلَغَ يُجبَرُ ولا يُقتَل. وجملتُه أن إسلام الصبيِّ الذي يعقِلُ الإسلامَ ورِدَّتَه صحيحان. وقال أبو يوسف: إسلامُه صحيح ورِدَّتُه لا تصحُّ. وقال زفر: لا يصحان لأن طريقَهما الأقوالُ، وأقوالُه غيرُ صحيحةٍ لا يتعلَّق بها حكمٌ كالطلاقِ والعِتاقِ والإقرارِ والعقودِ. ولأبي يوسف: أن الإسلام فيه نَفْعُه، والكُفرَ فيه ضررُه، ويجوزُ تصرُّفه النافعُ كقَبول الهبةِ، ولا يجوزُ الضارُّ كالهبةِ، ولهٰذا قلنا: إن الوليَّ يُجيزُ تصرُّفه النافعَ دون الضارِّ، ولهما: أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو صبيٌّ، وصحَّح النبيُّ عليه السلام إسلامَه، وافتَخَرَ به فقال:

سَبقْتُكُمُ إلى الإسلام طُرّاً ... غلاماً ما بَلَغْتُ أوانَ حُلْمي[1]

ولأن الإسلام يتعلَّقُ به كمالُ العقلِ دون البُلوغ، بدليل أن مَن بَلَغَ غيرَ عاقلٍ لم يصحَّ إسلامُه، والعقلُ يوجَدُ من الصغير كما يوجدُ من الكبير، لأنه أتَى بحقيقةِ الإسلام وهو التصديقُ مع الإقرار، لأن الإقرارَ

---

(١) البيت في «المغني» ١٢/ ٢٧٩ لابن قدامة، وقال بإثره: ولهٰذا قيل: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال.

. . . .

طائعاً دليلُ الاعتقاد، والحقائقُ لا تُرَدُّ. وإذا صار مسلماً فإذا ارتدَّ تصحُّ كالبالغِ، ولأن الإسلام عقدٌ والردَّةُ حَلُّه، وكلَّ مَن مَلَكَ عقداً مَلَكَ حَلَّه كسائر العقود، ولأن مَن كان بيدِه الاعتقادُ تصورَ منه تبديلُه، فإذا اقترن به الاعترافُ دَلَّ على تبديل الاعتقاد كالإسلام.

وإذا ثبتَتْ ردَّتُه ترتَّبَ عليه أحكامُ الردةِ، لا يرِثُ ولا يُورَثُ وتَبينُ امرأتُه، ولا يصلَّى عليه لو ماتَ مرتدّاً، ويُجبَرُ على الإسلام، لأنا لما حكمنا بإسلامِه لا يُترَكُ على الكُفر كالبالغ، ولأن بالجَبر يندفعُ عنه مضرَّةُ حِرمان الإرث وبينونةُ الزوجة وغيرُ ذٰلك، وإنما لا يُقتَلُ لأن كلَّ مَن لا يُباحُ قتلُه بالكُفر الأصليِّ لا يُباحُ بالردَّة، لأن إباحةَ القتلِ بناء على أهليَّة الحِراب على ما عُرف، ولأن القتلَ عقوبةٌ وهو ليس من أهلِها، ولأن القتلَ لا يتعلَّق بفِعل الصبيِّ كالقِصاص.

وإذا كان الصبيُّ لا يعقِلُ لا يصحُّ إسلامُه ولا ارتدادُه، وكذٰلك المجنونُ، لأن الإسلام والكفرَ يتبعان العقلَ على ما بينا، وكذٰلك مَن غَلَب على عقلِه بوجهٍ من الوجوه، كالمُبَرْسَمِ والمعتوه ومَن سُقِي شيئاً فزال عقلُه لما بينا. ومَن يُجَنُّ ويُفِيق، ففي حال جُنونِه له أحكام المجانين، وفي حال إفاقتِه أحكامُ العقلاء.

ورِدَّةُ السكران ليست بشيءٍ استحساناً، وإسلامُه صحيحٌ لأنه يحتمِلُ أن يكون في اعتقادٍ أو لا، والإسلامُ يُحتالُ في إثباتِه والكفرُ في نفيِه، فافترقا. والقياسُ أن تَبين امرأةُ السكران، لأن الكفرَ سببٌ للفُرقة

كالطلاق. وجه الاستحسان: أن الردةَ ليست بفُرقةٍ، وإنما تقعُ الفُرقةُ لاختلاف الدِّين، وردتُه ليست بصحيحةٍ فلا يختلف الدِّين. وروى بِشْرٌ عن أبي يوسف عن أبي حينفةَ في صبيٍّ أبواه مسلمان كَبر كافراً ولم يُسمَع منه الإقرارُ بالإسلام بعدَما بَلَغَ، قال: لا يُقتَلُ ويُجبَرُ على الإسلام، وإنما يُقتَلُ من أقرَّ بالإسلام بعدما بلغ ثم كفر، لأن الأول لم تجب عليه الحدود، لأنه لم يصر مسلماً بفعله وإنما بالتبعيَّةِ وحُكْم أكسابِه كالمرأة.

قال: (**والمُرتَدَّةُ لا تُقْتَلُ، وتُحبَسُ وتُضرَبُ في كُلِّ الأيّام حتى تُسْلِمَ**) ومعناه يُعرَض عليها الإسلامُ، فإن أسلمَتْ وإلا حُبست، وتُخرَجُ في كلِّ الأيام ويُعرَضُ عليها، فإن أبَتْ ضَرَبها أسواطاً ثم يَعرِضُ عليها الإسلام، فإن أبَتْ حَبَسها، وفي رواية: تُخرَجُ في كلِّ يوم وتُضرَبُ على ما وصفنا، لأنه لم يَجُزْ قتلُها وقد ارتكبتْ جريمةً عظيمةً، ولا حدَّ فيها فتعزَّرُ، والتعزيرُ: الضربُ والحَبْسُ، وإنما لا تُقتَلُ لأنه عليه السلام نَهى عن قتلِ النساء مطلقاً[1]، ولأن كُفرها الأصليَّ لا يُبيح دَمَها، لأنها ليست من أهلِ القتال، فكذلك الكفرُ الطارئ. وقد بينا في أولِ السِّيَر أن السببَ الموجِبَ للقتل أهليتُه للقتال، وأن النبيَّ عليه السلام نبَّه على أنه السببُ بقوله: «ما لَها قُتِلت ولم تُقاتِل؟»[2]،

(١) سلف تخريجه ص١٥.

(٢) سلف تخريجه ص١٥.

وَلَوْ قَتَلَها إنسانٌ لا شيء عليه ويُعَزَّر، وتصرفها في مالِها جائزٌ، فإن لحقت أو ماتَتْ فكسباها لِوَرَثَتِها.

وحديثُ: «من بَدَّل دِينَه فاقتُلوه» رواه ابنُ عباس[1]، ومذهبُه أن المرتدَّةَ لا تُقتَلُ[2]، فدلَّ على تقيده بالرجال.

قال: (**وَلَوْ قَتَلَها إنسانٌ لا شيء عليه**) لأنه اعتمَدَ إطلاقَ النصِّ وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماء، لكن يؤدَّبُ (**ويُعَزَّرُ**) إن كانت في دارِ الإسلام، لافتياتِه على الإمام.

قال: (**وتصرفها في مالِها جائزٌ**) إن كانت في دارِ الإسلام، لأنها تصرَّفتْ في خالِصِ حقِّها، لأن عصمةَ المال تتبعُ عِصْمةَ النفس، وعصمةُ نفسِها لم تَزُلْ، وبعدَ اللَّحاق زالت عصمةُ نفسِها، ولهٰذا لا تُستَرَقُّ ما دامت في دار الإسلام، لأن دارَ الإسلام ليست بدارِ استرقاقٍ، وإن لَحِقَتْ ثم سُبيتْ استُرِقَّت وأُجبرتْ على الإسلام، لأن الصحابةَ استرقُّوا نساءَ بني حنيفةَ بعدما ارتدُّوا، وأُمُّ محمد ابن الحَنَفيَّة منهم، ولا تُقتَلُ كالأصيلة.

(**فإن لحقت أو ماتَتْ**) في الحَبْس (**فكسباها**[3] **لِوَرَثَتِها**) إذ ملكُها ثابتٌ فيهما لما بينا، فينتقلان إلى ورثتِها، ولا ميراثَ لزوجِها لأنها

---

(١) سلف تخريجه ص٦٨.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»، وعبد الرزاق (١٨٧٣١)، وابن أبي شيبة ١٢/٢٧٨، والدارقطني (٣٢١٢) و(٣٤٥٧) و(٣٤٥٨) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس.

(٣) أي: كسبها في الإسلام، وكسبها في الردة.

بانَتْ بالردَّةِ ولم تَصِرْ مشرفةً على الهلاك، فلا تكون فارّةً، وله أن يتزوج أختَها عَقِيب لَحاقِها، لأنه لا عِدَّة عليها كالميتةِ، فإن عادت مسلمةً أو سُبيتْ لم ينتقِضْ نكاحُ الأخت، لأن نكاحَها لا يعودُ بعدما سَقَطَ، ولها أن تتزوجَ من ساعتِئِذٍ لعدم العِدَّة. وإن وَلَدَتْ بأرضِ الحربِ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ ثبتَ نسبُه من الزوج وهو مسلمٌ تَبَعٌ لأبيه، وإن ولدَتْ لستةِ أشهرٍ فصاعداً من حين اللَّحاق ثم سُبيا معاً كانا فَيئاً، لأن النسبَ غيرُ ثابت من الزوج لعدم العدَّةِ، فيكون الوَلدُ كافراً تبعاً لها.

والمملوكةُ تُحبَسُ، فإن كان مولاها محتاجاً إلى خدمتِها دُفعتْ إليه، ويُؤمَرُ أن يُجبرَها على الإسلام، ويُرسِلُ القاضي إليها كلَّ يوم مَن يَجلدُها على الإسلام، جمعاً بين المصلحتين.

فصل فيما يصير به الكافر مسلماً

والأصلُ فيه أن الكافرَ إذا أقَرَّ بخلاف ما اعتقَدَه حُكِم بإسلامِه، فمن يُنكِرُ الوحدانيَّةَ كالثَّنويَّةِ وعَبدَةِ الأوثان والمشرِكين، والمانَويَّة إذا قال: لا إلـه إلا الله، أو قال: أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أو قال: أسلمتُ، أو آمنتُ بالله تعالى، أو أنا على دينِ الإسلام، أو على الحَنِيفيَّةِ، فهٰذا كلُّه إسلام. وكلُّ من آمَنَ بالوحدانيَّةِ ويُنكِرُ رسالةَ محمد عليه السلام كاليهودِ والنصارى لا يصيرُ مسلماً بشهادةِ التوحيد حتى يشهَدَ أن محمداً رسولُ الله. وطائفةٌ بالعراق يَزْعُمون أن محمداً مرسَلٌ إلى العرب لا إلى بني إسرائيلَ، فلا يكونُ مسلماً بالشهادتين حتى يتبرَّأ

من دِينه. ولو قال: دخلتُ في الإسلام، قال بعضهم: يُحكمُ بإسلامِه لأنه دليلٌ على دخولٍ حادثٍ في الإسلام، وذٰلك غيرُ ما كان عليه، فدَلَّ على خروجِه مما كان عليه، هٰكذا ذكره الكَرْخيُّ في «مختصره». ولو قال: أنا مسلمٌ، كان أبو حنيفة يقول: لا يكون مسلماً حتى يتبرّأ، ثم رَجَعَ وقال: ذٰلك إسلامٌ منه. الكافرُ إذا صلَّى بجماعةٍ، أو أذَّن في مسجدٍ، أو قال: أنا معتقدٌ حقيقةَ الصلاة في جماعةٍ، يكون مسلِماً لأنه أتى بما هو من خاصيّة الإسلام، كما أن الإتيانَ بخاصيةِ الكُفر يدلُّ على الكفرِ، فإنَّ مَن سَجَدَ لصنمٍ، أو تزنَّر بزُنَّار، أو لبسَ قَلَنْسُوَةَ المجوس يُحكم بكُفرِه. وعن محمد: إذا صلَّى وحدَه واستقبلَ قبلتَنا كان مسلماً.

ولو لبَّى وأحرَمَ وشهِدَ المناسِكَ مع المسلمين كان مسلماً.

أُكرِه الذميُّ على الإسلام فأسلَمَ يصحُّ إسلامُه، ولو رجع لا يُقتَلُ، ولٰكن يُحبَسُ حتى يرجع إلى الإسلام.

فصل

الخَوارجُ والبُغاةُ مسلمون، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال عليٌّ رضي الله عنه: إخوانُنا بَغَوا علينا[1]. وكلُّ بدعةٍ تخالفُ دليلاً يوجِبُ العلمَ والعملَ به

(١) أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٥٦-٢٥٧، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٧٣ و١٨٢ ولفظه: سئل علي عن أهل الجمل قال: قيل: أمشركون هم؟=

قطعاً فهو كفرٌ، وكلُّ بدعةٍ لا تخالفُ ذٰلك وإنما تخالفُ دليلاً يوجِبُ العملَ ظاهراً فهو بدعةٌ وضلالٌ وليس بكُفر.

واتفقت الأمةُ على تضليل أهلِ البدع أجْمَع وتَخطئتِهم. وسَبُّ أحدٍ من الصحابةِ وبُغضُه لا يكون كفراً لٰكن يضلِّلُ، فإن علياً رضي الله عنه لم يُكفِّر شاتِمَه حتى لم يقتلْه[1].

وأهلُ البغي: كلُّ فئةٍ لهم مَنَعةٌ يتغلَّبون ويجتمِعون ويقاتِلون أهلَ العَدْل بتأويلٍ، ويقولون: الحقُّ معنا، ويدَّعون الولايةَ.

وإن تغلَّب قومٌ من اللصوص على مدينةٍ فقَتَلوا وأخذوا المالَ وهم غيرُ متأوِّلين، أُخِذوا بأجمعِهم وليسوا ببغاةٍ، لأن المَنَعةَ إن وُجِدَتْ فالتأويلُ لم يوجد.

= قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بَغَوْا علينا.

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٨٠ وقال: أخرج محمد بن الحسن في «الأصل» عن الأجلح بن عبد الله، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمير الحضرمي قال: دخلتُ مسجد الكوفة من جهة أبواب كِندة، وإذا نفر خمسة يشتمون علياً ومنهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنَّه، قال: فتعلقت به، وتفرق أصحابه، فأتيت به علياً رضي الله عنه، فقلت: إني سمعت هٰذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال: ادنُ ويحك، وقال: من أنت؟ قال: أنا سوار المنقري، قال: فقال علي: خل عن الرجل، قال: فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال: فأقتله ولم يقتلني؟ قال: فإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دع.

وإذا خَرَجَ قومٌ من المُسلمِينَ عن طاعةِ الإمامِ وتَغلَّبوا على بَلَدٍ دَعاهم إلى الجماعةِ وكَشَفَ شُبَهَهم، ولا يَبْدؤُهم بقتال، فإن بَدؤوه قاتَلَهم حتى يُفرِّقَ جَمْعَهم، . . . .

قال: (**وإذا خَرَجَ قومٌ من المُسلمِينَ عن طاعةِ الإمامِ وتَغلَّبوا على بَلَدٍ دَعاهم إلى الجماعةِ وكَشَفَ شُبَهَهم**) لأن علياً رضي الله عنه بَعَثَ ابن عباسٍ يدعو أهلَ حَرُوراء، وناظَرَهم قبلَ قِتالهم[1]. ويستحبُّ ذٰلك، لأنه أهونُ الأمرين، فلعلَّهم أن يرجِعوا به.

قال: (**ولا يَبْدؤُهم بقتالٍ**) لأنهم مسلمون. (**فإن بَدؤوه قاتَلَهم حتى يُفرِّقَ جَمْعَهم**) قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩]، ولأن علياً رضي الله عنه قاتَلَهم بحضرةِ الصحابة[2]، ولأنهم ارتَكَبوا معصيةً بمخالفةِ الجماعة، فيجبُ صَدُّهم عنها، ويجوزُ رميُهم بالنَّبْل والمَنْجَنيق، وإرسالُ الماءِ والنارِ على النباتِ ليلاً، لأنه من آلةِ القتال. وما روي عن عبد الله بن عمرَ وجماعةٍ من الصحابة القعودُ عن الفتنةِ، فيجوزُ أنهم كانوا عاجِزين عن ذٰلك[3]، ومَن لا قُدرةَ له لا يلزمُه. وما روي عن أبي حنيفةَ أنه قال: ينبغي أن يعتزِلَ

---

(١) إشارة إلى قصة مطوَّلة في مناظرة ابن عباس الحرورية، والتي أخرجها عبد الرزاق (١٨٦٧٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٥٢٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٩٨)، والحاكم ٢/ ١٥٠. وانظر «المسند» (٣١٨٧). وإسنادها حسن.

(٢) سلف في الذي قبله.

(٣) ذكر ابن قطلوبغا هٰذا ص٣٨١ وبيض له.

فإن اجْتَمَعوا وتَعَسْكَرُوا بَدأهُم. فإذا قاتَلَهم فإن كان لهُم فئةٌ أجهَزَ على جريحِهم واتَّبع مولِّيهم. . . . .

الفتنةَ ولا يخرُجَ من بيتِه، إذا لم يكن هناك إمامٌ يدعوه إلى القتال، فأما إذا دعاه الإمامُ وعندَه غِنًى وقدرةٌ لم يَسَعْه التخلُّف.

قال: (**فإن اجْتَمَعوا وتَعَسْكَرُوا بَدأهُم**) دفعاً لشرِّهم لأن في تركِهم تقويةً لهم وتمكيناً من أذى المسلمين والغَلَبةِ على بلادِهم. وكان أبو حنيفةَ يقول: ينبغي للإمامِ إذا بَلَغَه أن الخوارجَ يَشترون السلاحَ ويتأهَّبون للخُروج أن يأخذَهم ويحبسَهم حتى يُقلِعوا عن ذٰلك ويتوبوا، لأنَّ العَزْمَ على الخُورج معصيةٌ، فيزجرُهم عنها، وفي حَبْسِهم قطعُهم عن ذٰلك، ويكتفي المسلمون مَؤُونتَهم.

قال: (**فإذا قاتَلَهم فإن كان لهُم فئةٌ أجهَزَ على جريحِهم واتَّبع مولِّيهم**) لأن الواجبَ أن يقاتِلَهم حتى يعودوا إلى الحقِّ، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فإذا كان لهم فئةٌ ينحازون إليها لا يزولُ بَغْيُهم، لأنهم ينحازون إلى فئةٍ ممتنعةٍ من البُغاة، فيعودوا إلى القتال.

وأما الأسير فإن رأى قَتْلَه قَتَلَه لأن بغيَه لم يَزُلْ، وإن رأى أن يخلِّي عنه فَعَلَ، فإن عليّاً رضي الله عنه كان إذا أخَذَ أسيراً استحلَفَه أن لا يُعين عليه، وخلاَّه[1]، وإن رأى أن يحبسه حتى يتوبَ أهلُ البغي فَعَلَ، وهو الأحسنُ، لأنه يؤمَنُ شرُّه من غير قَتل، وأما إذا لم يكن لهم فئةٌ لم يُجْهِزْ

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا ص ٣٨١ وبيض له.

ولا يَسْبي لهم ذُرِّيَّةً، ولا يَغنَمُ لهم مالاً، ويَحبِسها حتى يتُوبُوا فيرُدَّها عليهم، ولا بأسَ بالقِتال بسِلاحِهم وكُرَاعِهم عند الحاجَةِ.

على جريحِهم، ولم يتَّبع مُولِّيهم، ولا يقتُلُ أسيرَهم، هٰكذا فعل عليٌّ رضي الله عنه بأهل البصرةِ، وقال: لا يُغنَم لهم مالٌ ولا تُسبَى لهم ذُرِّيَّةٌ. وقال يومَ الجَمَل: لا تتَّبعوا مُدْبِراً، ولا تقتلوا أسيراً، ولا تُذافِفُوا[1] على جريحٍ ـ أي: لا يُتمُّ قتله ـ ولا يُكشَفُ سترٌ، ولا يُؤخَذُ مال[2]. وهو القدوةُ في الباب، ولأن المقصودَ دفعُ شرِّهم وإزالةُ بغيِهم، وقد حَصَل.

قال: (**ولا يَسْبي لهم ذُرِّيَّةً، ولا يَغنَمُ لهم مالاً، ويَحبِسها حتى يتُوبُوا فيرُدَّها عليهم**) لما تقدَّم من حديث عليٍّ رضي الله عنه، ولأنهم مسلمون، والإسلامُ عاصمٌ، وإنما يحبِسُها عنهم تقليلاً عليهم، وفيه مصلحةُ المسلمين، فإذا تابوا رُدَّتْ عليهم لزَوال الموجِبِ للحَبْس.

قال: (**ولا بأسَ بالقِتال بسِلاحِهم وكُرَاعِهم عند الحاجَةِ**) معناه إذا كان لهم فئةٌ فيُقسَمُ على أهل العَدْلِ ليستعينوا به على قتالِهم، ولأنه يجوزُ للإمام أن يأخذَ سلاحَ المسلمين أهلِ العدلِ عند الحاجةِ، فهذا

---

(١) كذا في (س)، وفي (م): تذفّفوا، وكلاهما صحيح، أي: لا تجهزوا، يقال: ذفَّف على الجريح: أجهز عليه، وكذا ذافَّه مذافَّة وذفافاً وذافاه وذاففت عليه وذافيته وذفَّفه عليه تذفيفاً.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» بلفظ المصنف كما ذكره ابن قطلوبغا ص٣٨١. إلا أنه قال: ولا يؤت على جريح بدل قوله: تذففوا.

وأخرج أثر علي أيضاً بألفاظ متقاربة ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٩٢-٩٣، وابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦٣ و٢٦٧، وبحشل في «تاريخ واسط» ص١٦٥، والبيهقي ٨/ ١٨١.

أولى، وهو مأثورٌ عن عليٍّ رضي الله عنه أيضاً يومَ البَصرة[1]، فإذا استغنَوا عنه حَبَسَه لهم ولا يدفعُه إليهم لئلا يستعينوا به على المسلمين، فيحبِسُ السلاحَ ويبيعُ الكُراعَ ويُمسِكُ ثمنَه، لأن ذٰلك أنفعُ وأيسرُ، فإذا زال بغيُهم يردُّه إليهم كسائرِ أموالهم.

وما أصابَ كلُّ واحدٍ من الفريقين من الآخر من دمٍ أو جراحٍ أو استهلاكِ مالٍ، فهو موضوعٌ لا ديةَ فيه ولا ضمانَ ولا قِصاص، وما كان قائماً في يدِ كلِّ واحدٍ من الفريقين للآخرِ فهو لصاحبه، لما روى الزهري قال: وقعت الفتنةُ فأجمعت الصحابةُ وهم متوافِرون أن كلَّ دمٍ أُريقَ بتأويلِ القرآن فهو هَدْرٌ، وكلَّ مال أُتلِفَ بتأويل القرآن فلا ضمانَ فيه، وكلَّ فرجٍ استُبيح بتأويلِ القرآن فلا حدَّ فيه، وما كان قائماً بعينِه رُدَّ[2].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥/ ٢٨١ حدثنا وكيع، عن فطر، عن منذر، عن ابن الحنفية: أن علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من سلاح أو كراع. ذكر ذٰلك ابن قطلوبغا ص٣٨٢.

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٨٤) عن معمر قال: أخبرني الزهري: أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة. قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير، فاجتمع رأيُهم على أن لا يُقيموا على أحدٍ حداً في فرج استحلُّوه بتأويلِ القرآن، ولا قصاصٍ في قتلٍ أصابوه على تأويل القرآن، ولا بردٍّ ما أصابوه على تأويل القرآن إلا أن يُوجد بعينه، فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افترى عليها.

وما جَباه البُغاةُ من العُشْر والخَرَاج لم يأخذْه الإمامُ ثانياً، فإن صَرَفوه في وجهه وإلا أُفتي أهلُه أن يعيدوه فيما بينهم وبين الله[1].

وإذا قتَلَ العادلُ الباغيَ وَرِثَه، وكذٰلكَ إن قَتَلَه الباغي (س) وقال: أنا على حقٍّ، وإن قال: أنا على الباطِلِ لم يَرِثْه.

قال محمد: إذا تابوا أُفتيهم أن يغرموا ولا أُجبرُهم على ذٰلك، لأنهم أتلَفوه بغيرِ حقٍّ، فسقوطُ المطالبةِ لا يُسقِطُ الضَمانَ فيما بينَه وبين الله تعالى. وقال أصحابنا: ما فعلوه قبلَ التحيُّز والخُروجِ وبعدَ تفرُّقِ جمعِهم يُؤخَذون به، لأنهم من أهلِ دارِنا، ولا مَنَعةَ لهم، فهم كغيرهم من المسلمين، أما ما فعلوه بعدَ التحيُّز لا ضمانَ فيه لما بيّنا.

ولا يُقتَل مَن معهم من النساءِ والصبيانِ والشيوخِ والزَّمْنَى والعُميان، لأنهم لا يُقتَلون إذا كانوا مع الكفار، فهٰذا أولى، وليسوا من أهلِ القتال، فإن قاتلتِ المرأةُ مع الرجال لا بأسَ بقتلِها حالةَ القتال، ولا تُقتَلُ إذا أُسِرت، وتُحبَسُ اعتباراً بالحربيَّة.

قال: (**وما جَباه البُغاةُ من العُشْر والخَرَاج لم يأخذْه الإمامُ ثانياً، فإن صَرَفوه في وجهه وإلا أُفتي أهلُه أن يعيدوه فيما بينهم وبين الله**) أي: ما جمعه البغاةُ من الخراج والعشر لا يؤخذ من المُلاّك ثانياً، لأن ولاية الأخذ كانت للإمام لحمايته، وقد عَجَزَ عنها[1].

(**وإذا قتَلَ العادلُ الباغيَ وَرِثَه، وكذٰلكَ إن قَتَلَه الباغي وقال: أنا على حقٍّ، وإن قال: أنا على الباطِلِ لم يَرِثْه**) لأنه قَتَلَه بغير حقٍّ ولا

---

(١) من قوله: «وما جباه البغاة من العشر» إلى هنا زيادة من هامش (س)، وقد أشير عليها بعلامة صح.

تأويل. وقال أبو يوسف: لا يرثُ الباغي العادلَ في الوجهين، لأنه قتلٌ بغير حقٍّ، ولنا ما روينا من إجماع الصحابة.

ويُكره حملُ رؤوسِهم وإنفاذُها إلى الآفاقِ لأنه مُثْلَةٌ، ولم يُنقَلْ عن عليٍّ رضي الله عنه[1]. وروي أنه حُمِل إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه رأسٌ فأنكَرَ حَمْلَه، فقيل له: إن فارسَ والرومَ يفعلون ذٰلك، فقال: أستِنانٌ بفارسَ والروم[2]؟! وقد قال أصحابنا: إن كان ذٰلك وهناً لهم، فلا بأسَ به، لأن ابنَ مسعود حَمَلَ رأس أبي جهلٍ إلى رسولِ الله ﷺ فلم يُنكِرْ عليه[3].

---

(١) قال ابن قطلوبغا ص٣٨٢: وأخرج محمد بن زكريا العلائي الإخباري النصري في كتاب «أخبار زياد» له بسنده إلى الشعبي قال: لم تحمل إلى رسول الله ﷺ ولا إلى أبي بكر ولا إلى عمر ولا إلى عثمان ولا إلى علي رأس، وأول رأس حمل رأس عمرو بن الحمق، حُمل إلى معاوية.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٢٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر: أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه بريداً برأس يَناق البطريق إلى أبي بكر الصديق، فلما قدم على أبي بكر بالرأس، أنكره، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون ذٰلك بنا، قال: أَفَاسْتِناناً بفارسَ والرُّوم؟! لا يُحمَلنَّ إلي رأس، فإنما يكفيني الكتابُ والخبرُ.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٨٣ وقال: رواه أبو نعيم في «المعرفة» من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح: أن ابن مسعود حزَّ رأس أبي جهل وجاء بها إلى رسول الله ﷺ، فلم يُنكر عليه.

وانظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٨٩، و«فتح الباري» ٧/ ٢٩٥.

كتاب الكراهية

المَكْروهُ عند مُحمدٍ: حَرَامٌ، وعندَهما: هو إلى الحَرَامِ أقرَبُ.

كتاب الكراهية

وفيه بيانُ ما يُكرَه من الأفعال وما لا يُكرَه، وسُمِّي بالكراهِيَة لأن بيانَ المَكروه أهمُّ لوجوب الاحتراز عنه، والقُدُوريُّ سمَّاه في «مختصره» وشرحه: الحَظْرُ والإباحةُ، وهو صحيحٌ، لأن الحَظْرَ: المنعُ، والإباحةَ: الإطلاقُ، وفيه بيانُ ما مَنَعَ منه الشرعُ وما أباحَه. وسمَّاه بعضُهم: الاستحسان، لأن فيه بيانَ ما حسَّنه الشرعُ وقَبَّحه، ولفظة الاستحسانِ أحسنُ، أو لأن أكثرَ مسائلِه استحسانٌ لا مجالَ للقياس فيها. وبعضُهم يسمِّيه: كتاب الزُّهد والوَرَع، لأن فيه كثيراً ما المسائلِ أطلَقَها الشرعُ، والزهدُ والورعُ تَرْكُها.

قال: (**المَكْروهُ عند مُحمدٍ: حَرَامٌ**) إلا أنه لمَّا لم يجدْ فيه نصاً لم يُطلِقْ عليه الحُرمةَ. (**وعندَهما: هو إلى الحَرَامِ أقرَبُ**) لتعارض الأدلةِ فيه وتغليبِ جانبِ الحُرمةِ، لقوله عليه السلام: «ما اجتَمَعَ الحلالُ والحرامُ إلا وقد غَلَبَ الحرامُ الحلالَ»[1] قالوا: معناه دليلُ الحِلِّ ودليلُ الحُرمة.

---

(١) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٧٢) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: قال عبد الله: ما اجتمع حلال وحرام إلا =

النَّظَرُ إلى العَوْرةِ حَرَامٌ إلا عند الضَّرُورةِ، كالطَّبيبِ والخاتِنِ والخافِضَةِ والقابِلَةِ. وقد بيَّنَّا العَورَةَ في الصَّلاة. . . . .

قال: (**النَّظَرُ إلى العَوْرةِ حَرَامٌ إلا عند الضَّرُورةِ، كالطَّبيبِ والخاتِنِ والخافِضَةِ والقابِلَةِ. وقد بيَّنَّا العَورَةَ في**) كتاب (**الصَّلاةِ**) والأصلُ في ذٰلك قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقولُه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الآية [النور: ٣١]، معناه يَسْتُرونها من الانكشاف لئلا ينظرَ إليها الغيرُ نقلاً عن المفسِّرين، وقال عليه السلام: «ملعونٌ من نَظَرَ إلى سَوْأَةِ أخيه»(١). فأما حالةُ الضَّرورة، فالضروراتُ تُبيح المَحظورات، ألا تَرى أن الله تعالى أباحَ شُربَ الخمر وأكلَ المَيتةِ ولحمَ الخِنزير ومالَ الغيرِ حالةَ المَخْمَصةِ وما إذا غَصَّ؟ وهٰذا لأن أحوالَ الضَّرورات مستثناةٌ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

= غلب الحرام على الحلال، قال سفيان: وذٰلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها، فإذا كان ذٰلك فارقها. قال البيهقي في «سننه» ٧/ ١٦٩: جابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(١) أخرجه الربيع في «مسنده» ١/ ٢٥٠ عن أبي عبيدة، عن جابر، عن ابن عباس، عنه عليه السلام، قال: «ملعون من نظر إلى فرج أخيه ـ أو قال: إلى عورة أخيه ـ وملعون من أبدى عورته للناس».

وأخرج مسلم (٣٣٨)، وأحمد في «مسنده» (١١٦٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

[البقرة: ٢٨٦]، وفي اعتبار حالةِ الضَّرورة حرجٌ وتكليفُ ما ليس في الوُسْع، ولأن هٰذه الأفعالَ مأمورٌ بها، فعند بعضِهم هي واجبةٌ، وعند البعض سنةٌ مؤكَّدَة، ولا يمكنُ فعلُها إلا بالنظر إلى مَحالِّها، فكان الأمرُ بها أمراً بالنظر إلى محالِّها، ويلزم منه الإباحةُ ضرورةً، وينبغي للطَّبيب أن يُعَلِّم امرأةً مداواتها، لأن نظرَ المرأةِ إلى المرأةِ أخفُّ من نظرِ الرجلِ إليها، لأنه أبعدُ من الفتنة، فإذا لم يكن منه بدٌّ فليَغُضَّ نظرَه ما استطاع تحرُّزاً عن النظرِ بقَدْر الإمكان، وكذٰلك تفعلُ المرأةُ عند النظرِ إلى الفَرْج عند الولادةِ وتَعرُّفِ البَكَارَةِ، ألا ترى أنه يجوز النظرُ إليه لتحمُّل الشهادةِ على الزنى، ولا ضَرورةَ، فهٰذا أولى. والعَورةُ في الرُّكبة أخَفُّ فكاشِفها يُنكَرُ عليه برِفقٍ، ثم الفَخِذُ وكاشِفُه يعنَّفُ على ذٰلك، ثم السَّوأةُ فيؤدَّبُ كاشِفُها.

قال: (**ويَنظرُ الرَّجُلُ من الرَّجُلِ إلى جمِيعِ بَدَنِه إلاَّ العَوْرَةَ**) لأن المنهيَّ عنه النظرُ إلى العورةِ دون غيرِها، وعليه الإجماع، وقد قَبَّل أبو هريرةَ سُرَّةَ الحسنِ بن عليٍّ رضي الله عنهما وقال: هٰذا موضعٌ قبَّله رسولُ الله[١]. ولأن الرجالَ يمشونَ في الطُّرُق بإزارٍ في جميع الأزمانِ من غير نكيرٍ، فدَلَّ على جوازِ النظرِ إلى الأبدان.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسند» (٧٤٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩٣) و(٦٩٦٥). وإسناده ضعيف. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

وتَنظُر المرأةُ من المرأةِ والرَّجُلِ إلى ما يَنظُرُ الرَّجُلُ من الرَّجُلِ. ويَنظُرُ من زَوجَتِه وأمَتِه التي تَحِلُّ له إلى جَمِيعِ بَدَنِها، . . . .

قال: (وتَنظُر المرأةُ من المرأةِ والرَّجُلِ إلى ما يَنظُرُ الرَّجُلُ من الرَّجُلِ) أما المرأةُ إلى المرأةِ فلانعدامِ الشهوةِ وللضَّرورةِ في الحمَّامات وغيرِها، وأما نظرُها إلى الرجلِ فلاستوائِهما في إباحةِ النظرِ إلى ما ليس بعورةٍ، ولأن الرجالَ يمشون بين الناسِ بإزارٍ واحدٍ، فإذا خافت الشهوةَ أو غَلَبَ على ظنِّها لا تنظرُ احترازاً عن الفتنةِ.

وكلُّ ما جازَ النظرُ إليه جازَ مسُّه لاستوائِهما في الحُكم إلا إذا خافتِ الشهوةَ.

قال: (ويَنظُرُ من زَوجَتِه وأمَتِه التي تَحِلُّ له إلى جَمِيعِ بَدَنِها) وكذا يحِلُّ له مَسُّها والاستمتاعُ بها في الفَرْج وما دونَه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. وقال عليه السلام: «غُضَّ بَصَرَكَ إلا عن زوجتِك»[1]. ولا يحِلُّ له الاستمتاعُ بها في الدُّبُر ولا في الفَرْج حالةَ الحيضِ لقوله عليه السلام «مَن أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها أو أتى كاهناً وصدَّقه فيما يقول فقد

---

(١) لم نجده بهٰذا اللفظ، وأخرج من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» أبو داود في «سننه» (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣). وهو في «المسند» (٢٠٠٣٤). وهو حديث حسن.

. . . .

كَفَرَ بما أُنزِل على محمد»[1]. ونظرُه إلى فرجِها ونظرُها إلى فرجِه مباحٌ، وعن ابن عمر أن النظرَ أبلَغُ في تحصيل اللّذّة[2]، وقيل: الأولى

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٨)، وهو في «المسند» (٩٢٩٠). وهو حديث محتمل للتحسين. قلنا: وتضعيف أهل العلم لهٰذا الحديث واستنكارهم له إنما هو من أجل ورود لفظ التكفير أو البراءة مما أنزل على النبي ﷺ، وإلا فقد ورد في غير ما حديث التغليظ على من أقدم على شيء مما ذكر، وجاءت صيغ الترهيب على نحو «ملعون من أتى» أو «لا ينظر الله إليه» إلخ، وقد أشار الترمذي إلى نحو هٰذا، فقال في «سننه» بعدما خرَّج هٰذا الحديث: فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة، ومعنى هٰذا عند أهل العلم على التغليظ.

قلنا: وإتيان المرأة وهي حائض أو في دبرها محرم باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٥٤)، ومسلم (٣٠٢) وغيرهما من حديث أنس، ولقوله ﷺ: «أقبل وأدبر، واتقوا الدُّبر والحيضة». وهو في «المسند» (٢٧٠٣) من حديث ابن عباس، وسنده حسن.

وانظر «المسند» (٧٦٨٤) من حديث أبي هريرة في الترهيب من إتيان المرأة في الدبر، وعنه برقم (٩٥٣٦) في الترهيب من إتيان الكاهن والعرّاف.

وفي باب الترهيب من إتيان الكهان والعرّافين عن بعض أزواج النبي ﷺ عند مسلم (٢٢٣٠)، وهو في «المسند» (١٦٦٣٨) و(٢٣٢٢٢).

وانظر تمام التعليق عليه في «المسند» (٩٢٩٠) عند حديث أبي هريرة.

(٢) لم نقف عليه.

. . . .

أن لا ينظُرَ لأنه يُورِثُ النسيانَ[1]، وقال عليه السلام: «إذا أتَى أحدُكم أهلَه فليستتِرْ ما استطاعَ، ولا يتجرَّدان تجرُّدَ العير»[2].

---

(١) قال ابن قطلوبغا ص٣٨٥: قوله: لأنه يورث النسيان، قال في «الهداية»: لورود الأثر، قال المخرجون: لم نجده، وورد أن ذٰلك يورث العمى.

قلنا: أخرج ذٰلك من حديث ابن عباس ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٠٧، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٠٢، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٧١، والذهبي في «السير» ٨/ ٥٢٤، وهو موضوع. بلفظ: «إذا جامع أحدكم زوجته، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذٰلك يورث العمى».

وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٧١-٢٧٢ من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرجِ، فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام، فإنه يورث الخرس». وهو موضوع أيضاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٩٢١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٦٦-٢٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣١٥). وإسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم أحد رواته.

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٠). وقال: هٰذا حديث منكر.

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٢٦٠)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ٢/ ١٥١، والبزار في «مسنده» (١٧٠١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٦٦-٢٦٧ و٢٦٧، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٥٩٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٤٨، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٩٣، والخطيب في «تاريخه» ١٣/ ٢٤٨ من طريق مندل بن علي، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. ومندل ضعيف الحديث، وقد أخطأ فيه كما نص على ذٰلك شريك النخعي، وقد كان معه في المجلس عند الأعمش، وكان عند الأعمش عاصم الأحول فحدث به عاصم، =

وَيَنظُرُ من ذَوَاتِ مَحارِمِهِ وأَمَةِ الغَيرِ إلى الوَجهِ والرأسِ والصَّدْرِ والسَّاقَينِ والعَضُدَينِ والشَّعرِ، . . . .

قال: (ويَنظُرُ من ذَوَاتِ مَحارِمِهِ وأَمَةِ الغَيرِ إلى الوَجهِ والرأسِ والصَّدْرِ والسَّاقَينِ والعَضُدَينِ والشَّعرِ) والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، والمرادُ: موضعُ الزينة، لأن النظرَ إلى نفسِ الثياب والحُلِيِّ والكُحْلِ وأنواعِ الزِّينة حلالٌ للأجانب والأقارب، فكان المرادُ مواضعَ الزينةِ بطريق حَذْفِ المضاف وإقامةِ المضافِ إليه مقامَه، ومواضعُ الزينة ما ذكرنا، فالرأسُ موضعُ الإكليل، والشَّعرُ موضعُ العِقَاص، والأذُنُ موضعُ القُرْط، والعُنُقُ موضعُ القَلائِد، والصَّدْرُ موضعُ الوِشَاح، والعَضُدان موضعُ الدُّمْلُج، والذِّراعُ موضعُ السِّوار، والساقُ موضعُ الخَلْخَال. وعن الحسن والحُسين أنهما كانا يدخُلان على أختِهما أُمِّ كُلثوم وهي تمتَشِطُ[1].

= عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، مرسلاً. قلنا: أخرجه كذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٢ من طريقين عن عاصم الأحول، وتابعه أيوب السختياني عند عبد الرزاق (١٠٤٧٠).

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٨٣)، وفي إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف.

ويشهد له أيضاً حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، السالف تخريجه قريباً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٥-٣٣٦: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي صالح: أن الحسن والحسين. . . فذكره.

ويستوي في ذٰلك المَحْرَمِيَّةُ بالنسب والرَّضاع والمُصاهَرَةِ، لأن الحُرمةَ مؤبدَّةٌ في الكُل فيستوين في إباحةُ النَّظرِ والمَسِّ.

قال: (**ولا بأسَ بأن يَمَسَّ ما يجوزُ النَّظَرُ إليه إذا أَمِنَ الشَّهوةَ**) لأن المسافَرَةَ معهنَّ حلالٌ بالنصِّ[١]، ويحتاجُ في السفر إلى مَسِّهنَّ في الإركاب والإنزال، وعن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا قَدِم من مَغازية قَبَّل رأسَ فاطمةَ[٢]، وعن أبي بكر أنه قبَّلَ رأسَ عائشةَ[٣]، ومحمد ابنُ الحَنَفيَّة

(١) هو حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام. . .» الحديث. سلف تخريجه ١/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٧-٤٠٨ حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني يزيد النحوي، عن عكرمة: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبَّل فاطمة.

وأخرجه موصولاً الطبراني في «الأوسط» (٤١١٧) من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدَّم من سفر قبَّل ابنته فاطمة. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٤٢: ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر.

وأخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٥٣) من حديث عائشة أنها قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ولا دلاً ولا هدياً برسول الله ﷺ في قيامها. . . وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه. . . الحديث. وهو صحيح.

(٣) أخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٨ حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي الحصين، عن مجاهد: أن أبا بكر قبل رأس عائشة. =

. . . .

كان يقبِّلُ رأسَ أُمِّه[1]، ولأن المَحْرَمَ لمَّا كان لا يشتهي عادةً حلَّت معه مَحَلَّ الرجال، ولا ينبغي أن يفعلَ شيئاً من ذٰلك إذا خافَ الشهوةَ أو غَلَبَتْ على ظنِّه، بل ينبغي أن يغُضَّ بصَرَه، فإنَّ مَن رَتَعَ حولَ الحِمَى يوشِكُ أن يقعَ فيه، قال عليه السلام: «دع ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ»[2].

ولا يجوز له النظر من هٰؤلاء إلى ما بينَ السُّرَّة حتى يجاوِزَ الركبةَ، لأنه عورةٌ، ولا إلى الظَّهرِ والبطنِ، لأن حُكم الظِّهار إنما ثبَتَ لتشبيهِه بظَهْر الأمّ، فلولا حُرمةُ ظهرِها لما ثَبَتَتْ حرمةُ الزوجة، كما إذا شبَّهها بيدِها ورِجْلِها، وإذا ثبتتْ حرمةُ الظهرِ فالبطنُ أولى، لأن الشهوةَ فيها أكثرُ، فكانت أولى بالتحريم، ولأن ذٰلك ليس موضعَ الزينة. فإن سافرَ معهنَّ فلا بأسَ أن يحمِلَهنَّ ويُنزِلَهنّ ويأخذَ بالبطنِ والظَّهر، لأن اللَّمسَ من فوق الثيابِ لا يوجبُ الشهوةَ، فصار كالنظر، حتى لو كانت متجردةً أو عليها ثيابٌ رقيقةٌ يجدُ حرارتَها من فوقِه لا يَمَسُّها تحرُّزاً عن الوقوع في الفتنة.

= وأخرج البخاري (٣٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٢) من حديث البراء قال: دخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمَّى، فرأيت أباها قبَّل خدَّها وقال: كيف أنت يا بنية؟

(١) ذكره ابن قطلوبغا ص٣٨٦ وبيض له.

(٢) أخرجه من حديث الحسن بن علي سبط رسولِ الله ﷺ الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٢٧، وهو في «المسند» (١٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٢). وهو حديث صحيح.

وأما أمَةُ الغير فلأنها تحتاجُ إلى الخُروج وقضاءِ الحوائجِ والأخذِ والإعطاءِ، فيقعُ النظر إليها ضروةً، ومسُّ بعضِ أعضائِها كما في المحارِمِ. وعن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى أَمَةً متخمِّرةً ألقى خِمارَها وقال لها: يا لَكَاعِ لا تتشبَّهي بالحرائِرِ[1]. ولا ينظرُ إلى ظهرِها وبطنِها لأنه محلُّ الشهوة، ولأنه لما حَرُم من المحارِمِ مع عدمِ الشهوةِ فيهنَّ عادةً، فلأن يحرُمَ من الإماءِ كان أولى، وإنما يُباحُ ذلك عند عدم الشهوةِ لما بينا، إلا إذا أرادَ الشراءَ فإنه يباحُ له النظرُ مع الشهوة دونَ المَسِّ، لأن المَسَّ بشهوةٍ استمتاعٌ بأمةِ الغَير وأنه حرام، أما النظرُ فليس باستمتاعٍ، وإنما حَرُمَ لإفضائِه إلى الاستمتاع وهو الوَطْءُ. والمسافَرَةُ بأمَةِ الغير: قيل: تحِلُّ كالمحارم، وقيل: لا، وهو المختار، لأن الشهوةَ إلى أمةِ الغَير كثيرةٌ، ولا كذلك في المحارِمِ، ولأنه لا ضرورةَ إلى المُسافَرَةِ والخَلْوةِ معها، وفي المحارم ضرورةٌ لما بينا، وكذا يحِلُّ للأَمَةِ النظرُ من الأجنبيِّ إلى جميع بَدَنِه، ومسُّه وغَمْرُه[2] ما خلا العورةَ شرط عدمِ الشهوةِ، لأن العادةَ أن جاريةَ المرأةِ تخدُمُ زوجَها وتُغَمِّرُه وتَدْهُنُهُ، فدلَّ على الجواز.

---

(١) أثر عمر أخرج نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠-٢٣١ و٢٣١. وهو صحيح عنه.

(٢) الغُمرة: طِلاء يُتخذ من الورس، وقد غمَّرَت المرأة وجهها تغميراً، أي: طَلَتْ به وجهها لِيصفو لونها. «مختار الصحاح».

ولا يَنظُرُ إلى الحُرَّةِ الأجنبيَّةِ إلاَّ إلى الوَجْهِ والكَفَّينِ إن لم يَخَفِ الشَّهوَةَ، فإن خافَ الشَّهوَةَ لا يَجُوزُ إلاَّ لِلحاكِمِ والشَّاهِدِ، ولا يَجوزُ أن يَمَسَّ ذٰلكَ وإن أمِنَ الشَّهوَةَ. . . . .

قال: (ولا يَنظُرُ إلى الحُرَّةِ الأجنبيَّةِ إلاَّ إلى الوَجْهِ والكَفَّينِ إن لم يَخَفِ الشَّهوَةَ) وعن أبي حنيفةَ أنه زادَ القَدَمَ، لأن في ذٰلك ضرورةً للأخذِ والإعطاءِ ومعرفةِ وجهِها عند المعاملةِ مع الأجانب لإقامةِ مَعَاشِها ومَعَادِها، لعدمِ مَن يقومُ بأسباب معاشِها. والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال عامَّةُ الصحابة: الكُحْلُ والخاتَمُ، والمرادُ موضِعُها لما بينا، وموضعُهما الوجه واليدُ، وأما القَدَم فروي أنه ليس بعورةٍ مُطلقاً لأنها تحتاجُ إلى المشي فتبدو، ولأن الشهوةَ في الوجه واليدِ أكثرُ، فلأن يَحِلَّ النظرُ إلى القدمِ كان أولى. وفي رواية: القدمُ عورةٌ في حقِّ النظر دون الصلاة.

قال: (فإن خافَ الشَّهوَةَ لا يَجُوزُ إلاَّ لِلحاكِمِ والشَّاهِدِ) لما فيه من الضَّرورةِ إلى معرفتِها لتحمُّلِ الشهادة والحُكمِ عليها، وكما يجوزُ له النظرُ إلى العورةِ لإقامةِ الشهادةِ على الزنى.

قال: (ولا يجوزُ أن يَمَسَّ ذٰلكَ وإن أمِنَ الشَّهوَةَ) لأن اللمس أغلَظُ من النظر، فإنَّ الشهوةَ بالمَسِّ أكثرُ، فإن كانت عجوزاً لا تُشتَهى أو كان شيخاً لا يَشتهي فلا بأسَ بمصافحتِها، لما روي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه كان يصافِحُ العجائزَ[1]. وعبدُ الله بن الزُّبير استأجرَ عجوزاً

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٤٠ وقال: غريب. وقال ابن قطلوبغا ص٣٨٦: قال المخرجون: لم نجده.

والعبدُ مع سَيِّدتِه كالأجنَبِيِّ، والفَحْلُ والخَصِيُّ والمَجبُوبُ سَواءٌ. . . . . .

تمرِّضُه، فكانت تُغَمِّرُه وتَفْلي رأسَه[1]. والصغيرةُ التي لا تُشتَهى لا بأسَ بمَسِّها والنظرِ إليها لعدم خوفِ الفتنة.

ومن أراد أن يتزوَّجَ امرأةً يجوزُ له النظرُ إليها وإن خافَ أن يَشتهي، لقوله عليه السلام للمغيرةِ وقد أرادَ أن يتزوَّج امرأةً: «انظُر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما»[2].

قال: (**والعبدُ مع سَيِّدتِه كالأجنَبِيِّ**) لأن خوفَ الفتنةِ منه مثلُها من الأجنبيِّ، وبَلْ أكثرُ لكثرة الاجتماع. والنصوصُ المحرِّمةُ مطلَقَةٌ، والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]: الإماءُ دون العبيدِ، قاله الحسنُ وابنُ جُبير.

قال: (**والفَحْلُ والخَصِيُّ والمَجبُوبُ سَواءٌ**) لأن الآية تعُمُّ الكُلَّ. والطفلُ الصغير مستثنى بالنصِّ، ولأن الخصِيَّ يجامِعُ، والمجبوبَ يساحِقُ فلا تُؤمَنُ الفتنةُ كالفحل.

---

(١) لم نقف عليه، وكذا الزيلعي وابن قطلوبغا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) و(١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦٩، وهو في «المسند» (١٨١٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٣)، وهو حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني ـ راويه عن المغيرة بن شعبة ـ منه.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٧٨٤٢) بإسناد صحيح. وانظر تتمة شواهده وتخريجه فيه.

ويُكْرَه أن يُقبِّلَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّجُلِ أو شيئاً منه أو يُعانِقَه، . . . .

قال: (ويُكْرَه أن يُقَبِّلَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّجُلِ أو شيئاً منه أو يُعانِقَه) وعن أبي يوسف: لا بأسَ به، وعن بعض المشايخ: لا بأس به إذا قَصَدَ به الإكرامَ والمَبرَّةَ ولم يَخَفِ الشهوة، لما روي أنه عليه السلام عانَقَ جعفرَ بنَ أبي طالب حين قَدِم من الحبشةِ، وقبَّلَ بينَ عينيه ـ وكان يوم فتح خيبر ـ وقال: «لا أدري بأيِّ الأمرَين أُسَرُّ؟ بفتحِ خيبرَ أم بقُدوم جعفرٍ»[1] وجه الظاهر نهيُه ﷺ عن المُكاعَمَة

(١) أخرجه بلفظه موصولاً الحاكم ٣/ ٢١٠، وبنحوه العقيلي ٤/ ٢٥٧، ومختصراً أبو يعلى (١٨٧٦). وإسناده ضعيف.

وأخرجه مرسلاً عن الشعبي أبو داود في «سننه» (٥٢٢٠)، وفي «المراسيل» (٤٩١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عنه: أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبّل ما بين عينيه. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجلح وهو صدوق.

وأخرجه أيضاً بلفظ المصنف وغيره بنحوه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢١، وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٣٤ و٣٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨١، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٦٩)، والحاكم ٣/ ٢١٠، والبيهقي ٧/ ١٠١ مرسلاً، ورجح المرسل البيهقي والحاكم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي عن رجال الطبراني في «المجمع» ٩/ ٢٧٢: ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أبي جحيفة، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧٠) و٢٢/ (٢٤٤)، وفي «الصغير» (٣٠). وهو ضعيف.

=

ولا بأسَ بالمُصافَحةِ، . . . .

والمُكامَعَة[1]، والأوّل التقبيلُ، والثاني المعانقةُ، وما رواه فمحمولٌ على الابتداء قبلَ النهي.

قال: (**ولا بأسَ بالمُصافَحةِ**) فإنها سُنَّةٌ قديمةٌ متوارثَةٌ بين المسلمين من لَدُنِ الصَّدْرِ الأوّل إلى يومِنا هٰذا[2].

= وآخر من حديث عائشة أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٢٥، والبغوي في «معجم الصحابة» كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥١. وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه من حديث أبي ريحانة أبو داود في «سننه» (٤٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٤٣، وهو في «المسند» (١٧٢٠٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٣) وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن عشرة: . . . وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعلام، وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم. . . الحديث. وفي سنده رجل مجهول اسمه أبو عامر المعافري. وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه في «المسند» و«المشكل».

وهو عند ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٧-٣٩٨ بلفظ: كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء، أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٣) من طريق قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٢٤٥١) من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «ما من مُسلمَين التقيا، فأخذ أحدُهما بيد صاحبه، إلا كان حقاً على الله أن يَحْضُرَ دعاءَهُما، ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما». وهو حديث صحيح لغيره. وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال: (ولا بأسَ بتَقبِيلِ يدِ العالِمِ والسُّلْطانِ العادِلِ) لأن الصحابةَ كانوا يقبِّلون أطرافَ رسولِ الله عليه السلام[1]. وعن سفيانَ بن عيينةَ أنه قال: تقبيلُ يدِ العالِمِ والسلطانِ العادِلِ سُنَّةٌ، فقام عبدُ الله بن المبارك وقبَّلَ رأسَه. وتقبيلُ الأرض بين يَدَي السلطان أو بعضِ أصحابِه ليس بكُفْرٍ، لأنه تحيةٌ وليس بعبادةٍ. ومَن أُكرِه على أن يسجدَ للملِكِ، الأفضلُ أن لا يسجدَ لأنه كفرٌ. ولو سَجَدَ عند السلطان على وجه التحيَّةِ لا يصيرُ كافراً.

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٢٦٤٧) و(٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وهو في «المسند» (٤٧٥٠)، و(٥٣٨٤) من حديث ابن عمر قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة. . . قال: فأتيناه حتى قبلنا يده. وهٰذا لفظ أبي داود وأحمد في الموضع الثاني، وإسناده ضعيف، وانظر تمام التعليق عليه في «المسند».

وأخرج أبو داود في «سننه» (٥٢٢٥) من طريق أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله. . . وأم أبان مجهولة.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧٢ من طريق صالح بن حبان ـ وهو متروك ـ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئاً ازداد به يقيناً، قال: فقال: «ادع تلك الشجرة»، فدعا بها، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ثم قال لها: «ارجعي»، فرجعت، قال: ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه، وقال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

فصل

ويحِلُّ للنِّساءِ لُبْس الحرِيرِ ولا يَحِلّ لِلرِّجالِ إلا مقدارُ أربَعِ أصابعَ كالعَلَم، ....

فصل

(ويحِلُّ للنِّساءِ لُبْس الحرِيرِ، ولا يَحِلّ لِلرِّجالِ إلا مقدارُ أربَعِ أصابعَ كالعَلَم) لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ أخَذَ حريرةً بشِماله وذَهَباً بيَمينِه ثم رَفَعَ بهما يدَيه وقال: «إن هٰذين حرامٌ على ذُكور أُمَّتي حِلٌّ لإناثِها»[1]. وعن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ لُبْسَ الحريرِ على الرِّجالِ إلا ما كان هٰكذا وهٰكذا، وذكر أُصبُعين وثلاثاً وأربعاً. وروي أنه عليه السلامُ نهى عن لُبْس الحريرِ إلا موضعَ أُصبُعين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ، وأراد به الأعلام[2]. وأهدى المُقوقسُ ملكُ الإسكندريَّةِ لرسول الله ﷺ جُبَّةً أطرافُها من دِيباجٍ فلَبِسَها[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي ٨/ ١٦٠، وهو في «المسند» (٧٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٤). وهو حديث صحيح بشواهده. وقد ذكرناها في «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٠) (١٢-١٥).

(٣) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، وذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٨٩ وبيض له.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٧٠) و(٤٣٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٣٩٥ من طريق ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن=

ولأن الناسَ اعتادوا لُبْسَ الثيابِ وعليها الأعلامُ في سائر الأزمان، والمعنى فيه أنه تَبَعٌ للثوب، فلا حُكمَ له.

قال: (ولا بأسَ بِتَوسُّدِهِ وافتِراشِه) وكذا سِتْرُ الحرير وتعليقُه على الباب، وقالا: يُكره لعُموم النهي، ولأنه من زيِّ الأعاجمِ وقد نُهي عنه[1]. وله أن النهيَ وَرَدَ في اللُّبْس وهٰذا دونَه، فلا يلحَقُ به، ولأن القليل من اللُّبس حلالٌ وهو العَلَم، فكذا القليلُ من الاستعمال حتى لا يجوزُ جعلُه دِثاراً بالإجماع. وعن ابن عباس: أنه كان له مِرْفَقَةُ حريرٍ على بِساطِه[2]. ولأن افتراشَه استخفافٌ به، فصار كالتصاويرِ على البِساط فإنه يجوزُ الجلوسُ عليه ولا يجوزُ لُبْسُ التصاوير.

= عبد القاري: أن رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية ـ يعني بكتابه معه إليه ـ فقبل كتابه، وأكرم حاطباً، وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ وأهدى له مع حاطب كسوةً وبغلةً بسرجها. . . الحديث. وهو صحيح.

(١) سلف تخريجه ص١٢٠ ضمن حديث نهي النبي ﷺ عن المكاعمة والمكامعة.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢٥٧ قال: أخبرنا عبد الوهَّاب بن عطاء، قال: أخبرنا عمرو بن أبي المقدام، عن مؤذن بني وادعة قال: دخلت على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة من حرير، وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني، فإنك قد حفظت عني حديثاً كثيراً.

ولا بأسَ بلُبْسِ ما سَدَاهُ إبرَيْسَمٌ ولُحْمتُه قُطْنٌ أو خَزٌّ. . . . .

قال: (ولا بأسَ بلُبْسِ ما سَدَاهُ إبرَيْسَمٌ ولُحْمتُه قُطْنٌ أو خَزٌّ) لأن الثوبَ بالنَّسْجِ، والنسجَ باللُّحْمَةِ، فتُعتَبر اللُّحْمةُ دون السَّدا، فما كان سَدَاه حريراً ولُحمتُه غيرُه يجوز لُبْسُه في الحرب وغيرِه بالإجماع، وما كان بالعكس يجوزُ في الحربِ خاصةً بالإجماع أيضاً للضَّرورةِ، لأنه أهْيَبُ وأدفعُ لمَعرَّة[1] السلاح. وقال أبو يوسف ومحمد: لُبسُ الحرير في الحربِ جائزٌ لما روى الشعبيُّ: أن النبيَّ عليه السلام رخَّص في لُبْسِ الحريرِ والدِّيباج في الحرب[2]، ولأنه أدفعُ لمَعرَّة[3] السلاح وأهْيَبُ

---

(١) أي: شدّته.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٢٧ وقال: غريب عن الشعبي.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٩٠ من طريق عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال. وإسناده ضعيف.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٣٠: أخبرنا القاسم بن مالك المزني، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: كان عبد الرحمٰن بن عوف رجلاً شرياً فاستأذن رسول الله ﷺ في قميص حرير، فأذن له، قال الحسن: وكان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٩٤٤)، وابن ماجه (٢٨١٩) من طريق حجاج، عن أبي عمر مولى أسماء قال: أخرجت إلينا أسماء جبةً مَزْرُورةً بالديباج، فقالت: في هٰذه كان يلقى رسول الله ﷺ العدوَّ. وإسناده ضعيف.

(٣) في (س): لمضرة، والمثبت من (م)، وكلاهما بمعنى.

ويجُوزُ لِلنِّساءِ التَّحلِّي بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا يجُوزُ لِلرِّجالِ، إلاَّ الخاتَمُ والمِنْطَقةُ وحِلْيةُ السَّيفِ من الفِضَّةِ، وكِتابةُ الثَّوبِ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وشَدُّ الأسنانِ بالفِضَّةِ، . . . .

في عين العدوِّ، فمَسَّت الحاجةُ إليه. وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ، لعُموم النهي، والحرامُ لا يحِلُّ إلا للضَّرورة، وقد اندفَعَتْ بالمخلوط، فإن الخالصَ إن اختصَّ بمزيَّةِ الخُلوص فالمخلوطُ اختصَّ بزيادة الثَّخانة والقوّةِ، فاستويا، فيجتزّأ به، ولو كان الثوبُ رقيقاً ولا يحصُلُ به الإرهابُ لا يجوزُ بالإجماع. وفي «نوادر هشام» عن محمد: يُكره لَبِنَةُ الحرير ـ أي: القَبُّ ـ وتِكَّةُ الدِّيباج والإبرَيْسَم، لأنه استعمالٌ تامٌّ، وما كان سَدَاه ظاهراً كالعتابي: قيل: يُكره لأن لابِسَه في منظر العين لابسُ حريرٍ، وفيه خُيلاء، وقيل: لا يُكرَه اعتباراً للُّحمة كما مرّ. وتُكره الخِرقةُ التي يُمسَحُ بها العرقُ ويُمتَخَطُ بها، لأنه ضربُ كِبْرٍ، وإن كانت لإزالةِ الأذى والقَذَر لا بأسَ بها، ولا بأسَ بالخِرقةِ يمسَحُ بها الوضوء لتوارُثِ المسلمين ذلك، وقيل: إن فَعَلَه تكبُّراً يُكره كالتربُّع في الاتكاء، إن فَعَلَه تكبُّراً يُكره، وللحاجةِ لا.

قال: (**ويجُوزُ لِلنِّساءِ التَّحلِّي بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا يجُوزُ لِلرِّجالِ**) لما سَبَقَ من الحديث.

(**إلاَّ الخاتَمُ والمِنْطَقةُ وحِلْيةُ السَّيفِ من الفِضَّةِ، وكِتابةُ الثَّوبِ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وشَدُّ الأسنانِ بالفِضَّةِ**) أما الخاتمُ والمِنْطَقَةُ وحِلْيةُ السيف فبالإجماع، والنبيُّ ﷺ كان له خاتَمٌ من فضَّةٍ نَقْشُه: محمدٌ

رسول الله[1]. ونهى عليه السلام عن التختُّم بالذهب[2]. ثم التختُّم سُنةٌ لمَن يحتاجُ إليه كالسُّلطان والقاضي ومَن في معناهما، ومَن لا حاجةَ له إليه فترْكُه أفضلُ. والسُنَّةُ أن يكون قَدْر مثقالٍ فما دونَه، ويَجعلُ فَصَّه إلى باطنِ كفِّه، بخلاف النساء لأنه للزينةِ في حقِّهنَّ دون الرجال، ويجوز أن يَجعلَ فَصَّه عَقِيقاً أو فَيرُوزجاً أو ياقُوتاً ونحوه، ويجوز أن ينقُشَ عليه اسمَه أو اسماً من أسماءِ الله تعالى لتعامُل الناس ذٰلك من غير نكيرٍ، ولا بأس بشَدِّ ثَقْبِ الفَصِّ بمِسْمارِ الذَّهب لأنه قليلٌ فأشبه العَلَم. ويُكره التختُّم بالحديدِ والصُّفْر للرجالِ والنساءِ لأنه حليةُ أهل النار، وقد نُهي عنه[3].

---

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، وهو في «المسند» (١٢٧٢٠).

وأخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٤٩٤).

(٢) أخرجه من حديث البراء البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، وهو في «المسند» (١٨٦٤٩).

وأخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، وهو في «المسند» (١٠٠٥٢).

وفي الباب من غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، ذكرناها في «المسند» عند حديث عبد الله بن مسعود (٣٥٨٢).

(٣) أخرج من حديث بريدة أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ٨/ ١٧٢، وهو في «المسند» (٢٣٠٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨٨)=

. . . .

وروي أنه كان قَبيعةُ سيفِه عليه السلام من فضَّة[1].

وأما كتابةُ الثوبِ لِما بينّا في العَلَم الحريرِ، وكَرِهَه أبو يوسف بناءً على اختلافِهم في الإناء المُفَضَّض.

وأما شَدُّ الأسنان فمذهبُ أبي حنيفة، وقالا: يجوزُ بالذهب أيضاً قياساً على الأنفِ، فإنه روي أن عَرْفَجَةَ أُصيب أنفُه يومَ الكُلاب فاتخَذَ أنفاً من فضَّةٍ فأَنْتَنَ، فأمرَه عليه السلام أن يتخذَ أنفاً من ذهبٍ[2]. فكان

= بلفظ: رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: «مالك ولحلي أهل الجنة؟» قال: فجاء وقد لبس خاتماً من صفر، فقال: «أجد معك ريح أهل الأصنام» قال: فمِمَّ أتَّخِذُه يا رسولَ الله؟ قال: «مِن فضة» وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «المسند» (٦٥١٨): أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هٰذا شر، هٰذا حلية أهل النار» فألقاه، فاتخذ خاتماً من وَرِق، فسكت عنه. وإسناده حسن.

(١) أخرجه من حديث أنس، أبو داود (٢٥٨٣) و(٢٥٨٥)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي ٨/ ٢١٩، وهو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢-٤٢٣٥)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/ ١٦٣، وهو في «المسند» (١٩٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٢). وإسناده حسن. =

ويُكرَه أن يُلْبَس الصَّبيُّ الذَّهَبَ والحريرَ. ولا يجُوزُ استِعمالُ آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ....

ضرورةً فيجوز. وله: أن الضرورةَ في الأسنان تندفعُ بالأدنى وهو الفضةُ، ولا كذٰلك في الأنفِ فافترقا.

قال: (**ويُكرهَ أن يُلْبَس الصَّبيُّ الذَّهَبَ والحريرَ**) لئلا يعتادَه، ألا تَرى أنه يؤمَرُ بالصومِ والصلاةِ ويُنهَى عن شربِ الخمر ليَعتاد فِعْلَ الخير ويألَفَ تَرْكَ المحرَّمات، فكذٰلك هٰذا، والإثمُ على مَن ألبَسَه لإضافةِ الفعلِ إليه.

وقال: (**ولا يجُوزُ استِعمالُ آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**) للرجالِ والنساءِ لأنه عليه السلام، نهى عن الشُّرب في آنيةِ الذهبِ والفضة[1]. وقال عليه السلام: «من شربَ في إناءِ ذهبٍ وفضةٍ فكأنما يُجَرجِرُ في بطنِه نارَ جهنم»[2] وعلى هٰذا المِجْمَرةُ والمِلْعَقَةُ والمُدْهُنُ والمِيْل والمُكْحُلةُ

= ويوم الكُلاب: من أيام العرب في الجاهلية، والكلاب: اسم ماء بين الكوفة والبصرة، وهو لتميم على مذجح، وكان عرفجة من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. انظر «أيام العرب في الجاهلية» ص١٢٤-١٣١.

(١) أخرجه من حديث حذيفة البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وهو في «المسند» (٢٣٣٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٩).

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وهو في «المسند» (٢٦٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤١).

وفي الباب عن عائشة أيضاً انظر «المسند» (٢٤٦٦٢). وانظر تتمة شواهده فيه.

ويَستَوِي فيه الرِّجالُ والنِّساءُ، ولا بأسَ بآنِيةِ العَقِيقِ والبَلُّورِ والزُّجاجِ والرَّصَاصِ. ويجُوزُ (س) الشُّرب في الإناءِ المُفَضَّضِ، والجلُوسُ على السَّريرِ المُفَضَّضِ إذا كانَ يَتَّقِي مَوضِعَ الفِضَّةِ. . . . .

والمِرآةُ ونحو ذٰلك، والنصوصُ وإن وَرَدَتْ في الشُّرب فالباقي في معناه لاستوائِهم في الاستعمال، والجامعُ أنه زِيُّ المتكبِّرين وتنعُّمُ المترفين، وأنه منهيٌّ عنه فيعُمُّ الكُلَّ.

(**ويَستَوِي فيه الرِّجالُ والنِّساءُ**) لعُموم النهي، وعليه الإجماع.

قال: (**ولا بأسَ بآنِيةِ العَقِيقِ والبَلُّورِ والزُّجاجِ والرَّصَاصِ**) لأنه لا تفاخُرَ في ذٰلك، فلم يكن في معناه.

قال: (**ويجُوزُ الشُّرب في الإناءِ المُفَضَّضِ، والجلُوسُ على السَّريرِ المُفَضَّضِ إذا كانَ يَتَّقِي مَوضِعَ الفِضَّةِ**) أي: يتقي فَمَه ذٰلك، وقيل: يتقي أخْذَه باليد. وقال أبو يوسف: يُكره، وقولُ محمد مضطربٌ، وعلى هٰذا الاختلافِ والتفصيلِ: السَّرْجُ المُفَضَّضُ والكرسيُّ، والإناءُ المضبَّبُ بالذَّهبِ والفضةِ. لأبي يوسف: أنه إذا استعمَلَ جزءاً من الإناءِ فقد استعمَلَ كلَّه، فيكون مستعمِلاً للذَّهب والفضة. ولأبي حنيفة: أن الفضةَ في هٰذه الأشياء تابعةٌ، والعِبرةُ للمتبوع لا للتَّبع، وصار كالعَلَمِ في الثوب، ومِسمارِ الذهب في فَصِّ الخاتَم، وعلى هٰذا اللِّجام المُفضَّض والرِّكابُ والثَّفَرُ، أما اللِّجامُ من الفضة والرِّكابُ فحرامٌ لأنه استعمالُ الفضة بعينِها فلا يجوزُ.

ولا بأس بالانتفاع بالأواني المُموَّهة بالذهبِ والفضةِ بالإجماع، لأن الذهبَ والفضةَ مستهلَكٌ فيه، لا يخلُصُ فصارَ كالعدم. والأشنانُ

ويُكْرَهُ في أقواتِ الآدمِيِّينَ والبهائِمِ في مَوضعٍ يَضُرُّ بأهلِه، . . . .

والدُّهنُ يكون في إناءِ فضةٍ أو ذهبٍ يُصَبُّ منه على اليد: قال محمد: أَكرهُه ولا أكره ذٰلك في الغاليةِ، لأنه يُدخِلُ يدَه أو عوداً فيخرجُها إلى الكَفِّ ثم يستعملُها من الكفِّ، فلا يكون مستعمِلاً للإناء، ولا كذٰلك الدُّهنُ والأشنانُ فإنه يكون مستعمِلاً له بالصبِّ منه.

فصل في الاحتكار

وهو مصدر احتكرتُ الشيءَ إذا جمعتُه وحبستُه، والاسم الحُكْرة بضم الحاء.

قال: (ويُكْرَهُ في أقواتِ الآدمِيِّينَ والبهائِمِ في مَوضعٍ يَضُرُّ بأهلِه) والأصلُ في ذٰلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قال عمر رضي الله عنه: لا تَحتكروا الطعامَ بمكةَ فإنه إلحادٌ[١]، وما روى ابنُ عمر عن النبي عليه السلام أنه قال: «الجالبُ مرزوقٌ، والمُحتكِرُ محروم»، وفي رواية: «ملعون»[٢]، وعنه

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٥٥-٢٥٦، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٥١ من طريقين عن يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، عن يعلى بن منية: أنه سمع عمر ابن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢١٥٣) والدارمي (٢٥٤٤)، والبيهقي ٦/ ٣٠ من حديث عمر بن الخطاب، بلفظ «ملعون»، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان أحد رواته.

. . . .

عن النبيِّ عليه السلام أنه قال: «من احتكَرَ طعاماً أربعين يوماً، فقد بَرِئَ من الله وبَرِئَ اللهُ منه»[1]، وروى أبو أمامةَ الباهليُّ: أن النبيَّ عليه السلام نهى أن يُحتكَرَ الطعام[2]، وروى عمر عن النبيِّ عليه السلام أنه قال: «من احتكَر على المسلمين طعامَهم ضَرَبه الله بالجُذَام والإفلاسِ»[3]، ولأن فيه تضييقاً على الناس فلا يجوزُ.

والاحتكارُ: أن يَبتاعَ طعاماً من المِصْرِ أو من مكانٍ يُجلَبُ طعامُه إلى المِصرِ، ويَحبِسُه إلى وقتِ الغلاء.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٨٠)، وإسناده ضعيف لجهالة بشر أحد رواته.

وفي باب الترهيب من الاحتكار أوردنا عدة أحاديث في «المسند» عند حديث ابن عمر هٰذا، فانظرها هناك.

(٢) أخرجه من حديث أبي أمامة ـ وتحرف في المطبوع من «المصنف» إلى أبي أسامة ـ ابن أبي شيبة في «مسنده» فيما قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٦٧٤)، وفي «مصنفه» ٦/ ١٠٢، ومحمد بن أبي عمر في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٣٦٧٤)، والروياني في «مسنده» (١١٩٩)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٧٧٧٦)، وفي «الشاميين» (٥٩٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١١. وعلقه البيهقي في «سننه» ٦/ ٣٠. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد في «المسند» (١٣٥) من طريق أبي يحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان بن عفان، عن عمر. وهٰذا سند ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي، وفروخ مولى عثمان.

ولا احتِكارَ في غَلَّةِ ضَيعَتِه وما جَلَبَه (سم). وإذا رُفِعَ إلى القاضِي حالُ المُحتَكِرِ يأمُرُه بِبَيعِ ما يفْضُلُ عن قُوتِه وعِيالِه، فإن امتنَعَ باعَ عليه. . . . . .

وشرطه: أن يكون مصراً يضرُّ به الاحتكارُ، لأنه تعلَّقَ به حقُّ العامة. وشَرَطَ بعضُهم الشراءَ في وقتِ الغلاء ينتظرُ زيادةَ الغلاء، والكُلُّ مكروه.

والحاصلُ أن يكون يضرُّ بأهل تلك المدينةِ، حتى لو كان مِصراً كبيراً لا يضرُّ بأهلِه فليس بمُحتَكِرٍ، لأنه حَبَسَ مُلْكَه ولا ضررَ فيه بغيرِه، وعلى هٰذا التفصيل تَلَقِّي الجَلَب، لأنـه عليه السلام نهى عنه[1].

قال: (**ولا احتِكارَ في غَلَّةِ ضَيعَتِه وما جَلَبَه**) أي: من مكانٍ بعيدٍ من المِصر، أو ما زَرَعَه، لأن له أن يجلُبَ ولا يزرع، فله أن لا يبيعَ. وقال أبو يوسف: يُكره فيما جَلَبَه أيضاً لعُموم النهي. وقال محمد: يُكره إذا اشتراه من موضعٍ يُجلَبُ منه إلى المِصرِ في الغالب، يُكره لتعلُّق حقّ العامَّةِ به، وما لا فلا.

قال: (**وإذا رُفِعَ إلى القاضِي حالُ المُحتَكِرِ يأمُرُه بِبَيعِ ما يفْضُلُ عن قُوتِه وعِيالِه، فإن امتنَعَ باعَ عليه**) لأنه في مقدارِ قُوته وعيالِه غيرُ محتكِرٍ، ويَترك قُوتَهم على اعتبارِ السَّعَة. وقيل: إذا رُفع إليه أوّلَ مرّةٍ نهاه عن الاحتكار، فإن رُفع إليه ثانياً حَبَسَه وعزَّرَه بما يرى زجراً له ودفعاً للضَّرر عن الناس. قال محمد: أُجبِرُ المحتكِرين على بيعِ ما

---

(١) سلف تخريجه ٢/ ٦١.

ولا يَنبَغِي لِلسُّلطانِ أن يُسَعِّرَ على النَّاسِ إلاَّ أن يَتعدَّى أربابُ الطَّعام تَعَدِّياً فاحِشاً في القِيمةِ، فلا بأسَ بِذٰلكَ بِمَشورةِ أهلِ الخِبرةِ به. . . . .

احتكروا ولا أُسعِّر، ويقال له: بِعْ كما يبيعُ الناس وبزيادةٍ يُتغابَنُ في مثلِها، ولا أتركُه يبيعُ بأكثرَ. والأصل في ذٰلك ما روي: أن السِّعرَ غلا بالمدينةِ فقالوا: يا رسولَ الله لو سعَّرْتَ؟ فقال: «إن الله هو المسَعِّر»[1]. ولأن التسعيرَ تقديرُ الثمن، وإنه نوعُ حَجْرٍ. وقول محمد: أُجبرُهم على البيع يحتملُ وجهين: إما لما فيه من المصلحةِ العامَّةِ أو بناءً على قولِهما في الحَجْر.

قال: (**ولا يَنبَغِي لِلسُّلطانِ أن يُسَعِّرَ على النَّاسِ**) لما بيَنّا.

قال: (**إلاَّ أن يَتعدَّى أربابُ الطَّعام تَعَدِّيا فاحِشاً في القِيمةِ، فلا بأسَ بِذٰلكَ بِمَشورةِ أهلِ الخِبرةِ به**) لأن فيه صيانةَ حقوق المسلمين عن الضَّياع، وقد قال أصحابُنا: إذا خاف الإمامُ على أهل مصرٍ الهلاكَ أخَذَ الطعامَ من المحتكِرين وفرَّقَه عليهم، فإذا وَجَدَوا رَدُّوا مثلَه، وليس هٰذا حَجْراً وإنما هو للضَّرورة كما في حالِ المَخْمَصةِ.

---

(١) أخرجه من حديث أنس أبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وهو في «المسند» (١٢٥٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٥)، وهو صحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في «المسند» (١١٨٠٩)، وهو صحيح بما قبله وبما بعده.

وانظر حديث أبي هريرة في «المسند» (٨٤٤٨). وانظر تمام تخريج الحديث فيهما.

ولا بأسَ بِبَيعِ العصِيرِ ممَّنْ يَعْلَمُ أنَّه يتَّخِذُه خمراً. ومَن حَمَلَ خمراً لِذِمِّيٍّ طابَ (سم) له الأجرُ. . . . .

ولو سَعَّر السلطانُ على الخَبّازين الخُبزَ، فاشترى رجلٌ منهم بذلك السِّعر، والخبازُ يخافُ إن نَقَصَه ضَرَبَه السلطانُ، لا يحِلُّ أكلُه لأنه في معنى المُكْرَه، وينبغي أن يقول له: بِعْنِي بما تحبُّ، ليصحَّ البيعُ، ولو اتفقَ أهلُ بلدٍ على سعرِ الخُبز واللحمِ وشاع بينَهم، فدَفَعَ رجلٌ إلى رجل منهم درهماً ليُعطِيَه فأعطاه أقلَّ من ذلك والمشتري لا يعلَمُ رَجَعَ عليه بالنُّقصان من الثمن، لأنه ما رضيَ إلا بسعرِ البلد.

وقال أبو يوسف: الاحتكارُ في كلِّ ما يضرُّ بالعامة نظراً إلى أصلِ الضَّرر. وقال محمد: الاحتكارُ في أقواتِ الآدَميين كالتَّمر والحنطةِ والشعيرِ، وأقواتِ البهائمِ كالقَتِّ نظراً إلى الضَّرر المقصود.

واختلفوا في مدَّةِ الاحتكار، قيل: أقلُّها أربعون يوماً كما وَرَدَ في الحديث، وما دون ذلك فليس باحتكارٍ لعدم الضَّرر بالمدَّةِ القصيرة. وقيل: أقلُّه شهرٌ لأن ما دونَه عاجلٌ، ثم قيل: يأثمُ بنفسِ الاحتكار وإن قلَّت المدَّةُ، وإنما بيانُ المدة لبيانِ أحكام الدنيا.

فالحاصل أن التجارة في الطعام مكروه فإنه يوجب المقت في الدنيا والإثم في الآخرة.

قال: (**ولا بأسَ بِبَيعِ العصِيرِ ممَّنْ يَعْلَمُ أنَّه يتَّخِذُه خمراً**) لأن المعصيةَ لا تقوم بعينِه بل بعدَ تغيُّره.

وقال: (**ومَن حَمَلَ خمراً لِذِمِّيٍّ طابَ له الأجرُ**) وقالا: يُكره لأنه أعانَه على المعصية.

ولا بأسَ بِبَيعِ السِّرْقِينِ. ولا بأسَ بِبَيعِ بِناء بُيوت مكةَ، ويُكرَه بَيعُ (سم) أرضِها. . . . .

وفي الحديث: «لَعَنَ الله في الخَمْر عشراً»[1] وعدَّ منهم حاملَها. وله: أن المعصيةَ شُرْبُها، وليس من ضَرورات الحَمْل، وهو فعلُ فاعلٍ مختارٍ، ومَحمَلُ الحديث الحملُ لقَصدِ المعصيةِ، حتى لو حَمَلها ليُريقَها أو ليُخلِّلها جاز، وعلى هٰذا الخلافِ إذا آجَرَ بيتاً ليتخذَه بيتَ نار أو بيعةً أو كنيسةً في السواد. لهما: أنه أعانَه على المعصيةِ، وله: أن العقدَ وَرَدَ على منفعةِ البيت، حتى وجبتِ الأجرةُ بالتسليم وليس بمعصيةٍ، والمعصيةُ فعلُ المستأجِرِ وهو مختارٌ في ذٰلك.

قال: (ولا بأسَ بِبَيعِ السِّرْقِينِ) لأنه منتفَعٌ به يُلقَى في الأراضي طلباً لكَثرةِ الرَّيع، ويجري فيه الشُّحُّ والضِّنَّةُ وتبذُّل الأعواض في مقابلتِه، فكان مالاً، فيجوزُ بيعُه كسائر الأموال، بخلاف العَذِرة فإنه لا يُنتَفَع بها إلا بعدَ الخَلْط، وبعدَ الخلط يجوزُ بيعُها، هو المختار، ويجوزُ الانتفاعُ بعدَ الخلط بها كزَيتٍ وقعتْ فيه نجاسةٌ.

قال: (ولا بأسَ بِبَيعِ بِناء بُيوت مكةَ، ويُكرَه بَيعُ أرضِها) وكذٰلك الإجارةُ. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنه يجوزُ بيعُ دُور مكةَ وفيها الشُّفعةُ، ويُكره إجارتُها في الموسِم، وقالا: لا بأسَ ببيع أرضِها لأنها مملوكةٌ لهم لاختصاصِهم بها الاختصاصَ الشرعيَّ فيجوز كالبناء. وله

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وهو في «المسند» (٤٧٨٧). وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وفي الباب من غير واحد من الصحابة أوردناها في «المسند».

ما روى ابنُ عمرو[1] أن النبيَّ ﷺ قال: «مكةُ حرامٌ، وبيعُ رِباعِها حرامٌ»[2] وروى الدَّارقطني بإسنادِه أنه عليه السلام قال: «مكةُ مناخٌ لا تُباع رِباعُها ولا تُؤاجَرُ بيوتُها»[3] قال الدارقطني[4]: وكانت تُدعى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ: السَّوائبَ، مَن شاء سَكَنَ ومن استغنى أسكَنَ. ولأنها من الحَرَم يحرُمُ صيدُها، ولا يحِلُّ دخولُها لناسِكٍ إلا بإحرامٍ، فيحرُم بيعُها كالكعبةِ والصَّفا والمروةِ والمَسعَى، وإنما جاز بيعُ البناء لأن البقعةَ محرَّمةٌ، وقَفَها إبراهيمُ عليه السلام، والبناءُ ملكٌ لمَن أحدَثَه، فيجوزُ تصرُّفه فيه، والطِّين وإن كان من الأرض وهو من جملةِ الوقف، لكن من أخَذَ طينَ الوقف فعَمِلَه لَبِناً

---

(١) في الأصلين: ابن عمر، وهو خطأ والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، والحاكم ٢/ ٥٣، والبيهقي ٦/ ٣٥، ومحمد بن الحسن في «الأصل» كما في «تخريج أحاديث الاختيار» لابن قطلوبغا ص٣٩٤ من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها». وعبيد الله بن أبي زياد قال الذهبي: لين. وهو ضعيف. وانظر ما بعده. قال الدارقطني: والصحيح أنه موقوف.

(٣) هو في «سننه» (٣٠١٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. فذكره. قال الدارقطني: وإسماعيل ابن إبراهيم ضعيف. ولم يروه غيره.

وانظر ما قبله.

(٤) في «سننه» (٣٠١٩-٣٠٢١).

ويُقبَلُ في المُعاملاتِ قولُ الفاسِقِ، ولا يُقبَلُ في الدِّياناتِ إلاّ قولُ العَدْلِ حُرّاً كان أو عبداً، ذكراً أو أُنثَى. . . . .

مَلَكَه وصار كسائرِ أملاكِه. ووجه رواية الحسن: أن الناسَ يتبايَعونَها في سائرِ الأعصار من غيرِ إنكار.

قال: (**ويُقبَلُ في المُعاملاتِ قولُ الفاسِقِ**) لأنها يكثُر وجودُها بين الناس، فلو شَرَطْنا العدالةَ، حُرِجَ الناسُ في ذٰلك، وما في الدِّين من حَرَجٍ، فيُقبل قولُ الواحد عدلاً كان أو فاسِقاً، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كافراً دفعاً للحرج.

قال: (**ولا يُقبَلُ في الدِّياناتِ إلاّ قولُ العَدْلِ حُرّاً كان أو عبداً، ذكراً أو أُنثَى**) لأن الصدقَ فيه راجحٌ باعتبار عَقْلِه ودِينِه، سيّما فيما لا يَجلِبُ له نفعاً ولا يدفَعُ عنه ضَرراً، ولهٰذا قُبلت روايةُ الواحد العدلِ للأخبار النبوية، وإنما اشترطنا العدالةَ، لأَنها مما لا يكثُر وقوعُها كثرةَ المعاملات، ولأنَّ الفاسقَ متَّهمٌ، والكافرَ غيرُ ملتزِم لها فلا يُلزَمُ المسلمُ بقوله، بخلاف المعاملات، فإنه لا مُقامَ له في دارِنا إلا بالمعاملة، ولا معاملةَ إلا بقَبول قولِه، ولا كذٰلك الدِّيانات والمعاملات كالإخبار بالذَّبيحة والوكالةِ والهبةِ والهديَّةِ والإذنِ ونحوِ ذٰلك، والدِّياناتُ: الإخبارُ بجهة القِبلةِ وطهارةِ الماء، فلو أخبره ذميٌّ بنجاسةِ الماء لم يُقبَلْ قولُه، لأن الظاهرَ كذبُه إضراراً بالمسلم للعداوةِ الدِّينيةِ، ولا يتحرَّى، فإن وَقَعَ في قلبه صِدْقُه لا يتيمَّم ما لم يُرِقِ الماء، وإن توضأ به جاز. ولو أخبرَه بذٰلك فاسقٌ أو مَن لا تُعرَف عدالتُه، فإن غَلَبَ على ظنِّه صِدْقُه سَمِعَ قولَه وإلا فلا، والأحوطُ أن يُريقَه ويتيمَّمَ.

ويُقبَلُ في الهدِيَّةِ والإذنِ قولُ الصَّبِيِّ والعبدِ والأمَةِ.

فصل في مسائل مختلفة

ويَعْزِلُ عن أمَتِه بغيرِ إذنِها، وعن زَوجَتِه بإذنِها. ويُكرَهُ استِخدامُ الخِصْيانِ. ....

قال: (ويُقبَلُ في الهدِيَّةِ والإذنِ قولُ الصَّبِيِّ والعبدِ والأمَةِ) للحاجةِ إلى ذٰلك، وعليه الناسُ من لَدُنِ الصَّدْرِ الأوّلِ إلى يومِنا.

فصل في مسائل مختلفة

قال: (ويَعْزِلُ عن أمَتِه بغيرِ إذنِها، وعن زَوجَتِه بإذنِها) لأن للزوجةِ حقّاً في الوَطْءِ لقضاءِ الشهوةِ وتحصيلِ الولدِ، حتى ثَبَتَ لها الخيارُ في الجَبِّ والعُنَّةِ، ولا حقَّ للأمةِ، وقد نهى عليه السلام عن العَزْل عن الحُرَّة إلا بإذنها[1]، وقال لمولى الأَمَة: «اعزِلْ عنها إن شئتَ»[2].

قال: (ويُكرَهُ استِخدامُ الخِصْيانِ) لأنه تحريضٌ على الخِصاء المنهيِّ عنه[3] لكونِه مُثْلَةً.

---

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب ابن ماجه (١٩٢٨)، وهو في «المسند» (٢١٢)، وإسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة ـ أحد رواته ـ سيئ الحفظ. وقد صح من قول ابن عباس عند عبد الرزاق (١٤٥٦٢): تُستأمر الحرة في العزل ولا تُستأمر الأمة.

(٢) أخرجه من حديث جابر مسلم (١٤٣٩)، وهو في «المسند» (١٤٣٤٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرج البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، وهو في «المسند» (١٥١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٧) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمانَ بنِ مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

ويُكرَهُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ وكُلِّ لهوٍ. . . . .

قال: (ويُكرَهُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ وكُلِّ لهوٍ) قال عليه السلام: «كلُّ لَعِبِ ابنِ آدمَ حرامٌ[1] إلا ثلاثاً: ملاعبةَ الرجل مع امرأتِه، ورَمْيَه عن قوسِه، وتأديبَه فرسَه»[2] ولأنه إن قامَرَ عليه فهو مَيْسِرٌ وإلا فهو عَبَثٌ، والكلُّ حرام، وقال عليه السلام: «لسْتُ من دَدٍ ولا الدَّدُ منِّي»[3] أي:

---

(١) هٰذه اللفظة لم نقف عليها، وقد بيض لها ابن قطلوبغا، والصواب «باطل» كما سيأتي في التخريج.

(٢) أخرجه من حديث عقبة بن عامر أبو داود (٢٥١٣)، وابن ماجه (٢٨١١)، والترمذي (١٦٣٧)، وهو في «المسند» (١٧٣٠٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٥) ولفظه عندهم «باطل» وهو حديث حسن كما قال الترمذي، وله شاهد عند النسائي في الكبرى (٨٨٩١) والطبراني في «الكبير» (١٧٨٥) والبزار (١٧٠٤) من طريقين، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوّهاب بن بُخت، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال الآخر: كَسِلْتَ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ شيء ليس من ذكر الله، فهو لغو وسهو ولعب إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».
وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عمير، وفي «زوائد البزار» (١٢٨٧)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٧٠ ونسبه إلى الطبراني في «الكبير»، وجود إسناده، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦٩، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهّاب بن بخت وهو ثقة.

(٣) أخرجه من حديث أنس البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٥)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٩٨، والطبراني في «الأوسط» (٤١٥)، وإسناده ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٩٤) من حديث معاوية. وإسناده ضعيف.

اللعبُ، وقال عليه السلام: «ما ألهاكَ عن ذِكرِ الله فهو مَيْسِرٌ»[1] وهٰذا اللعبُ مما يُلْهي عن الجُمَعِ والجماعات، فيكون حراماً. وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه مرَّ على قومٍ يلعبون بالشَّطَرنج فلم يُسلِّم عليهم وقال: ما هٰذه التماثيلُ التي أنتمُ لها عاكفون؟[2]. وعن ابن عمر مثلُه[3]. ولم

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٧٥ وقال: غريب مرفوعاً، أي: ليس بحديث.

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص٢١٣: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن القاسم قال: كل شيء ألهى عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة فهو ميسر.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥١٩) من طريق عبد الله بن أبي الدنيا، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر قال: قيل للقاسم: هٰذه النرد تكرهونها، فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو من الميسر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٨ عن وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة النهدي، قال: مر علي بن أبي طالب على قوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هٰذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. وهو عند البيهقي ١٠/ ٢١٢ وفيه انقطاع بين ميسرة النهدي وبين علي.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا ص٣٩٦ ولم يُخرجه.

وأخرج ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٢٦ من طريق مطهر بن الهيثم، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال: «هٰذه الكوبة، ألم أنَه عن ثمنها، لعن الله من يلعبُ بها».

وسنده تالف، مطهر بن الهيثم متروك الحديث، وقد عدَّ خبره هٰذا الذهبيُّ من مناكيره.

يرَ أبو حنيفة بأساً بالسلام عليهم ليُشْغِلَهم عن اللعب، وكَرِها ذٰلك استحقاراً بهم وإهانةً لهم. والجَوزُ الذي يَلعَبُ به الصِّبيانُ يومَ العيد يُؤكَل إن لم يكن على سبيلِ المُقامَرة، لما روي: أن ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجَوزَ لصِبيانِه يومَ الفِطر يلعَبون به، وكان يأكلُ منه. فإن قامَروا به حَرُمَ.

قال: (ووَصْلُ الشَّعرِ بِشَعرِ الآدَمِيِّ حرامٌ) سواءٌ كان شعرَها أو شعرَ غيرِها لقوله عليه السلام: «لَعَنَ الله الواصلةَ والمستوصِلَةَ والواشِمةَ والمستوشِمةَ والواشِرةَ والمُوشَرةَ والنَّامِصةَ والمُتنمِّصةَ»[1] فالواصلةُ: التي تَصِلُ الشعرَ بشعرِ الغَير، أو التي تُوصِلُ شعرَها بشعرٍ آخرَ زُوراً.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٧٠) من طريق أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء. وهو صحيح.

وأخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وهو في «المسند» (٤٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥١٣) ولفظه: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

وأخرج أحمد في «مسنده» (٣٩٤٥) من حديث ابن مسعود وفيه: فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء... وهو صحيح.

وفي باب النهي عن الواصلة والواشمة وغيرهما عن عدد من الصحابة أوردناها في «المسند» عند حديث ابن مسعود هٰذا.

ويُكرَه أن يَدعُوَ اللهَ إلاَّ به، أو يقولُ في دُعائِه: أسألُكَ بمَعْقَدِ العِزّ من عَرشِكَ. . . . .

والمستوصلةُ: التي تُوصِلُ لها ذٰلك بطَلَبها. والواشمةُ: التي تَشِمُ في الوجه والذِّراع، وهو أن تَغرزَ الجِلْدَ بإبرةٍ، ثم يُحشَى بكُحْلٍ أو نِيلٍ فيزرَقّ. والمُستوشِمةُ: التي يُفعَلُ بها ذٰلك بطلبها. والواشِرةُ: التي تُفَلِّج أسنانَها، أي: تحدِّدُها وتُرقِّقُ أطرافَها، تفعلُه العجوزُ تتشبَّه بالشَّواب. والمُوشَرة: التي يُفعَل بها بأمرها. والنامصةُ: التي تَنْتِفُ الشعرَ من الوجه. والمتنمِّصة: التي يُفعَل بها ذٰلك.

قال: (**ويُكرَه أن يَدعُوَ اللهَ إلاَّ به**) فلا يقولُ: أسألُكَ بفلانٍ أو بملائكتِكَ أو بأنبيائِكَ ونحو ذٰلك، لأنه لا حَقَّ للمخلوقات على الخالِقِ. (**أو يقولُ في دُعائِه: أسألُكَ بمَعْقَدِ العِزّ من عَرشِكَ**) وعن أبي يوسف أنه يجوزُ، فقد جاء في الأثر: اللهمَّ إني أسألُكَ بمَعْقِدِ[1] العزِّ من عرشِكَ ومنتهى الرحمةِ من كتابك، وباسمِكَ الأعظمِ وكلماتِكَ التامة[2]. ووجه الظاهر أنه يُوهِمُ تعلُّق عِزِّهِ بالعرش والعرشُ محدَثٌ،

---

(١) كذا في الأصلين، وفي مصادر التخريج: بمعاقد، بالجمع.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٧٠-٢٧١: بمعاقد، أي: بالخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه: بعز عرشك. وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هٰذا اللفظ من الدعاء.

(٢) أخرجه ضمن دعاء مطول من حديث ابن مسعود البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٩٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٤٢. وهو حديث موضوع بلا شك فيما قال ابنُ الجوزي، لا يعول عليه في حال من الأحوال.

ورَدُّ السَّلام فَرِيضةٌ على كلّ مَن سَمِعَ السَّلامَ، إذا قام به البعضُ يسقُطُ عن الباقينَ. والتَّسلِيمُ سُنَّةٌ وثوابُ المُسلِّمِ أكثرُ. . . . .

وصفاتُ الله تعالى جميعُها قديمةٌ بِقدَمِه، فكان الاحتياطُ في الإمساك عنه، وما رواه خبرُ آحادٍ لا يُترَكُ به الاحتياط.

(**ورَدُّ السَّلام فَرِيضةٌ على كلّ مَن سَمِعَ السَّلامَ، إذا قام به البعضُ يسقُطُ عن الباقينَ، والتَّسلِيمُ سُنَّةٌ**) والرَّدُّ فريضةٌ؛ لأن الامتناعَ عن الرَّدِّ إهانةٌ بالمُسلِّم واستخفافٌ به وإنه حرامٌ.

(**وثوابُ المُسلِّمِ أكثرُ**) قال عليه السلام: «للبادي من الثوابِ عَشْرةٌ، وللرادِّ واحدةٌ»(١). ولا يصحُّ الردُّ حتى يُسمِعَه المسلِّم، لأنه إنما يكون جواباً إذا سمعَه المخاطَبُ، إلا أن يكون أصمَّ فينبغي أن يَرُدَّ عليه بتحريك شَفَتِه. وكذلك تشميتُ العاطسِ.

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٩٦ وبيض له.

وأخرج البزار في «مسنده» (١٧٧٠) و(١٧٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩١) و(١٠٣٩٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً قال: «إن السلام اسم من أسماء الله، وضعه في الأرض فافشُوه بينكم، فإن الرجلَ المسلمَ إذا مرَّ بقوم، فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه ردَّ عليه من هو خيرٌ منهم وأطيب» وهو حديث حسن. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٩: رواه البزار بإسنادين والطبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٩ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: إن الرجل إذا مرَّ بالقوم، فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له فضل درجة عليهم، لأنه أذكرهم السلام.

ولو سلَّم على جماعةٍ فيهم صبيٌّ فرَدَّ الصبيُّ إن كان لا يعقِلُ لا يصحُّ، وإن كان يعقِلُ هل يصحُّ؟ فيه اختلاف.

ويجبُ على المرأةِ رَدُّ سلام الرجل، ولا ترفَعُ صوتَها لأنه عَورةٌ، وإن سلَّمتْ عليه، فإن كانت عجوزاً رَدَّ عليها، وإن كانت شابةً ردَّ في نفسِه. وعلى هٰذا التفصيل تشميتُ الرجل المرأةَ وبالعكس.

ولا يجبُ رَدُّ سلام السائل؛ لأنه ليس للتحيةِ بل شعار السؤال.

ومَن بلَّغ غيرَه سلامَ غائبٍ ينبغي أن يردَّ عليهما. وروي أن رجلاً من بني نمير قال: يا رسولَ الله، إن أبي يُسلِّم عليك. قال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلام»[1].

ولا ينبغي أن يسلِّم على من يقرأ القرآنَ، لأنه يشغلُه عن قراءته، فإن سلَّم عليه يجبُ عليه الردُّ لأنه فرضٌ، والقراءةُ لا.

وذكر الرازي في «أدب القضاء»: أن من دخل على القاضي في مجلسِ حُكمِه وَسِعَه أن يترُكَ السلامَ عليه هيبةً له واحتشاماً، وبهٰذا جرى الرسمُ أن الولاةَ والأمراءَ إذا دَخلوا عليهم لا يسلِّمون. وإليه مالَ الخَصَّافُ، وعليه وعلى الأميرِ أن يسلِّم ولا يتركَ السُّنَّةَ لتقليدِ العمل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) مطولاً، و(٥٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٣)، وهو في «المسند» (٢٣١٠٤) من طريق غالب بن خطاف القطان، عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده، وهٰذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل النميري وأبيه.

ويُكرَه السَّلامُ على أهلِ الذمَّةِ، ولا بأسَ بِرَدّ السَّلامِ عليهم. . . . .

وإذا جَلَسَ ناحيةً من المسجد للحُكم لا يسلِّم على الخُصوم ولا يسلِّمون عليه، لأنه جَلَسَ للحُكم، والسلامُ تحيةُ الزائرين، فينبغي أن يشتغلَ بما جَلَسَ لأجلِه، كالذي يقرأ القرآن، وإن سلَّموا لا يجبُ عليه الردُّ. وعلى هٰذا مَن جَلَسَ يفقِّه تلامذِتَه ويُقرِئهم القرآن فدخل عليه داخلٌ، فسلَّم وسعه أن لا يرُدَّ، لأنه إنما جلسَ للتعليم لا لردِّ السلام.

(**ويُكرَه السَّلامُ على أهلِ الذِّمَّةِ**) لما فيه من تعظيمِهم وهو مكروه، وإذا اجتمَعَ المسلمون والكفَّارُ يسلِّم عليهم وينوي المسلمين. ولو قال: السلامُ على من اتَّبع الهُدى يجوز.

(**ولا بأسَ بِرَدِّ السَّلامِ عليهم**) لأن الامتناعَ عنه يُؤذيهم، والردُّ إحسانٌ، وإيذاؤُهم مكروه، والإحسانُ بهم مندوبٌ، ولا يَزيدُ في الردِّ على قوله: وعليكم، فقد قيل: إنهم يقولون: السَّامُ عليكم، فيُجابُون بقوله: وعليكم، وهٰكذا نُقل عنه عليه السلام أنه رَدَّ عليهم[1]، ولا بأسَ بعيادتِهم اقتداءً به ﷺ[2]، ولأن فيه بِرَّهم وما نُهينا عنه. ولو قال

---

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، وهو في «المسند» (١١٩٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، ذكرناها في «المسند» عند حديث ابن عمر برقم (٤٥٦٣). فانظرها هناك.

(٢) يعني بذٰلك زيارته ﷺ للغلام اليهودي أخرجه البخاري (١٣٥٦)، وهو في «المسند» (١٢٧٩٢).

وَمَن دعاهُ السُّلطانُ أو الأمِيرُ لِيَسألَه عن أشياءَ لا يَنبغِي أن يتكلَّمَ بغيرِ الحَقِّ.
واستِماعُ المَلاهِي حرامٌ. . . . .

للذِّمِّي: أطالَ الله بقاءَك، إن نوى أنه يُطيلُه ليُسلِمَ أو ليؤدِّي الجزيةَ جازَ، لأنه دعاءٌ بالإسلام، وإلا لا يجوز.

(ومَن دعاهُ السُّلطانُ أو الأمِيرُ لِيَسألَه عن أشياءَ لا يَنبغِي أن يتكلَّمَ بغيرِ الحَقِّ) قال عليه السلام: «من تكلَّم عند ظالمٍ بما يُرضيه بغيرِ حقٍّ، يُغيِّر الله تعالى قلبَ الظالم عليه ويسلِّطُه عليه»[1]، أما إذا خاف القتلَ أو تَلَفَ بعض جسدِه أو أن يأخذَ مالَه، فحينئذٍ يَسَعُه ذٰلك لأنه مُكرَه.

قال: (واستِماعُ المَلاهِي حرامٌ) كالضَّرب بالقَضيب والدُّفِّ والمِزمار وغيرِ ذٰلك. قال عليه السلام: «استماعُ صوتِ الملاهي

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» ٣٤/ ص٤ من طريق الحسن بن علي بن زكريا، عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود مرفوعاً: «من أعان ظالماً سلطه الله عليه». وهٰذا حديث غريب.

وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» وعزاه لابن عساكر في «تاريخه» من جهة الحسن بن علي بن زكريا، عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، عن حماد ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود به مرفوعاً. وقال: ابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته، وقد أورده الديلمي بلا سند عن ابن مسعود، بل ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩] فقال: وفي الحديث، ولم يعزه لصاحب ولا مخرج، وبالجملة فمعناه صحيح، وفي التنزيل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الحج: ٤].

. . . .

معصيةٌ، والجلوسُ عليها فِسْقٌ، والتلذُّذُ بها من الكُفر»[1] الحديث خَرَجَ مخرَجَ التشديد وتغليظِ الذَّنْبِ، فإن سمِعه بغتةً يكون معذوراً، ويجبُ أن يجتهد أن لا يسمَعَه لما روي: أنه عليه السلام أدخَلَ أُصبُعيه في أُذُنيه لئلا يَسمَعَ الشبَّابة[2]. وعن الحسن بن زياد: لا بأس بالدُّفِّ في العُرس ليشتهرَ ويعلِنَ النكاح. وسُئل أبو يوسف: أيُكرَه الدُّفُّ في غير العُرْس تضرِبُه المرأةُ للصبيِّ في غيرِ فِسْقٍ؟ قال: لا، فأما الذي يجيءُ منه الفاحشُ للغِناء فإني أكرَهُه. وقال أبو يوسف في دارٍ يُسمَعُ منها صوتُ المَزامير والمعازِف: ادْخُلْ عليهم بغيرِ إذنِهم، لأن النهي عن المُنكَر فرضٌ، ولو لم يَجُزِ الدخولُ بغيرِ إذنٍ لامتنَعَ الناسُ من إقامةِ هٰذا الفَرْض.

رجلٌ أظهَرَ الفِسْقَ في دارِه ينبغي للإمام أن يتقدَّم إليه، فإن كَفَّ عنه وإلا إن شاء حَبَسَه أو ضربَه سِياطاً، وإن شاء أزعَجَه عن دارِه.

ومن رأى منكراً وهو ممَّن يرتكبُه يلزمُه أن ينهى عنه، لأنه يجبُ عليه تركُ المنكَرِ والنهيُ عنه، فإذا تَرَكَ أحدَهما لا يسقُطُ عنه الآخر.

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٣٩٧ وبيض له، لكن قال: أخرج أبو الشيخ من حديث مكحول مرسلاً: الاستماع إلى الملاهي معصية.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر أبو داود (٢٩٢٤-٢٩٢٦)، وهو في «المسند» (٤٥٣٥) و(٤٩٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٣). وهو حديث حسن.

والمُغنِّي والقَوّال والنائحةُ إن أخذَ المالَ بغيرِ شرطٍ يُباح له، وإن كان بشرطٍ لا يُباح لأنه أجرٌ على معصيةٍ.

قال: (ويُكْرَه تَعْشِير المُصحفِ ونَقْطُه) لقول ابنِ مسعود وغيرِه من الصحابة: جرِّدوا المصاحفَ، ويروى: جرِّدوا القرآن[1]، والنَّقْطُ والتعشيرُ ليس من القرآن، فيكون منهيّاً عنه.

قال: (ولا بأسَ بتَحلِيتِه) لأنه تعظيمٌ له.

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا ص٣٩٧ وقال عن الرواية الأولى: قال المخرجون: لم نجدها. قلنا: وأخرج الرواية الثانية عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٤٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨، و١٠/ ٥٥٠، والطبراني في «الكبير» (٩٧٥٣) من طريق أبي الزعراء قال: قال عبد الله بن مسعود: جردوا القرآن لا تلبسوا به ما ليس منه. وسنده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٥٨: أبو الزعراء: قال البخاري وغيره: لا يُتابع في حديثه.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣٩٢: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله قال: جردوا القرآن، ولا تخلطوه بشيء.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠/ ٥٥٠ عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: جردوا القرآن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٣٤) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الأحوص قال: قال عبد الله: جردوا القرآن ليربو فيه صغيركم، ولا ينأى عنه كبيرُكم، فإن الشيطان يفر من البيت يسمع تقرأ فيه سورة البقرة. وإسناده صحيح إلى ابن مسعود.

ولا بأسَ بِنَقْشِ المسجدِ. ولا بأسَ بدُخُولِ الذِّميِّ المسجدَ الحرامَ وغيرَه من المساجِدِ. . . . .

(**ولا بأسَ بِنَقْشِ المسجدِ**) وقيل: هو قُرْبةٌ حسنةٌ، وقيل: مكروه، والأوّلُ أصحُّ لأنه تعظيمٌ له. وأما التجصيصُ فحَسَنٌ لأنه إحكامٌ للبناء. وتُكرَه الزينةُ على المِحراب لما فيه من شَغْل قلبِ المصلِّي بالنظر إليه، وإذا جَعَلَ البياضَ فوقَ السوادِ أو بالعكس للنَّقْش لا بأسَ به إذا فعلَه من مالِ نفسِه، ولا يُستَحسَنُ من مالِ الوقف لأنه تضييعٌ.

وتُكره الخياطةُ وكلُّ عملٍ من أعمالِ الدنيا في المسجدِ لأنه ما بُني لذٰلك، ولا وُقِفَ له، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦].

والجلوسُ فيه ثلاثةَ أيامٍ للتعزيةِ مكروه، وقد رُخِّص في ذٰلك في غيرِ المسجد، ولو جَلَسَ للعِلم أو الناسخُ يكتُبُ في المسجد لا بأسَ به إن كان حِسْبةً، ويُكره بالأجرِ إلا عندَ الضَّرورة بأن لا يجدَ مكاناً آخرَ.

وكانوا يَكرهون غَلْقَ بابَ المسجد، ولا بأسَ به في زمانِنا في غير أوقات الصلاةِ لفسادِ أهلِ الزمان، فإنه لا يُؤمَن على مَتَاع المسجد.

قال: (**ولا بأسَ بدُخُولِ الذِّميِّ المسجدَ الحرامَ وغيرَه من المساجِدِ**) لما روي أنه عليه السلام أنزَلَ وَفْدَ ثقيفٍ في المسجدِ وكانوا كفاراً، وقال: «ليسَ على الأرض من نَجَسِهم شيءٌ»[1] وتأويل الآيةِ أنهم لا يَدخُولن مستولِينَ أو طائِفين عُراةً كما كانت عادتُهم.

---

(١) سلف تخريجه ١/ ٧٧.

فصل

والسُّنَّةُ: تَقليمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ والشَّارِبِ، وقَصُّه أحسَنُ. . . . .

فصل

(والسُّنَّةُ: تَقليمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَةِ والشَّارِبِ، وقَصُّه أحسَنُ) وهٰذه من سُنن الخليل عليه السلام، وفعَلَها نبيُّنا ﷺ وأمَرَ بها[1]، وقيل: أوّلُ من قَصَّ الشاربَ واختَتَنَ وقلَّم الأظفارَ ورأى الشيبَ إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام[2]. قال الطحاوي في «شرح الآثار»: قصُّ الشارب حَسَنٌ، وهو أن يأخذه حتى ينتقِصَ عن الإطار

---

(١) أخرج البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وهو في «المسند» (٧١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٩) من حديث أبي هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط».

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في الصحيح وغيره، ذكرناها في «المسند» عند حديث ابن عمر برقم (٥٩٨٨).

(٢) وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٢٢ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضَيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هٰذا، فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٩٥: حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: ست من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس وثلاثة في الجسد.

. . . .

وهو الطَّرَفُ الأعلى من الشَّفَةَ العُليا. قال: والحلقُ سُنةٌ وهو أحسنُ من القَصِّ، وهو قولُ أصحابنا. قال عليه السلام: «أَحفُوا الشاربَ واعفُو اللِّحَى»[1] والإحفاءُ: الاستئصالُ، وإعفاءُ اللِّحى: قال محمد عن أبي حنيفة: تَرْكُها حتى تَكِثَّ وتكثُرَ، والتقصيرُ فيها سُنةٌ[2]، وهو أن يقبضَ الرجلُ لحيتَه، فما زاد على قبضتِه قَطَعَه، لأن اللِّحيةَ زينةٌ وكثرتُها من كمال الزينةِ، وطولُها الفاحشُ خلافُ الزِّينة والسُّنةِ. والسُّنةُ النَّتْفُ في الإبْط، ولا بأسَ بالحَلْق. ويَبتدئُ في حلقِ العانةِ من تحتِ السُّرَّة. وإذا قصَّ أظفارَه أو حَلَقَ شعرَه ينبغي أن يدفنَه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات: ٢٥-٢٦] وإن ألقاه فلا بأسَ به، ويُكرَه إلقاؤُه في الكَنِيف والمُغتَسَل، قالوا: لأنه يورِثُ المَرَض، وتوفير[3]

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وهو في «المسند» (٤٦٥٤). وانظر تتمة تخريجه وشواهده فيه.

(٢) ذكر البخاري عن ابن عمر بإثر الحديث (٥٨٩٢) قال: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وأخرج أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، و(١٠٠٥٨) من طريق الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته فقطع ما زاد على الكف... وإسناده حسن.

وأخرج الترمذي (٢٧٦٢) من طريق عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. وإسناده ضعيف. عمر بن هارون متروك الحديث.

(٣) تصحفت في (س) إلى: وتوقير، بالقاف، والمثبت من (م).

. . . .

الأظفارِ والشاربِ مندوبٌ إليه في دار الحرب، ليكونَ أهيَبَ في عين العدوِّ، والأظافيرُ سلاحٌ عند عدم السلاح.

والخِتانُ للرجال سُنةٌ وهو من الفِطرة، وهو للنساء مَكْرُمةٌ[1]، فلو اجتمع أهلُ مصرٍ على تركِ الخِتان قاتَلَهم الإمامُ لأنه من شعائِر الإسلام وخصائصِه. واختلفوا في وقتِه، قيل: حتى يبلُغَ، وقيل: إذا بَلَغ تسعَ سنين، وقيل: عَشْراً، وقيل: متى كان يُطيقُ ألَمَ الخِتان خُتِن وإلا فلا، ولو وُلِد وهو يشبه المختونَ لا يُقطَعُ منه شيءٌ حتى يكون ما يواري الحَشَفَة.

ولا بأسَ بثَقْبِ أذُن البنات الأطفالِ لأنه إيلامٌ لمنفعةِ الزِّينة، وإيصالُ الألم إلى الحيوان لمصلحةٍ تعودُ إليه جائزٌ كالخِتان والحِجامةِ وبَطِّ القُرْحة، وقد فُعِل ذٰلك في زمنِ رسولِ الله ﷺ ولم يُنكرِ عليهم.

إمرأةٌ حامل اعترَضَ الولدُ في بطنِها ولا يمكنُ استخراجُه إلا بأن يُقطَعَ، ويُخاف على الأمِّ، إن كان ميتاً لا بأسَ به، وإن كان حيّاً لا يجوز.

أمرأةٌ ماتت وهي حاملٌ، فاضطرَبَ الولدُ في بطنِها، فإن كان أكبرُ الرأي أنه حيٌّ يُشَقُّ بطنُها من الجانبِ الإيسرِ، لأنه تسبيبٌ إلى إحياءِ نفسٍ محترَمةٍ.

---

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٠٧١٩) من حديث أسامة الهذلي قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». وإسناده ضعيف. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

ولا بأسَ بدُخُولِ الحمَّامِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ إذا اتَّزَرَ وغَضَّ بصَرَه.

عن محمد: رجلٌ ابتَلَع دُرَّةً أو دنانيرَ لرجلٍ وماتَ ولم يترك مالاً، لا يُشَقُّ بطنُه، وعليه قيمتُه لأنه لا يجوزُ إبطال حُرمةِ الآدميِّ لصيانةِ المال. وروى الجُرجانيُّ عن أصحابنا أنه يُشَقُّ، لأن حقَّ العبد مقدَّمٌ على حقِّ الله تعالى، ومقدَّمٌ على حقِّ الظالِم المتعدِّي.

امرأةٌ عالَجَتْ في إسقاطِ ولدِها، لا تأثَمُ ما لم يَسْتَبِنْ شيءٌ من خَلْقِه.

شاةٌ دخل قَرْنُها في قِدْرٍ وتعذَّرَ إخراجُه، يُنْظَرُ أيَّهما أكثرُ قيمةً يُؤمرُ بدفع قيمةِ الآخرِ، فيملكُه ثم يُتلِفُ أيَّهما شاء.

ويُكره تعليمُ البازي وغيرِه من الجوارِح بالطير الحيِّ، يأخذُه فيعذِّبُه، ولا بأس بتعليمِه بالمذبوح.

قال: (**ولا بأسَ بدُخُولِ الحمَّامِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ إذا اتَّزَرَ وغَضَّ بَصَرَه**) لما فيها من معنى النظافةِ والزينةِ، وتوارَثَ الناسُ ذلك من غير نكيرٍ. وغَمْرُ الأعضاء في الحمَّام مكروه لأنه عادةُ المُترَفين والمتكبِّرين إلا من عذرِ ألمٍ أو تعبٍ فلا بأسَ به.

ويُكره القعودُ على القبور لورودِ النهي عنه[1].

ويُكره الإشارةُ إلى الهلال عند رؤيتِه لأنه من عادةِ الجاهلية، كانوا

---

(١) أخرجه من حديث أبي مرثد الغنوي مسلم (٩٧٢)، وهو في «المسند» (١٧٢١٥). وانظر تتمة تخريجه وأحاديث الباب فيه.

. . . .

يفعلونَه تعظيماً له[1]. أما إذا أشارَ إليه ليُريَه صاحبَه فلا بأسَ به.

ولا تُحمَل الخمرُ إلى الخَل، ويُحمَل الخَلُّ إليها، ولا تُحمَلُ الجِيفةُ إلى الهرَّة وتُحملُ الهرَّةُ إليها، ولا يَحمِل سِراجَ المسجد إلى بيتِه، ولا بأسَ بحملِها من البيتِ إلى المسجد، ولا يقودُ أباه[2] النصرانيَّ إلى البَيعةِ ويقودُه من البيعةِ إلى البيت.

وتُستحبُّ القيلولةُ، وذلك بين المِنْجَلَين، قال عليه السلام: «قِيلوا فإنَّ الشيطان لا يَقِيل»[3].

رجلٌ يختلفُ إلى أهل الظُّلم والشرِّ ليدفَعَ عنه ظُلمَه وشرَّه إن كان مشهوراً ممَّن يُقتدَى به كُره له ذلك، لأنَّ الناسَ يظنُّون أنه يرضَى

---

(1) أخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٩٩ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال، ورفع الصوت.

(2) لفظة: «أباه» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

(3) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ٤/ ١٧٦ من طريق أبي داود، عن عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده ضعيف. عمران بن داور ضعفه أبو داود والنسائي والعقيلي وابن معين في رواية الدوري وابن محرز، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم.

وله شواهد عن أنس لا يفرح بها، فأخرجه عنه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٦٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٨).

وقوله: وذلك بين المنجلين. قال في «المغرب»: القيلولة المستحبة ما بين المنجلين، أي: بين داس الشعير، وبين داس الحنطة.

بأمرِه، فيكون مذلَّةً لأهل الحقِّ، وإن لم يكن مشهوراً لا بأسَ به إن شاء الله تعالى.

فصل

(تجُوزُ المُسابقةُ على الأقدامِ والخَيلِ والبِغالِ والحَمِيرِ والإبِلِ والرَّمْيِ) والأصلُ فيه حديثُ أبي هريرةَ أن النبيَّ عليه السلام قال: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حافِرٍ»[1] والمرادُ بالخُفِّ: الإبلُ، وبالنَّصْلِ: الرَّميُ، وبالحافر: الفَرَسُ والبَغْلُ والحِمار. وعن الزهري قال: كانت المسابقةُ بين أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الخيلِ والرِّكاب والأرُجلِ[2]، ولأنه مما يُحتاجُ إليه في الجهاد للكَرِّ والفَرِّ، وكلُّ ما هو من أسباب الجهادِ فتعلُّمُه مندوبٌ إليه. وكانت العَضْباءُ ناقةُ رسول الله عليه السلام لا تُسبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعودٍ فسَبَقَها، فَشَقَّ ذٰلك على المسلمين، فقال عليه السلام: «ما رَفَعَ الله شيئاً إلا وَضَعَه»[3]. وفي

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وهو في «المسند» (٢٨٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٠). وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه وشاهده فيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٠: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن برد، عن الزهري.

(٣) أخرجه من حديث أنس البخاري في «صحيحه» (٢٨٧٢) قال: كان للنبي ﷺ ناقة تُسمى العضباء لا تسبق أو لا تكاد تُسبق، فجاء أعرابي على قعود=

حديث: سابَقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ، فسَبَقَ رسولُ الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، وثلَّث عمر»[1]. وعن النبيِّ عليه السلام: «لا تحضُرُ الملائكةُ شيئاً من المَلاهي سِوى النِّصال والرِّهان»[2] أي: الرَّمي والمسابقةُ.

قال: (**فإن شُرِطَ فيه جُعْلٌ من أحدِ الجانِبَينِ أو مِن ثالِثٍ لأسْبقِهما فهو جائزٌ**) وذٰلك مثلُ أن يقول أحدُهما لصاحبه: إن سبقْتَني أعطيتُك كذا، وإن سبقتُك لا آخذُ منك شيئاً، أو يقولَ الأميرُ لجماعةِ فُرسانٍ: مَن سَبَقَ منكم فلَه كذا، وإن سُبِق لا شيءَ عليه، أو يقولَ لجماعةِ الرُّماة:

= فسبقها، فشق ذٰلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حَقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه».

(١) أخرجه من قول علي أحمد في «مسنده» (٨٩٥)، وهو حسن، وانظره فيه.

والسابق في خيل الحلبة: هو الذي يأتي أولاً.

والمُصلِّي: هو الثاني.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً البزار (١٧٠٥ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٩٦، وفي سنده عمرو ابن عبد الغفار وهو متروك. ولفظه: «لا يحضر الملائكة من لهوكم إلا الرهان والنضال».

وأخرجه مرسلاً سعيد بن منصور (٢٤٥٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٢ من طريقين عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان والرمي».

وأخرجه من قول مجاهد سعيد بن منصور (٢٤٥٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢١.

فإن شُرِطَ من الجانِبينِ، فهو قِمارٌ إلاَّ أن يكونَ بينَهما مُحَلِّلٌ بفرَسٍ كُفْءٍ لفرَسَيهما يُتوهَّمُ سَبْقُه لهما إن سَبَقَهُما أخَذَ منهما، وإن سَبقَاه لم يُعطِهما، وفيما بينَهما أيُّهما سَبَقَ أخَذَ من صاحبِه. وعلى هٰذا التَّفصيلِ إذا اختَلَفَ فَقِيهانِ في مسألةٍ وأرادا الرجُوعَ إلى شيخٍ، وجَعَلا على ذٰلك جُعْلاً.

مَن أصابَ الهدفَ فله كذا، وإنما جاز في هٰذين الوجهين لأنه تحريضٌ على تعليم آلةِ الحربِ والجهادِ، ولقوله عليه السلام: «المؤمنون عندَ شُروطهم»[1]. وفي القياس: لا يجوزُ لأنه تعليقُ المال بالخطر.

قال: (**فإن شُرِطَ من الجانِبينِ فهو قِمارٌ**) وإنَّه حرامٌ (**إلاَّ أن يكونَ بينَهما مُحَلِّلٌ بفرَسٍ كُفْءٍ لفرَسَيهما يُتوهَّمُ سَبْقُه لهما، إن سَبَقَهُما أخَذَ منهما، وإن سَبقَاه لم يُعطِهما، وفيما بينَهما أيُّهما سَبَقَ أخَذَ من صاحبِه**) وإنما جازَ ذٰلك لأن بالمحلِّل خَرَجَ عن أن يكون قِماراً، فيجوزُ لما ذكرنا، وقيل في المحلِّل: أن يكونَ إن سَبَقَاه أعطاهُما، وإن سَبَقَهما لم يأخذْ منهما وهو جائزٌ أيضاً لما ذكرنا، ولو لم يكن فرسُ المحلِّل مثلَهما لا يجوز، لأنه لا فائدةَ في إدخالِه بينَهما، فلا يخرجُ من أن يكون قِماراً.

قال: (**وعلى هٰذا التَّفصيلِ إذا اختَلَفَ فَقِيهانِ في مسألةٍ وأرادا الرجُوعَ إلى شيخٍ وجَعَلا على ذٰلك جُعْلاً**) لأنه لمَّا جازَ في الأفراسِ لمعنىً يرَجع إلى الجهادِ يجوزُ هنا للحَثِّ على الجُهدِ في طَلَبِ العِلم، لأن الدِّين يقومُ بالعِلم كما يقومُ بالجهاد، والمسابقةُ بالخيـل للرّيـاضةِ

---

(١) سلف تخريجه ٣/ ١٩.

. . . .

ـ ما لم يُتعِبها ـ مندوبٌ إليه، وكذٰلك على الأقدامِ والرَّمي، قال عليه السلام: «إن الله تعالى يُدخلُ بالسَّهم الواحدِ الجنةَ ثلاثةً: صانعَه ومُنبِّلَه والراميَ به» رواه عقبةُ بنُ عامرٍ الجُهَني[١]. ونَخْسُ الدابةِ ورَكْضُها للجهادِ وغيرِه من غَرَضٍ صحيحٍ لا بأسَ به، وللتَّلهِّي مكروه، ورَكْضُ الدابةِ بتكلُّفٍ للعَرْض على المشتري مكروه لأنه يَغُرُّ بالمشتري. وفي الحديث: «تُضرَبُ الدابةُ على النِّفار ولا تُضرَب على العِثار»[٢] لأن العِثارَ يكون من سُوء إمساكِ الراكبِ اللجامَ، والنِّفارَ من سُوء خُلُق الدابةِ فتؤدَّبُ على ذٰلك. وعن عمرَ بن الخطاب أنه كتَبَ إلى سعد بن أبي وقّاص: لا تَخْصِيَنَّ فَرَساً ولا تُجْرِيَنَّ فَرَساً[٣]. ومعناه: أن صهيلَ الفَرَس يُرهبُ العدوَّ، والخصي يمنعُه لا أنه حرامٌ[٤]، لأنهم تعارَفوه من لَدُنْ رسولِ الله ﷺ إلى يومِنا من غيرِ نكير، ويجوزُ شراء الخَصيِّ من الخيلِ ورُكوبُه بالاتفاق. ومعنى النهي الثاني: إجراءُ الفَرَس فوقَ ما يحتمِلُه.

---

(١) حديث حسن وهو قطعة من حديث: «كل لعب ابن آدم حرامٌ إلاّ ثلاثاً. . .» السالف تخريجه ص١٣٩.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٤٢ من طريق عباد بن كثير، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اضربوا الدواب على النفار، ولا تضربوها على العثار». وعباد متروك الحديث.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٦ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي قال: كتب عمر أن لا يخصى فرس ولا يجرى بين أكثر من مئتين. وذكره البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤ وقال: وهٰذا منقطع.

(٤) سلف نهيه ﷺ عن الخصاء ص١٣٨. من حديث سعد بن أبي وقاص.

فصل في الكَسْب

قال محمد بنُ سَمَاعة: سمعتُ محمد بنَ الحسن يقول: طَلَبُ الكسبِ فريضةٌ، كما أن طلبَ العِلم فريضةٌ، وهٰذا صحيحٌ لما روى ابنُ مسعود عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «طلبُ الكَسْبِ فريضةٌ على كلِّ مسلم»[1]، وقال عليه السلام: «طلبُ الكَسْب بعدَ الصلاة المكتوبةِ»[2] أي: الفريضةُ بعدَ الفريضة، ولأنه لا يُتوسَّل إلى إقامةِ الفرضِ إلا به، فكان فرضاً لأنه لا يتمكَّن من أداءِ العباداتِ إلا بقوَّةِ بَدَنِه، وقوَّةُ بدَنِه بالقُوت

---

(١) انظر ما بعده من حديث ابن مسعود.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٨٦٠٥) من طريق بقية من الوليد، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الحارث، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم». وقد حسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٩١، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٤٥، مع أن في إسناده بقية ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعن.

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢) من طريق الليث بن أبي سليم، ـ وهو ضعيف ـ، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب الحلال جهاد».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١) و(١٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٢٨ من حديث ابن مسعود رفعه: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة». واللفظ للبيهقي. وفي سنده عباد بن كثير، وهو متروك.

عادةً وخِلْقةً، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾ [الأنبياء: ٨]. وتحصيلُ القُوت بالكَسْب، ولأنه يحتاجُ في الطهارةِ إلى آلةِ الاستقاء والآنيةِ، ويحتاجُ في الصلاة إلى ما يستُرُ عورتَه، وكلُّ ذلك إنما يحصُلُ عادةً بالاكتساب. والرسلُ عليهم الصلاةُ والسلام كانوا يكتسِبون، فآدمُ زَرَعَ الحِنطةَ وسَقاها وحَصَدَها وداسَها وطَحَنَها وعَجَنَها وخَبَزَها وأكلَها، ونوحٌ كان نجّاراً، وإبراهيمُ كان بزّازاً، وداودُ كان يصنع الدُّروعَ، وسليمانُ كان يصنعُ المَكاتِلَ من الخُوص، وزكريا كان نجّاراً، ونبيُّنا ﷺ رَعَى الغَنَمَ، وكانوا يأكلون من كَسْبِهم[1]،

---

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٩٦-٥٩٧ من حديث ابن عباس من قوله، وفيه: ادن مني، فأحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله، أحدثك عن آدم أنه كان عبداً حراثاً، وأحدثك عن نوح أنه كان عبداً نجاراً، وأحدثك عن إدريس أنه كان عبداً خياطاً، وأحدثك عن داود أنه كان عبداً زراداً، وأحدثك عن موسى أنه كان عبداً راعياً، وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً، وأحدثك عن صالح أنه كان عبداً تاجراً، وأحدثك عن سليمان أنه كان عبداً آتاه الله الملك وكان يصوم في أول الشهر ستة أيام، وفي وسطه ثلاثة أيام، وفي آخره ثلاثة أيام، وكانت له تسع مئة سرية وثلاث مئة فهرية، . . . . وأحدثك عن النبي ﷺ أنه كان يرعى غنم أهل بيته بأجياد. . . الحديث. وهو خبر تالف في سنده عبد المنعم بن إدريس، كذبه الإمام أحمد. ولبعضه شواهد:

فلقوله: وداود كان يصنع الدروع، أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣) من حديث المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». =

. . . .

= وقوله: وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص، أخرجه أحمد في «الزهد» ص٩٠-٩١ حدثنا هارون بن معروف، أخبرنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه قال: كان سليمان عليه السلام يعمل الخوص بيده، ويأكل الشعير بالنوى، ويطعم بني إسرائيل الجولذى.

ولقوله: وزكريا كان نجاراً، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٧٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجاراً».

وقوله: ونبينا رعى الغنم، أخرجه البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيّاً إلا رعى الغنم» فقال أصحابُه: وأنت، فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

ولقوله: وكان الصديق بزازاً انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/ ١٨٦ وما بعدها.

وانظر «الكسب» للشيباني ص٤١. وانظر في ترجمة عثمان عند ابن سعد ٣/ ٦٠.

وقوله عن علي كان يكتسب. . . ، أخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٤٤٦) من طريق حنش بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذٰلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يُصيب فيه شيئاً لِيُقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجلٍ من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى النبي ﷺ. وإسناده ضعيف. وحنش متروك الحديث.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١١٣٥) من طريق مجاهد بن جبر قال: قال علي: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجتُ أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً، فظننتها تريد بَلّه، فأتيتها، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمَدَدتُ ستة عشر ذنوباً، حتى مَجَلَت يدايَ، ثم أتيت الماء =

. . . .

وكان الصِّدِّيق رضي الله عنه بزَّزاً، وعمرُ يعمَلُ في الأدِيم، وعثمانُ كان تاجراً يجلُبُ الطعامَ فيبيعُه، وعليٌّ كان يكتسِبُ فقد صحَّ أنه كان يُؤاجِرُ نفسَه، ولا تلتفتْ إلى جماعةٍ أنكَروا ذٰلك، وقعدوا في المساجدِ أعينُهم طامحةٌ وأيديهم مادَّةٌ إلى ما في أيدي الناسِ يُسَمُّون أنفسَهم المتوكِّلة، وليسوا كذٰلك، يتمسَّكون بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وهم بمعناه وتأويلِه جاهلون، فإن المرادَ به المطرُ الذي هو سببُ إنباتِ الرِّزقِ، ولو كان الرزقُ ينزل علينا من السماء لما أُمِرنا بالاكتساب والسعيِ في الأسباب، قال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفي الحديث: «إن الله تعالى يقول: يا عبَدي حرِّكْ يَدَكَ أُنزِلْ عليك الرِّزقَ»[1]، وقال تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥]، وكان تعالى قادراً أن يرزُقَها من غير هَزٍّ منها، لٰكنْ أمَرَها ليعلِّم العبادَ أن لا يتركوا اكتسابَ الأسباب، فإن الله تعالى هو الرزَّاق. ونظيرُ هٰذا خَلْق الإنسان، فإن الله تعالى قادرٌ على خَلْقِه لا من سببٍ ولا في سببٍ كآدمَ، ويخلُقُ من سببٍ

= فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفَّيَّ هٰكذا بين يديها، فعدَّت ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها. وإسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد لم يسمع علياً رضي الله عنه.

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٠١، ولم يخرجه، وبيض له.

لا في سببٍ كحوَّاءَ، وقد يخلقُ في سببٍ لا من سببٍ كعيسى، وقد يخلُقُ من سببٍ في سببٍ كسائرِ بني آدم؛ فطلبُ العبدِ الولدَ بالنكاح لا ينفي كونَ الخالق هو الله تعالى، فكذٰلك طلبُه الرِّزقَ بأسبابِه لا ينفي كونَ الرَّازق هو الله تعالى، والدلائلُ على ذٰلك كثيرةٌ والأحاديثُ الواردةُ فيه متوافرةٌ، وكتابنا هٰذا يَضيقُ عن استيعابِها، وفي هٰذا بلاغٌ ومقنَعٌ.

وطلبُ العِلم فريضةٌ، قال عليه السلام: «طلبُ العِلم فريضةٌ على كل مسلم ومسلمةٍ»[1] وهو أقسام: فرضٌ: وهو مقدارُ ما يُحتاجُ إليه لإقامةِ الفرائضِ ومعرفةِ الحَقِّ من الباطل، والحلالِ من الحرام، وهو محمَلُ الحديث. ومستحبٌّ وقُربةٌ: كتعليم ما لا يَحتاج إليه ليعلِّمَ مَن يحتاجُ إليه، كالفقير يتعلَّم أحكامَ الزكاةِ والحجِّ ليعلِّمَها مَن وَجَبا عليه، وكذٰلك تعلُّم الفضائِلِ والسُّنن كالأذانِ والإقامةِ والجماعةِ وسُنَّة الخِتان ونحوِها. ومباحٌ: وهو الزيادةُ على ذٰلك للزِّينة والكمال. ومكروهٌ: وهو التعليمُ ليُباهي به العُلماءَ ويُماريَ به السُّفهاء، قال عليه السلام:

---

(١) أخرجه دون قوله: «ومسلمة» ابن ماجه في «سننه» (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب». وهو حديث حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «وواضع العلم...» قال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله عن هٰذا الحديث فقال: إنه ضعيف أي سنداً، وإن كان صحيحاً أي معنى، وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزء.

. . . .

«مَن تعلَّم علماً ليُباهيَ به العلماءَ ويُماريَ به السُّفهاء أُلجِمَ بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة»[1] ولذلك كَره أبو حنيفةَ تعلُّمَ الكلامِ والمناظرةَ فيه وَرَاءَ قَدْرِ الحاجة. والتعليمُ بقَدْر ما يَحتاج إليه لإقامةِ الفَرْض فرضٌ أيضاً، قال عليه السلام: «من سُئل عن علمٍ عندَه احتاجَ الناسُ إليه فكَتَمَه أُلجم يومَ القيامة بلِجامٍ من نار»[2]. حتى قالوا: يجبُ على المولى أن يعلِّم عبدَه مِن القرآنِ والعلمِ بقَدْر ما يَحتاجُ إليه لأداءِ الفرائضِ. ويُفترض على العلماءِ تعليمُه إلى أن يَفهَم المتعلِّم ويحفظَه ويضبطه، لأنه لا يتمكن من إقامةِ الفرائضِ إلا بالحفظ.

ولا يجبُ على الفقيه أن يُجيبَ عن كلِّ ما يُسأل إذا كان هناك مَن يُجيبُ غيره، فإن لم يكن يلزمُه الجوابُ، لأن الفتوى والتعليمَ فرضُ كفاية.

---

(١) أخرجه من حديث جابر ابن ماجه (٢٥٤)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٧٧) ولفظه: «لا تعلَّموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذٰلك فالنار النار». وفيه مدلسان ابن جريج وأبي الزبير.

وللحديث شواهد عدة يصح بها الحديث، ذكرناها في التعليق على «صحيح ابن حبان» (٧٧)، فانظرها هناك.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٣٦٨٥)، وابن ماجه (٢٦١) و(٢٦٦)، والترمذي (٢٦٤٩)، وهو في «المسند» (٧٥٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٩٥). ولفظه: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة»، وليس فيه: «احتاج الناس إليه». وانظر أحاديث الباب في «المسند».

وأفضلُ أسبابِ الكَسْبِ: الجهادُ، ثُمَّ التِّجارةُ، ثُمَّ الزِّراعةُ، ....

قال: (وأفضلُ أسبابِ الكَسْبِ: **الجهادُ**) لأن فيه الجمعَ بين حُصول الكسبِ وإعزازِ الدِّين وقَهْر عدوِّ الله تعالى.

(**ثُمَّ التِّجارةُ**) لأن النبيَّ عليه السلام حثَّ عليها فقال: «التاجرُ الصدوقُ مع الكِرام البَرَرة»[1]، وقال: «إن الله يحبُّ التاجرَ الصدوقَ»[2].

(**ثُمَّ الزِّراعةُ**) وأوَّلُ من فعَلَه آدمُ عليه السلام، وقال عليه السلام: «الزارعُ يُتاجرُ ربَّه»[3]، وقال: «اطلبوا الرزقَ تحتَ خَبايا الأرض»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٩) من طريق الحسن البصري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» وهو حديث حسن لغيره.

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) بلفظ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة» قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤١٣: وهو حديث جيد الإسناد صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا ص٤٠٢ وبيض له.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا ص٤٠٢، ولم يخرجه.

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٣١٣-٣١٤، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٩) و(٨٠٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩٤) و(٦٩٥) من طريق هشام بن عبد الله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض». هشام بن عبد الله: قال ابن حبان عنه في «المجروحين» ٣/ ٩١:=

ثُمَّ الصِّناعةُ. . . . .

(ثُمَّ الصِّناعةُ) لأنه عليه السلام حرَّض عليها فقال: «الحِرفَةُ أمانٌ من الفقر»[1].

= من أهل المدينة، يروي عن هشام بن عروة ما لا أصل له من حديثه كأنه هشام آخر، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. ثم ذكر له حديثه هٰذا.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٦٣ وقال: وفيه هشام بن عبد الله ابن عكرمة، ضعفه ابن حبان. ونقل المناوي في «فيض القدير» قول النسائي فيه: حديث منكر. ونقل ابن الجوزي عن ابن طاهر قوله: حديث لا أصل له، وإنما هو من كلام عروة.

والخبايا: جمع خبيئة، كخطيئة وخطايا، أي: التمسوه في الحرث لنحو زرع وغرس، فإن الأرض تخرج ما فيها مخبأً من النبات الذي به قوام الإنسان والحيوان. وقيل: أراد استخراج الجواهر والمعادن المخبأة في باطن الأرض.

(١) ذكره ابن قطلوبغا ص٤٠٢، وبيض له.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٦٩، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٣) و(١٠٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٨٩ من طريق أبي الربيع السمان ـ وهو أشعث بن سعيد ـ، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يحب المؤمن المحترف». وإسناده ضعيف جداً، عاصم ضعيف، وأشعث بن سعيد متروك.

وأخرجه القضاعي (١٠٧٢) من طريق عبيد بن إسحاق، عن قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب. . .» فذكره. وعبيد: قال فيه النسائي: متروك، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري: عنده مناكير.

ثُمَّ هو: فرضٌ: وهو الكَسْبُ بقَدْرِ الكِفايةِ لِنفسِه وعِيالِه وقضاءِ دُيونِه.

ومنهم من فضَّل الزَّرعَ على التجارةِ لأنها أعمُّ نفعاً، قال عليه السلام: «ما زَرَعَ أو غرسَ مسلمٌ شجرةً فتناول منها إنسانٌ أو دابةٌ أو طيرٌ إلا كانت له صدقةٌ»[1].

(ثُمَّ هو) أنواعٌ: **(فرضٌ: وهو الكَسْبُ بقَدْرِ الكِفايةِ لِنفسِه وعِيالِه وقضاءِ دُيونِه)** لما بينا أنه لا يَتوصَّل إلى إقامةِ الفرضِ إلا به وهو قضاءُ الدَّين ونفقةُ مَن تجبُ عليه نفقتُه، فإن تَرَكَ الاكتسابَ بعدَ ذٰلك وَسِعَه. قال عليه السلام: «مَن أصبَح آمناً في سِرْبِه، معافىً في جسدِه، عندَه قوتُ يومِه، فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرِها»[2]. وإن اكتَسَبَ ما

---

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، وهو في «المسند» (١٢٤٩٥). وانظر أحاديث الباب فيه.

(٢) حديث حسن، أخرجه من حديث عبيد الله بن محصن ابن ماجه (٤١٤١)، والترمذي (٢٣٤٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٦)، وفي سنده مجهول، وحسنه الترمذي لشواهده.

ويشهد له حديث أبي الدرداء، عند ابن حبان (٦٧١). وإسناده ضعيف جداً.

وحديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (١٨٤٩). وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

وحديث عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٨٨٧٠). وفي إسناده أبو بكر الداهري وهو ضعيف.

وقوله: «آمناً في سربه» أي: في نفسه، وقيل: في أهله.

يدَّخِرُه لنفسِه وعيالِه فهو في سَعَةٍ، فقد صحَّ أن النبيّ عليه السلام ادَّخَر قُوتَ عيالِه سنةً[1].

(ومُستحبٌّ: وهو الزِّيادةُ على ذٰلك ليُواسيَ به فقيراً، أو يُجازيَ به قرِيباً) فإنه أفضلُ من التخلِّي لنَفْلِ العبادة، لأن منفعةَ النفلِ تخصُّه، ومنفعةَ الكَسْبِ له ولغيرِه، وقال عليه السلام: «خيرُ الناس مَن ينفعُ الناس»[2]، وقال عليه السلام: «تَبَاهَتِ العباداتُ، فقالت الصدقةُ: أنا

---

(١) أخرجه من حديث عمر البخاري (٢٩٠٤) و(٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧) وهو في «المسند» (١٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٧).

(٢) أخرجه ضمن حديث عن ابن عمر مرفوعاً الطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط» (٦٠٢٣)، وفي «الصغير» (٨٦١). وفي أوله: «أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس. . .» الحديث. وفي سنده سكين بن سراج: قال البخاري: منكر الحديث، وعبد الرحمٰن بن قيس، وهو متروك.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٧٩ من طريق عمرو بن بكر السكسكي، وهو متروك.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩) و (١٢٣٤) من طريق أحمد ابن محمد بن زياد الأعرابي، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عبد الملك ابن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناس أنفعُهم للنّاس». وهذا سند رجاله ثقات غير علي بن بهرام، فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣٥٣، فقال: علي بن بهرام بن يزيد أبو حجية المزني العطار، من أهل إفريقية، انتقل إلى العراق فسكنه إلى حين وفاته، وحدّث ببغداد عن عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري، روى عنه أحمد بن يحيى الأودي، =

أفضلُها»[1]، وقال عليه السلام: «الناسُ عِيالُ الله في الأرضِ، وأحبُّهم إليه أنفعُهم لعيالِه»[2].

(ومُباحٌ: وهو الزِّيادةُ للتَّجمُّلِ والتَّنعُّمِ) قال عليه السلام: «نِعمَ

= وموسى بن إسحاق الأنصاري، وعَلِيك الرازي، والحسن بن الطيب الشجاعي، فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٣٦) من طريق بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قيل: يا رسولَ الله، مَنْ أحبُّ الناس إلى الله قال: أنفعهم للناس... الحديث. وبكر بن خنيس ضعيف، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وأخطأ الشيخ ناصر رحمه الله في «صحيحته» (٩٠٦) فحسَّن حديثه هذا. وانظر حديث أنس الآتي.

(١) ذكره ابن قطلوبغا ص٤٠٢ فقال: وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ذكر لي أن الأعمال تتباها، فتقول: الصدقة أنا أفضلكم.

(٢) أخرجه من حديث أنس البزار (١٩٤٩ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٣٣١٥) و(٣٣٧٠) و(٣٤٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٠٦)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢٤). وفي سنده يوسف بن عطية وهو متروك. ولفظه: «الخلق عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله».

وأخرجه من حديث ابن مسعود الطبراني في «الأوسط» (٥٥٣٧) بلفظ: «الخلق عيال الله، فأحب الناس إلى الله من أحسن إلى عياله» وفي سنده موسى ابن عمير، وهو متروك، ومن الطريق ذاتها أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٣) بلفظ: «الخلق كُلُّهُمْ عيالُ الله، فأحبُّ الخلقِ إلى الله أنفعهم لعباده».

ومكروهٌ: وهو الجَمْعُ للتَّفاخُرِ والتَّكاثُرِ والبَطَرِ والأَشَرِ وإن كان من حِلٍّ.

أمَّا الأكلُ فعلى مراتبَ: فرضٌ: وهو ما يَندَفِعُ به الهلاكُ.

المالُ الصالحُ للرجلِ الصالح»[1]، وقال عليه السلام: «مَن طَلَبَ الدنيا حلالاً متعفِّفاً لقيَ الله تعالى ووجهُه كالقَمَر ليلةَ البدر»[2].

(**ومكروهٌ: وهو الجَمْعُ للتَّفاخُرِ والتَّكاثُرِ والبَطَرِ والأَشَرِ وإن كان من حِلٍّ**) فقد قال عليه السلام: «من طَلَبَ الدنيا مفاخِراً مكاثِراً لقيَ الله تعالى وهو عليه غضبانُ»[3].

ثم اعلم أن الله تعالى خَلَقَ بني آدمَ خَلْقاً لا قِوامَ له إلا بالأكلِ والشُّربِ واللباس، وكلٌّ منها ينقسم إلى: مباحٍ، ومحظورٍ، وغيرِهما، وأنا أُبيِّنُه بتوفيق الله تعالى: (**أمَّا الأكلُ فعلى مراتبَ: فرضٌ: وهو ما يَندَفِعُ به الهلاكُ**) لأنه لإبقاءِ البُنْيةِ، إذ لا بقاءَ لها بدونِه، وبه يتمكنُ من

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن العاص أحمد في «مسنده» (١٧٧٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٠). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/١٦-١٧ من طريق حجاج بن فرافصة، عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكاثراً بها حلالاً مرائياً لقي الله وهو عليه غضبان» ومكحول لم يلق أبا هريرة، والراوي عن مكحول مجهول.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤٣٣) من طريق حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة. فذكره. وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

ومأجورٌ عليه: وهو ما زادَ عليه ليتمكَّنَ من الصَّلاةِ قائماً ويَسْهُلَ عليه الصومُ. ومُباحٌ: وهو ما زادَ على ذٰلك إلى الشِّبَعِ لتزدادَ قُوَّةُ البَدَنِ.

أداءِ الفرائضِ على ما مَرَّ، ويُؤجَرُ على ذٰلك، قال عليه السلام: «إن الله ليُؤجِرُ في كلِّ شيءٍ، حتى اللُّقمة يرفعُها العبدُ إلى فيه»[1]، فإن تَرَكَ الأكلَ والشربَ حتى هَلَكَ فقد عَصَى، لأن فيه إلقاءَ النفسِ إلى التهلكة، وإنه منهيٌّ عنه في مُحكَمِ التنزيل.

قال: (ومأجورٌ عليه: وهو ما زادَ عليه ليتمكَّنَ من الصَّلاةِ قائماً ويَسْهُلَ عليه الصومُ) قال عليه السلام: «المؤمنُ القويُّ أحبُّ إلى الله تعالى من المؤمنِ الضعيف»[2] ولأن الاشتغالَ بما يتقوَّى به على الطاعةِ طاعةٌ. وسُئل أبو ذرٍّ عن أفضلِ الأعمال فقال: الصلاةُ وأكلُ الخُبزِ. إشارةً إلى ما قلنا.

قال: (ومُباحٌ: وهو ما زادَ على ذٰلك إلى الشِّبَعِ لتزدادَ قُوَّةُ البَدَنِ) ولا أجرَ فيه ولا وِزْرَ، ويُحاسَبُ عليه حساباً يسيراً إن كان من حلٍّ، فقد

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢١١). وعبد بن حميد في «مسنده» (١٤٣) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت العيزار بن حريث يحدِّث عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمسلم إن أصابه خيرٌ حمد الله عز وجل وشكر، وإن أصابته مصيبة احتسب وصبر، إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى فيه». وإسناده حسن.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (٢٦٦٤)، وهو في «المسند» (٨٧٩١) و«صحيح ابن حبان» (٥٧٢١). وإسناده قوي.

روي أن النبيَّ عليه السلام أُتي بعَرَقٍ فيه تمرٌ ورُطَبٌ فقال: «إنكم لتُحاسَبون في هٰذا» فرفَعه عمرُ ورفَضَه وقال: أفي هٰذا نحاسَبُ؟ فقال عليه السلام: «إي واللهِ، والذي نفسي بيدِه إنكم لتُحاسَبون يومَ القيامة في الماءِ الباردِ والماءِ الحارِّ، إلا خِرْقةً تسترُ بها عورتَكَ، وكسرةَ خُبز ترُدُّ بها جَوعتَكَ، وشَرْبةَ ماءٍ تُطفِئُ بها عَطَشَكَ»[1]. وقال عليه السلام: «يكفي ابنَ آدمَ لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه، ولا يُلام على كَفافٍ»[2].

قال: (وحرامٌ: وهو الأكلُ فوقَ الشِّبَعِ) لأنه إضاعةٌ للمال وإمراضٌ للنفس، ولأنه تبذيرٌ وإسرافٌ. وقال عليه السلام «ما مَلأَ ابنُ آدمَ وِعاءً أشرَّ من البطنِ، فإنَ كان لا بدَّ فثلثٌ للطعامِ وثلثٌ للشَّرابِ وثلثٌ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٠) من حديث عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى ظل بيت، وجلف الخبز، وثوب يُواري عورته، والماء، فما فضل عن هٰذا فليس لابن آدم فيهن حق». وهو حديث لا يصح عن النبي ﷺ، وحريث بن السائب مختلف فيه: وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه الساجي وابن أبي حاتم، وقال أبو داود: ليس بشيء، وذكر الأثرم عن الإمام أحمد علته فقال: سئل أحمد عن حريث فقال: هٰذا شيخ بصري، روى حديثاً منكراً عن الحسن، عن حُمران، عن عثمان، وذكر هٰذا الحديث، وقال: قلت: قتادة يخالفه، قال: نعم، سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُمران، عن رجل من أهل الكتاب، قال أحمد: حدثناه روح، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به. وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٩: وهم حريث في هٰذا الحديث، والصواب: عن الحسن، عن حمران، عن بعض أهل الكتاب.

(٢) صحيح وانظر تخريجه في ما بعده.

. . . .

للنَّفَسِ»[1]. وتَجشَّأ رجلٌ في مجلسِ رسول الله ﷺ، فغَضِبَ عليه وقال: «نَحّ عنَّا جُشَاكَ، أما علمتَ أن أطولَ الناس عذاباً يومَ القيامة أكثرُهم شِبَعاً في الدنيا؟»[2]. وقيل لابن عمر رضي الله عنه: ألا تتخذُ جوارشَ؟ فقال: وما يكونُ الجُوارِش؟ قالوا: هاضُوماً يهضِمُ الطعام، قال: سبحان الله، أَوَيأكلُ المسلمُ فَوقَ الشِّبع؟![3].

---

(١) صحيح، أخرجه من حديث المقدام بن معدي كرب ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠)، وهو في «المسند» (١٧١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣٦)، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. ولفظه: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطن، حسْبُ ابن آدم أُكْلات يُقمن صُلْبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه». وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه (٣٣٥٠)، والترمذي (٢٤٧٨) وقال الترمذي: حسن غريب، مع أن في سنده يحيى بن مسلم البكاء وهو ضعيف، وعبد العزيز بن عبد الله القرشي وهو منكر الحديث.

وفي الباب عن أبي جحيفة عند البزار (٣٦٧٠ ـ كشف) عن العباس بن جعفر، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد السلام عن أبي رجاء، عن أبي جحيفة قال: تجشأت عند النبي ﷺ، فقال: «يا أبا جحيفة إن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا» وهٰذا سند رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٢٣، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣٧، إلا أن أبا رجاء ـ واسمه محرز بن عبد الله الجزري ـ لم يسمعه من أبي جحيفة وإنما سمعه بواسطة مجهول، فقد رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٤٢) من طريق عبد السلام بن حرب، عن محرز أبي رجاء، عمن حدثه عن أبي جحيفة.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» ص١٨٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٠٠ من طريق منصور، عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لابن عمر: أجعل لك جوارش، =

إلاَّ إذا قَصَد به التَّقوِّي على صومِ الغَدِ، أو لئلاَّ يَستحييَ الضَّيفُ. ولا تجوزُ الرِّياضةُ بِتقليلِ الأكلِ حتَّى يَضعُفَ عن أداءِ الفرائِضِ. . . . .

قال: (**إلاَّ إذا قَصَد به التَّقوِّي على صومِ الغَدِ**) لأن فيه فائدةً. (**أو لئلاَّ يَستحييَ الضَّيفُ**) لأنه إذا أمسَكَ والضيفُ لم يَشبع ربما استَحيا فلا يأكلُ حياءً وخَجَلاً، فلا بأسَ بأكلِه فوقَ الشِّبع، لئلاَّ يكونَ ممن أساءَ القِرى، وهو مذمومٌ عقلاً وشرعاً.

قال: (**ولا تجوزُ الرِّياضةُ بِتقليلِ الأكلِ حتَّى يَضعُفَ عن أداءِ الفرائِضِ**) قال عليه السلام: «إن نَفْسَكَ مَطِيَّتُكَ فارْفُقْ بها»[1] وليس من

= قال: وأي شيء الجوارش؟ قال: شيء إذا كَظَّكَ الطعامُ، فأصبت منه، سهل عليك، قال: فقال ابن عمر: ما شبعتُ مِن طعام منذ أربعة أشهر، وما ذاك أن لا أكون له واجداً، ولكني عهدتُ قوماً يشبعون مرة ويجوعون مرة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١٥٠، ووكيع في «الزهد» (٧٧) من طريق مالك بن مغول، عن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر بجوارش، فقال: ما هٰذا، قال: هٰذا يهضِمُ الطعامَ، قال: إنه ليأتي عليَّ شهر ما أشبع من الطعام فما أصنع بهٰذا.

وقال ابن الأثير: الجوارش: هو نوع من الأدوية المركبة يقوي المعدة ويهضم الطعام وليست اللفظة عربية. قلنا: هي معربة عن الفارسية عن كُوارش، وفي «المعجم الذهبي» ص٥١٤: كُوارش: عملية الهضم والامتصاص في المعدة والأمعاء.

وقوله: كظك، أي: إذا امتلأت منه وأثقلك.

(١) أخرج ابن المبارك في «الزهد» (١٣٣٧) عن سعيد بن زيد، عن رجل بلغه عن دجاجة ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: كان أبو ذر يعتزل الصبيان=

. . . .

الرِّفْق أن يُجيعَها ويُذيبَها، ولأن تَرْكَ العبادةِ لا يجوزُ، فكذا ما يُفضِي إليه، فأما تجويعُ النفسِ على وجهٍ لا يَعجزُ عن أداء العباداتِ فهو مباحٌ، وفيه رياضةُ النفس، وبه يصيرُ الطعامُ مشتهىً، بخلاف الأوّل

= لئلا يسمعَ أصواتَهم، فيقيل، فقيل له، فقال: إن نفسي مطيتي، وإن لم أرفق بها لم تبلغني.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٦٤-١٦٥ من طريق أبي خليفة، عن أبي ظفر، عن جعفر بن سليمان، عن عثمان قال: بلغنا أن رجلاً رأى أبا ذر رضي الله تعالى عنه وهو يتبوأ مكاناً، فقال له: ما تريد يا أبا ذر؟ فقال: أطلب موضعاً أنام فيه، نفسي هٰذه مطيتي إن لم أرفق بها لم تبلغني.

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٣) من طريق أبي الفضل العباس بن الفضل الأزرق البصري، عن سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد قال: دخلنا على هشام بن حسان فقال: إن دجاجة كان من أصحاب علي بن أبي طالب وأنه قال: اتخذ أبو الدرداء ظلة يقيل فيها، فقيل له في ذٰلك، فقال: إن نفسي مطيتي، فإن لم أرفق بها لم تبلغني.

وأخرج أحمد في «الزهد» ص٢٩٣ من طريق الليث بن خالد، عن عمر بن علي بن مقدم، عن عبد ربه بن هلال، قال: قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه ـ وقد دخل في القائلة ـ: يا أبت على ما تقيل وقد تداركت عليك المظالم، لعل الموت يدركك في منامك وأنت لم تقض دأب نفسك مما ورد عليك، قال: فشدد عليه، قال: فلما كان اليوم الثاني فعل به مثل ذٰلك، قال عمر: يا بني، إن نفسي مطيتي، وإن لم أرفق بها لم تبلغني. . . .

وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) وفيه: «فإنَّ لجسدِكَ عليك حقاً. . .».

ومنِ امتنَعَ من أكلِ المَيتةِ حالةَ المَخْمَصَةِ، أو صامَ ولم يأكلْ حتى مات أثِمَ. ومنِ امتنَعَ من التَّداوِي حتَّى مات لم يأثَمْ. ولا بأسَ بالتَّفكُّهِ بأنواع الفواكِه،

فإنه إهلاكُ النفس. وكذا الشابُّ الذي يخاف الشهوةَ[1] لا بأسَ بأن يمتنعَ عن الأكلِ ليكسِرَ شهوتَه بالجُوع على وجه لا يَعجِزُ عن أداء العباداتِ على ما قال عليه السلام: «فإنه له وجاءٌ»[2].

قال: (**ومنِ امتنَعَ من أكلِ المَيتةِ حالةَ المَخْمَصَةِ، أو صامَ ولم يأكلْ حتى مات أثِمَ**) لأنه أتلَفَ نفسَه، لما بينا أنه لا بقاءَ له إلا بالأكل، والميتةُ حالةَ المَخْمَصةِ إما حلالٌ أو مرفوعُ الإثم، فلا يجوزُ الامتناعُ عنه إذا تعيَّن لإحياء النفس. ويروى ذلك عن مسروقٍ وجماعةٍ من العلماء والتابعين، وإذا كان يأثمُ بتركِ أكل الميتةِ فما ظنُّكَ بترك الذبيحةِ وغيرِها من الحلالات حتى يموتَ جوعاً؟!

قال: (**ومنِ امتنَعَ من التَّداوِي حتَّى مات لم يأثَمْ**) لأنه لا يقينَ بأن هذا الدواءَ يَشْفيه، ولعلَّه يصحُّ من غيرِ علاج.

قال: (**ولا بأسَ بالتَّفكُّهِ بأنواع الفواكِه**) لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧][3].

---

(١) في (م): الشبق، والمثبت من (س).

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وهو في «المسند» (٣٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

(٣) المشهور أن نزول هذه الآية كان في أناس من أصحاب النبي ﷺ حرموا=

وتَرْكُه أفضلُ. واتِّخاذُ ألوان الأطعمةِ والباجاتِ ووَضعُ الخُبْزِ على المائدةِ أكثرَ من الحاجةِ سَرَفٌ، . . . .

قال: (وتَرْكُه أفضلُ) لئلا تنقُصَ درجتُه، ويدخلَ تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال: (واتِّخاذُ ألوانِ الأطعمةِ والباجاتِ[١]، ووَضعُ الخُبْزِ على المائدةِ أكثرَ من الحاجةِ سَرَفٌ) لأن النبيَّ عليه السلام عدَّه من أشراط الساعة[٢]. وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنه عليه السلام نَهى عن ذٰلك[٣] إلا أن يكون من قصدِه أن يدعوَ الأضيافَ قوماً بعدَ قومٍ حتى يأتوا على آخرِه، لأنَّ فيه فائدةً.

ومن الإسراف: أن يأكلَ وَسْط الخُبز وَيدَع حواشيَه، أو يأكلَ ما انتفَخَ منه ويتركَ الباقي، لأن فيه نوعَ تجبُّرٍ، إلا أن يكون غيرُه يتناولُه فلا بأسَ به، كما إذا اختارَ رغيفاً دون رغيف.

= على أنفسهم النساء واللحم، كما في «تفسير الطبري» وغيره، أما نزولها في تحريم الفواكه فقد بيَّض له ابن قطلوبغا ص٤٠٤، ولم نقف عليه. وانظر ص٢٠٧-٢٠٨.

(١) قال في «الصحاح»: قولهم: اجعل الباجات بأجاً، أي: ضرباً واحداً ولوناً واحداً، وهو معرب وأصله بالفارسية، باها، أي: ألوان الأطعمة.

(٢) أخرج الترمذي (٢٤٧٦) من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة، وراح في حلة، ووضعت بين يديه صحفة، ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم. . .» الحديث. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن علي رضي الله عنه.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا ص٤٠٤، وبيض له.

ووَضْعُ المِمْلَحةِ على الخبزِ، ومَسْحُ الأصابع والسِّكِّينِ به مكروهٌ، ولٰكنْ يُترَكُ المِلْحُ على الخبزِ. . . . .

قال: (ووَضْعُ المِمْلَحةِ على الخبزِ، ومَسْحُ الأصابع والسِّكِّينِ به مكروهٌ، ولٰكنْ يُترَكُ المِلْحُ على الخبزِ) لأن غيرَه يستقذِرُ ذٰلك، وفيه إهانةُ الخبز، وقد أُمِرنا بإكرامه، وقال عليه السلام: «أكرِموا الخُبزَ فإنه من بَرَكات السماوات والأرض»[1]، وقال عليه السلام: «ما استخَفَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٤٦، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٣٢٣، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٩٠ من طريق غياث بن إبراهيم، وأخرجه البزار (٢٨٧٧ ـ كشف الأستار)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٠٧، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٣٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٨، وتمام في «فوائده» (٩٧٣)، وابن الجوزي ٢/ ٢٩١ من طريق عبد الملك بن عبد الرحمٰن أبي العباس الشامي، كلاهما (غياث وعبد الملك) عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره. وغياث متروك الحديث، وعبد الملك كان ممن يسرق الحديث ويقلب الأسانيد فهو ضعيف. وزاد البزار: «ومن تتبع ما سقط من السفرة، غفر له». وفي سنده وقع عبد الله بن عبد الرحمٰن بدل عبد الملك قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٤: وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمٰن الشامي.

وأخرجه تمام في «فوائده» (٩٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وفي سنده طلحة بن زيد القرشي، وهو متروك.

وأخرجه كذٰلك (٩٧٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٩٠ من حديث أبي الأشعري مرفوعاً، فذكره، وفيه زيادة. وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

وأخرجه ابن الجوزي ٢/ ٢٩٠ من حديث بريدة، وفي سنده متروك. =

. . . .

قومٌ بالخبز إلا ابتَلاهم الله بالجُوع»[1]. ومِن إكرام الخبز: أن لا ينتظرَ الإدامَ إذا حَضَر. ومن الإسراف: إذا سَقَطَتْ من يدِه لقمةٌ أن يتركَها، قال عليه السلام: «ألْقِ عنها الأذى ثم كُلْها»[2].

= وأخرجه من حديث أبي هريرة أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٤ في حديث آخره: «وأكرموا الخبز، فإن الله تعالى سخر له بركات السماء والأرض، ولا تسندوا القصعة بالخبز، فإنه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع». وإسناده ضعيف جداً.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٤٠) من طريق خلف بن يحيى قاضي الري، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد بن عبد الله، عن أبي سكينة رفعه: «أكرموا الخبز، فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله». قال الهيثمي ٥/ ٣٤: فيه خلف بن يحيى قاضي الري، وهو ضعيف، وأبو سكينة، قال ابن المديني: لا صحبة له.

(١) ذكره ابن قطلوبغا ص٤٠٤ وبيض له.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٤ بإسناد ضعيف جداً عن أبي هريرة في حديث آخره: «ولا تسندوا القصعة بالخبز، فإنه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع». وقد ذكرناه في تخريج الحديث السابق.

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٣٣٥٣) من حديث عائشة قالت: دخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: «يا عائشة، أكرمي كريماً، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم». وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه من حديث جابر مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)، وهو في «المسند» (١٤٥٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٣) ولفظه: «إذا وقعت لقمة أحدكم، فليأخذها، فَلْيُمِطْ ما كان بها مِن أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعَه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

وسُنَنُ الطَّعامِ: البَسْملةُ في أوَّلِه، والحَمْدلةُ في آخرِه، وغَسْلُ اليدينِ قَبلَه وبعدَه. . . . .

قال: (**وسُنَنُ الطَّعامِ: البَسْملةُ في أوَّلِه، والحَمْدلةُ في آخرِه**) فإن نسي البسملةَ في أوَّلِه فليقُل إذا ذَكَرَ: باسمِ الله على أوَّلِه وآخرِه. بجميع ذلك وَرَدَ الأثر[1]، وهو شُكْرُ المؤمن إذا رُزِقَ، قال عليه السلام: «إن الله يَرضَى من عبدِه المؤمن إذا قُدِّم إليه طعامٌ أن يسمِّي الله في أولِه ويَحمَدَ الله في آخرِه»[2].

قال: (**وغَسْلُ اليدينِ قَبلَه وبعدَه**) قال عليه السلام: «الوضوءُ قبلَ الطعام يَنفِي الفقرَ وبعدَه ينفي اللَّمَم»[3] والمرادُ بالوضوء هنا: غَسْلُ اليدين.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وهو في «المسند» (٢٥١٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٤). وهو حديث صحيح لغيره.

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود، عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١٣). وإسناده صحيح.

وحديث أمية بن مخشي، عند أحمد (١٨٩٦٣). وإسناده ضعيف.

أما الحمدلة في آخر الطعام، ففي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر البخاري (٥٤٥٨)، و«سنن أبي داود» (٣٨٤٩) وما بعده، والترمذي (٣٤٥٦) وما بعده، وابن ماجه (٣٢٨٣) وما بعده، وابن حبان (٥٢١٦) وما بعده.

(٢) أخرجه من حديث أنس مسلم (٢٧٣٤)، وهو في «المسند» (١١٩٧٣) ولفظه: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣١٠) من طريق سهل بن =

ويجبُ اتِّخاذُ الأوعيةِ لنقلِ الماءِ إلى البيوتِ، . . . .

والأدبُ أن يبدأ بالشَّباب قبلَه وبالشيوخ بعدَه، ولا يَمسحُ يدَه قبلَ الطعام بالمِنديل، ليكون أثرُ الغَسل باقياً وقتَ الأكل، ويمسحُها بعدَه ليزولَ أثرُ الطعام بالكُليَّة.

قال: (ويجبُ[1] اتِّخاذُ الأوعيةِ لنقلِ الماءِ إلى البيوتِ) لحاجةِ الوضوءِ والشُّربِ للنساء، لأنهنَّ عورةٌ وقد نُهينَ عن الخُروج، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فيلزمُ الزوجَ ذٰلك كسائرِ حاجاتِها.

= إبراهيم المروزي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده متصلاً، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره وزاد: «ويُصح البصر». قال الصاغاني: حديث موضوع.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٢) من طريق نهشل بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». ونهشل متروك الحديث، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

وأخرج أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وهو في «المسند» (٢٣٧٣٢) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء بعده، قال: ذكرت ذٰلك لرسول الله ﷺ، وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». وإسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع.

(١) في (م): يستحب، والمثبت من (س).

واتِّخاذُها من الخَزَفِ أفضلُ. ويُنفِقُ على نَفْسِه وعِيالِه بلا إسرافٍ ولا تَقتيرٍ.

قال: (واتِّخاذُها من الخَزَفِ أفضلُ) إذ لا سَرَفَ فيه ولا مَخْيَلَةَ، وفي الحديث: «من اتخَذَ أوانيَ بيتِه خَزَفاً زارتْه الملائكة»[(١)]. ويجوزُ اتخاذُها من نحاسٍ أو رصاصٍ أو شَبَهٍ أو أَدَمٍ، ولا يجوزُ من الذَّهبِ والفضةِ لما مرَّ[(٢)].

قال: (ويُنفِقُ على نَفْسِه وعِيالِه بلا إسرافٍ ولا تَقتيرٍ) ولا يتكلَّفُ لتحصيل جميع شَهَواتِهم، ولا يمنعُهم جميعَها، ويتوسَّطُ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ﴾ إلى قوله: ﴿قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. ولا يستديمُ الشِّبَع، قال عليه السلام: «أجوعُ يوماً وأشبعُ يوماً»[(٣)].

فالحاصلُ أنه يحرُمُ على المسلمِ الإفسادُ لما اكتَسَبه والسَّرفُ والمَخِيْلَةُ فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ

---

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٠٥، وبيض له، ولم نقف عليه.

(٢) انظر ص١٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٣٤٧)، وهو في «المسند» (٢٢١٩٠) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «عرض عليَّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً ـ أو نحو ذلك ـ، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك». وإسناده ضعيف جداً. عبيد الله ضعيف، والألهاني واهي الحديث.

وَمَن اشتَدَّ جُوعُه حتَّى عَجَزَ عن طَلَبِ القُوتِ ففَرْضٌ على كُلِّ مَن عَلِمَ به أن يُطْعِمَه أو يَدُلَّ عليه مَن يُطعِمُه، . . . .

لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

قال: (ومَن اشتَدَّ جُوعُه حتَّى عَجَزَ عن طَلَبِ القُوتِ ففَرْضٌ على كُلِّ مَن عَلِمَ به أن يُطْعِمَه أو يَدُلَّ عليه مَن يُطعِمُه) صَوناً له عن الهلاك، فإن امتَنَعوا من ذٰلك حتى ماتَ اشتَرَكوا في الإثم، قال عليه السلام: «ما آمَنَ بالله مَن باتَ شبعان وجارُه إلى جَنْبِه طاوٍ»[1]، وقال عليه

---

(١) أخرجه من حديث أنس البزار (١١٩ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٧٥١)، وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٥٨. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٨: وإسناد البزار حسن.

وأخرجه من حديث ابن عباس عبد بن حميد في «مسنده» (٦٩٤)، والبخاري في «الأدب» (١١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤١)، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٦٧، وتمام في «فوائده» (١٢٧٠) بلفظ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه». وفي سنده عبد الله بن المساور وهو مجهول.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٣٧ من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره طاو إلى جنبه». وفي سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٤ عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن مسعود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره. =

فإن قَدَرَ على الكَسْبِ يَلْزَمُه أن يَكتَسِبَ، وإن عَجَزَ عنه لَزِمَه السُّؤالُ، . . . .

السلام: «أيُّما رجلٍ ماتَ ضَياعاً بين أقوامٍ أغنياءَ فقد بَرِئَتْ منهم ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِه»[1]. وإذا أطعمَه واحدٌ سَقَطَ عن الباقين. وكذا إذا رأى لَقِيطاً أشرَفَ على الهلاك، أو أعمىَ كاد أن يتردَّى في البئرِ، وصارَ هٰذا كإنجاء الغَريق.

قال: (فإن قَدَرَ على الكَسْبِ يَلْزَمُه أن يَكتَسِبَ) لما بينا. (وإن عَجَزَ عنه لَزِمَه السُّؤالُ) فإنه نوعُ اكتسابٍ، ولٰكن لا يحِلُّ إلا عند العَجْز، قال عليه السلام: «السؤالُ آخرُ كَسْبِ العبد»[2].

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٢ من طريق عبد العزيز بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ. . . فذكره. وعبد العزيز ليس بثقة كما قاله الذهبي.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٣٩٠) من حديث عمر وفي آخره: «لا يشبع الرجل دون جاره» ورجاله ثقات. وانظره فيه.

وبمجموع هٰذه الطرق والشواهد يكون الحديث حسناً بل صحيحاً.

وانظر ما بعده.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٨٠) من طريق أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى». وإسناده ضعيف لجهالة حال أبي بشر. وانظر تتمة الكلام عليه وتخريجه في «المسند».

(٢) ليس بحديث وإنما هو من قول قيس بن عاصم المنقري في وصيته لأبنائه عند موته، أخرجه عنه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦١) و(٩٥٣)، =

فإن تَرَكَ السُّؤالَ حتَّى مات أثِمَ، ومَن كان له قُوتُ يومِه لا يَحِلُّ له السُّؤالُ.

(فإن تَرَكَ السُّؤالَ حتَّى مات أثِمَ) لأنه ألقى بنفسِه إلى التَّهْلُكة، فإن السؤالَ يوصِلُه إلى ما يقومٌ به نفسَه في هٰذه الحالةِ كالكَسْب، ولا ذُلَّ في السؤال في هٰذه الحالةِ، فقد أَخبَرَ الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما ﴿أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧٧]، وقال عليه السلام لرجلٍ من أصحابِه: «هل عندكَ شيءٌ نأكلُه؟»[١].

قال: (ومَن كان له قُوتُ يومِه لا يَحِلُّ له السُّؤالُ) لقوله عليه السلام: «من سألَ الناسَ وهو غنيٌّ عما يَسألُ جاءَ يومَ القيامة ومسألتُه

= ومعمر بن راشد في «جامعه» ١١/ ٩٥، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٧١ ـ زوائد الهيثمي)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٦٩).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦١٢) من طريق حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أنه أوصى ولدَه عند موته قال: اتقوا الله ـ عز وجل ـ وسوِّدوا أكبركم، فإن القوم إذا سوّدوا أكبرهم، خلفوا أباهم... فذكر الحديث، وإذا مت فلا تنوحوا عليّ، فإن رسول الله ﷺ لم يُنَح عليه. وإسناده محتمل للتحسين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٤٩ عن إسحاق بن منصور، عن جعفر بن زياد، عن موسى الجهني، عن رجل من ثقيف، عن أنس قال: كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي يوماً: «هل عندك شيء تُطعمنا؟» قلت: نعم يا رسولَ الله، فضل من الطعام الذي كان أمس، قال: «ألم أنهك أن تدعَ طعامَ يومٍ لغد». وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أنس.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١١٥٤) من حديث عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يـوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»... الحديث. وهو في «المسند» (٢٤٢٢٠).

ويُكرَه إعطاءُ سُؤَّالِ المسجد، وإن كانَ لا يَتَخَطَّى النَّاسَ ولا يَمشِي بينَ يَدَي المُصلِّينَ لا يُكْرَه. . . . .

خدُوشٌ أو خُمُوشٌ أو كُدُوحٌ في وجهه»[1]، ولأنه أذلَّ نفسَه من غيرِ ضرورةٍ وأنه حرامٌ، قال عليه السلام: «لا يحِلُّ للمسلمِ أن يُذِلَّ نفسَه»[2].

قال: **(ويُكرَه إعطاءُ سُؤَّالِ المسجد)** فقد جاء في الأثر: ينادَى يومَ القيامة: لِيقُمْ بغيضُ الله، فيقومُ سُؤَّالُ المسجدِ[3].

(وإن كانَ لا يَتَخَطَّى النَّاسَ ولا يَمشِي بينَ يَدَيِ المُصلِّينَ لا يُكْرَه) وهو المختارُ، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، حتى روي أن علياً رضي الله عنه تصدَّق بخاتَمِه في الصلاةَ،

---

(١) حديث حسن، أخرجه من حديث ابن مسعود أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥٠) و(٦٥١)، والنسائي ٥/ ٩٧، وهو في «المسند» (٣٦٧٥)، وحسنه الترمذي.

وانظر ما سلف تخريجه ١/ ص٣٨٥.

(٢) أخرج ابن ماجه في «سننه» (٤٠١٦)، والترمذي (٢٢٥٤)، وهو في «المسند» (٢٣٤٤٤) من حديث حذيفة بن اليمان ولفظه: «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه» قيل: كيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق». وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان أحد رواته. وانظر تتمة التعليق عليه وتخريجه في «المسند».

(٣) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٠٦، وبيض له، ولم نقف عليه.

ولا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ أُمَرَاءِ الجَوْرِ، إلاّ إذَا عَلِم أنَّ أكْثَرَ مالِهِ حَلالٌ، . . . . .

فمدَحَه الله تعالى بقوله: ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥][(١)].
وإن كان يمُرُّ بينَ يَدَي المصلِّي ويتخطَّى رقابَ الناس يُكرَه، لأنه إعانةٌ على أذى الناسِ، حتى قيل: هٰذا فَلْسٌ يكفِّرُه سبعون فَلْساً.

قال: (ولا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ أُمَرَاءِ الجَوْرِ) لأن الغالبَ في مالهم الحرمةُ.

قال: (إلاّ إذَا عَلِم أنَّ أكْثَرَ مالِهِ حَلالٌ) بأن كان صاحبَ تجارةٍ أو زرعٍ فلا بأسَ به، لأن أموالَ الناس لا تخلو عن قَليلِ حرامٍ، فالمعتبَرُ الغالِبُ، وكذٰلك أكلُ طعامِهم.

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٢٨) من طريق الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جده قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف على عليٍّ ابن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذٰلك، فنزلت على النبي ﷺ هٰذه الآية: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، فقرأها رسول الله ﷺ ثم قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه». قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٧: وفيه من لم أعرفهم.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٨٨ حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا أسباط، عن السدي، قال: ثم أخبرهم بمن يتولاهم، فقال: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ هٰؤلاء جميع المؤمنين، ولٰكن علي بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع في المسجد، فأعطاه خاتمه. وانظر فيه ما بعده.

وَوَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ، وَلا يَرْفَعُ مِنْها شَيْئاً، وَلا يُعْطِي سائِلاً إلاَّ بإذْنِ صَاحِبها، . . . .

قال: (**وَوَلِيمَةُ العُرْسِ سُنَّةٌ**) قديمةٌ، وفيها مثوبةٌ عظيمة، قال عليه السلام: «أوْلِمْ ولو بشاةٍ»[1]، وهي إذا بَنَى الرجلُ بامرأتِه أن يدعوَ الجيرانَ والأقرباءَ والأصدقاءَ، ويذبحَ لهم ويَصنَعَ لهم طعاماً.

(**وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ**) لقوله عليه السلام: «مَن لم يُجبِ الدعوةَ فقد عَصَى الله ورسولَه»[2] فإن كان صائماً أجابَ ودعا، وإن لم يكن صائماً أكَلَ ودعا، وإن لم يأكلْ أَثِم وجَفَا، لأنه استهزاءٌ بالمُضيف، وقال عليه السلام: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ»[3].

قال: (**وَلا يَرْفَعُ مِنْها شَيْئاً وَلا يُعْطِي سائِلاً إلاَّ بإذْنِ صَاحِبها**) لأنه إنما أُذِن في الأكلِ دونَ الرَّفع والإعطاءِ.

---

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، وهو في «المسند» (١٢٦٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٠). وانظر أحاديث الباب في «المسند».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وهو في «المسند» (٨٢٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٤).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٥٦٨)، وهو في «المسند» (٩٤٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٩١).

وأخرج مسلم (١٤٢٩) (١٠٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا».

وَمَنْ دُعِيَ إلى وَلِيمةٍ عَلَيْها لَهْوٌ إنْ عَلِمَ بِهِ لا يُجِيبُ، وإن لم يَعلَمْ حتَّى حَضَرَ إن كان يَقْدِرُ على مَنعِهم فَعَلَ، وإن لم يَقْدِرْ فإن كان اللَّهْوُ على المائِدةِ لا يَقْعُد، وإن لم يكُنْ على المائدةِ، فإن كانَ مُقتَدىً به لا يقعُدُ، وإن لم يكن مُقتَدىً به فلا بأسَ بالقُعودِ.

فصل

الكِسْوةُ: منها فَرْضٌ: وهو ما يَسْتُرُ العَورَةَ ويَدْفَعُ الحَرَّ والبَرْدَ،

قال: (**وَمَنْ دُعِيَ إلى وَلِيمةٍ عَلَيْها لَهْوٌ إنْ عَلِمَ بِهِ لا يُجِيبُ**) لأنه لم يَلْزَمْه حقُّ الإجابة.

(**وإن لم يَعلَمْ حتَّى حَضَرَ إن كان يَقْدِرُ على مَنعِهم فَعَلَ**) لأنه نهيٌ عن منكَر.

(**وإن لم يَقْدِرْ فإن كان اللَّهْوُ على المائِدةِ لا يَقْعُد**) لأن استماع اللَّهو حرامٌ، والإجابةُ سُنَّةٌ، والامتناعُ عن الحرام أولى من الإتيانِ بالسنة.

(**وإن لم يكُنْ على المائدةِ، فإن كانَ مُقتَدىً به لا يقعُدُ**) لأن فيه شَينُ الدِّين وفتحُ باب المعصيةِ على المسلمين، وما روي عن أبي حنيفةَ أنه قال: ابتُليتُ بهٰذا مرّةً فصبرتُ، كان قبلَ أن يصيرَ مقتدىً به.

(**وإن لم يكن مُقتَدىً به فلا بأسَ بالقُعودِ**) وصارَ كتشييع الجِنَازةِ إذا كان معها نياحةٌ، لا يتركُ التشييعَ والصلاةَ عليها لِمَا عندَها من النِّياحةِ، كذا هنا.

فصل

(**الكِسْوةُ: منها فَرْضٌ: وهو ما يَسْتُرُ العَورَةَ ويَدْفَعُ الحَرَّ والبَرْدَ**) قال تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]: أي: ما يستُرُ

عورتَكم عند الصلاة، ولأنه لا يقدِرُ على أداءِ الصلاة إلا بستْرِ العَورةِ، وخَلْقُه لا يحتملُ الحَرَّ والبردَ، فيحتاجُ إلى دفع ذٰلك بالكِسْوةِ، فصار نظيرَ الطعامِ والشرابِ، وكان فرضاً.

(ويَنبَغِي أن يكونَ من القُطْنِ أو الكَتَّانِ) هو المأثورُ، وهو أبعدُ عن الخُيلاء. وينبغي أن يكون (بينَ النَّفِيسِ والدَّنِيء) لئلا يُحتَقَر في الدَّنيء، ويأخذَه الخُيلاءُ في النَّفيس. وعن النبيِّ عليه السلام أنه نهى عن الشُّهرَتَين[1]. وهو ما كان في نهايةِ النَّفاسةِ، وما كان في نهايةِ الخَساسةِ، وخيرُ الأمورِ أوساطُها. وينبغي أن يلبَسَ الغَسيلَ في عامَّةِ الأوقات، ولا يتكلَّفُ الجديد، قال عليه السلام: «البَذَاذةُ من الإيمان»[2]. البَذَاذة: رَثَاثةُ الهَيئةِ، ومُرادُه: التواضعُ في اللِّباس وتَرْكُ التبجُّح به.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٧٣، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١/ ٣٨٢ من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون بن كنانة: أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها، قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمراً بين أمرين وخير الأمور أوساطها». قال البيهقي: هٰذا منقطع.

(٢) أخرجه من حديث أبي أمامة الحارثي أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١٦١)، وهو في «المسند» (٢٤٠٠٩/ ٥٨). وإسناده حسن. وانظره فيه.

ومعنى البذاذة كما قال أبو جعفر الطحاوي في «المشكل» ٤/ ١٩٣: أي أنها من سيما أهل الإيمان، إذ معهم الزهد والتواضع، وترك التكبر، كما كان الأنبياء صلوات الله عليهم قبلهم في مثل ذٰلك.

ومُستَحَب: وهو سَتْرُ العَورةِ، وأخْذُ الزِّينةِ. ومُباحٌ: وهو الثَّوبُ الجَمِيلِ للتَّزَيُّنِ في الجُمَعِ والأعيادِ ومَجامِعِ الناسِ. ومكرُوهٌ: وهو اللُّبْسُ لِلتَّكبُّرِ والخُيلاءِ. ....

(ومُستَحَب: وهو سَتْرُ العَورةِ وأخْذُ الزِّينةِ) قال عليه السلام: «إن الله يحبُّ أن يَرَى أثرَ نِعَمِه على عبده»[1].

(ومُباحٌ: وهو الثَّوبُ الجَمِيلِ للتَّزَيُّنِ في الجُمَعِ[2] والأعيادِ ومَجامِعِ الناسِ) فقد روي أنه عليه السلام كان له جُبَّةُ فَنَكٍ يلبَسُها يومَ عيدٍ[3]، وأهدَى له المُقوقِسُ قباءً مكفوفاً بالحَرير كان يَلْبَسُه للجُمَع والأعيادِ ولقاءِ الوُفود[4]. إلا أنَّ في تكلُّف ذلك في جميع الأوقاتِ صَلَفاً ومَشَقَّةً، وربما يَغِيظُ المحتاجين، فالتحرُّزُ عنه أولى.

(ومكرُوهٌ: وهو اللُّبْسُ لِلتَّكبُّرِ والخُيلاءِ) لما بينا، ولقوله عليه السلام للمقدام[5] بن معدي كَرِب: «كُلْ والبَسْ واشربْ من غيرِ

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الترمذي (٢٨١٩)، وهو في «المسند» (٦٧٠٨). وهو حديث صحيح.

وأخرجه من حديث عمران بن حصين، أحمد في «مسنده» (١٩٩٣٤). وإسناده صحيح. وذكرنا أحاديث الباب عند حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» فانظرها هناك.

(٢) في (س): التزين والجمع، والمثبت من (م).

(٣) سلف تخريجه ١/ ٢٨٤.

(٤) سلف تخريجه ص١٢٢.

(٥) تحرف في الأصلين إلى: المقداد، بالدال، والتصويب من «تخريج أحاديث الاختيار» لابن قطلوبغا ص٤٠٧.

مَخِيلَةٍ»[1].

(ويُستَحَبُّ الأبيضُ من الثِّيابِ) لقوله عليه السلام: «خيرُ ثيابِكم البيضُ»[2]، وقال عليه السلام: «إن الله تعالى يحبُّ الثيابَ البِيضَ، وإنه خَلَقَ الجَنَّةَ بيضاءَ»[3].

(ويُكْرَه الأحمَرُ والمُعَصفَرُ) لأنه عليه السلام نهى عن المُعصفَرِ[4].

---

(١) لم نقف عليه من حديث المقدام، وإنما أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ابن ماجه (٣٦٠٥)، والنسائي ٥/ ٧٩، وهو في «المسند» (٦٦٩٥). وإسناده حسن.

وعلقه البخاري في كتاب اللباس قبل الحديث (٥٧٨٣) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص.

ومن حديث ابن عباس قال: كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ولا مخيلة. ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٤٠٥ عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس. فذكره من قوله.

(٢) حديث صحيح، أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤)، وهو في «المسند» (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس البزار (٢٩٤٠ ـ كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٦٥. وفي سنده هشام بن زياد وهو متروك.

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مسلم (٢٠٧٧)، وهو في «المسند» (٦٥١٣) بلفظ: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

وانظر أحاديث الباب في «المسند».

وَالسُّنَّةُ: إرخاءُ طَرَفِ العِمامةِ بين كَتِفَيهِ، وإذا أرادَ أن يُجَدِّدَ لَفَّها نَقَضَها كما لَفَّها.

فصل

الكلامُ: منه ما يُوجِبُ أجراً كالتَّسبيحِ والتَّحميدِ، وقِراءةِ القُرآنِ، والأحادِيثِ النَّبويَّةِ، وعِلْمِ الفِقه، ....

ولا يُظاهِرُ بين جُبَّتين أو أكثرَ في الشتاءِ إذا وَقَعَ الاكتفاءُ بدون ذلك، لأنه يَغيظُ المحتاجِين، وفيه تجبُّرٌ. وكان عمرُ رضي الله عنه لا يلبَسُ إلا الخشِنَ، واختيارُ الخَشِنِ أولى في الشتاء، لأنه أدفعُ للبَرْد، واللَّيِّنِ في الصيفِ فإنه أنشَفُ للعَرَق. وإن لَبسَ اللَّيِّنَ في الوقتين لا بأسَ به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(وَالسُّنَّةُ: إرخاءُ طَرَفِ العِمامةِ بين كَتِفَيهِ) هٰكذا فَعَلَه ﷺ[١]. ثم قيل: قَدْرُ شِبْرٍ، وقيل: إلى وَسطِ الظَّهر، وقيل: إلى موضعِ الجُلوس.

(وإذا أرادَ أن يُجَدِّدَ لَفَّها نَقَضَها كما لَفَّها) ولا يُلْقِيها على الأرضِ دُفعةً واحدةً، هٰكذا نُقِل من فعلِه ﷺ[٢].

فصل

(الكلامُ: منه ما يُوجِبُ أجراً كالتَّسبيحِ والتَّحميدِ، وقِراءةِ القُرآنِ، والأحادِيثِ النَّبويَّةِ، وعِلْمِ الفِقه) قال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي (١٧٣٦)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٧)، وهو حديث جيد.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٠٨، وبيض له، ولم نقف عليه.

وقد يأثمُ به إذا فعَلَه في مَجلِسِ الفِسْقِ وهو يَعمَلُه، وإن سَبَّحَ فيه للاعتبارِ والإنْكَارِ، ولِيَشتغِلُوا عمَّا هم فيه من الفِسْقِ فحَسَنٌ. ويُكْرَه فِعْلُه لِلتَّاجِر عند فَتْحِ مَتاعِهِ. . . . .

كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] والآياتُ والأحاديثُ كثيرةٌ في ذٰلك.

(وقد يأثمُ به إذا فعَلَه في مَجلِسِ الفِسْقِ وهو يَعمَلُه) لما فيه من الاستهزاءِ والمخالفةِ لمُوجَبِه.

(وإن سَبَّحَ فيه للاعتبارِ والإنْكَارِ، ولِيَشتغِلُوا عمَّا هم فيه من الفِسْقِ فحَسَنٌ) وكذا من سبَّحَ في السُّوقِ بنيَّةِ أن الناس غافِلون مشتغِلون بأمورِ الدنيا وهو مشتغلٌ بالتسبيح، وهو أفضلُ من تسبيحِه وحدَه في غيرِ السُّوق، قال عليه السلام: «ذاكرُ الله في الغافِلين كالمجاهِدِ في سبيل الله»[1].

قال: (ويُكْرَه فِعْلُه لِلتَّاجِر عند فَتْحِ مَتاعِهِ) وكذا الفُقَّاعيُّ[2] عند فتح الفُقَّاع يقول: لا إلـٰه إلا الله، صلَّى الله على محمدٍ، فإنه يأثَمُ بذٰلك

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً البزار في «مسنده» (١٧٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٩٧)، وفي «الأوسط» (٢٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٤١ و٢٦٨ ولفظه: «ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين» واللفظ للبزار. وهو حديث ضعيف جداً.

وأخرجه من حدث ابن عمر مرفوعاً ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٨١. وهو ضعيف جداً.

(٢) نسبة إلى بيع الفُقّاع وعمله. والفقاع: شراب يتخذ من الشعير.

لأنه يأخذُ لذٰلك ثمناً، بخلاف الغازِي أو العالِم إذا كبَّر عند المُبارَزَةِ وفي مجلسِ العِلم لأنه يقصِدُ به التعظيم والتفخيم وإظهارَ شعائرِ الدِّين.

قال: (ويُكْرَه التَّرجيعُ بِقراءةِ القُرآنِ والاستِماعُ إليه) لأنه تشبُّهٌ بفِعل الفَسَقَةِ حالَ فِسْقِهم، وهو التغنِّي، ولم يكن هٰذا في الابتداء، ولهٰذا كُرِه في الأذان، وقيل: لا بأسَ به، لقوله عليه السلام: «زَيِّنوا القرآن بأصواتِكم»[1]، وعن النبيِّ عليه السلام أنه كَرِه رَفْعَ الصَّوت عندَ قراءةِ القرآن والجِنَازةِ والزَّحْفِ والتَّذكِير[2]. أي: الوعظ، فما

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي ٢/ ١٧٩ و١٨٠.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٧٥٤٣) ١٣/ ٥١٨ (فتح) في كتاب التوحيد، فقال: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٧٥٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرج الحاكم ٢/ ١١٦، والبيهقي ٩/ ١٥٣ من طريقين عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن همام، عن مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يكره الصوتَ عندَ القتال. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف مطر، وهو الوراق.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٠ عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن البصري: أن النبي ﷺ كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن. وهٰذا مرسل، وفيه أيضاً علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف. =

. . . .

ظنُّكَ به عند استماع الغِناءِ المحرَّم الذي يسمُّونَه وجداً؟ وكَرِه أبو حنيفة قراءةَ القرآن عند القُبور، لأنه لم يصحَّ عندَه في ذٰلك شيءٌ عن النبي ﷺ، ولم يكرَهْه محمد، وبه نأخذُ لما فيه من النفع للميِّت، لوُرود الآثارِ بقراءةِ آيةِ الكُرسي وسورةِ الإخلاص والفاتحةِ وغيرِ ذٰلك عند القُبور[1].

ومذهبُ أهل السنة والجماعةِ أن للإنسانِ أن يجعلَ ثوابَ عملِه لغيرِه ويصلُ، لحديث الخثعميَّة وقد مرَّ في الحج[2]، ولما رُوي أنه ﷺ ضحَّى بكَبْشَين أمْلَحَين، أحدُهما عن نفسِه والآخرُ عن أُمَّتِه[3]. أي: جَعَلَ ثوابَه عن أُمَّتِه. وروي أن رجلاً قال لرسولِ الله: إن أُمِّي

= وذكره محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير» رقم (٨٢) بدون سند عن الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة: عند قراءة القرآن، وعند الجنائز، وعند الزحف.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٠ و١٢/ ٤٦٢، والحاكم ٢/ ١١٦، والبيهقي ٤/ ٧٤ و١٥٣ من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس ابن عبادة رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وبعضهم اختصره. ورجاله ثقات.

(١) لم يثبت من ذٰلك شيء فيما نعلم.

(٢) ١/ ٥٢١.

(٣) حديث حسن، وسيأتي في الأضحية ص٢٦٥، وانظر تخريجه هناك.

افتُلِتَتْ نفسُها، فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نَعَم، ولَكَ»[1].
ورفعتِ امرأةٌ صبيَّها وقالت لرسولِ الله: ألهٰذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ»[2]. والآثارُ فيه كثيرةٌ. ومَنَعَ بعضُهم من ذٰلك وقال: لا يصِلُ، متمسِّكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وبقوله عليه السلام: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقَطَعَ عملُه إلا من ثلاث» الحديث[3] والجوابُ عنه من وجوه:

الأول: أن الآية سِيقتْ على قوله: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٦-٣٧]، فيكون إخباراً عمّا كان في شريعتِهما، فلا يلزمُنا، كيف وقد روينا عن نبيِّنا ﷺ خلافَه؟. قال عِكرمةُ: كان هٰذا لقومِ إبراهيمَ وموسى، أما هٰذه الأمةُ لهم ما سَعَوا ويُسْعَى لهم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٧).
(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٦٣١) ولفظه بتمامه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».
وقد سلف تخريجه في الحج ١/ ٥٢٦.

. . . .

الثاني: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، أدخَلَ الذُّرِّيَّةَ الجنةَ بصلاحِ الآباء، قاله ابنُ عباس[١].

الثالث: قال الرَّبيعُ بنُ أنس: المرادُ بالإنسان هنا الكافرُ، أما المؤمنُ فله أجرُ ما سَعَى وسُعِيَ له.

الرابع: أن تُجعَلَ اللام بمعنى «على» وأنه جائز، قال:

فخَرَّ صريعاً لليَدينِ وللفَمِ[٢]

---

(١) أخرجه هناد في «الزهد» (١٧٩)، والطبري في «التفسير» ٢٧/ ٢٤ و٢٥، والحاكم ٢/ ٤٦٨ بإسناد صحيح عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن هٰذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١] قال: قال ابن عباس: المؤمن تُرفع له ذريته، ليُقرَّ الله عز وجل عينَه، وإن كانوا دونه في العمل. وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٣/ ١٠٥ قبل الحديث (١٠٧٥).

وأخرجه الطحاوي (١٠٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن سماعة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً. وسماعة هٰذا لم يرو عنه غير سفيان الثوري، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٣٦ وقال: شيخ كوفي، وقال ابن أبي حاتم ٤/ ٣٢٤: سألت أبي عنه، فقال: شيخ كوفي أرى حديثه مستقيماً، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١٤ وقال: سمع عمرو ابن مرة، روى عنه الثوري، منقطع.

قلنا: وأخرجه الطبري ٢٧/ ٢٥ من طريق الثوري، عن سماعة، بهٰذا الإسناد، ولم يرفعه.

(٢) عجز بيت، صدرُه: خرقتُ له بالرمح جيب قميصه، من قصيدة مطلعها:

وأشعثَ قوَّامٍ بآياتِ ربّه ... قليلِ الأذى فيما ترى العينُ مُسلمِ =

فيصيرُ كأنه قال: وأنْ ليس على الإنسان إلا ما سَعَى، فيُحمل عليه توفيقاً بين الآيةِ والأحاديث، ولأنه معنىً صحيحٌ لا خلافَ فيه، ولا يدخلُه التخصيص.

الخامس: أنه سَعَى في جَعْلِ ثوابِ عملِه لغيرِه، فيكون له ما سَعَى عملاً بالآية.

السادس: أن السَّعي أنواعٌ: منها بفعلِه وقولِه، ومنها بسببِ قرابتِه، ومنها بصديقٍ سَعَى في خُلَّتِه، ومنها بما سَعَى فيه من أعمال الخيرِ والصلاحِ وأمورِ الدِّين التي يحبُّه الناسُ بسببها، فيدْعون له ويجعلونَ له ثوابَ أعمالهم، وكلُّ ذٰلك بسببِ سعيه، فقد قلنا بموجَب الآية، فلا يكون حجةً علينا. وأما الحديثُ فإنه يقتضي انقطاعَ عملِه، ولا كلامَ فيه، إنما الكلامُ في وصولِ ثوابِ عملِ غيرِه إليه، والحديثُ لا ينفيه، على أن الناسَ عن آخرِهم قد استحسَنوا ذٰلكَ، فيكون حَسَناً بالحديث[1].

= وبعد البيت المستشهد به:

على غير ذنب غير أن ليس تابعاً ... علياً ومن لا يتبعِ الحقَّ يَظْلِمِ

يذكرني حاميمَ والرمحُ شاجر ... فهلا تلا حاميمَ قبل التقدُّمِ

قالها قاتل محمد بن طلحة السجّاد يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر «المعارف» لابن قتيبة ص٢٣١، و«أسد الغابة» ٥/ ٩٨، و«الطبقات» لابن سعد ٥/ ٥٤-٥٥.

(١) أي أثر ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وقد سلف تخريجه والكلام عليه ١/ ٢٣٥.

ومن الكلامِ ما لا أجرَ فيه ولا وِزْرَ كقولِكَ: قُمْ واقعُدْ، وأكَلْتُ وشَربتُ، ونَحوِه. ومنه ما يُوجِبُ الإثمَ كالكذِبِ والنَّميمةِ والغِيبةِ والشَّتِيمةِ، ثُمَّ الكذِبُ مَحظُورٌ إلاّ في القتال للخُدْعةِ، وفي الصُّلح بينَ اثنَين، وفي إرضاء الأهلِ، وفي دَفْع الظَّالم عن الظُّلْم. ....

قال: (ومن الكلامِ ما لا أجرَ فيه ولا وِزْرَ كقولِكَ: قُمْ واقعُدْ، وأكَلْتُ وشَربتُ، ونَحوِه) لأنه ليس بعبادةٍ ولا معصيةٍ، ثم قيل: لا يُكتَبُ لأنه لا أجرَ عليه ولا عقاب. وعن محمد ما يدلُّ عليه، فقد روي عن هشامٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: إنَّ الملائكةَ لا تكتُبُ إلا ما كان فيه أجرٌ أو وِزْرٌ[1]، وقيل يَكتُبُ، لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ الآية [يس: ١٢]، ثم يُمْحَى ما لا جزاءَ فيه، ويبقَى ما فيه جزاءٌ، ثم قيل: يُمحَى في كلِّ اثنين وخميس وفيهما تُعرَضُ الأعمال. والأكثرون على أنها تُمحَى يومَ القيامة.

قال: (ومنه ما يُوجِبُ الإثمَ كالكذِبِ والنَّميمةِ والغِيبةِ والشَّتِيمةِ) لأن كلَّ ذٰلك معصيةٌ حرامٌ بالنَّقْلِ والعقلِ.

(ثُمَّ الكذِبُ مَحظُورٌ إلاّ في القتال للخُدْعةِ، وفي الصُّلح بينَ اثنَين، وفي إرضاء الأهلِ، وفي دَفْع الظَّالم عن الظُّلْم) لقوله عليه السلام: «لا يصلُحُ الكذبُ إلا في ثلاثٍ: في الصُّلح بين اثنين، وفي القتالِ، وفي

---

(١) أثر ابن عباس هٰذا لم نقف عليه، وبيَّض له ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٠٩.

. . . .

إرضاءِ الرجلِ أهلَه»[1]. ودفعُ الظالمِ عن الظُّلم من باب الصُّلح.

(١) حديث حسن بشواهده، أخرجه الترمذي (١٩٣٩) من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدِّث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»، وشهر بن حوشب ضعيف. والحديث في «مسند أحمد» (٢٧٦٠٨).

وأخرج أحمد (٢٧٢٧٢) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أمه أم كلثوم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بالكاذب مَنْ أصلح بين الناس، فقال خيراً أو نمى خيراً» ولم أسمعه يُرخص في شيء مما يقول الناسُ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وكذا أخرجه مسلم (٢٦٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٤).

إلا أن قوله فيه: «ولم أسمعه. . . إلخ» اختلف على ابن شهاب في كونه من أصل الحديث أو مدرجاً من كلامه، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٠٠: وهٰذه الزيادة مدرجة، بيَّن ذٰلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري، فذكر الحديث، قال: وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي مفرده من رواية يونس (٩٠٧٦)، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره. اهـ. ورجح الإدراج الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٢١٠، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٢٥٨-٢٧٥، والحافظ موسى بن هارون، نقله عنه الخطيب في «الفصل»، وابن حجر في «الفتح».

وأخرج أحمد (٢٧٢٧٨) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها قالت: رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته. وابن جريج مدلس وقد عنعن. =

ويُكْرَه التَّعرِيضُ بالكذِبِ إلاّ بحاجةٍ. ولا غِيبةَ لِظالمٍ يُؤْذي النَّاسَ بقَولِه وفِعْلِه،

قال: (ويُكْرَه التَّعرِيضُ بالكذِبِ إلاّ بحاجةٍ) كقولكَ لرجلٍ: كُلْ، فيقول: أكلتُ، يعني أمسِ، فلا بأسَ به، لأنه صادقٌ في قصدِه. وقيل: يُكرَه لأنه كذِبٌ في الظاهر.

قال: (ولا غِيبةَ لِظالمٍ يُؤْذي النَّاسَ بقَولِه وفِعْلِه) قال عليه السلام: «اذكروا الفاجرَ بما فيه لكي يحذَرَه الناسُ»[1].

= وأخرجه أحمد (٢٧٢٧٥)، وأبو داود (٤٩٢١)، والنسائي (٩٠٧٥) من طريق عبد الوهاب بن رفيع (وهو ثقة)، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أم كلثوم. وقد وهم عبد الوهاب في ذٰلك كما نبه على ذٰلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٣٠٠.

وله شاهد مرسل صحيح عند الحميدي (٣٢٩) قال: حدثنا سفيان، حدثني صفوان، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، صلى الله عليك، هل عليَّ جُناح أن أكذب على أهلي؟ قال: «لا، فلا يحب الله الكذب» قال: يا رسول الله، أستصلحها وأستطيب نفسها، قال: «لا جناح عليك».

(١) إسناده ضعيف، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٠٢، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠١٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٩٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢١٠، وفي «شعب الإيمان» (٩٦٦٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٨٢ و٧/ ٢٦١ و٢٦٢ من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. والجارود متروك الحديث. قال العقيلي: وليس له من حديث بهز أصل، ولا من غيره، ولا يتابع عليه. وقال البيهقي: فهٰذا الحديث يُعد في أفراد الجارود بن يزيد، عن بهز، وقد روي عن غيره وليس بشيء، وهو إن =

ولا إثمَ في السَّعيِ به إلى السُّلطانِ لِيَزجُرَه. . . . .

(ولا إثمَ في السَّعيِ به إلى السُّلطانِ لِيَزجُرَه) لأنه من باب النهي عن منكَرٍ ومنعِ الظُّلم.

= صح، فإنما أراد به فاجراً معلناً بفجوره، أو فاجراً يأتي بشهادة أو يعتمد عليه في أمانة، فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٩٨)، وفي «الأوسط» (٤٣٦٩) عن عبد الله بن محمد بن أبي السري، عن أبيه، عن عبد الوهاب بن همام أخي عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: خطبهم رسول الله ﷺ فقال: حتى متى تَرِعُونَ عن ذكر الفاسق، اهتكوه حتى يحذرَهُ الناسُ. قال الطبراني: لم يروِ هٰذا الحديث عن معمر إلا عبد الوهَّاب بن همام، تفرد به محمد بن أبي السري.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٩: رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد «الأوسط» و«الصغير» حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر.

قلنا: قال في «المقاصد الحسنة» ص٣٥٤-٣٥٥ بعد ذكر من أخرجه من طريق الجارود: ولا يصح أيضاً، فالجارود ممن رمي بالكذب، وقال الدارقطني: هو مَن وضعه، ثم سرقه منه جماعة منهم عمر بن الأزهر عن بهز، وسليمان بن عيسى عن الثوري عن بهز، وسليمان وعمر كذابان، وقد رواه معمر عن بهز أيضاً أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق عبد الوهاب أخي عبد الرزاق وهو كذاب، وقال الطبراني: لم يروه عن معمر غيره، كذا قال، وللحديث طرق أخرى عن عمر بن الخطاب رواه يوسف بن أبان حدثنا الأبرد بن حاتم أخبرني منهال السراج عن عمر، وبالجملة فقد قال العقيلي: إنه ليس لهٰذا الحديث أصل من حديث بهز ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه من طريق يثبت، وقال الفلاس: إنه منكر. اهـ.

ولا غِيبةَ إلاَّ لِمَعلُومِينَ، فلو اغتابَ أهلَ قَريةٍ فليسَ بغِيبةٍ. وإذا أدَّى الفرائضَ وأحبَّ أن يتنعَّمَ بمَنظَرٍ حَسَنٍ وجَوارٍ جَمِيلةٍ فلا بأسَ به، . . . .

قال: (ولا غِيبةَ إلاَّ لِمَعلُومِينَ، فلو اغتابَ أهلَ قَريةٍ فليسَ بغِيبةٍ) لأن المرادَ مجهولٌ، وصار كالقَذْف.

وكَرِه محمدٌ إرخاءَ السِّتْرِ على البَيتِ لأنه نوعُ تكبُّرٍ وفيه زِينةٌ، ولا بأسَ بسَتْرِ حِيطان البيتِ باللُّبُود ونحوِه لدَفْع البَرْدِ، لأن فيه منفعةً، ويُكره للزِّينةِ وقد مرَّ.

قال: (وإذا أدَّى الفرائضَ وأحبَّ أن يتنعَّمَ بمَنظَرٍ حَسَنٍ وجَوارٍ جَمِيلةٍ فلا بأسَ به) فإن النبيَّ عليه السلام تسرَّى ماريةَ أُمَّ إبراهيمَ مع ما كان عندَه من الحرائر[1]. وعليٌّ رضي الله عنه استولَدَ أمَّ محمدِ ابنِ

---

(١) أخرج ابن سعد ٨/ ٢١٣ و٢١٤ عن محمد بن عمر الواقدي، عن محمد ابن عبد الله بن مسلم، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: كانت أم إبراهيم سرية النبي ﷺ في مشربتها.

وأخرجه مرسلاً الحاكم ٤/ ٣٨ عن محمد بن يعقوب، عن أبي أسامة الحلبي، عن حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن ابن شهاب الزهري قال: واستسرَّ رسول الله ﷺ مارية القبطية فولدت له إبراهيم.

وأخرج الحاكم ٤/ ٣٩ من طريق سليمان بن الأرقم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أهديت مارية إلى رسول الله ﷺ ومعها ابن عم لها، قالت: فوقع عليها وقعة فاستمرت حاملاً. . . الحديث. وسليمان بن الأرقم ضعيف.

وأخرج نحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٤٤٧ من طريق يعقوب بن محمد، عن رجل سماه، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وهٰذا أيضاً إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن الليث.

ومن قَنِعَ بأدنَى الكِفايةِ، وصَرَفَ الباقي إلى ما يَنفَعُه في الآخِرةِ فهو أولى.

الحنفيَّةِ مع ما كان عندَه من الحرائر[1]. والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢].

قال: (**ومن قَنِعَ بأدنَى الكِفايةِ وصَرَفَ الباقي إلى ما يَنفَعُه في الآخِرةِ فهو أولى**) لأن ما عندَ الله خيرٌ وأبقى. واعلم أن الاقتصارَ على أدنى ما يَكفيه عزيمةٌ، وما زادَ عليه من التنعُّم ونَيْلِ اللَّذّات رُخصةٌ، وقد قال عليه السلام: «إن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما يحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه»[2]، وقال عليه السلام: «بُعثتُ بالحَنيفيَّةِ السَّهْلةِ السَّمْحةِ، ولم أُبعَثْ بالرَّهبانيةِ الصَّعبةِ»[3]، وفي الحديث: «لا يزولُ قَدما عبدٍ يومَ

---

(١) انظر «طبقات ابن سعد» ٥/ ٩١.

وانظر «نصب الراية» ٣/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ من حديث ابن عباس ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤)، وإسناده صحيح.

وأخرجه كذٰلك من حديث ابن عمر ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٦٨)، وهو في «المسند» (٥٨٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٤٢) لٰكن بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته». وهو حديث صحيح.

وأخرجه من حديث عائشة عند ابن حبان في «الثقات» ٢/ ٢٠٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧١٨. وإسناده ضعيف، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» قالت: قلت: يا رسول الله، وما عزائمه؟ قال: «فرائضه».

(٣) أخرجه من حديث أبي أمامة أحمد في «مسنده» (٢٢٢٩١) ضمن حديث، وفيه: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولٰكني بعثت بالحنيفية السمحة...» الحديث. وفي صحيح لغيره. =

. . . .

القيامةِ حتى يُسألَ عن أربعةٍ: عن عُمْرِه فيم أفناه، وعن شَبابِه فيم أبْلاه، وعن مالِه من أينَ اكتَسَبَه وفي ماذا صَرَفه؟»[1].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧١٥) مطولاً، وفيه: «إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة...» وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٠٧) بلفظ: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة». وإسناده حسن في الشواهد.

وآخر من حديث عائشة، عند أحمد في «مسنده» (٢٤٨٥٥) بلفظ: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فُسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة». وإسناده حسن.

وآخر من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩٢.

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود الترمذي (٢٤١٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

وله شاهد من حديث أبي برزة، أخرجه الترمذي (٢٤١٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فِيمَ أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه». وإسناده حسن.

وآخر من حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ٢٠/ (١١١)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٢). وهو حسن بشواهده.

وأخرجه البزار من طريق آخر (٣٤٣٧) و(٣٤٣٨) مرفوعاً وموقوفاً. وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. =

. . . .

والذي يجبُ على المسلم أن يتمسَّك بخصالٍ، منها: التحرُّزُ عن ارتكابِ الفواحشِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ. ومنها: المحافظةُ على أداءِ الفرائضِ في أوقاتِها بواجباتِها تامَّةً، كما أُمِر بها. ومنها: التحرُّزُ عن السُّحْتِ واكتسابِ المال من غيرِ حِلِّه. ومنها: التحرُّزُ عن ظُلم كلِّ مسلمٍ أو معاهَدٍ. وما عدا ذٰلك فقد وَسَّع الله تعالى علينا الأمرَ فيه، فلا نُضيِّقُه علينا ولا على أحدٍ من المسلمين. وفي الحديث: أن النبيَّ عليه السلام وَعَظَ الناس يوماً وذَكَرَ القيامةَ، فرَقَّ له الناسُ وبَكَوا، فاجتمَعَ عَشَرَةٌ من الصحابة في بيتِ عثمانَ بن مَظْعون، وهم أبو بكرٍ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ، وعبدُ الله بن عَمرو بن العاص، وأبو ذَرٍّ، وسالمٌ مولى أبي حذيفةَ، والمقدادُ، وسَلمان الفارسيُّ، ومَعقِلُ بن مُقرِّن، واتفقوا على أن يترهَّبوا ويَجُبُّوا مَذاكِيرَهم، ويلبَسوا المُسُوحَ، ويصوموا الدَّهرَ، ويقوموا الليلَ، ولا يناموا على الفُرُشِ، ولا يأكلوا اللحمَ والوَدَكَ، ولا يقرَبوا النساءَ والطِّيبَ، ويَسِيحوا في الأرض، فبلَغَ ذٰلكَ رسولَ الله ﷺ فقال لهم؛: «ألم أُنبَّأ أنكم اتفقتُم على كذا وكذا؟» قالوا: بلى، وما أردنا إلا خيراً، فقال ﷺ: «إني لم أُوْمَرْ بذٰلك»، ثم قال: «إنَّ لأنفُسِكم عليكم حقّاً فصوموا وأفطِروا، وقُوموا وناموا، فإني أقومُ وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وآكلُ اللحمَ والدَّسَم، وآتي النساءَ، فمَن

= فالحديث صحيح، وأخطأ الألباني، فضعف الحديث في «غاية المرام» ص٢٠-٢١.

. . . .

رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي». ثم خَطَبَ فقال: «ما بالُ أقوامٍ حرَّموا النساءَ والطعامَ والطِّيبَ والنومَ وشَهَواتِ الدنيا؟! أما إنِّي لستُ آمركُمْ أن تكونوا قِسِّيسين ورُهباناً، فإنه ليسَ في دِيني تَرْكُ اللَّحمِ والنساءِ، ولا اتخاذُ الصَّوامِعِ، فإنَّ سياحةَ أُمتي الصومُ، ورَهبانيَّتَهم الجهادُ، اعبدُوا الله ولا تُشرِكوا به شيئاً، وحُجُّوا واعتمِروا، وأَقيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاةَ، وصُوموا رمضانَ، واستقيموا يستقم لكم، فأنما هَلَكَ مَن كان قبلَكم بالتشديدِ، شَدَّدوا على أنفُسِهم فشَدَّد الله عليهم». ونزَلَ قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[1] المائدة: ٨٧-٨٨].

---

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (١٢٣٤٧) حدثني محمد بن سعد، قال حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ وذٰلك أن رجالاً من أصحاب محمد ﷺ، منهم عثمان بن مظعون، حرموا النساء واللحم على أنفسهم، وأخذوا الشفار ليقطعوا مذاكيرهم، لكي تنقطع الشهوة ويتفرغوا لعبادة ربهم، فأخبر بذٰلك النبي ﷺ، فقال: «ما أردتم؟» فقالوا: أردنا أن تنقطع الشهوة عنا، ونتفرغ لعباده ربنا، ونلهو عن النساء، فقال رسول الله ﷺ: «لم أُومر بذٰلك، ولٰكني أمرت في ديني أن أتزوج النساء» فقالوا: نطيع رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾. وهٰذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

=

. . . .

= وأخرج أبو داود في «مراسيله» (٢٠١) حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء، وهَمَّ بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل الله عز وجل هٰذه الآية: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾. ورجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مالك ـ واسمه غزوان الغفاري ـ فإنه تابعي ثقة، علق له البخاري وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو عند الطبري في «تفسيره» (١٢٣٣٦) من طريق آخر.

وروى البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٧٧١٥) من حديث أبي أمامة قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأةً جميلةً عَطِرةً تُحِبُّ اللباسَ والهيئة لزوجها، فزارتها عائشة وهي تفلة، قالت: ما حالك هٰذه؟ قالت: إن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون قد تَخَلَّوْا للعبادة، وامتنعوا من النساء وأَكْلِ اللحم، وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهتُ أن أريَه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما يخلي له، فلما د خل النبيُّ ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ رسولُ الله ﷺ نعله فحملها بالسبابة من أصبعه اليسرى، ثم انطلق سريعاً حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم؟ قالوا: أردنا الخير. فقال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية، فكتبت عليهم فما رَعَوْهَا حقَّ رِعايتها، ألا فكُلُوا اللحمَ، وائتوا النساء، وصُوموا وأفطروا، وصلوا وناموا فإني بذٰلك أمرت».

وفي سنده عفير بن معدان. وهو ضعيف. =

□ □ □

= وأخرج الطبري في «تفسيره» (١٢٣٣٧) حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني خالد الحذاء، عن عكرمة، قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ همّوا بالخصاء وترك اللحم والنساء، فنزلت هٰذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ . وهٰذا سند رجاله ثقات لٰكنه مرسل.

وانظر «تفسير الطبري» ١٠/ ٥١٤ وما بعدها. و«الدر المنثور» للسيوطي ٣/ ١٣٩ وما بعدها.

وأخرج البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وهو في «المسند» (١٣٥٣٤) و(١٤٠٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤) من حديث أنس رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عِبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنّهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن مِن النبي ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أُصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصومُ الدهر ولا أُفطر، وقال آخر: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم: كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لٰكني أصومُ وأُفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوجُ النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». واللفظ للبخاري.

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، الذي أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩)، وهو في «المسند» (٦٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧١).

كتاب الصيد

وهو جائزٌ بالجَوارحِ المُعَلَّمةِ والسِّهامِ المُحَدَّدةِ لِما يَحِلُّ أكلُه لأكلِه، وما لا يَحِل أكلُه لِجِلدِه وشَعَرِه، . . . .

كتاب الصيد

وهو مصدر صادَ يصيدُ، وينطلق على المفعول، يقال: صيدُ الأمير، وصيدٌ كثير، ويراد به: المصيود، وينشد:

صيدُ الملوك أرانبٌ وثعالبُ[1]

ومثله: الخَلْق والعِلمُ ينطلق على المخلوق والمعلوم، قال تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، أي: مخلوقُه، ولهٰذا قلنا: إذا قال: وعِلْمِ الله، لا يكون يميناً، لأن المراد: معلومُه.

قال: (**وهو جائزٌ بالجَوارحِ المُعَلَّمةِ والسِّهامِ المُحَدَّدةِ لِما يَحِلُّ أكلُه لأكلِه، وما لا يَحِل أكلُه لِجِلدِه وشَعَرِه**) أما الجواز، فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ

---

(١) وعجزه:

وإذا ركبتُ فصيديَ الأبطالُ

نسبه الرازي إلى علي بن أبي طالب، كما في «نصب الراية» ٤/ ١٩٤.

مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله عليه السلام: «الصيدُ لمَن أخذَه»[١]، وقولِه لعديٍّ بن حاتم: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّم وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وإذا رميتَ سهمَكَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ»[٢].

قال: (والجَوارحُ: ذُو نابٍ من السِّباعِ، وذو مِخْلَبٍ من الطَّيرِ) وهو أن يكون يكتسبُ بِنابِه أو مِخْلبه، ويمتنعُ به، لأن المرادَ من قوله: «من الجوارح»: التي تجرحُ، وقيل: الكواسبُ. و«مكلِّبين»: أي مسلِّطين، واسمُ الكلب لغةً ينطلق على كلِّ سَبُعٍ، حتى للأسد، فيجوزُ الاصطيادُ بكل ذي نابٍ من السِّباع لعموم الآية، إلا ما كان نجسَ العين كالخِنزير، لأنه لا يحلُّ الانتفاع به. ولا يجوز الاصطيادُ بالأسد والذئب، فإنهما لا يتعلَّمان، وكذلك الدُّبُّ، حتى لو تعلموا جاز. وعن أبي حنيفة في ابن عِرْس: إذا عُلِّم فتعلَّم جاز.

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣١٨ وقال: غريب. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٥٦: لم أجد له أصلاً، وأما ما ذكره ابن حمدون في «التذكرة الأدبية» له أن إسحاق الموصلي قال: دخل الفضل بن الربيع على الرشيد، فذكر قصة فيها أن بعض جواريه قالت: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره»، وأن أخرى حدثته عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن السهو عن سعيد بن زيد رفعه: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»، فالحديث الأول لا أصل له بهٰذا الإسناد ولا بغيره، وأما الثاني فقد تقدم (٢/ ٢٠١) من وجه آخر عن سعيد بن زيد وغيره، والحكاية موضوعة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩). وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨١).

ولا بُدَّ فيه من الجُرْحِ، وكَونِ المُرسِلِ أو الرَّامِي مُسلِماً أو كِتابيّاً، وذِكرِ اسمِ اللهِ تعالى عند الإرسالِ والرَّمي، وأن يكونَ الصَّيدُ مُمتَنِعاً، ولا يَتَوارَى عن بَصَرِه، ولا يَقعُدُ عن طَلَبِه. ....

قال: (ولا بدَّ فيه من الجُرْحِ، وكَونِ المُرسِلِ أو الرَّامِي مُسلِماً أو كِتابِيّاً، وذِكرِ اسمِ اللهِ تعالى عند الإرسالِ والرَّمي، وأن يكونَ الصَّيدُ مُمتَنِعاً، ولا يَتَوارَى عن بَصَرِه، ولا يَقعُدُ عن طَلَبِه) أما الجُرح ليتحقَّق اسمُ الجارح، ولأنه لا بدَّ من إراقةِ الدم كالذكاةِ الاختيارية، فلو قتلَه صَدْماً أو جَثْماً أو خَنْقاً لم يؤكل لعدم الجُرح.

وأما صفةُ المرسِل، فلأنه كالذَّبح، ولا يجوز ذبحُ غيرهما.

وأما ذكرُ اسم الله تعالى، فلقوله عليه السلام: «إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ الله فكل»، شَرَطَ التسميةَ لحِلِّ الأكل.

وأما كونُه ممتنعاً، فلأن الصيدَ اسمٌ للممتنع، ولأن الجُرح إنما جُعل ذكاةً ضرورةَ العَجْز عن الذَّكاة الاختيارية، والعجزُ إنما يكون في الممتنِع، حتى لو رمى ظبياً مربوطاً وهو يظنُّ أنه صيدٌ فأصابَ ظبياً آخرَ لم يُؤكَل، لأن بالرَّبط لم يبقَ صيداً، ولو رمى بعيراً نادّاً فأصاب صيداً آخرَ أُكِل لأنه لما ندَّ صار صيداً.

وقوله: لا يتوارى عن بصرِه ولا يقعدُ عن طلبه، فإنه ﷺ كَرِه أكلَ الصيد إذا غابَ عن الرامي، وقال: «لعلَّ هوامَّ الأرض قتلَتْه»[1]، ولأن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٥٥: أخرج عبد الرزاق (٨٤٦١) من حديث عائشة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس، فقال: «لو=

. . . .

احتمالَ الموت بسببٍ آخرَ موجودٌ، فلا يحِلُّ به، والموهوم كالمتحقّق لما مرَّ، إلا أنه سقطَ اعتبارُه إذا لم يقعد عن طلبه، لأنه لا يمكنُه الاحترازُ عنه، وفي الحديث: «كُلْ ما أصْمَيتَ، ودَعْ ما أنمَيتَ»[1]،

= أعلم أن سهمك قتله أكلتُه، ولكن لا أدري، وهَوَامُّ الأرض كثيرة». وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف.

وروى أيضاً (٨٤٥٦) من مرسل زياد بن أبي مريم نحوه.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٣٨٢) عن الشعبي: أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ ظبياً... الحديث، وفيه: «بات عنك ليلةً فلا آمن أن تكون هامَّة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه».

وروى ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٠)، والطبراني (١٩/ (٤٧٨))، وأبو داود في «المراسيل» من طريق عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: «لعل هوام الأرض قتلته». قلنا: لم يخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق عبد الله بن أبي رزين عن أبيه، وإنما هو عنده (٣٨٣) من طريق موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته بالليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي، فقال: «الليل خَلْقٌ من خَلْقِ الله عظيم، لعله أعانك عليها بشيء أبعدها عنك».

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٠)، وفي «الأوسط» (٥٥٣٩) من طريق عبادة بن زياد، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، وهٰذا سند تالف بمرة عبادة بن زياد مختلف فيه، وعثمان بن عبد الرحمٰن ـ وهو الوقاصي القرشي ـ: قال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وضعفه علي بن المديني جداً. =

وتَعلِيمُ ذِي النَّابِ كالكَلبِ ونَحوِه: تَرْكُ الأكلِ، وذِي المِخْلَبِ كالبازِي والصَّقْرِ ونحوِهِما: الاتِّباعُ إذا أُرسِلَ، والإجابَةُ إذا دُعِيَ. . . . .

أصميتُ الصيد: إذا رميتَه فقتلتَه وأنت تراه، وقد صَمَى الصيدُ يَصْمِي: إذا ماتَ وأنت تراه، ورميتُ الصيدَ فأنميته: إذا غابَ عنك ثم مات، هٰكذا فسَّره صاحب «الصحاح».

قال: (وتَعلِيمُ ذِي النَّابِ كالكَلبِ ونَحوِه: تَرْكُ الأكلِ، وذِي المِخْلَبِ كالبازِي والصَّقْرِ ونحوِهِما: الاتِّباعُ إذا أُرسِلَ، والإجابَةُ إذا دُعِيَ) روي ذٰلك عن ابن عباس[1]، ولأن التعليم بتَرْكِ العادةِ الأصلية،

= وأخرجه موقوفاً على ابن عباس عبد الرزاق (٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧١، من طريقين، عن الأعمش، عن مقسم، عن ابن عباس. وهٰذا سند رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧١، والبيهقي ٩/ ٢٤١ من طريقين عن عبد الله ابن أبي الهذيل قال: سألت ابن عباس، وسأله عبد أسود، فقال له: يا أبا عباس إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، فقال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل. ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١١٧٥) عن أبي كريب، حدثنا أسباط، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس أنه قال في الطير: إذا أرسلته فقتل فَكُلْ، فإن الكلبَ إذا ضربْتَهُ لم يَعُدْ، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يُضرب، فإذا أكل مِن الصيد ونتفَ من الريش، فَكُلْ.

ونسب ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤١٢ أثر ابن عباس هٰذا إلى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: ما أمسك عليك كلبك إن كان عالماً فكل، وإن أكل فإن تعليمَه إذا دعوته أن يُجيبك، ولا تستطيع ضربه حتى يَدَعَ الأكل.

ويُرجَعُ في مَعرفَةِ التَّعليمِ إلى أهلِ الخِبرَةِ بذٰلكَ، ولا تأقِيتَ فيه، فإن أكَلَ أو تَرَكَ الإجابَةَ بعدَ الحُكْمِ بتَعليمِه، حُكِمَ بِجَهلِه وحَرُمَ (سم) ما بقيَ من صَيدِه قَبلَ ذٰلكَ. . . . .

وعادةُ ذي المِخْلَب النِّفارُ، فإذا أجابَ إذا دُعي فقد تَرَكَ عادَته وصار معلَّماً، وعادةُ ذي الناب الافتراسُ والأكلُ، فإذا تَرَكَ الأكلَ فقد ترك عادتَه فصار معلَّماً، ولأنَّ التعليم بترك الأكل إنما يكونُ بالضرب حالةَ الأكل، وجُثَّةُ الطير لا تحتملُ الضربَ، أما الكلبُ يحتملُه، فأمكن تعليمُه بالضرب على ذٰلك، والفهدُ ونحُوه يحتمل الضربَ، وعادتُه الافتراس والنِّفار، فيُشترط فيه تركُ الأكل والإجابةُ جميعاً.

قال: (**ويُرجَعُ في مَعرفَةِ التَّعليمِ إلى أهلِ الخِبرَةِ بذٰلكَ، ولا تأقِيتَ فيه**) لأن المقاديرَ لا تُعرف اجتهاداً بل سماعاً، ولا سَمْعَ، فيُفوَّضُ إلى أهل الخبرةِ به، ولأن ذٰلك يختلفُ باختلاف طباعِها. وروى الحسن عن أبي حنيفةَ أنه قال: لا تأكلْ أوّلَ ما يصيدُه، ولا الثاني، وكُلِ الثالثَ. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ترك الأكلَ ثلاثاً صار معلَّماً، ولا يُؤكلُ الثالثُ، لأن العِلم لا يثبتُ بالترك مرّةً، لاحتمال أنه تركَه شِبَعاً أو خوفاً من الضربِ، فلا بدَّ من المرّات، وأقلُّه ثلاثةً، لأنها لإبلاء الأعذار، ولا يُؤكَل الثالثُ لأن بعدَها حكَمْنا بكونه عالِماً، وعلى رواية الحسن: يُؤكل، لأن بالثالثة علِمْنا أنه عالمٌ، فكان صيدَ جارحةٍ معلَّمةٍ، فيؤكَلُ.

قال: (**فإن أكَلَ أو تَرَكَ الإجابةَ بعدَ الحُكْمِ بتعليمِه حُكِمَ بجَهلِه، وحَرُمَ ما بقيَ من صَيدِه قَبلَ ذٰلكَ**) وقالا: لا يحرمُ إلا الذي أَكَلَ منه،

وإن تَرَكَ التَّسمِيةَ ناسِياً يحِلُّ. ولو رَمَى بِسَهمٍ واحِدٍ صُيُوداً، أو أرسَلَ كَلْبَه على صُيُودٍ فأخَذَها أو أحَدَها، أو أرسَلَه إلى صَيدٍ فأخَذَ غيرَه حَلَّ ما دامَ في جِهَةِ إرسالِه. . . . .

لأنا حكمنا بحِلِّ صيدِه قبل ذٰلك باجتهادٍ، فلا يُنقَضُ باجتهادٍ مثلِه. وله: أن بالأكل علِمنا جهلَه، لأن الصيدَ حِرفةٌ قلَّما تُنسىَ، فلما أكَلَ علِمنا أنه لم يكن عالِماً، فيحرُمُ جميعُ ما صادَه قبل ذٰلك، لأنه صيدُ كلبٍ غيرِ معلَّم، وتثبت الحرمةُ فيما بقي من صيدِه، لأن ما أُكِلَ لم يبقَ محلاًّ للحُكم، والاجتهادُ يُترك بمثلِه قبل حصول المقصود، وهو الأكلُ، كاجتهاد القاضي إذا تبدَّل قبلَ القضاء. وما كان في المَفَازة من صيدِه فحرامٌ بالإجماع.

قال: (**وإن تَرَكَ التَّسمِيةَ ناسِياً يحِلُّ**) لقوله عليه السلام: «رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيان» الحديث[١].

قال: (**ولو رَمَى بِسَهمٍ واحِدٍ صُيُوداً، أو أرسَلَ كَلْبَه على صُيُودٍ فأخَذَها أو أحَدَها، أو أرسَلَه إلى صَيدٍ فأخَذَ غيرَه حَلَّ ما دامَ في جِهَةِ إرسالِه**) لأن المقصود به حصولُ الصيدِ، والذبحُ يقع بالإرسال، وهو فعلٌ واحدٌ فيُكتفَى فيه بتسميةٍ واحدة، بخلاف مَن ذَبَحَ الشاتين بتسميةٍ واحدة، لأن الثانيةَ مذبوحةٌ بفعلٍ آخرَ، فلا بدَّ من تسميةٍ أخرى، حتى لو أَضْجَعَ إحداهما فوق الأخرى وذَبَحهما مرّةً واحدةً أجزأه تسميةٌ

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف تخريجه ١/ ٢٢٢.

ولو أرسَلَه ولم يُسَمِّ ثُمَّ زَجَرَه وسمَّى، أو أرسَلَه مُسلِمٌ فزَجَرَه مَجُوسِيٌّ أو بالعكسِ، فالمُعتَبَرُ حالةُ الإرسالِ، . . . .

واحدة، ولأن الأخذَ مضافٌ إلى الإرسال، وفي تعيين المُشار إليه نوعُ حَرَجٍ، فلا يُعتبَرُ تعيينُه.

ولو أرسلَ الفهدَ فكَمَنَ حتى استَمْكَنَ من الصيد، فوثبَ عليه فقتلَه، حلَّ، لأن ذٰلك من عادته ليتمكَّن من أخذِ الصيد، وكذٰلك الكلبُ إذا تعوَّد هٰذه العادةَ بمنزلة الفهد.

ولو عَدَلَ عن الصيد يَمْنةً أو يَسْرةً، وتشاغل في غير طلبِ الصيد، وفَتَر عن سننِه، ثم اتَّبع صيداً فأخذَه، لم يُؤكلْ، لأنه غيرُ مرسَل، والإرسالُ شرطٌ بقوله تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ أي: مسلِّطين، فإن زجرَه صاحبُه فانزجَرَ حلَّ، لأن الزجرَ كإرسالٍ مستأنَفٍ، ولو انفلَتَ فصاح به وسمَّى، فإن انزَجَرَ بصياحِه حلَّ، وإلا فلا.

قال: (**ولو أرسَلَه ولم يُسَمِّ ثُمَّ زَجَرَه وسمَّى، أو أرسَلَه مُسلِمٌ فزَجَرَه مَجُوسِيٌّ أو بالعكسِ، فالمُعتَبَرُ حالةُ الإرسالِ**) وكذا لو أرسلَه مسلمٌ فزجره مرتدٌّ أو مُحْرِمٌ فانزجر، وكذا لو تَرَكَ التسميةَ عامداً ثم زجره مسلمٌ وسمَّى لم يحلَّ، لأن الحكم مضافٌ إلى الإرسال الأوّل، وبه تسلَّطَ وتكلَّب، وما بعدَه تقويةٌ للإرسال وتحريضٌ للكلب، فيُعتبر حالةَ الإرسال، فإذا صَدَرَ صحيحاً لا ينقلبُ فاسداً، وإذا صَدَرَ فاسداً لا ينقلبُ صحيحاً بالزجر.

فإن أكَلَ منه الكلبُ لم يُؤكَلْ، ولو شَرِبَ دَمَه أُكِلَ، ولو أخذَ منه قطعَةً فرَماها ثُمَّ أخَذَ الصَّيدَ وقتَلَه ثُمَّ أكَلَ ما ألقاهُ أُكِلَ، فإن أكَلَ منه البازِي يُؤكَلُ.

ولو أرسل كلبَه المعلَّم، فردَّ عليه الصيدَ كلبٌ غيرُ معلَّم أو غيرُ مرسَلٍ، فأخذه الأوّلُ لم يُؤكَلْ، ولو ردَّه عليه آدميٌّ أو دابةٌ أو طيرٌ أو مجوسيٌّ حلَّ، لأن أخذَ الكلب ذَبْحٌ حكماً، ولا يصلحُ أحدُ هٰؤلاء مشاركاً إياه في الذَّبح، والكلبُ الجاهلُ يصلُح مشاركاً، لأنه جارحٌ بنفسِه، فاجتمع المُبيحُ والمحرِّم، فيحرُم، كما لو مدَّ القوسَ مسلمٌ ومجوسيٌّ فأصابا صيداً، فإنه يحرُمُ. ولو لم يردَّه عليه ولٰكنه شدَّ عليه واتَّبع أثرَ المُرسَل حتى قتلَه الأوّلُ أُكِل، لأن الثاني محرِّضٌ لا مشارك.

قال: (**فإن أكَلَ منه الكلبُ لم يُؤْكَلْ**) لأنه غير معلَّم لما بينا، ولقوله عليه السلام: «فإن أكَلَ منه فلا تأكلْ، فإنما أمسَكَ على نفسِه»(١).

(**ولو شَرِبَ دَمَه أُكِلَ**) لأن ذٰلك غايةُ التعليم.

(**ولو أخذَ منه قطعَةً فرَماها، ثُمَّ أخَذَ الصَّيدَ وقَتَلَه، ثُمَّ أكَلَ ما ألقاهُ أُكِلَ**) لأنه لم يبقَ صيداً، حتى لو أكَلَ من نفسِ الصيد في هٰذه الحالةِ لا يضرُّه، فهٰذا أولى.

قال: (**فإن أكَلَ منه البازِي يُؤْكَلُ**) وقد مرّ.

---

(١) هو قطعة من حديث عدي بن حاتم في «الصحيحين» وغيرهما، السالف تخريجه ص٢١٢.

وإن أدْرَكَه حَيّاً لا يَحِلُّ إلاَّ بالتَّذكِيَةِ، وكذٰلكَ في الرَّمْيِ.

قال: (**وإن أدْرَكَه حَيّاً لا يَحِلُّ إلاَّ بالتَّذكِيَةِ، وكذٰلكَ في الرَّمْيِ**) لأنه قَدَرَ على الذكاة الاختياريةِ، فلا تُجزئُ الاضطرارية، لاندفاع الضَّرورةِ، وهٰذا إذا قَدَرَ على ذَبحِه، فإن أدركَه حيّاً ولم يتمكن من ذبحِه إما لفَقْدِ آلةٍ، أو لضِيقِ الوقت، وفيه من الحياة فوقَ حياة المذبوح لم يُؤكَل. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يُؤكل إذا لم يَقْدِرْ على الذكاة حقيقةً، فصار كالمُتيمِّم إذا وجدَ الماءَ ولم يَقْدِرْ على استعمالِه، وجه الظاهر: أنه لمّا قَدَرَ عليه وبه حياةٌ لم يبقَ صيداً، فلا يحلُّ إلا بالذكاة الاختيارية، وهٰذا إذا كان بحالٍ يُتوهمُ حياتُه، أما إذا بقي فيه من الحياة مثلُ المذبوح، أو بَقَرَ بطنَه وأخرَجَ ما فيها ثم أخذَه وبه حياةٌ، فإنه يحلُّ، لأنه ميتٌ حُكماً، ولهٰذا لو وقع في هٰذه الحالة في الماء لا يحرُم، كما إذا وقَعَ وهو ميتٌ. وعن أبي حنيفة: أنه لا يُؤكَل أيضاً، لأنه أخذَه حيّاً، فلا يحلُّ إلا بالذكاة الاختيارية. فلو أنه ذكَّاه حلَّ بالإجماع، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] من غير فصلٍ.

وعلى هٰذا المتردِّيةُ، والنطيحةُ، والموقوذةُ[١]، والذي بَقَرَ الذئبُ بطنَها وفيها حياة خفيَّةٌ أو ظاهرة، وهو المُختار لما تلونا. وعن

---

(١) المتردية: الساقطة من مكان مرتفع.
والنطيحة: المضروبة بالقرن.
والموقوذة: المضروبة بالخشب.

وإن شارَكَ كلبَه كلبٌ لم يُذكَرْ عليهِ اسمُ الله، أو كلبُ مجُوسِيٍّ، أو غيرُ مُعلَّمٍ، لم يُؤْكَلْ. ولو سَمِعَ حِسّاً فَظَنَّه آدمِيّاً فرَماهُ، أو أرسلَ عليه كلبَه فإذا هُوَ صيدٌ أُكِلَ. . . . .

محمد: إذا كان بحالٍ يعيشُ فوقَ ما يعيشُ المذبوح حلَّ، وإلا فلا، إذ لا اعتبارَ بهٰذه الحياة. وعن أبي يوسف: إذا كان بحالٍ لا يعيشُ مثلُه لا يحلُّ، لأن موتَه لا يحصُل بالذبح.

قال: (**وإن شارَكَ كلبَه كلبٌ لم يُذكَرْ عليهِ اسمُ الله**[1]، **أو كلبُ مجُوسِيٍّ، أو غيرُ مُعلَّمٍ، لم يُؤْكَلْ**) لقوله عليه السلام لعديٍّ بن حاتم: «وإن شاركَ كلبَك كلبٌ آخرُ، فلا تأكلْ، فإنك إنَّما سميتَ على كلبك ولم تُسَمِّ على كلبِ غيرِك»[2]، ولأنه اجتمع المحرِّم والمُبيح، فيغلبُ المحرِّمُ المبيحَ احتياطاً.

قال: (**ولو سَمِعَ حِسّاً فَظَنَّه آدمِيّاً فرَماهُ، أو أرسلَ عليه كلبَه فإذا هُوَ صيدٌ أُكِلَ**) لأنه لا اعتبارَ بظنِّه مع كونِه صيداً حقيقةً، وكذٰلك لو ظنَّه حِسَّ صيدٍ، فتبيَّن كذٰلك حلَّ، لأنه صيدٌ وقد قصدَه فيحِلُّ. وعن أبي يوسف أنه استثنَى الخنزيرَ لشدّةِ حُرمتِه، حتى لا تثبتُ إباحةُ شيءٍ منه، وغيرُه من السباع تثبتُ الإباحـةُ في جلدِه. ولو تبيَّن أنـه حِسُّ آدميٍّ أو حيوانٍ أهليٍّ مما يأوي البيوتَ، لم يُؤكل المصابُ لأنه ليس بصيدٍ.

---

(١) قوله: «اسم الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) سلف أصله ص٢١٢ وانظر حديث عدي بن حاتم عند البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩) (٥) و«مسند أحمد» (١٨٢٥٥).

وإذا وَقَعَ الصَّيدُ في الماءِ أو على سَطْحٍ أو جَبَلٍ أو سِنانِ رُمحٍ، ثُمَّ تَرَدَّى إلى الأرضِ لم يُؤكَلْ، ولو وَقَعَ ابتداءً على الأرضِ أُكِلَ. وفي طَيرِ الماءِ إن أصابَ الماءُ الجُرْحَ لم يُؤكَلْ وإلاَّ أُكِلَ. ولا يُؤكَلُ ما قتَلَتْه البُنْدُقَةُ والحَجَرُ والعَصا والمِعْرَاضُ بِعَرضِه، فإنْ خَرَقَ المِعْراضُ الجِلدَ بِحَدِّه أُكِلَ.

قال: (**وإذا وَقَعَ الصَّيدُ في الماءِ، أو على سَطْحٍ، أو جَبَلٍ، أو سِنانِ رُمحٍ، ثُمَّ تَرَدَّى إلى الأرضِ لم يُؤكَلْ**) لأنه متردِّيةٌ، وقال عليه السلام لعديٍّ: «وإن وقعتَ رَمِيَّتُكَ في الماء فلا تأكلْ، فإنك لا تدري: الماءُ قتلَه أم سهمُك؟»[1]، فقد اجتمع دليلا الحِلِّ والحُرمة. وكذلك لو وَقَعَ على شجرةٍ أو قَصَبةٍ أو حرفِ آجُرَّةٍ، لاحتمال موتِه بهذه الأشياء.

(**ولو وَقَعَ ابتداءً على الأرضِ أُكِلَ**) لأنه لا يمكنُ الاحترازُ عنه، فلو اعتبرناه محرَّماً انسدَّ باب الصيد، فما لا يمكنُ الاحترازُ عنه كالعَدَم.

قال: (**وفي طَيرِ الماءِ إن أصابَ الماءُ الجُرْحَ لم يُؤكَلْ، وإلاَّ أُكِلَ**) لإمكان الاحترازِ عن الأوّل دون الثاني.

قال: (**ولا يُؤكَلُ ما قتَلَتْه البُنْدُقَةُ والحَجَرُ والعَصا والمِعْرَاضُ بِعَرضِه**) لأن ذلك كلَّه في معنى الموقوذة.

(**فإنْ خَرَقَ المِعْراضُ الجِلدَ بِحَدِّه أُكِلَ**) قال عليه السلام فيه: «ما أصاب بحدِّه فكُلْ، وما أصاب بعَرْضِه فلا تأكل»[2]. وإن جرحَتْه

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٥٠)، وهو في «المسند» (١٩٣٧٩) وفيه تتمة تخريجه.

(٢) هو قطعة من حديث عدي بن حاتم السالف تخريجه ص٢١٢.

وإن رَماهُ بسَيفٍ أو سِكِّينٍ فأبانَ عُضواً منه أُكِلَ الصَّيدُ، ولا يُؤكَلُ العُضْوُ، وإن قَطعَه نِصفَينِ أُكِلَ، وإن قَطَعَه أثلاثاً، أُكِلَ الكُلُّ إن كان الأَقَلُّ من جِهَةِ الرأسِ.

الحجرُ، إن كان ثقيلاً لا يُؤكل لاحتمال أنه قتله بثِقَلِه، وإن كان خفيفاً وبه حدٌّ يَحِلُّ لأنها قتلتْه بحدِّها، ولو رماه بها فأبان رأسَه، أو قَطع العُروقَ لا يُؤكَل، لأن العُروق قد تنقطع بالثِّقَل، فوقع الشكُّ، ولعلَّه مات قبل قَطْعِ العُروق، ولو كان للعَصا حدٌّ فجرحت يؤكلُ، لأنها بمنزلةِ المحدَّد.

فالحاصلُ أن الموتَ إن كان بجُرحٍ بيقينٍ حلَّ، وإن كان بالثِّقَل لا يحلُّ، وكذا إن وقع الشكُّ احتياطاً.

قال: (**وإن رَماهُ بِسَيفٍ أو سِكِّينٍ فأبانَ عُضواً منه، أُكِلَ الصَّيدُ**) لوجود الجُرح في الصيد، وهو ذكاتُه (**ولا يُؤكَلُ العُضْوُ**) قال عليه السلام: «ما أُبينَ من الحيِّ فهو ميِّتٌ»[1].

قال: (**وإن قَطَعَه نِصفَينِ أُكِلَ**) لأن المُبانَ منه ليس بحيٍّ، إذ لا يُتوهم بقاءُ حياتِه.

قال: (**وإن قَطَعَه أثلاثاً أُكِلَ الكُلُّ إن كان الأَقَلُّ من جِهَةِ الرأسِ**) لِما تقدّم، بخلاف ما إذا كان الأقلُ مما يلي العَجُزَ، لأنه يُتوهم حياتُه، فلا يُؤكل.

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي مرفوعاً بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣) وفيه تمام تخريجه.

. . . .

وإن رماه بسيفٍ أو سِكينٍ، فإن جرحَه بالحدِّ حلَّ، وإن أصابَه بقَفاء السِّكِّين أو بمِقْبَضِ السيف لا يحِلُّ، لأنه وَقْذٌ لا جُرحٌ.

ولو رماه فجَرحَه وأدماه حلَّ، وإن لم يُدْمِه لا يَحلُّ، لأن الإدماءَ شرطٌ، قال عليه السلام: «ما أنْهَرَ الدمَ وأفرَى الأوداجَ فكُل»[1]، شَرَطَ الإنهارَ، وقيل: يحِلُّ لأن الدمَ قد ينحبسُ لغِلَظِه وضِيقِ المَنْفَذِ، وعلى هٰذا إذا عُلِّقت الشاة بالعُناب! فذُبحت ولم يسِلْ منها الدمُ. وقال بعضُهم: إن كانت الجِراحةُ كبيرةً حلَّ بدونَ الإدماء، وإن كانت صغيرةً لا بدَّ من الإدماء.

---

(١) هو ملفّق من حديثين كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٨٦، كلاهما من حديث رافع بن خديج، أما الأول فأخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، ولفظه: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظفرَ، وسأحدثكم عن ذٰلك: أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفر فمدى الحبشة». وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٦).

وأما الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٨٩ عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط، فقال: «كُلْ ما فَرَى الأوْدَاجَ إلا سِناً أو ظفراً». وسنده ضعيف لإبهام الراوي عن رافع بن خديج.

والليط: القطعة المحدَّدةُ من القصب.

وأخرج البيهقي ٩/٢٧٨ عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر». قال البيهقي: وفي هٰذا الإسناد ضعف.

ومَن رَمَى صَيداً فأثخنه ثُمَّ رَماهُ آخَرُ فَقَتَلَه لم يُؤكَل، ويَضْمَنُ الثَّاني للأوَّلِ قِيمَتَه غيرَ نُقصانِ جِرَاحَتِه، وإن لم يُثْخِنْه الأوَّلُ أُكِلَ، وهو للثَّاني.

قال: (**ومَن رَمَى صَيداً فأثخَنَه، ثُمَّ رَماهُ آخَرُ فقَتَلَه، لم يُؤكَل**) لأن بالإثخان صارت ذكاتُه اختياريةً، فصار بالجُرح الثاني مَيْتَةً، وهذا إذا كان بحالٍ ينجو من الرَّميةِ الأولى، ليكون موتُه مضافاً إلى الثانيةِ، وإن كان بحالٍ لا يَسْلَمُ من الأولى، بأن قُطِعَ رأسُه، أو بُقِر بطنُه ونحوه يحلُّ، لأن وجود الثانية كعَدَمِها.

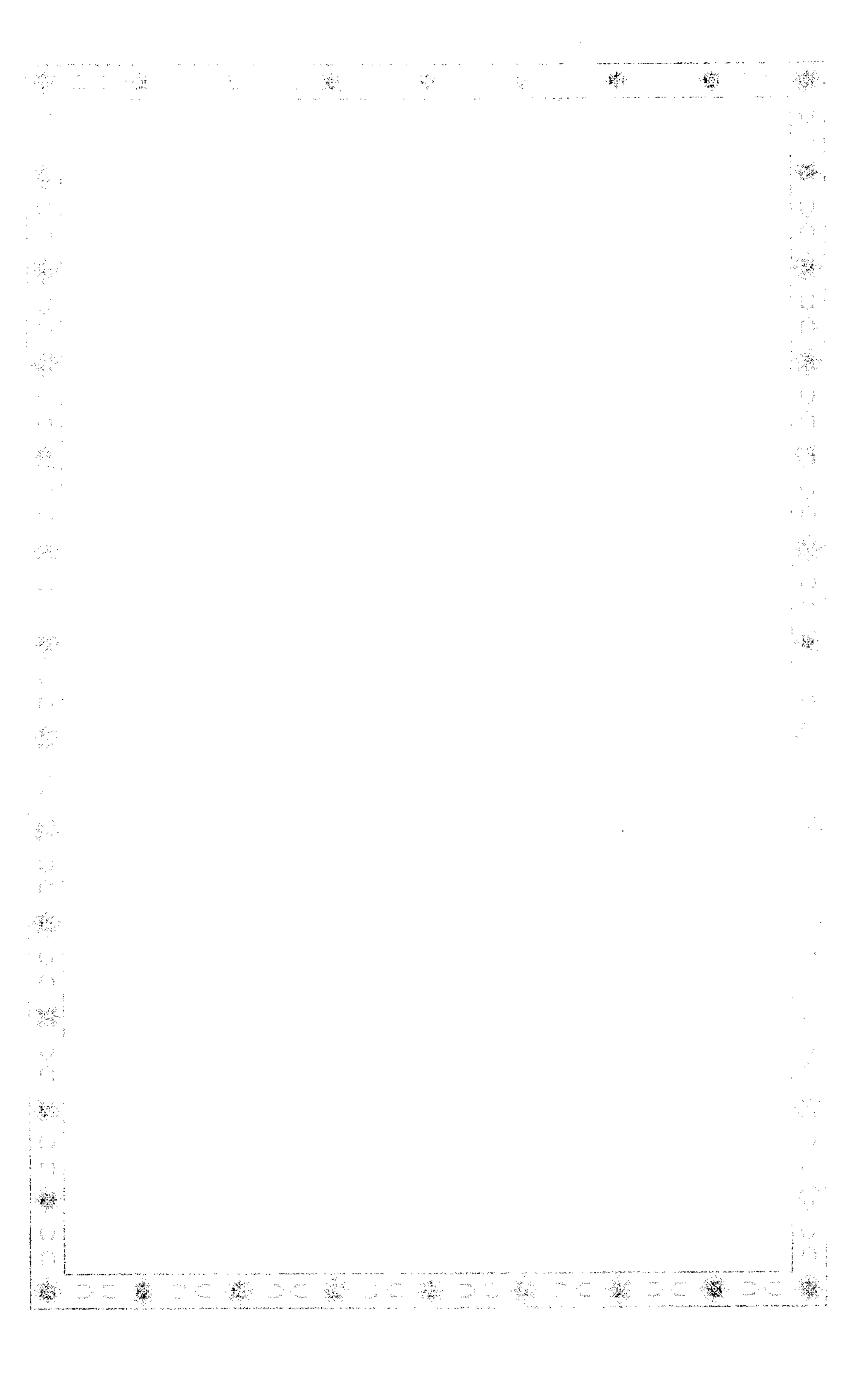
قال: (**ويَضْمَنُ الثَّاني للأوَّلِ قِيمَتَه غيرَ نُقصانِ جِرَاحَتِه**) لأنه أتلَفَ عليه صيداً مملوكاً له، لأنه مَلَكَه حيث أثخَنَه، فخرج عن حيِّز الامتناع، فلا يُطيقُ بَراحاً، وهو مَعيبٌ بالجِراحة، والقيمةُ تجبُ عند الإتلاف.

قال: (**وإن لم يُثْخِنْه الأوَّلُ أُكِلَ**) لأنه صيدٌ على حالِه، (**وهو للثَّاني**) لأنه هو الذي أخذَه، قال عليه السلام: «الصيدُ لمن أخذَه»[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) سلف التعليق عليه ص٢١٢، وبيان أنه لا أصل له.



كتاب الذبائح

والذَّكاةُ: اختياريَّةٌ: وهي الذَّبحُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ. . . . .

كتاب الذبائح

وهو جمعُ ذَبيحة، والذَّبيحةُ: المَذبوحةُ، وكذٰلك الذِّبْح، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]. والذَّبْحُ مصدر ذَبَحَ يَذْبَحُ، وهو الذَّكاةُ أيضاً، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي: ذَبَحْتُم.

(والذَّكاةُ) نوعان: (اختياريَّةٌ: وهي الذَّبحُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ) قال عليه السلام: «الذَّكاة ما بين اللَّبَّة واللَّحْيَين»[1] أي: موضعُ الذَّكاة. وهي: قَطْعُ عُرُوقٍ معلومةٍ، على ما يأتيكَ إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٥: غريب بهٰذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٤٧٥٤) عن سعيد بن سلام العطار، حدثنا عبد الله بن بُديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» انتهى. ثم قال: قال في «التنقيح»: هٰذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك. انتهى. =

واضْطِرارِيَّةٌ: وهي الجُرْحُ في أيِّ مَوضِعٍ اتَّفَقَ. وشرْطُهما: التَّسمِيةُ، وكَوْنُ الذَّابِحِ مُسلِماً أو كِتابِيّاً. . . . .

قال: (**واضْطِراريَّةٌ: وهي الجُرْحُ في أيِّ مَوضِعٍ اتَّفَقَ**) وهي مشروعةٌ حالةَ العَجْز عن الاختيارية، وذٰلك مثلُ الصيدِ والبَعيرِ النَّادِّ، فلو رماه فقَتَلَه حَلَّ أكلُه، لأن الجُرْحَ في غيرِ المَذْبَح أُقيم مَقامَ الذَّبْح عند تعذُّر الذَّبْح للحاجةِ، والبقرُ والبعيرُ لو نَدَّا في الصحراءِ والمِصر بمنزلةِ الصَّيد، وكذٰلك الشاةُ في الصحراء، ولو ندَّتْ في المِصر لا تحِلُّ بالعَقر، لأنه يمكنُ أخذُها، أما البقرُ والبعيرُ فربَّما عضَّه البعيرُ ونَطَحَه البقرُ، فتحقَّقَ العَجْزُ فيهما. والمُتَردِّي في بئرٍ لا يقدِرُ على ذكاتِه في العُروق كالصيد إذا لم يُتوهَّمْ موتُه بالماء.

قال: (**وشرْطُهما: التَّسمِيةُ، وكَوْنُ الذَّابِحِ مُسلِماً أو كِتابِيّاً**) أما التسميةُ فلقولِه تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والمُراد به حالةَ النحر بدليل قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطتْ بعدَ النحر، وما مرَّ من حديث عَديٍّ في الصيد، وقوله فيه: «فإنَّما سمَّيتَ على كَلْبكَ»[1]، فلو تَركها عامداً لا تحِلُّ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]،

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦١٥) موقوفاً على ابن عباس، وإسناده صحيح.

وأخرج أيضاً (٨٦١٤) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن الفرافصة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر.

(١) سلف ص٢٢١.

. . . .

ولم يُنقلْ في ذٰلك خلافٌ عن الصَّدْر الأوّل، وإنما اختلَفوا في متروكِ التسميةِ ناسياً، فالقولُ بإباحةِ متروكِ التسميةِ عامداً مخالفٌ الإجماع، ولهٰذا قال أصحابُنا: إذا قَضَى القاضي بجوازِ بيعهِ لا ينفَذُ، لأنه قولٌ مخالِفٌ للكتاب والإجماع. والكتابيُّ فيه كالمسلِم، ولأن ما ذكرنا من النُّصوص منها أمَرَ بالتسمية، ومنها جعَلَها شرطاً لِحلِّ الأكل، وذٰلك يدلُّ على حُرمةِ المتروك عامداً.

وأما كونُ الذابحِ مسلِماً فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] خطاباً للمسلمين، وأما الذميُّ، فلقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال ﷺ في المَجوس: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب غيرَ ناكِحي نسائِهم ولا آكِلي ذَبائِحِهم»[1] فدلَّ على حِلِّ ذبائحِ أهل الكتاب، فإن سمَّى النصرانيُّ المسيحَ وسَمِعَه المسلمُ لا يأكُلُ منه، ولو قال: بسم الله، وهو يعني المسيحَ يأكلُ منه بناءً على الظاهر.

ويُشترط أن يكون يعقِلُ التسميةَ ويضبطُها ويقدِرُ على الذَّبح، فتحِلُّ ذبيحةُ المرأةِ المسلمةِ والكتابيةِ والصبيِّ إذا قَدَرَ على الذَّبح.

والمرتدُّ لا مِلَّةَ له، فلا تجوزُ ذبيحتُه.

ويجوزُ صيدُ المجوسيِّ والمرتدِّ السَّمكَ والجرادَ، لأنه لا ذكاةَ له، فحِلُّه غيرُ منوطٍ بالتسمية.

(١) سلف ٣/ ٥٢-٥٤.

فإنْ تَرَكَ التَّسميةَ ناسِياً حَلَّ. وإن أَضْجَعَ شاةً وسَمَّى فذَبَحَ غيرَها بتِلكَ التَّسميةِ لم تُؤْكَلْ، وإن ذَبَحَ بِشَفرةٍ أخرى أُكِلَ . . . .

قال: (**فإن تَرَكَ التسميةَ ناسياً حَلَّ**) لأن في تحريمِه حَرَجاً عظيماً، لأن الإنسانَ قلَّما يخلو عن النِّسيان، فكان في اعتبارِه حَرَجٌ. وسُئل عليه السلام عمَّن نَسِيَ التسميةَ على الذَّبيحة، فقال: «اسمُ الله على لسانِ كلِّ مسلمٍ»[1]، ولأن الناسيَ غيرُ مخاطَبٍ بما نَسِيَه بالحديث، فلم يَترُكْ فرضاً عليه عندَ الذبح، بخلاف العامِدِ.

قال: (**وإن أَضْجَعَ شاةً وسَمَّى فذَبَحَ غيرَها بتِلكَ التَّسميةِ لم تُؤْكلْ، وإن ذَبَحَ بِشَفرةٍ أخرى أُكِلَ**) ولو أخذَ سَهماً وسمَّى ثم وضعَه فأخذَ غيرَه ولم يُسمِّ لا يحِلُّ، ولو سمَّى على سهمٍ فأصاب صيداً آخرَ حَلَّ. والفرقُ أن التسميةَ في الذَّبح مشروطةٌ على الذبيحة، قال تعالى:

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٨١، والدارقطني (٤٨٠٣)، والبيهقي ٩/ ٢٤٠ من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أريت الرجل منا يذبح وينسى أن يُسمي؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» وفي إسناده مروان بن سالم، قال البيهقي: قال أبو أحمد: عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه. ثم قال البيهقي: وهٰذا الحديث منكر بهٰذا الإسناد وفيما روى أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله». قلنا: ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٩/ ٢٤٠. قال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٣: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هٰذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.

ويُكرَه أن يَذكُرَ معَ اسمِ اللهِ تعالى اسمَ غيرِه، وأن يقُولَ: اللهمَّ تقبَّلْ من فُلانٍ.

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فإذا تبدَّلَتِ الذَّبيحةُ ارتفَعَ حُكمُ التسمية عليها، وفي الرَّمي والإرسالِ التسميةُ مشروطةٌ على الآلةِ، قال عليه السلام: «إذا رَمَيتَ سَهْمَكَ وذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ»[(١)]، وقال: «فإنما سمَّيتَ على كَلبكَ»[(٢)]، فما لم تتبدَّلِ الآلةُ فالتسميةُ باقيةٌ، وإذا تبدَّلتْ ارتَفَعَ حُكمُها، فاحتاج إلى تسميةٍ أخرى.

قال: (**ويُكرَه أن يَذكُرَ معَ اسمِ اللهِ تعالى اسمَ غيرِه، وأن يقُولَ: اللهمَّ تقبَّلْ من فُلانٍ**) لأن الشرطَ هو الذِّكْرُ الخالصُ، لقول ابنِ مسعود: جرِّدوا التسميةَ[(٣)]، فإذا ذَكَرَ اسمَ غيرِ الله تعالى مَع اسم الله تعالى، فإما إن ذَكَرَه موصولاً به أو مفصولاً، فإن فَصَلَ فلا بأسَ، بأن ذَكَرَه قبلَ التسميةِ أو قَبْلَ الإضْجاع أو بعدَ الذَّبيحةِ، لأنه لا مَدخَلَ له في الذَّبيحة، وروي أنه عليه السلام قال بعدَ الذَّبح: «اللهمَّ تقبَّل هٰذه من أُمَّةِ محمدٍ ممن شَهِد لكَ بالوَحدانيَّةِ ولِيَ بالبلاغ»[(٤)]. وإن ذَكَرَه

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف ص٢١٢.

(٢) سلف ص٢٢١.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٤: غريب. وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٠٦: لم أجده.

(٤) أخرج مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويَبرُكُ في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هَلُمِّي المُديةَ» ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلتْ، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد=

وَالسُّنَّةُ نحْرُ الإبلِ وذَبْحُ البقرِ والغنم، فإنْ عكَسَ فذَبَحَ الإبلَ ونَحَرَ البقرَ والغنمَ كُرِهَ ويُؤْكلُ. . . . .

موصولاً، فإما إن كان معطوفاً أو لم يكن، فإن كانَ معطوفاً حَرمَتْ، لأنه أهَلَّ به لغيرِ الله، بأن يقول: باسمِ الله واسمِ فلان، أو باسمِ الله وفلانٍ، أو باسمِ الله ومحمدٍ رسولِ الله، بكسر الدال، ولو رَفَعها لا يحرُمُ لأنه كلامٌ مستأنَفٌ غيرُ متعلِّقٍ بالذبيحةِ، وإن كان موصولاً غيرَ معطوفٍ، بأن قال: باسمِ اللهِ محمدٌ رسولُ الله، لا يحرُمُ، لأنه لمَّا لم يعطِفْ لم توجدِ الشركةُ، فيقعُ الذَّبح خالصاً لله تعالى، إلا أنه يُكرَه لأنه بصورةِ المحرَّم من حيثُ القِرانُ في الذِّكر. ولو قال عند الذَّبح: اللهمَّ اعفِرْ لي، لا يحِلُّ لأنه دعاءٌ، ولو قال: الحمدُ لله وسبحانَ الله، ينوي التسميةَ حَلَّ، والمنقولُ المتوارَثُ من الذِّكرعند الذبح: بسمِ الله، اللهُ أكبر، وكذا فسَّرَ ابنُ عباس قولَه: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٣٦].

قال: (**والسُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ وذَبْحُ البقرِ والغنم، فإنْ عكَسَ فذَبَحَ الإبلَ ونَحَرَ البقرَ والغنمَ كُرِهَ ويُؤْكلُ**) قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾

= وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٥).

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٩٢٠) و(٩٢١)، والحاكم ٢/٣٩١ من حديث أبي رافع، وفيه: «اللهم هٰذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ» قال الحاكم: هٰذا صحيح الإسناد! قلنا: بل إسناده ضعيف كما بينا ذٰلك مفصلاً في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٣٨٦٠).

[الكوثر: ٢]، قالوا: المُرادُ: نحرُ الجَزور. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، والذِّبْحُ: ما يُذبَحُ، وكان كَبْشاً، وهو المتوارَثُ من فِعلِ النبيِّ عليه السلام والصحابةِ إلى يومِنا هٰذا. وإنما كُرِه إذا عَكَسَ لمخالفتِهِ السنَّةَ، ويُؤكَلُ لوجود شرطِ الحِلَ وهو قطعُ العُروقِ وإنهارُ الدَّمِ.

قال: (والعُرُوقُ التَّي تُقطَعُ في الذَّكاةِ: الحُلقُومُ والمَرِيءُ والوَدَجانِ) وقال الكَرْخي: الذَّكاةُ في الأوداجِ، والأوداجُ أربعةٌ: الحُلقوم، والمَريءُ، والعِرْقان اللَّذان بينَهما. وأصلُه قولُه عليه السلام: «أفْرِ الأوداجَ بما شِئْتَ»[1]، وهو اسمُ جمعٍ فتَنَاولَ ثلاثةً، وهو المريءُ

---

(١) أخرج أبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩٤ و٢٢٥ من حديث عدي بن حاتم أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيد الصيد، فلا نجد سكيناً إلا الظِّرار وشِقة العصا. فقال رسول الله ﷺ: «أمِرَّ الدم بما شئت، واذكر اسم الله». وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٥٠) ـ واللفظ له ـ، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٢)، وهو حديث صحيح. وأصل حديث عدي في «الصحيحين»، وقد سلف تخريجه ص٢١٢.

وفي معناه من حديث رافع بن خديج في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث أبي أمامة عند البيهقي، وقد سلف تخريجهما ص٢٢٤.

وقوله: أمِرَّ، قال السندي في حاشيته على «المسند»: من الإمرار، وقال ابن الأثير في «النهاية»: «أَمْرِ الدم بما شئت، أي: استخرجه وأجْرِه بما شئت يريد الذبح، وهو من: مرى الضرعَ يمريه، قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص٣٧ (٣٩): أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء، وهو غلط. وقد جاء في=

فإنْ قَطَعَها حَلَّ الأكلُ، وكذٰلكَ إذا قَطَعَ ثلاثةً (س) منها.

والوَدَجان، ولا يمكنُ قطعُ هٰذه الثلاثةِ إلا بقَطعِ الحُلقوم، فيثبتُ قطعُ الحُلقوم اقتضاءً.

(**فإنْ قَطَعَها حَلَّ الأكلُ**) لوجودِ الذَّكاة. (**وكذٰلكَ إذا قَطَعَ ثلاثةً منها**) أيَّ ثلاثةٍ كانت. وقال أبو يوسف: لا بدَّ من قطع الحُلقوم والمريءِ وأحدِ الوَدَجين. وعن محمد: أنه يُعتبَرُ الأكثرُ من كُلِّ عرقٍ. وذكر القُدُوريُّ قولَ محمد مع أبي يوسف، وحَمَل الكَرْخيُّ قولَ أبي حنيفة: وإن قَطَع أكثرَها حَلَّ، على ما قالَه محمد، والصحيحُ ما ذكرنا. لمحمد: أن الأمرَ وَرَدَ بفَرْيِ العُروق، وكلُّ واحدٍ منفصلٌ عن الباقِين أصلٌ بنفسِه، فلا يقومُ غيرُه مقامَه، إلا أنه إذا قَطَعَ أكثرَه فكأنه قَطَعَه إقامةً للأكثرِ مَقامَ الكُلِّ، ولأن المقصودَ يحصُلُ بقَطعِ الأكثر، ألا تَرى أنه يخرُج بقطعِ جميعِه، ولأن الذَّبحَ قد يُبقِي اليَسيرَ من العُروق، فلا اعتبارَ به. ولأبي يوسفَ: أن كلَّ واحدٍ منهما يُقصَدُ بقطعِه غيرُ ما يُقصَدُ بقَطعِ الآخر، فإنَّ الحُلقومَ مجرى النَّفَس، والمَريءَ مجرى الطعام، والوَدَجين مجرى الدَّم، فإذا قَطَعَ أحدَ الوَدَجين حصلَ المقصودُ بقطعِهما، وإذا تَرَكَ الحُلقوم أو المريءَ لا يحصُلُ المقصودُ من قطعِه بقَطعِ ما سواه. ولأبي حنيفة: أن الأكثرَ يقومُ مقامَ الكُلِّ في الأصول،

= «سنن أبي داود» (٢٨١٧ ـ تحقيق عوامة) والنسائي: أمرر براءين مُظْهَرَتَيْن، ومعناه: اجعل الدم يَمُرُّ، أي: يذهب، فعلى هٰذا من رواه مشدَّد الراء يكون قد أدغم، وليس بغلط.

ويَجُوزُ الذَّبحُ بكُلِّ ما أفْرَى الأوداجَ وأنهَرَ الدَّمَ، إلا السِّنَّ القائِمةَ والظُّفْرَ القائمَ. . . . .

فبقطعِ أيِّ ثلاثٍ كان حَصَلَ قطعُ الأكثر، ولأن المقصودَ يحصُلُ بذلك، وهو إنهارُ الدَّم والتسبيبُ إلى إزهاقِ الرُّوح، لأنه لا يحيا بعدَ قطع مجرى النَّفَس والطعام، والدمُ يجري بقطع أحَدِ الوَدَجين، فيُكتَفَى به تحرُّزاً عن زيادةِ التعذيب.

قال: (**ويَجُوزُ الذَّبحُ بكُلِّ ما أفْرَى الأوداجَ وأنهَرَ الدَّمَ، إلا السِّنَّ القائِمةَ والظُّفْرَ القائمَ**) لقوله عليه السلام: «أفرِ الأوداجَ بما شئْتَ وكُلْ»[1]، وقولِه: «أنْهِرِ الدمَ بما شئتَ»[2]، وقال عليه السلام: «كُلْ ما أنهَرَ الدمَ وأفْرَى الأوداجَ، فكُلْ ما خلا السِّنَّ والظُّفر فإنَّهما مُدَى الحَبَشة»[3]. والحَبَشةُ كانوا يَذبحون بهما قائِمَين، ولأن القتل بهما قائِمَين يحصُلُ بقوَّةِ الآدميِّ وثِقَلِه، فأشْبَه المُنْخَنِقَةِ، ولو ذَبَح بهما منزوعَين لا بَأسَ بأكلِه ويُكره. أما الكراهيةُ فلِظاهِرِ الحديث، ولأنه استعمالُ الجزءِ الآدميِّ وأنه حرامٌ، ولا بأسَ به لما ذكرنا من المَعنى، ولحُصولِ المقصودِ، وهو إنهارُ الدمِ وقَطْعُ الأوداج. ونَصَّ محمدٌ على

---

(١) سلف قريباً ص٢٣٣.

(٢) هو رواية للحديث قبله، كما ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٧.

(٣) حديث صحيح، وقد سلف تخريجه من حديث رافع بن خديج ص٢٢٤.

أن المذبوحَ بهما قائِمَين ميتةٌ، لأنه وَجَدَ فيه نصاً، وما لا يجدُ فيه نصاً يتحرَّى، فيقول في الحِلِّ: لا بأسَ به، وفي الحُرمةِ: لا يُؤكَلُ أو يُكرَه.

قال: (ويُستَحبُّ أن يُحِدَّ شَفرتَه) لقوله عليه السلام: «إذا قَتَلتُم فأحسنِوا القِتْلةَ، وإذا ذَبحتُم فأحسنِوا الذِّبحةَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَته وليُرِحْ ذَبيحتَه»[1]. ورأى ﷺ رجلاً أضْجَعَ شاةً وهو يُحدُّ شفرتَه، فقال: «هلاّ حدَدْتَها قبلَ أن تُضْجِعَها؟»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس. وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم ٤/ ٢٣١ و٢٣٣، والطبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، وفي «الأوسط» (٣٦١٤) من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم، والهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٣.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٨) من مرسل عكرمة.

وفي الباب عن ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز». أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢)، وهو في «مسند أحمد» (٥٨٦٤)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرج مالك في «الموطأ» كما في «نصب الراية» ٤/ ١٨٨، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٨٠ عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حدَّ شفرته وأخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة وقال: أتعذب الروح؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟

ويُكرَه أن يَبْلُغَ بالسِّكِّينِ النُّخاعَ، أو يَقطَعَ الرأسَ، ويُؤكَلُ. ويُكْرَه سَلْخُها قَبْلَ أن تبْرُدَ، . . . .

قال: (ويُكرَه أن يَبْلُغَ بالسِّكِّينِ النُّخاعَ، أو يَقطَعَ الرأسَ، ويُؤكَلُ) والنُّخاعُ: عِرْقٌ أبيضُ في عظمِ الرَّقَبة، لأنه عليه السلام نَهى أن تُنْخَعَ الشاةُ إذا ذُبحت[1]، وفسَّروه بما ذكرنا. وفي قَطْع الرأسِ زيادةُ تعذيبِ الحيوان بلا فائدةَ، ويُؤكَلُ لوجودِ المقصودِ، ولأنَّ هٰذه الكراهةَ لمعنىً زائدٍ وهو زيادةُ الألمِ، فلا يوجِبُ التحريمَ.

قال: (ويُكْرَه سَلْخُها قَبْلَ أن تبْرُدَ) أي: يَسْكُنَ اضطرابُها، وكذا يُكره كَسْرُ عُنُقِها قبل أن تبردَ لما فيه من تألُّم الحيوان، وبعدَ ذٰلك لا أَلَم فلا يُكرَه. وفي الحديث: «ألا لا تَنْخَعوا الذَّبيحةَ حتى تَجِبَ»[2] أي: لا تقطعوا رَقَبتَها وتَفْصِلوها حتى تَسْكُنَ حركتُها.

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤١٤: قال المخرجون: لم نجده. قلت (القائل ابن قطلوبغا): أخرجه محمد في «الأصل» من طريق أبي غالب، عن عبد الله الجريري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنخع الشاة إذا ذبحت. انتهى. قلت (القائل ابن قطلوبغا): أظن أن هٰذا السند انقلب مِن الكاتب، وصوابُه: عن عبد الله الجريري، عن أبي غالب، والله أعلم.

وأخرج الطبراني (١٣٠١٣) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس. قال إبراهيم الحربي: الفرس: أن تُذبح الشاةُ فتنخع. وأعله ابن عدي (٤/ ١٣٥٧) بشهر بن حوشب. قلنا: وأخرجه كذٰلك أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٥٥١)، والبيهقي ٩/ ٢٨٠ وقال: وهٰذا إسناد ضعيف.

(٢) بيَّض له ابن قطلوبغا ص٤١٤، ولم نقف عليه.

وما استأنَسَ من الصَّيدِ فذَكاتُه اختِياريَّةٌ، وما تَوَحَّشَ من النَّعَمِ فاضطِرارِيَّةٌ.
وإذا كانَ في بطنِ المَذبُوحِ جَنِينٌ مَيِّتٌ لم يُؤْكَلْ (سم). . . . .

وإن ذَبَحَ الشاةَ من قَفاها إن ماتتْ قبلَ قَطْعِ العروق فهي ميتةٌ لوجودِ الموتِ بدون الذَّكاة، وإن قُطِعتْ وهي حيَّةٌ حلَّتْ لأنها ماتت بالذكاة، كما إذا جَرَحها[1] ثم ذَبَحها، إلا أنه يُكره فعلُه لما فيه من زيادةِ الألمِ من غيرِ فائدة.

قال: (وما استأنَسَ من الصَّيدِ فذَكاتُه اختِياريَّةٌ) للقُدرة عليها.

(وما تَوَحَّشَ من النَّعَمِ فاضطِراريَّةٌ) للعَجْز عن الاختياريَّة.

قال: (وإذا كانَ في بطنِ المَذبُوحِ جَنِينٌ مَيِّتٌ لم يُؤْكَلْ) وقالا: إذا تَمَّ خَلْقُه أُكِلَ وإلا فلا، لقوله عليه السلام: «ذكاةُ الجَنين ذكاةُ أُمِّه»[2]، ولأنه جزءُ الأُمِّ متَّصلٌ بها، يتغذَّى بغِذائِها ويتنفَّسُ بنفَسِها، ويدخُلُ في بيعِها، ويُعْتَقُ بإعتاقِها، فيتذكَّى بذكائِها كسائرِ أجزائِها. ولأبي حنيفةَ: أنه حيوانٌ بانفرادِه، حتى يُتَصوَّرُ حياتُه بعدَ موتِها، فيُفْرَدُ بالذَّكاة، ولهٰذا يُعتَقُ بإعتاقٍ مُفرَدٍ، وتجبُ فيه الغُرَّةُ، وتصِحُّ الوصيَّةُ به وله

---

(١) تحرفت في (س) إلى: أخرجها، والتصويب من (م).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٩).

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله أبو داود (٢٨٢٨)، وصححه الحاكم ٤/ ١١٤ على شرط مسلم.

دونَها، ولأنه حيوانٌ دمويٌّ لم يخرج دَمُه، فصار كالمُنخَنِقَة، لأن بذكاةِ الأمِّ لا يخرُجُ دمُه، بخلاف الصيد، لأن الجُرْحَ موجِبٌ لخُروج الدم، ولأنه احتملَ موتُه بذَبحِ الأمِّ واحتملَ قبلَه، فلا يحِلُّ بالشَّكِّ، والحديثُ روي بالنَّصب بنزع الجارِّ فيدل على تساويهما في الذَّكاة، لقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾[محمد: ٢٠]، وعلى روايةِ الرَّفع احتملَ التَّشبيهُ أيضاً، كقوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فيُحمَلُ عليه توفيقاً، ولهٰذا كَرِه أبو حنيفةَ ذَبْحَ الشاةِ الحامِلِ التي قَرُبَتْ وِلادتُها، لما فيه من إضاعةِ الولد، وعندَهما: لا يُكرَه لأنه يُؤكَلُ عندهما.

قال: (وإذا ذُبِحَ ما لا يُؤكلُ لَحمُه طَهُرَ جِلدُه ولَحمُه إلا الخِنزيرَ والآدَميَّ) فإنَّ الذكاةَ لا تعمَلُ فيهما، لأن الذكاةَ تُزيل الرُّطوبات وتُخرِجُ الدِّماء السائلةَ، وهي المنجِّسةُ لا ذاتُ اللَّحم والجِلْدِ، فيطهُرُ كما في الدِّباغ. أما الآدميُّ فلِكرامتِه وحُرمتِه، والخِنزيرُ لنجاستِه وإهانتِه، فلا تعملُ الذكاةُ فيهما، كما لا يَعملُ الدِّباغُ في جلدِهما، وقد مرَّ في الطهارة.

ولو ذَبَحَ شاةً مريضةً فلم يتحرَّك منها شيءٌ إلا فمُها: قال محمد بنُ سَلَمةَ: إن فَتَحَتْ فاها وعينَها ومَدَّتْ رِجلَها ونامَ شعرُها لم تُؤكَلْ، وإن كان على العَكْس أُكِلَتْ.

فصل

ولا يَحِلُّ أكْلُ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ ولا ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ،

فصل

(ولا يَحِلُّ أكْلُ كُلِّ ذِي نابٍ من السِّباعِ ولا ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ) لأنه عليه السلام نهى عن أكلِ كلِّ ذي مِخلبٍ، وأكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[1]. وقولُه عَقِيبَ النَّوعين: من السِّباع، ينصرفُ إليهما، فيثبتُ الحُكم فيما له مِخْلَبٌ ونابٌ من سِباع الطيرِ والبهائمِ دون غيرِهما.

والسَّبُعُ: كُلُّ جارحٍ قتَّالٍ منتهِبٍ مُتَعَدٍّ عادةً، كالأسدِ والنَّمِرِ والفَهْدِ والذِّئبِ والثَّعلَبِ والدُّبِّ والفِيلِ والقِرْدِ واليَرْبُوعِ وابنِ عِرْسٍ والسِّنَّوْرِ البَرِّي والأهليِّ.

وذو المِخْلَبِ من الطير: الصَّقْر والبَازِي والنِّسْر والعُقَابُ والشَّاهين والحِدَأَةُ.

قال أبو حنيفة: الدَّلَقُ والسِّنْجابُ والفَنَكُ والسَّمُّور وما شابَهَه سَبُعٌ، ولا يُؤكلُ ابنُ عِرْس لأنها ذاتُ أنيابٍ، فدخلت تحتَ النَّصِّ.

---

(١) أخرجه بشقيه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس. وهو في «مسند أحمد (٢١٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٠).

وأخرج قصة النهي عن أكل السباع فقط البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني. وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٩).

وأخرجه مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل ذي ناب فأكله حرام». وهو في «المسند» (٧٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٨).

وفي الحديث: نهى عن أكلِ الخُطَفةِ والنُّهَبَةِ والمُجَثِّمةِ[1].

فالخُطَفة: التي تَختطِفُ في الهواءِ، كالبازي ونحوِه. والنُّهَبَة: الذي ينتهِبُ على الأرض، كالذئبِ والكلبِ ونحوِه. والمُجَثِّمةُ: فقد روي بالفتحِ والكسرِ، فبالفتح: كلُّ صيدٍ جَثَم عليه الكلبُ حتى مات غَمّاً، وبالكسر: كلُّ حيوانٍ من عادتِه أن يَجْثِم على الصيد، كالذئبِ والكلبِ. ومعنى تحريمِ هٰذه الأشياء كرامةً لبني آدمَ، لئلا يتعدَّى إليهم شيءٌ من هٰذه الخِصال الذَّميمةِ بالأكل.

وكلُّ ما ليسَ له دمٌ سائلٌ حرامٌ إلا الجرادُ، مثلُ الذُّبابِ والزَّنابير والعَقارِبِ، وكذا سائرُ هوامِّ الأرض وما يدُبُّ عليها وما يسكُنُ تَحتَها، وهي الحشراتُ كالفأرةِ والوَزَغَةِ واليَربُوع والقُنْفُذِ والحَيَّةِ ونحوِها، لأن جميعَ ذٰلك من الخبائِثِ، فيحرُمُ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) صحيح بشواهده، وأخرجه الدارمي (١٩٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٠)، وأبو عوانة (٧٦٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٧١)، و«الكبير» ٢٢/ (٥٥١)، والبيهقي ٩/ ٣٣٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٨ من حديث أبي ثعلبة الخشني. وفي إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله ابن أويس وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢١٧٠٦) وغيره من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف. وانظر تمام شواهده في «المسند».

ولا تَحِلُّ الحُمُرُ الأهليَّةُ ولا البِغالُ ولا الخَيْلُ (سم)، . . . .

قال: (ولا تَحِلُّ الحُمُرُ الأهليَّةُ ولا البغالُ ولا الخَيْلُ) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]، خرجتْ في معرِض الامتِنانِ، فلو جازَ أكلُها لذَكَره، لأن نعمةَ الأكلِ أعظمُ من نعمةِ الرُّكوب. وعن عليٍّ وابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحُمُر الأهليةِ وعن مُتْعةِ النِّساء[1]. وقال أبو يوسفَ ومحمد: لحمُ

---

(١) حديث علي أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧). وهو في «مسند أحمد» (٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٤٣).

وحديث ابن عمر قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤١٧: رواه أبو حنيفة، أخرجه عنه الحارثي في «المسند». قلنا: وأخرجه من حديث ابن عمر بدون ذكر المتعة البخاري (٤٢١٧)، ومسلم (٥٦١). وهو في «المسند» (٥٧٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٥).

وأخرجه كذلك البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر. وهو في «المسند» (١٤٨٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٣).

وأخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك. وهو في «المسند» (٢١٠٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٤).

وأخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع. وهو في «المسند» (١٦٥١٣/ ١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٦).

وأخرجه البخاري (٤٢٢١)، ومسلم (١٩٣٨) من حديث البراء بن عازب. وهو في «المسند» (١٨٥٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٧).

وأخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وهو في «المسند» (١٩١٢٧). =

. . . .

الخيل حلالٌ لما رُوي عن أنسٍ قال: أكلْنا لحمَ فَرَسٍ على عهدِ رسولِ الله عليه السلام(1). وروي أنه عليه السلام نَهَى يومَ خيبرَ عن لُحوم الحُمُر الأهليَّةِ، وأَذِنَ في الخَيل(2). ولأبي حنيفةَ ما تَلَونا من الآية، وما روى خالدُ بنُ الوليد: أن النبيَّ عليه السلام نَهَى عن أكلِ لُحوم الخَيل والبِغالِ والحَمِير الأهليَّة(3).

= وأخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) من حديث أبي ثعلبة. وهو في «المسند» (١٧٧٤٧).

وأخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩) من حديث ابن عباس.

(1) حديث أنس هٰذا قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤١٧: أخرجه محمد في «الأصل» عن أبي يوسف، حدثنا أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ. وأبان ضعيف.

قلنا: وله شاهد متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه. أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢). وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧١).

(2) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله، وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٣).

(3) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٠٢، وهو في «مسند أحمد» (١٦٨١٧). وفي إسناده صالح بن يحيى بن المقدام: قال البخاري: فيه نظر، وضعفه العقيلي وابن الجارود وابن الجوزي والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، =

. . . .

وروى المقدام[١] بن معدي كرب[٢] أنَّ النبيَّ عليه السلام قال: «حرامٌ عليكم الحُمُرُ الأهليةُ وخيلُها وبِغالُها وكلُّ ذي نابٍ من السِّباع وكلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير»[٣]، ولأن البَغْلَ وهو نَتَاجُه لا يُؤكَلُ فلا يؤكَلُ الفَرَسُ، لأن أكلَ النَّتَاج معتَبَرٌ بأُمِّه، ألا تَرَى أن الحِمارَ الوحشِيَّ لو نَزَا على الأتانِ الأهلية لا يُؤكَلُ؟ فكذا هٰذا.

= ولينه الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد اضطرب في إسناده كما بينا ذٰلك في تعليقنا على «المسند» (١٦٨١٦). قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٥١: حديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩٢٥٨): هٰذا حديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

قلنا: نكارته أن خالداً أسلم بعد فتح خيبر، وأن النبي ﷺ إنما نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل، كما سلف قبل هٰذا الحديث من حديث جابر في «الصحيحين» وغيرهما.

(١) تحرف في «الأصلين» إلى: المقداد، والتصويب من «تخريج الاختيار» لابن قطلوبغا.

(٢) تحرف في (س) إلى: عدي، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) عزاه ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤١٧ إلى الكرخي في «المختصر»، ثم قال: ولعله حديث خالد المتقدم، فإنه من حديث ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، ومن رواية سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن مقدام بن معدي كرب، عن جده، والله أعلم.

قال: (ويُكرَه الرَّخَمُ والبُغاثُ والغُرابُ) لأنها تأكلُ الجِيَف، فكانت من الخَبائث، إذ المرادُ الغرابُ الأسودُ، وكذلك الغُدَاف.

قال: (والضَّبُّ) لما رَوَتْ عائشةُ أنه أُهديَ إلى النبيِّ عليه السلام ضَبٌّ، فامتَنَعَ عن أكلِه، فجاءتْ سائلةٌ فأرادتْ عائشةُ أن تُطعِمَها، فقال لها: «أتُطعِمينَ ما لا تأكلين؟!»[1] ولولا حرمتُه لما منعها عن

(١) أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب «الآثار» (١٠٥٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة. وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٢١) بنحوه من حديث عائشة لٰكن في سنده مجهولان.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٣٦) من حديث حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وهٰذا إسناد ظاهره الصحة لٰكن رواه سفيان الثوري كما في «علل أبي حاتم» ٢/ ١١، والبيهقي ٩/ ٣٢٥ و٣٢٦ عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عائشة. فلم يذكر الأسود في الإسناد. وهو الصحيح فيما ذكره أبو زرعة الرازي والدارقطني في «العلل». قلنا: وكرواية الثوري رواه أبو حنيفة كما سلف.

وفي الباب حديث ابن عباس في «المسند» (٢٢٩٩)، والبخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧): أن خالته أم حفيد أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأَضُباً وأقِطاً، فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضُبَّ تقذراً، قال ابن عباس: فأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، فلو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

وحديث خالد بن الوليد في «المسند» (١٦٨١٢)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦): أن النبي ﷺ قُدِّم إليه الضب، فرفع يده ولم يأكله، فقال خالد=

والسُّلْحفاةُ والحشَراتُ. ويَجُوزُ غُرابُ الزَّرْعِ والعَقْعَقُ والأرنَبُ والجَرادُ.

التَّصدُّق، كما في شاةِ الأنصار[1].

قال: (**والسُّلْحَفاةُ**) لأنها من الفَواسِق. (**والحشَراتُ**) بدليل جوازِ قَتْلِها للمُحرِم.

قال: (**ويَجُوزُ غُرابُ الزَّرْعِ والعَقْعَقُ والأرنَبُ والجَرادُ**) قال أبو يوسف: غرابُ الزَّرع له هيئةٌ مخالِفةٌ للغُراب في صِغَر جُثَّتِه، وأنه يُدَّخرُ في المنازِل ويُؤلَفُ كالحَمَام، ويطيرُ ويَرجعُ، والعَقْعَقْ يخلِطُ في أكلِه فأشبه الدجاجَ والأرنبَ، لما روى عمار بنُ ياسر قال: أُهدي لرسولِ الله ﷺ أرْنَبةٌ مشويَّةٌ، فقال لأصحابه: «كلوا»[2].

= ابن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولٰكنه لم يكن في أرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ينظر فلم ينهني.

وحديث ابن عمر عند البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣): أن النبي ﷺ سئل عن الضب، فقال: لست بآكله ولا مُحرِّمه.

فتبين من هٰذه الأحاديث الثلاثة الصحيحة أن النبي ﷺ امتنع من أكله تقذراً، وأنه أباح لأصحابه أكله.

(١) أخرجه من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار أبو داود (٣٣٣٢)، وهو في «المسند» (٢٢٥٠٩)، وإسناده قوي.

(٢) حديث حسن بشواهده.

أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ١/ ٢٣٠، وعنه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١٠٥٢)، وأخرجه الطيالسي (٤٤)، وأبو يعلى (١٦١٢) من حديث عمار بن ياسر. وهو في «مسند أحمد» (٢١٠). =

قال أبو يوسف: فأما الوَبْرُ فلا أحفظُ فيه شيئاً عن أبي حنيفةَ، وهو عندي كالأرنبِ، وهو يعتلِفُ البُقولَ والنَّبْتَ، وهٰذا لأن الأشياءَ على الإباحةِ إلا ما قام عليه دليلُ الحَظْر.

وأما الجَرادُ فلقوله عليه السلام: «أُحلَّتْ لنا مَيتتان ودَمَان، أما المَيتتان: فالسَّمكُ والجَراد، وأما الدَّمان: فالكَبِدُ والطِّحال»[1] وسواء ماتَ حَتْفَ أنفِه أو أصابتْه آفَةٌ كالمطرِ ونحوِه، لإطلاق النَصِّ.

قال: (**ولا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوانِ الماءِ إلا السَّمَكُ**) لأنه ميتة، فيحرُم بالنصِّ، وإنما حَلَّ السَّمَكُ بما روينا من الحديث، وأنه يشمَلُ جميعَ أنواعه: الجِرِّيثَ والمَارْمَاهي وغيرَهما. وعن النبيِّ عليه السلام أنه سئل عن الضِّفْدَعِ يُجعَلُ شَحمُه في الدَّواء؟ فنهى عن قَتل الضَّفادع وقال: «خبيثةٌ من الخَبائث»[2].

= واختلف في إسناد هٰذا الحديث فجعله بعضهم من حديث عمار، وبعضهم من حديث أبي ذر، وبعضهم من حديث أُبيّ، وقد بينا ذٰلك في تعليقنا على «المسند».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند النسائي ٤/ ٢٢٢ بإسناد صحيح. وهو في «المسند» (٨٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٠) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، وجاء معها بأدَمِها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، وأمر أصحابه أن يأكلوا. . .

(١) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) من حديث ابن عمر، وهو في «مسند أحمد» (٥٧٢٣) وفيه تمام تخريجه.

(٢) هو ملفق من حديثين، الأول أخرجه أبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، =

قال: (ولا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ) وهو ما ماتَ حَتْفَ أنفِه، لما روى جابرٌ: أن النبيَّ عليه السلام نهى عن أكلِ الطَّافي[1]. وعن عليٍّ

= والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢١٠ بإسناد صحيح عن عبد الرحمٰن بن عثمان قال: ذَكَرَ طبيبٌ عند رسول الله ﷺ دواءً، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٧).

والثاني في القنفذ لا الضفدع أخرجه أبو داود (٣٧٩٩) من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هٰذا فهو كما قال. وإسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة. وهو في «المسند» (٨٩٥٤).

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧) من طريق أحمد بن عبدة، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ أو جزر عنه فكلوه، وما طفا فلا تأكلوه». وقال أبو داود بإثره: روى هٰذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر.

وأخرجه بنحوه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦٣٦ عن طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: سألت محمداً عن هٰذا الحديث فقال: ليس هٰذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هٰذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٦-٤٠٢٨) وفيه تمام الكلام عليه.

. . . .

رضي الله عنه: لا تَبيعوا في أسواقِنا الطافيَ[١]. وعن ابن عباس أنه قال: ما دَسَرَه البحرُ فكُلْه، وما وجدْتَه مطفوّاً على الماءِ فلا تأكلْه[٢].

وما ماتَ من الحَرِّ أو البَرْدِ أو كَدَرِ الماء رُوي أنه يُؤكَل لأنه ماتَ بسببٍ حادثٍ، كما لو ألقاه الماءُ على اليَبَس. وروي أنه لا يُؤكَل، لأن الحَرَّ والبَرْدَ من صفاتِ الزَّمان وليسا من حوادِثِ المَوت عادةً.

---

(١) أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢٠٠ عن علي: أنه كان يكره الطافي من السمك. ورجاله ثقات. وأخرج أيضاً ١٠/ ٢٠١ عنه أنه قال: كل ما قذف البحرُ، وما طفا، فلا تأكل. ورجاله ثقات.

(٢) أخرج عبد الرزاق (٨٦٥٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠ من طريق الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: جاء راعٍ إلى ابن عباس قال: إني آتي البحر فأجده قد حفل سمكاً ميتاً، فقال: لا تأكلِ الميتة. وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٠/ ٢١٣. والأجلح ـ وهو ابن عبد الله بن حُجية الكندي ـ سيِّئ الحفظ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٥: روى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» في الصيد (٥/ ٣٧٩-٣٨٠) كراهيته عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس، وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاووس والزهري، وكذلك فعل عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٥٩-٨٦٦٢).

قلنا: وقد روي عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق بإسناد صحيح حل الطافي من السمك، أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠-٣٨١، وعبد الرزاق (٨٦٥٤)، والدارقطني (٤٧٢١-٤٧٢٥)، والبيهقي ٩/ ٢٥٣. وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٤٩٣) بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وهو في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢١٠-٢١٢.

. . . .

ولو ابتلعتْ سَمَكةٌ سمكةً تُؤكَلُ، لأنه سببٌ حادثٌ للموت.

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: تُحبَسُ الجَلاَّلةُ ثلاثةَ أيام. وعن محمد: لم يوقِّتْ أبو حنيفةَ فيه وقتاً، وقال: تُحبَسُ حتى تَطِيبَ. والجَلاَّلةُ: التي تأكُلُ العَذِرة، فإذا خَلَطَتْ فليست بجَلاَّلةٍ، وكذلك قالوا: الدَّجاجةُ لا تكونُ جَلاَّلةً لأنها تَخلِطُ. وقال محمد: إذا أَنْتَنَ وتغيَّرَ ووُجِدَ منه ريحٌ مُنتِنةٌ فهي جَلاَّلةٌ لا يُشرَبُ لبنُها ولا يُؤكَلُ لحمُها، ويجوزُ بيعُها وهِبتُها، وإذا حُبِسَتْ زالت الكراهةُ لأن ما في جَوفها يزولُ وهو الموجِبُ للتغيُّرِ والنَّتْنِ، ولم يوقِّتْ أبو حنيفةَ لأنه إذا توقَّف[1] على زوالِ النَّتْنِ وَجَبَ اعتبارُ هٰذا المعنى، وفي رواية أبي يوسف قدَّره بثلاثةِ أيامٍ اعتباراً للغالبِ من حالها، وقد رُوي أن النبيَّ عليه السلام كان يَحبِسُ الدَّجاجَ ثلاثةَ أيامٍ ثم يأكُلُه[2]. وهٰذا على طريق التنزُّه، فيجوزُ أن تكون روايةُ التقديرِ بالثلاثةِ بناءً على هٰذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) تحرف في (س) إلى: توقت، وما أثبتناه من (م).

(٢) أخرج ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٣٣ في ترجمة غالب بن عبيد الله الجزري من طريقه عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً، ثم يأكلها بعد ذٰلك. وغالب الجزري متروك.

وقد صح عن ابن عمر موقوفاً أخرجه عبد الرزاق (٨٧١٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٥ أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً. وزاد عبد الرزاق: إذا أراد أن يأكل بيضها. وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» ٩/ ٦٤٨.

كتاب الأُضْحيَّة

. . . .

كتاب الأُضْحِيَّة

وهي بضَمِّ الهمزةِ وكسرِها: اسم لما يُذبَحُ أيامَ النحرِ بنيَّة القُرْبةِ لله تعالى، وكذلك الضَّحيَّة بفتح الضاد وكسرِها، ويقال أيضاً: أَضْحَاة. قال عليه السلام: «على أهلِ كُلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أَضحاةٌ وعَتِيرَةٌ»[1]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والنسائي ٧/ ١٦٧-١٦٨ من حديث مخنف بن سُليم، وفي سنده أبو رملة وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وله طريق آخر عند أحمد (٢٠٧٣١)، وسنده ضعيف، ولذا حسنه الترمذي، وقواه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤، وادعاء نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية.

وفي الباب ما يشهد لوجوب الأضحية حديث جندب بن عبد الله البجلي، قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر، قال: «من ذبح قبل الصلاة فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠)، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف.

وحديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف، وهو حديث حسن ولفظه: «من وجد سعة فلم يُضَحِّ فلا يقرب مصلانا» ووجه الاستدلال أنه لما نهى من كان ذا سعة من قربان المصلي إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك هٰذا الواجب. =

فالأضحاةُ: ما يُذبَحُ أيامَ النحر، والعَتِيرةُ: شاةٌ كانت تُذبَحُ للصَّنم في رَجَب، نُسِخَتْ وبقيت الأُضحيَّةُ، وهي من أَضْحَى يُضْحِي: إذا دَخَلَ في الضُّحى، لأنها تُذبَحُ وقتَ الضُّحى، فسُمِّي الواجبُ باسمِ وقتِه، كصدقةِ الفِطْرِ والصَّلَواتِ الخَمْس.

قال: (**وهي واجِبةٌ على كُلِّ مُسلمٍ حُرٍّ مُقيمٍ مُوسِرٍ**)[1] أما الوجوبُ فمذهبُ أصحابنا، وروي عن أبي يوسف أنها سُنةٌ، وذكر الطحاوي أنها واجبةٌ عند أبي حنيفةَ سُنةٌ عندَهما، واختاره رَضِيُّ الدِّين النيسابوريُّ، والدليلُ على كونِها سُنَّةً قوله ﷺ: «ثلاثٌ كُتِبتْ عليَّ ولم تُكتبْ عليكم: الوِتْرُ والضُّحى والأَضحى»، وفي رواية: «وهي لكم سُنَّةٌ»[2]. وعن أبي بكرٍ وعمرَ أنهما كانا لا يضحِّيان مخافةَ أن يراها

= قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣: هي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه: واجبة، وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها. قال الطحاوي: وبه نأخذ.

(١) زاد هنا في(س): شاةٌ، ولا وجه لها هنا، لأن المؤلف رحمه الله قال بعدها: «ويجب على كل واحد شاة». وما أثبتناه هو الموافق لنسخة (م).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

. . . .

النَّاسُ واجبةً[1]، ولأنها لو وَجَبَتْ لوجبتْ على المسافِرِ، كصدقةِ الفِطرِ والزكاةِ، إذ الواجباتُ الماليةُ لا تأثيرَ للسفرِ فيها.

ودليلُ الوجوب: قولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، أمرٌ بنحرٍ مقرونٌ بالصلاة، ولا ذٰلك إلا الأُضحيَّة، ولئن قال: إنه أرادَ أخْذَ اليدِ باليدِ على النَّحرِ في الصلاة. قلنا: هٰذا أمرٌ وأنه يقتضي الوجوبَ، ولا وجوبَ فيما ذكرتم بالإجماع، فتعيَّن ما ذكرنا، وقولُه عليه السلام «ضَحُّوا، فإنها سُنَّةُ أبيكم إبراهيم»[2] أمرٌ وأنه للوجوب. وقولُه عليه السلام: «من وَجَدَ سَعَةً فلم يضحّ فلا يقربنّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٤، والبيهقي ٩/ ٢٦٥، من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري. وذكره الشافعي في «الأم» ٢/ ٢٢٤ بلاغاً.

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٤٥: وهو في «تاريخ ابن أبي خيثمة»، و«كتاب الضحايا» لابن أبي الدنيا. وروي مثل ذٰلك عن ابن عباس وأبي مسعود البدري، وهو في «سنن سعيد بن منصور» عن أبي مسعود بسند صحيح.

(٢) لم نجده بهٰذا اللفظ، وإنما أخرج ابن ماجه (٣١٢٧) من حديث زيد ابن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما هٰذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو داود نفيع بن الحارث الأعمى وهو متروك، وعائذ الله المجاشعي وهو ضعيف. وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٨٣) وفيه تتمة تخريجه.

. . . .

مصلاَّنا»[1] علَّق الوعيدَ بتركِ الأُضحيَّة، وأنه يدلُّ على الوجوب، ولأن إضافةَ اليومِ إليه يدلُّ على الوجوب، لأنه لا تصحُّ الإضافةُ إليه إلا إذا وُجِدَتْ فيه لا مَحَالَة، ولا وجودَ إلا بالوجوبِ، فيجبُ تصحيحاً للإضافة، وكما في يومِ الفِطر وصدقتِه. وأما قولُه عليه السلام: «ولم تُكتَبْ عليكم» قلنا: نفيُ الكتابةِ نفيُ الفرضيَّة، لأن المرادَ من الكتابة الفرضُ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فرضاً موقتاً، ولذلك تُسمَّى الصلواتُ المفروضاتُ مكتوبةً، فكان النصُّ بنفي الفرضيَّةِ ونحن نقولُ به، إنما الكلامُ في نفي[2] الوجوب. وقولُه: «وهي لكم سُنةٌ» أي: ثَبَتَ وجوبُها بالسُّنة

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم ٤/ ٢٣١-٢٣٢ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد الله بن عياش القتباني، روى عنه جمع، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال الذهبي في «المغني»: صالح الحديث فمثله يكون حسن الحديث ولا سيما في الشواهد، وباقي رجاله ثقات، قال في «التنقيح» ٢/ ٤٩٨ ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٧: حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال «الصحيحين» إلا عبد الله بن عياش القتباني، فإنه من أفراد مسلم، قال: وكذلك رواه حيدة بن شريح وغيره، عن عبد الله بن عياش، به، مرفوعاً، ورواه ابن وهب، عن عبد الله ابن عياش، به، مرفوعاً، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وعُبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب.

(٢) في (س): نفس، والمثبت من (م).

. . . .

لما ذكرنا من التعارُض في تأويلِ الآيةِ، وما وَجَبَ بالسُّنَّة يُطلَقُ عليه اسمُ السُّنن، وهو كثيرُ النظير، وأبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما كانا فَقيرَين، فخافا أن يظنَّها الناسُ واجبةً على الفقراء، على أنها مسألةٌ مختلفةٌ بين الصحابة رضي الله عنهم، فلا احتجاجَ بقولِ البعضِ على البعض، والترجيحُ لنا، لأن ما ذكرناه موجَبٌ، وما ذكروه منفيٌّ والموجَبُ راجحُ، وتمامُه عُرف في الأصول[1].

وإنما لم تجبْ على المسافِرِ، لأنها اختُصَّت بأسبابٍ يَشُقُّ على المسافِر تحصيلُها، وتفوتُ بمُضيِّ الوقتِ، فلم تجبْ كالجُمُعة، بخلافِ الفِطرِ والزكاةِ حيث لا تفوتُ بالوقت، ويجوزُ فيهما التأخيرُ ودفعُ القِيَم وغيرُ ذٰلك. وعن عليٍّ رضي الله عنه: ليس على المسافرِ جمعةٌ ولا أُضحيَّةٌ[2].

---

(١) في (س): الفصول.

(٢) لم نتبين أثر علي بهٰذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق (٥١٧٥-٥١٧٧) و(٥٧١٩)، والبيهقي ٣/ ١٧٩ عن علي موقوفاً: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٥٧.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ بإسناد ضعيف وزاد فيه: ولا صلاة فطر ولا أضحى، وزاد في آخره: أو مدينة عظيمة.

وذكره الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٦٥ وقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه فرواه أصحاب الأعمش عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن علي، وخالفهم فضيل بن عياض وأبو حمزة السكري، فروياه عن الأعمش، =

واختصاصُها بالمسلِمِ لأنها عبادةٌ وقُربةٌ.

وبالحُرِّ لأن العبدَ لا يملكُ شيئاً.

وبالمُقيم لما مرَّ، ويستوي فيه المقيمُ بالأمصار والقُرى والبَوَادي لأنه مقيمٌ. وبالغَني لقوله عليه السلام: «لا صدقةَ إلا عن ظَهْرِ غِنَى»[1]. والمراد: الغِنى المشروطُ لوجوبِ صدقةِ الفِطر.

وأما أولادُه الصِّغار، فروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنه يجبُ عليه أن يضحِّي عن أولادِه الصغارِ كصدقةِ الفِطر، وعنه: لا تجبُ لأنها قربةٌ محضةٌ، والقُربةُ لا تتحمَّلُ بسببِ الغير، بخلافِ صدقةِ الفِطر فإنها مَؤُونةٌ وسببُها رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه، وصاروا كالعبيدِ يؤدِّي عنهم صدقةَ الفِطر ولا يضحِّي عنهم، ولو كان للصبيِّ مالٌ ضَحَّى عنه أبوه أو وصيُّه خلافاً لمحمدٍ وزفر، وهو نظيرُ الاختلافِ في صدقةِ الفِطر. وقيل: الأصحُّ أنها لا تجبُ في مال الصبيِّ بالإجماع، لأنها قُربةٌ، فلا يخاطَبُ بها، بخلاف صدقةِ الفطرِ على ما بينا، ولأن الواجبَ الإراقةُ،

= عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة، ويشبه أن يكون القول قولهما لأنهما زادا، وهما ثقتان.

(١) صحيح، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٢٦) من حديث أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٥).

وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضاً البخاري (١٤٢٦) بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٦٣) و(٤٢٤٣).

ويَجِبُ على كُلِّ واحدٍ شاةٌ. وإن اشتَرَكَ سَبعةٌ في بَقَرةٍ أو بَدَنةٍ جازَ إن كانُوا من أهلِ القُرْبةِ ويُرِيدُونها. . . . .

والتصدُّقُ بها ليس بواجبٍ، ولا يجوزُ ذٰلك في مالِ الصبيِّ لأنه لا يقدِرُ على أكلِ جميعِها عادةً، ولا يجوزُ بيعُها، فلا تجبُ. وذكر القُدُوريُّ في «شرحه»: الصحيحُ أنها تجبُ، ولا يُتصدَّقُ بها لأنه تطوُّعٌ، ولٰكن يأكلُ منها الصغيرُ وعيالُه ويُدَّخَرُ له ما يُمكنُه، ويُبتاع له بالباقي ما يَنتفِعُ بعينِه، كما يجوزُ للبالغ ذٰلك في الجِلد. والجَدُّ مع الحَفَدَةِ كالأب عندَ عَدَمِه.

(**ويَجِبُ على كُلِّ واحدٍ شاةٌ**) لأنه أدنى الدَّمِ كما قلنا في الهَدَايا.

قال: (**وإن اشتَرَكَ سَبعةٌ في بَقَرةٍ أو بَدَنةٍ جازَ إن كانُوا من أهلِ القُرْبةِ**) يعني مسلِمين (**ويُرِيدُونها**) يعني: يريدون القُربةَ، حتى لو كان أحدُهم كافراً أو أرادَ اللَّحم لا القُربةَ لا يُجزئُ واحداً منهم، لأن الدَّم لا يتجزَّأُ ليكون بعضُه قُربةً وبعضُه لا، فإذا خَرَجَ البعضُ عن أن يكون قُربةً خرج الباقي. والأصلُ في جواز الشَّرِكةِ ما روى جابرٌ قال: «نَحَرْنا مع رسولِ الله ﷺ البَدَنَة عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ»[١]. وتُجزئُ عن أقلَّ من سبعةٍ بطريق الأولى، ولا تُجزئُ عن أكثر، لأن القياسَ أن لا تُجْزِئَ إلا عن واحدٍ، لأنه إراقةٌ واحدة، إلا أنا تركنا القياسَ بما روينا، وأنه مقيَّدٌ بالسبعةِ، فلا يُزاد عليه. وتجوزُ البَدَنةُ بين اثنين نِصفَين، لأنه لما

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨). وهو في «مسند أحمد» (١٤١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦).

ولو اشتَرَى بَقرةً لِلأُضحِيَّةِ ثُمّ أشْرَكَ فيها سِتَّةً أجزأَهُ، ويَقتَسِمُونَ لَحْمَها بالوَزْنِ. وتَخْتَصُّ بالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، ويُجْزِئُ فيها ما يُجْزِئُ في الهَدْيِ.

جازَ ثلاثةُ أسباعٍ، فلأن يجوزَ ثلاثةٌ ونصفٌ أولى، ولو كان لأحدِهم أقلُّ من السُّبع لا يُجزِئُه.

(**ولو اشتَرَى بَقرةً لِلأُضحِيَّةِ ثُمّ أشْرَكَ فيها سِتَّةً أجزأَهُ**) استحساناً، والقياسُ أن لا يجوز، لأنه أعدَّها للقُربة، فلا يجوزُ بيعُها، وفي الشَّركة بيعُها. وجه الاستحسان: أن الحاجةَ ماسّةٌ إلى ذٰلك، لأنه قد لا يجدُ إلا بقرةً ولا يجدُ شُركاءَ، فيشتريها ثم يطلبُ الشُّركاءَ بعدَ ذٰلك، فجوَّزناه للحاجةِ، والأحسنُ أن يطلُبَ الشركاءَ قبل الشراءِ لئلا يكون راجعاً عن القُربة. وعن أبي حنيفةَ أنه يُكره ذٰلك بعدَ الشراء، وقيل: لو أرادَ الاشتراكَ وقتَ الشِّراء لا يُكره. وقيل: إن كان فقيراً لا يجوزُ، لأنه أوجَبَها بالشِّراء، فإن أشرَكَ جازَ ويَضمَنُ الشُّركاء، وقيل: الغنيُّ إذا شارَكَ يتصدَّقُ بالثمن، لأن ما زادَ على السُّبُع غيرُ واجبٍ عليه، وبالشراء قد أوجَبَه على نفسِه، فيتصدَّقُ بثمنِه.

قال: (**ويَقتَسِمُونَ لَحْمَها بالوَزْنِ**) لأنه موزونٌ، ولا يتقاسمونَه جُزافاً إلا أن يكونَ معه الأكارِعُ والجِلْدُ، فيجوز كما قلنا في البيع.

(**وتَخْتَصُّ بالإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ**) لما مرَّ في الهدي، ولقول الصحابة: الضَّحايا من الإبلِ والبقرِ والغنمِ، وذٰلك اسمٌ للكِبار دون الصِّغار.

قال: (**ويُجْزِئُ فيها ما يُجْزِئُ في الهَدْيِ**) وهو الثَّنيُّ من الكُلِّ، وهو من الغنم: ما لَه سنةٌ، ومن البقر: سَنَتان، ومن الإبل: خمسُ سِنين.

. . . .

ولا يجوزُ الجَذَعُ من الإبلِ والبقرِ والمعزِ، لما روى أبو بُرْدةَ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ضَحَّيتُ قبلَ الصلاةِ وعندي عَتُودٌ خيرٌ من شاتَي لحمٍ، أفيُجزِئُني أن أضحِّي به؟ قال: «يُجزئُكَ ولا يُجزئُ أحداً بعدَك»[1]. والعَتُود من الماعز كالجَذَع من الضَّأن، وهو الذي أتى عليه أكثرُ الحَول، وهو القياسُ في الضَّأن أيضاً، إلا أنا تركناه لقولِه عليه السلام: «نِعْمَ الأضحيَّةُ الجَذَعُ من الضَّأن»[2]، ثم الاسمُ يتناولُ السالمَ

---

(١) حديث أبي بردة أخرجه أحمد (١٦٤٨٥)، وإسناده صحيح.

وأخرجه من حديث البراء بن عازب البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١). وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) من حديث أبي هريرة، وفي سنده كدام بن عبد الرحمٰن وأبو كباش وهما مجهولان. وهو في «مسند أحمد» (٩٧٣٩).

ويغني عنه في إجزاء الضأن من الأضاحي حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٣٤٨)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبي داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي ٧/ ٢١٨.

وحديث عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن، أخرجه أحمد (١٧٣٨٠)، والنسائي ٧/ ١٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢٠)، وسنده قوي.

وحديث عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا نؤمَّر علينا في المغازي أصحاب محمد وكنا بفارس، فغَلَت علينا يوم النحر المَسَانُّ، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة، فقام فينا رجل من مزينة فقال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأصبنا مثل هٰذا اليوم، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الجذع يوفي مما يوفى الثني». أخرجه أحمد (٢٣١٢٣)، والنسائي ٧/ ٢١٩، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٢٢٦.

وتَخْتَصُّ بأيَّام النَّحْرِ، وهي ثلاثةٌ: عاشِرُ ذي الحِجَّةِ وحادِي عَشَرِه وثانِي عَشَـرِه، أفضلُهـا أَولُها. . . . .

منها، ولا يجوزُ المَعيبُ وقد بيناه والاختلافَ فيه في باب الهَدْي بعون الله تعالى، إلا أن القليلَ من العَيب عفوٌ، لأنه قلَّما يسلَمُ الحيوانُ منه، فكان في اعتبارِه حَرَجٌ فينتفي، والشَّقُّ في الأُذُن والوَسْمُ قليلٌ لا اعتبارَ به، ويتصدّق بجِلاَلها وخِطَامها، ولا يُعطي أجْرَ الجَزَّار منها، وقد بيناه في الهَدْي.

قال: (وتَخْتَصُّ بأيَّام النَّحْرِ، وهي ثلاثةٌ: عاشِرُ ذي الحِجَّةِ وحادِي عَشَرِه وثانِـي عَشَرِه، أفضَلُها أولُها) لما رُوي عن عمرَ وعليٍّ وابن عباسٍ وابنِ عمر وأنسٍ وأبي هريرةَ أنهم قالوا: أيامُ النَّحرِ ثلاثةٌ أفضلُها أوَّلُها[1]، وهٰذا لا يهتدي إليه العَقْلُ، فكان طريقَه السَّمْعُ، فكأنهم

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٧ عن نافع، عن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. ومن طريقه أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٧.

وأخرجـه ٢/ ٤٨٧ بلاغاً عن علي بن أبي طالب مثل ذٰلك. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ١٠٣: أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيهما شئت، وأفضلها أولها.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» بسند جيد ـ كما في «الجوهر النقي» ٩/ ٢٩٦ ـ عن ابن عباس قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر.

وأخرج البيهقي ٩/ ٢٩٧ عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومان.

أما أثرا عمر وأبي هريرة فلم نقف عليهما. =

فإنْ مَضَتْ ولم يَذبَحْ، فإن كان فقيراً وقد اشتراها تصَدَّقَ بها حَيَّةً، وإن كانَ غَنيّاً تصَدَّقَ بِثَمنِها اشتراها أو لا. ويَدخُلُ وقتُها بِطُلُوعِ الفَجرِ أوَّلَ أيَّامِ النَّحْرِ، إلاَّ أنَّ أهل المِصْرِ لا يُضَحُّون قَبْلَ صلاةِ العِيدِ. . . . .

قالوه عن النبيِّ ﷺ، وأفضلُها أوَّلُها لما روينا، ولكونه مسارعةً إلى الخير والقُربةِ، وأدناها آخرُها لما فيه من التأخيرِ عن فِعل الخير. ويجوز ذبحُها في أيامِها وليالِيها لأن الأيامَ إذا ذُكرت بلفظِ الجَمْع ينتظِمُ ما بإزائِها من الليالي، كما في النَّذْر لما عُرف من قصةِ زكريا عليه السلام.

قال: (**فإنْ مَضَتْ ولم يَذبَحْ، فإن كان فقيراً وقد اشتراها تصَدَّقَ بها حَيَّةً**) لأنها غيرُ واجبةٍ على الفقير، فإذا اشتراها بنيَّةِ الأُضحيَّةِ تعيَّنَتْ للوجوب، والإراقةُ إنما عُرفت قُربةً في وقتٍ معلومٍ وقد فاتَ، فيَتَصدَّقُ بعينِها.

(**وإن كانَ غَنيّاً تصَدَّقَ بِثَمنِها اشتراها أو لا**) لأنها واجبةٌ عليه، فإذا فات وقتُ القُربةِ في الأضحيَّةِ تصدَّقَ بالثمن إخراجاً له عن العُهدةِ كما قلنا في الجُمعةِ إذا فاتت تُقضَى الظُّهرُ، والفِديةِ عند العجزِ عن الصومِ إخراجاً له عن العُهدة.

قال: (**ويَدخُلُ وقتُها بِطُلُوعِ الفَجرِ أوَّلَ أيَّامِ النَّحْرِ، إلاَّ أنَّ أهل المِصْرِ لا يُضَحُّون قَبْلَ صلاةِ العِيدِ**) لقوله عليه السلام: «من ذَبَحَ قبل

= وعند الشافعية يمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق، وهي عنده ثلاثة بعد العاشر، لحديث جبير بن مطعم أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، وفيه: «وكل أيام التشريق ذبح» وصححه ابن حبان (٣٨٥٤).

. . . .

الصلاةِ فليُعِدْ ذبيحَتَه، ومَن ذَبَحَ بعدَ الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُه وأصابَ سُنَّةَ المسلمين»[١]، وقال عليه السلام: «إن أوَّلَ نُسُكِنا في هٰذا اليوم الصلاةُ ثم الأُضحيَّةُ»[٢] وهٰذا الشرطُ في حقِّ من تجبُ عليه الصلاة، أما مَن لا تجبُ عليه وهم أهلُ السَّواد فيجوزُ ذبحُه بعدَ طلوع الفجرِ، وهٰذا لأن العبادةَ لا يختلفُ وقتُها بالمِصْرِ وعدمِه كسائر العبادات، أما شَرْطُها يجوزُ أن يختلِفَ، ألا ترى أن الظُّهر يُمنَعُ من فعلِها يومَ الجُمعةِ قبل صلاةِ الإمامِ، ولا يُمنَع ذٰلك في السَّواد؟ كذٰلك هٰذا. ولو ضحَّى بعدَ صلاةِ أهل المسجدِ قبل صلاةِ أهلِ الجَبَّانةِ[٣] لا يجوزُ قياساً، لأنه ضحَّى قبلَ الصلاةِ المعتَبَرةِ، وجاز استحساناً لحُصولِها بعدَ صلاةٍ معتبرةٍ، فإن الاكتفاءَ بها جائزٌ. ولو ضحَّى بعدَ أهل الجَبَّانة قبلَ أهلِ المسجدِ، قال الكَرْخيُّ: كذٰلك، وقيل: يجوزُ بكُلِّ وجهٍ، لأنها هي الأصلُ وصلاةُ أهل المِصْر لعُذرٍ، وقيل: لا يجوزُ بكُلِّ وجه، لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢) من حديث أنس بن مالك، وهو في «مسند أحمد» (١٢١٢٠). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناها في تعليقنا على حديث أنس في «المسند».

(٢) هو قطعة من حديث البراء السالف تخريجه ص٢٥٩، وهٰذه القطعة أخرجها البخاري (٩٧٦)، ومسلم (١٩٦١) بلفظ: «إن أول نسكنا في يومنا هٰذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذٰلك فقد وافق سنتنا». واللفظ للبخاري.

(٣) الجبانة: هي المصلَّى في الصحراء، كما في «المصباح المنير» (جبن).

صلاةَ أهلِ المِصر هي الأصلُ كسائر الصلوات، وخروجُ الآخَرين بعُذْرِ ضِيقِ المسجدِ عنهم.

فإن لم يُصلِّ الإمامُ في اليومِ الأوّلِ لعُذرٍ لا يضحِّي حتى تزولَ الشمسُ، وفي اليوم الثاني تجوزُ قبل صلاةِ العيدِ وبعدَها، رواه القُدُروي عن محمد، والمعتَبَرُ مكانُ الأضحيَّة لا مكانُ المالِكِ كما في الزكاة. وعن الحسن أنه اعتبَرَ مكانَ المالِكِ كصدقةِ الفِطر، فلو كان بالمِصرِ وأهلُه بالسَّواد جازَ أن يضحُّوا عنه قبلَ الصلاةِ، وبالعكس لا، وعندَ الحسن خلافُ ذٰلك.

ويتأكَّدُ وجوبُها آخرَ أيامِ النحرِ، حتى لو افتَقَرَ في أيامِ النحرِ سَقَطَتْ عنه، وإن افتَقَرَ بعدَها لا تسقُطُ ويتصدَّقُ بالثمن كما بينا، وكذا لومات في أيامِ النحرِ سقطتْ وبعدَها لا، ويجبُ عليه أن يوصيَ بالتصدُّق بثمنِها. ولو اشترى الفقيرُ وضحَّى ثم أيسَرَ في أيامِ النحرِ، قيل: يُعيدُ لأن العِبرةَ لآخِرِ الوقت، وقيل: لا، لأن الوجوبَ بطُلوع الفجرِ أوَّلَ الأيام.

قال: (**ويأكُلُ من لَحْمِها، ويُطْعِمُ الأغنياءَ والفُقراءَ ويَدَّخِرُ**) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال عليه السلام: «كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لُحوم الأضاحي فكُلوا وادَّخِروا»[١]، وإنما يجوزُ أن يُطعِم الأغنياءَ لأنه يجوزُ له الأكلُ وهو غنيٌّ فكذا غيرُه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠)، والنسائي ٧/ ١٧٠ من حديث نبيشة الهذلي. وهو في «المسند» (٢٠٧٢٣).

ويستحبُّ أن لا تَنقُصَ الصدقةُ عن الثُّلث، لأن النصوصَ قَسَمَتها بين الأكلِ والصدقةِ والادّخارِ، فيكون لكلٍّ واحدٍ الثلثُ.

ويَنتفِعُ بجلدِها فيما يفرُشُ وينام عليه، أو يَعملُ منه آلةً تُستعمَل كالقِرْبةِ والدَّلْوِ والسُّفْرةِ، لما روي أن عائشةَ رضي الله عنها اتَّخذتْ جلدَ أُضحيَّتِها سِقاءً[1]. أو يشتري به آلةً كالمُنْخُل والغِرْبال، ولا يشتري به ما لا ينتفعُ به إلا بالاستهلاك كالأبازير[2] ونحوِها، لأن المأثورَ أن ينتفِعَ به أو ببدلِه مع بقاءِ عينِه.

ولا يبيعُه لقولِه عليه السلام: «من باعَ جلدَ أُضحيَّته[3] فلا أُضحيَّةَ له»[4] فإن باعه بشيءٍ من النقودِ يتصدَّقُ به، لأن وقت القُربةِ قد فاتَ فيتصدَّقُ به، هٰكذا رواه محمد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٧) وإسناده ضعيف، في سنده رميثة جهلها الحافظان الذهبي وابن حجر، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٧٦) وسمى هٰذه المرأة المجهولة: أُمينَة.

(٢) هي التوابل، واحده: البزر، وجمعه: أبزار، وجمع الجمع: أبازير.

(٣) في (س): أضحيةٍ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٩/ ٢٩٤ من طريق عبد الله بن عياش المصري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: ابن عياش ضعفه أبو داود. قلنا: وضعفه أيضاً النسائي، وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يُكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة. وما=

ويُكرَه أن يَذبحَها كتابيٌّ. ولو ذَبَحَ أُضحيَّةَ غيرِه بغيرِ أمرِه جازَ (ز)، . . . .

قال: (**ويُكرَه أن يَذبحَها كتابيٌّ**) لأنها عبادةٌ، وإن ذبحها جازَ لأنه من أهل التَّذكيةِ، والأولى أن يذبحَها بنفسِه إن كان يُحسِنُ الذَّبْحَ لأنها عبادةٌ، فإذا فَعَلَها بنفسِه كان أفضلَ كما في سائر العبادات، والنبيُّ عليه السلام ضحَّى بكَبْشَين أمْلَحَين يَذبَحُ ويُكبِّرُ ويسمِّي. رواه أنس[1].

وروى جابرٌ: أنه عليه السلام ضَحَّى بكَبْشَين وقال حين وجَّههما: «وجَّهتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً، اللهمَّ منكَ ولكَ، عن محمدٍ وأُمَّتِه، بسم الله والله أكبرُ»[2]. وإن كان لا يُحسِنُ الذَّبْحَ فالأولى أن يُوَلِّيَها غيرَه.

ويستحبُّ أن يَحْضُرَها إن لم يذبَحْها، لقولـه عليه الصلاة والسلام: «يا فاطمةُ بنتَ محمد، قومي فاشهَدي أُضحِيَّتَكِ، فإنه يُغفَر لكِ بأوَّلِ قطرةٍ تَقطُر من دَمِها إلى الأرض كلُّ ذَنْبٍ، أما إنه يُجاء بدمِها ولحمِها فيوضَعُ في ميزانِكِ وسَبعون ضِعفاً» قـال أبـو سعيد الخُدري: يا نبيَّ الله هٰذا لآلِ محمدٍ خاصةً ـ فإنَّهم أهلٌ لما خُصُّـوا به من الخَير ـ

= وثقه سوى ابن حبان وابن خلفون، وإنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد (١٦٤٤)، وقد توبع عليه عنده.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦). وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٠).

(٢) حديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والترمذي (١٥٢١). وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٢٢).

ولو ذَبَحَ أُضحيَّةَ غيرِه بغيرِ أمرِه جازَ (ز)، . . . .

أم لآلِ محمدٍ وللمسلمين عامَّةً؟ قال: «لآلِ محمدٍ وللمسلمين عامةً»[1].

قال: (ولو ذَبَحَ أُضحيَّةَ غيرِه بغيرِ أمرِه جازَ) استحساناً، ولا يجوزُ قياساً، وهو قولُ زفر، لأنه ذَبَحَ شاةَ غيرِه بغيرِ أمرِه فيضمَنُ، كما إذا ذَبَحَ شاةَ قَصَّابٍ، وإذا ضَمِنَ لا يُجزئُه عن الأُضحيَّة. وجه الاستحسان: أنه لما اشتراها للأُضحيَّةِ فقد تعيَّنَتْ للذَّبح أُضحيَّةً، حتى وَجَبَ عليه أن يضحِّيَ بها، فصار مستعيناً بكُلِّ مَن كان أهلاً للذَّبح على ذبحِها آذِناً له دِلالةً، لأنه ربما يعجِزُ عن إقامتِها لعارضٍ يعرِضُ له، فصار كما إذا ذَبَحَ شاةً شَدَّ القَصَّابُ رِجْلَها ليذبَحَها، وإن كان تفوتُه المباشرةُ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٧٨) من حديث علي بن أبي طالب. قال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢١٨: وفيه عمرو بن خالد وَاهٍ. قلنا: وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٠٠: وقد حسن بعض مشايخنا حديث علي هٰذا، والله أعلم.

وأخرجه البزار (١٢٠٢ ـ كشف الأستار)، والحاكم ٤/ ٢٢٢. من حديث أبي سعيد الخدري. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧: وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق. قلنا: وقال الذهبي: عطية واهٍ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٥٣٠)، والحاكم ٤/ ٢٢٢، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٣٨، وفي «الشعب» (٧٣٣٨) من حديث عمران بن حصين. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن أبا حمزة (أحد رواة السند) ضعيف جداً، وإسماعيل ليس بذاك. قلنا: وقال الحافظ في «الدِّراية» ٢/ ٢١٨: أبو حمزة الثمالي متروك.

ولو غَلِطا فذَبَحَ كُلُّ واحدٍ منهما أُضحيَّةَ الآخَرِ جازَ، ويأخُذُ كُلُّ واحدٍ منهما أُضحِيَتَه من صاحِبِه مذبُوحةً ومَسلُوخةً ولا يُضَمِّنُه، فإن أكلاَها ثمَّ عَلِما فليَتَحَلَّلا ويُجْزِيهِما، وإنْ تَشاحَّا ضَمِنَ كُلُّ واحدٍ لصاحبِه قِيمَةَ لَحْمِه.

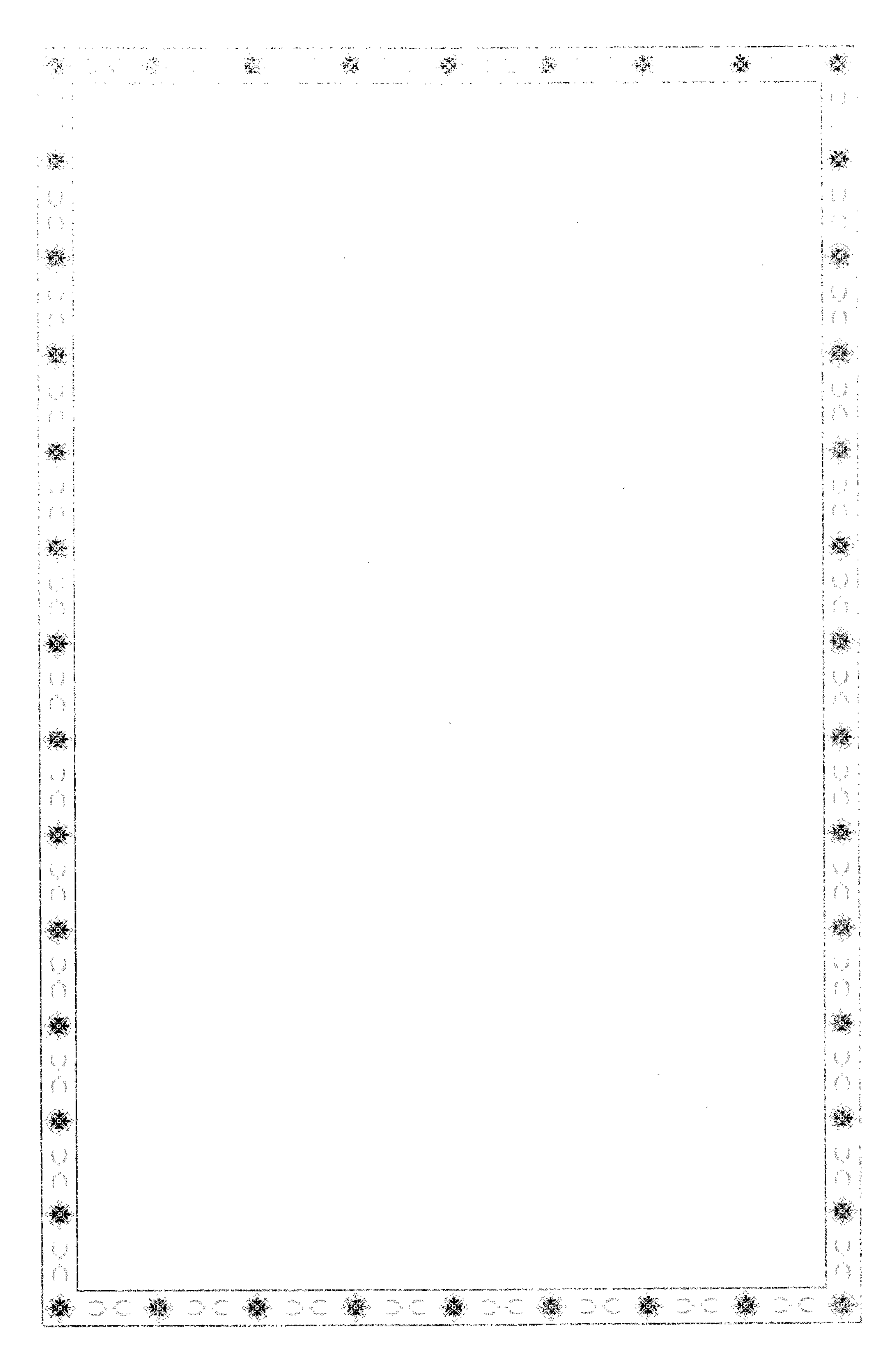
وحضورُها، لـٰكن يحصُلُ له تعجيلُ البرِّ وحصولُ مقصودِه بالتضحيةِ بما عيَّنَه، فيرضَى به ظاهراً.

قال: (**ولو غَلِطا فذَبَحَ كُلُّ واحدٍ منهما أُضحيةَ الآخَرِ جازَ**) وفيه قياسٌ واستحسانٌ كما تقدّم.

(**ويأخُذُ كُلُّ واحدٍ منهما أُضحِيَتَه من صاحِبِه مذبُوحةً ومَسلُوخةً ولا يُضَمِّنُه**) لأنه وكيلُه دِلالةً كما مرّ.

(**فإن أكلاَها ثمَّ عَلِما فليَتَحَلَّلا ويُجْزِيهِما**) لأنه لو أطعَمَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ابتداءً جاز (**وإنْ تَشاحَّا ضَمِنَ كُلُّ واحدٍ لِصاحبِه قِيمَةَ لَحْمِه**) لأن التضحيةَ لمَّا وقعت لصاحبه كان اللحمُ له. ومَن أتلَفَ لحمَ أضحيَّةِ غيرِه ضَمِنَه، ثم يتصدَّقُ كلُّ واحدٍ منهما بما أخَذَ من القيمةِ لأنها بدلُ لحمِ الأضحيَّة، فصار كما لو باع أُضحيَّته.

فقيرٌ اشترى أضحيَّةً فضاعت، فاشترى أُخرى ثم وَجَد الأُولى، فعليه أن يضحِّيَ بهما، لأن الوجوبَ على الفقيرِ بالشراءِ بنيَّةِ الأُضحيَّة بمنزلة النَّذْر عُرفاً، والشراءُ قد تعدَّدَ، بخلاف الغنيِّ لأن الوجوبَ عليه بإيجابِ الشرع، والشرعُ لم يوجِبْ عليه إلا مرّةً واحدةً. وذَكَر الزعفرانيُّ: إن أوجَبَ الثانيةَ إيجاباً مستأنَفاً فعليه أن يضحِّيَ بهما، وإن أوجَبَها بَدَلاً عن الأُولى فله أن يذبَحَ أيَّهما شاء، لأن الإيجابَ متَّحدٌ فاتَّحدَ الواجبُ.



كتاب الجِنايات

. . . .

كتاب الجِنايات

وهي جمع جِنايةٍ، والجِنايةُ: كلُّ فعلٍ محظورٍ يتضمَّنُ ضَرَراً، ويكون تارةً على نفسِه، وتارةً على غيرِه، يقال: جَنَى على نفسِه وجَنَى على غيرِه.

فالجنايةُ على غيرِه تكونُ على النفسِ وعلى الطَّرَف وعلى العِرضِ وعلى المال. والجنايةُ على النَّفْس تسمَّى قتلاً أو صَلْباً أو حَرْقاً. والجنايةُ على الطَّرَف تسمَّى قَطْعاً أو كَسْراً أو شَجّاً. وهٰذا البابُ لبيان هاتين الجِنايتين وما يجبُ بهما. والجنايةُ على العِرض نوعان: قَذْفٌ، وموجبُه الحَدُّ وقد بيناه. وغِيبةٌ، وموجبُها المأثَمُ، وهو من أحكامِ الآخرةِ. والجنايةُ على المالِ تُسمَّى غَصْباً أو خيانةً أو سرقةً وقد بيناها وموجبَها في كتابَي السرقةِ والغَصْب بعونِ الله تعالى.

ثم القِصاصُ مشروعٌ، ثبتَتْ شَرعيتُه بالكتاب والسنةِ وإجماعِ الأمة. أما الكتابُ: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقولُه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]، أي: أثبتنا لوَليِّه سلطنة القَتْل. والسُّنةُ: قولُه

. . . .

عليه السلام: «مَن قَتَل عبده قَتَلْناه»[1]، وقولُه عليه السلام: «كتابُ الله القِصاص»[2]. وعليه الإجماعُ والعَقْلُ. والحِكمةُ تقتضي شرعيَّتَه أيضاً، فإن الطِّباع البشريَّةَ والأنفُسَ الشِّرِّيرةَ تَميلُ إلى الظُّلم والاعتداءِ، وترغَبُ في استيفاءِ الزائدِ على الابتداءِ، سِيَّما سُكانُ البَوادي وأهلُ الجَهْل العادِلِين عن سَنَن العَقْل والعَدْلِ، كما نُقل من عادَتِهم في الجاهلية، فلو لم تُشْرَعِ الأجزِيةُ الزاجرةُ عن التعدِّي والقِصاص من غيرِ زيادةٍ ولا انتقاصٍ لَتَجرّأ ذَوو الجهلِ والحميَّة والأنفُسِ الأبيَّةِ على القَتْل والفَتْكِ في الابتداءِ، وأضعافِ ما جُني عليهم في الاستيفاء، فيؤدِّي ذلك إلى التَّفاني، وفيه من الفَسَاد ما لا يخفَى، فاقتضتِ الحِكمةُ شَرْعَ العُقوبات الزاجرةِ عن الابتداءِ في القَتل، والقِصاصَ المانعَ من استيفاءِ الزائدِ على المِثْل، فورَدَ الشرعُ بذلك لهذه الحِكَم حَسْماً لهذا الباب، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤) عن أبي النضر، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه» وهذا سند رجاله ثقات، لكن الحسن لم يسمعه من سمرة كما هو مصرح بذلك عند أحمد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك. وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٩٠).

القَتْلُ المُتعلِّقُ بالأحكامِ خَمسَةٌ: عَمْدٌ، وشِبْهُه، وخطأٌ، وما أُجرِيَ مُجراه، وقَتْلٌ بِسَبَبٍ. فالعَمْدُ: أن يَتعمَّدَ الضَّرْبَ بما يُفَرِّقُ الأجزاءَ: كالسَّيفِ واللِيطَةِ والمَرْوةِ والنَّارِ. . . . .

قال: (القتلُ المتعلقُ بالأحكام خمسةٌ: عَمْدٌ، وشِبْهُه، وخطأٌ، وما أجري مُجراه، وقتلٌ بسببٍ) ومعناه: القتلُ الواقعُ ابتداءً بغير حقٍّ، الذي يتعلَّقُ به القِصاص أو الدِّيَةُ والكفارةُ هٰذه الخمسةُ، وبيانُ الحَصْر أن القتلَ لا يخلو إما إن كان مباشرةً أو لا، فإن لم يكن مباشرةً فهو القتلُ بسببٍ. وإن كان مباشرةً، فإما إن كان عَمْداً أو خطأً، فإن كان عَمْداً فإما إن كان بسلاحٍ وما شابَهَه في تفريقِ الأجزاءِ أو بغيرِ ذٰلك، فإن كان فهو العَمْدُ، وإن كان بغيرِه فهو شِبْه العمدِ. وإن كان خطأً، فإما إن كان حالةَ اليقظةِ أو حالةَ النَّوم، فإن كان حالةَ اليقظةِ فهو الخطأ، وإن كان حالةَ النوم فهو الذي أُجرِي مُجراه.

ولئن قال: قتلُ المُكرَه ليس مباشرةً من المُكرِه وقد جعلتُموه عَمْداً، حتى أوجبتم عليه القِصاصَ. قلنا: لمَّا كان المُكرَه مسلوبَ الاختيارِ لم يُضَفِ الفعلُ إليه، فجعلناه كالآلةِ في يدِ المُكرِه، وانتقل فعلُه إليه، فكأنَّ المُكرِه قتلَه بآلةٍ أخرى فصار مباشرةً تقديراً وشرعاً، وتمامُه يُعرَف في الإكراه.

قال: (فالعَمْدُ: أن يَتَعمَّدَ الضَّرْبَ بما يُفَرِّقُ الأجزاءَ كالسَّيفِ واللِيطَةِ والمَرْوةِ والنَّارِ) لأن العمدَ فعلُ القلبِ، لأنه القَصْدُ، وذٰلك لا يوقَفُ عليه إلا بدليلِه، وهو مباشرةُ الآلةِ الموجِبَةِ للقتل عادةً، وأنه

موجودٌ فيما ذكرناه، فكان عمداً، ولو قتلَه بحديدٍ أو صُفْرٍ غيرِ محدَّدٍ كالعَمود والسَّنْجَةِ ونحوِهما، فيه روايتان: في ظاهرِ الروايةِ: هو عمدٌ نظراً إلى أنه أصلُ الآلةِ، وفي رواية الطحاوي: ليس بعمدٍ لأنه لا يفرِّقُ الأجزاء. ولو طعنه برُمحٍ لا سِنَانَ له فجَرَحَه فهو عمدٌ، لأنه إذا فرَّقَ الأجزاءَ فهو كالسيف. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفةَ فيمَن ضَرَبَ رجلاً بإبرةٍ وما يُشبِهُه عمداً فماتَ: لا قَوَدَ فيه، وفي المِسَلَّةِ ونحوِها القودُ، لأن الإبرةَ لا يُقصَدُ بها القتلُ عادةً ويُقصَدُ بالمِسَلَّة، وفي رواية أخرى: إن غَرَزَ بالإبرةِ في المقتَلِ قَتْلٌ وإلا فلا.

قال: (وحُكمُه المَأثَمُ والقَوَدُ) أما المأثَمُ فبالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال عليه السلام: «الآدميُّ بُنيانُ الرَّبِّ، ملعونٌ من هَدَمَه»(١) والنصوصُ فيه كثيرة. وأما القَوَدُ

(١) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ وفي الباب عدة أحاديث، منها ما أخرجه الترمذي (١٣٩٨) بإسناد ضعيف من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب.

وأخرج ابن ماجه (٢٦٢٠) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». وإسناده ضعيف. =

فلقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمرادُ به: العَمْدُ، لأنه لا قِصاصَ في غيرِه، وقولِه عليه السلام: «العَمْدُ قَوَدٌ»[١] أي: حُكمُه أو موجَبُه.

قال: (إلاَّ أن يَعْفُو الأولياءُ) لأن الحقَّ لهم.

= وأخرج البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهَداً لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً». وهو في «مسند أحمد» (٦٧٤٥).

وأخرج النسائي ٨/ ٢٤ و٢٥ من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرَّم الله عليه الجنة» وإسناده صحيح. وهو في «المسند» (٢٠٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٢).

قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٢١: فانظر أيها العالمُ أيُّ الحرمتين عند الله، حرمة المؤمن أم حرمة المعاهَد؟!

(١) حديث صحيح، أخرجه بهٰذا اللفظ ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٥، والدارقطني (٣١٣٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه من حديث ابن عباس أيضاً: أبو داود (٤٥٣٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي ٨/ ٤٠ بلفظ: «من قتل عمداً فهو قود».

ويشهد له حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رفعه: «العمد قود والخطأ دية» أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) بإسناد ضعيف، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٨٦ وقال: رواه الطبراني وفيه عمران ابن أبي الفضل وهو ضعيف.

وحديث أبي هريرة عند البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) بلفظ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يُقاد».

قال: (أو وُجُوبُ المالِ عند المُصالَحةِ برضاءِ القاتِلِ في مالِه) لأن الحقَّ له، فإذا صالَحَ عنه بعِوَضٍ ورضي غريمُه ـ قليلاً كانَ أو كثيراً ـ جازَ كما في سائر الحُقوق. ويجبُ في مالِ القاتِلِ لقوله عليه السلام: «لا تَعقِلُ العاقلةُ عَمْداً ولا صُلحاً»[1] وهٰذا عمدٌ وصلحٌ، فلا تتحمَّلُه العاقِلةُ، فيجبُ في مالِه على ما شَرَطا من التأجيلِ والتعجيلِ والتَّنْجيم، قال عليه السلام: «المؤمنون عندَ شُروطهم»[2]، فإن لم يذكُرا شيئاً فهو حالٌّ كسائر المعاوَضَات عند الإطلاق. والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد به: الصُّلْحُ، وهٰذا لأن موجَبَ العمدِ القَوَدُ عيناً، فلا يجبُ

---

(١) لم نقف عليه في المرفوع وأخرجه الدارقطني (٣٣٧٦)، والبيهقي ٨/ ١٠٤ من طريق الشعبي عن عمر بن الخطاب موقوفاً. قال البيهقي: كذا قال: عن عامر عن عمر، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. قلنا: وفي إسناده أيضاً عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي وهو ضعيف.

وأخرجه عن الشعبي من قوله ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٢، وأبو يوسف في «كتاب الآثار» ٩٧٦، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ٤٤٥، والدارقطني (٣٣٧٧)، والبيهقي ٨/ ١٠٤.

وأخرجه أبو عبيد في «الغريب» ٤/ ٤٤٥-٤٤٦، والبيهقي ٨/ ١٠٤ موقوفاً على ابن عباس، وعزاه كذٰلك الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٨٠ إلى محمد ابن الحسن في «كتاب الآثار».

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه ٣/ ١٩.

أو صُلْحُ بعضِهم أو عَفْوُه، فتَجِبُ بقِيَّةُ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ، . . . .

المالُ إلا بالصُّلح برضاء القاتِلِ. بيانُه: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلو وَجَبَ المالُ أو أحدُهما لا يكون النفسُ بالنَّفْسِ، وشريعةُ مَن تقدَّمَنا تَلزَمُنا إلا أن يثبتَ النَّسْخُ، وجميع أحاديثِ التخييرِ بين القِصاص والدِّيةِ أخبارُ آحاد لا يُنسَخُ بها الكتابُ، وقولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهو المُماثَلَةُ لغةً، والمُماثَلَةُ بين النفسِ والنفسِ لا بينَها وبينَ المال. أو نقول: ذَكَرَ القِصاصَ ولم يذكرِ الدِّيَةَ، فلو ثبتَ التخييرُ أو الديةُ لثَبَتَ بخبرِ الواحد، وأنه زيادةٌ على الكتاب، والزيادة نسخٌ، والكتابُ لا يُنسَخُ به. وقال عليه السلام: «العَمْدُ قَوَدٌ»[1]، وقال: «كتابُ الله القِصاص»[2]، وقد مرَّ التمسُّك به.

قال: **(أو صُلْحُ بعضِهم أو عَفْوُه، فتَجِبُ بقِيَّةُ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ)** لأنه حقٌّ مشتَرَكٌ بين الوَرَثةِ، فإن النبيَّ عليه السلام ورَّث امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابي من عَقْلِه[3]. وإذا كان مشتركاً بينَهم فلكُلٍّ منهم العفوُ عن نصيبه، والصُّلْحُ عنه، كغيرِه من الحقوق، فإذا صالَحَ البعضُ أو عفا تعذَّرَ القِصاصُ، لأنه لا يتجزأ، وقد سَقَطَ البعضُ فيسقُطُ الباقي

---

(١) سلف قريباً ص٢٧٣.

(٢) صحيح، وقد سلف قريباً ص٢٧٠.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥) و(٢١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩-٦٣٣٢) من حديث الضحاك بن سفيان. وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٤٥).

أو عند تَعَذُّرِ استيفائِه لِشُبْهةٍ كقَتْلِ الأبِ ابنَه فتَجِبُ الدّيَةُ في مالِه في ثَلاثِ سِنينَ. ولا كَفَّارةَ في العَمْدِ.

ضَرورةً، وإذا سقط انقلَبَ نصيبُ الباقي مالاً لئلا يسقُطَ لا إلى عِوَضٍ، ولا يجبُ على القاتِلِ، لأن الشرعَ ما أوجَبَه عليه كما مرَّ، ولا التَزَمَه، فيجبُ على العاقِلةِ، لأنه وَجَبَ بغيرِ قَصْدٍ من القاتل، فصار كالخطأ، وليسَ للعافي منه شيءٌ لسقوط حقِّه بعفوِه.

قال: (**أو عند تَعَذُّرِ استيفائِه لِشُبْهةٍ كقَتْلِ الأبِ ابنَه، فتَجِبُ الدّيَةُ في مالِه في ثَلاثِ سِنينَ**) وهٰذا لأنَّ الأبَ لا يُقتَلُ بابنِه، قال عليه السلام: «لا يُقادُ والدٌ بولدِه»[1]، ولأنه جزؤُه، فأورَثَ شُبهةً في القِصاص فسَقَطَ، وإذا سَقَطَ القِصاصُ تجبُ الدِّيةُ في مالِه لأنه عمدٌ. وتجبُ في ثلاثِ سنين لما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (**ولا كفَّارةَ في العَمْدِ**) لأن الله تعالى لم يُوجبْها فيه، حيث لم يَذكرْها، ولو وَجَبَتْ لذَكَرَها كما ذكرَها في الخطأ، ولأنه كبيرةٌ. وفي الكفَّارة معنى العبادةِ فلا يتعلَّقُ بها، ولا يقاسُ على الخطأُ، لأن جنايةَ العمدِ أعظمُ، فلا يلزمُ من رفعِها للأدنى رفعُها للأعلى.

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب. وهو في «مسند أحمد» (٩٨) و(٣٤٦)، وفيه تمام تخريجه والكلام عليه.

وفي الباب عن ابن عباس بإسناد ضعيف عند الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١). وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، قال الترمذي: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه.

وشِبْهُ العَمْدِ: أن يَتَعَمَّدَ الضَّربَ بما لا يُفَرِّقُ (سم) الأجزاءَ: كالحَجَرِ والعَصا واليدِ. . . . .

قال: (وشِبْهُ العَمْدِ: أن يَتَعَمَّدَ الضَّربَ بما لا يُفَرِّقُ الأجزاءَ: كالحَجَرِ والعَصا واليدِ) وقالا: إذا ضربَه بحجرٍ عظيمٍ أو خشبةٍ عظيمةٍ فهو عَمْدٌ، وشِبهُ العمدِ عندهما: أن يتعمَّد الضربَ بما لا يقتُل غالباً: كالسَّوطِ والعَصا الصغيرةِ، لأن معنى العمديَّةِ قاصرةٌ فيهما لِما أنه لا يقتُلُ عادةً، ويُقصَدُ به غيرُ القتل كالتأديبِ ونحوِه، فكان شِبهَ العَمْد. أما الذي لا يُلبثُ، لا يتقاصَرُ عن عملِ السيفِ في إزهاقِ الرُّوح، فيكونُ عمداً. وروي أن يهودياً رَضَخَ رأسَ جاريةٍ بالحَجَر، فأمرَ ﷺ بالقِصاص[1]. ولأبي حنيفة قولُه ﷺ: «ألا إن قتيلَ خطأ العمدِ قتيلُ السَّوطِ والعَصا، وفيه مئةٌ من الإبل»[2] من غير فصل بين عصاً وعصاً. وروى النعمانُ بن بَشير عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كلُّ شيءٍ خطأٌ إلا السيفَ، وفي كلِّ خطأ أَرْشٌ»[3]، وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك، وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٨/ ٤٠ و٤١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١١) وفيهما تمام تخريجه والكلام عليه وذكر شواهده.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٣٩٥) من حديث النعمان بن بشير بإسناد ضعيف جداً. =

. . . .

شِبهُ العمدِ: الحَذْفَةُ بالعصا والقَذْفَةُ بالحَجَر[1]. فالنبيُّ عليه السلام سمّاه خطأَ العمدِ، لأنه عمدٌ من جهةِ الفعلِ خطأٌ من جهة الحُكم، لأن آلتَه ليست آلةَ العمد، ولأن معنى العمديَّةِ فيه قاصرٌ لكونه آلةً غيرَ موضوعةٍ للقتل، ولا مستعمَلَةٍ فيه، وهٰذا لأنه لا يُمكن قتلُه بها على غِرَّةٍ منه، فيمكنُه الاحترازُ منه، بخلاف السيفِ وأخواتِه فإنها تُستعمَل على غِرَّةٍ من المقتول وكان شبهَ العمدِ كالعصا والسوطِ الصَّغيرين، ولأن القتلَ إفسادُ الآدميِّ صورةً ومعنًى، أما صورةً: فبنقْضِ التركيب، وأما معنًى: فإفسادُ المنافع، وقد وُجدَ القتلُ هٰهنا معنًى لا صورةً، فلو وَجَبَ القِصاصُ ـ وأنه يجبُ بالسيفِ عملاً بالحديث[2] ـ يكون قتلاً

= وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان أيضاً بإسناد ضعيف بلفظ: «لا قود إلا بالسيف». وقد استوفينا تخريج الحديث، والكلام عليه في تعليقنا على «المسند».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٧-١٣٨ و١٣٨ و٣٤٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٩ من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قوله.

وأخرج عبد الرزاق (١٧١٩٨) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن علي وابن مسعود: أن شبه العمد الحجر.

وأخرج عبد الرزاق (١٧١٩٦) عن ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، عن ابن مسعود قال: شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة والدفقة.

(٢) أي: حديث النعمان بن بشير السالف قريباً.

ومُوجَبُه الإثمُ والكفَّارة والدِّيةُ مُغَلَّظَةً على العاقِلةِ، وهو عَمْدٌ فيما دُونَ النَّفْسِ.

والخَطأُ أن يرْمِيَ شَخصاً يظنُّه صيداً، أو حَربيّاً فإذا هو مُسلمٌ، أو يَرمِيَ غَرَضاً فيُصِيبَ آدمياً. ومُوجَبُه الكفَّارةُ والدِّيةُ على العاقِلةِ، . . . .

صورةً ومعنًى، فلا توجدُ المماثَلَةُ الواجبةُ بالنصوص. وأما اليهوديُّ فالنبيُّ عليه السلام قتله سياسةً، فإنه روي أنه كان اعتاد ذٰلك، وعندنا متى تكرَّر منه ذٰلك فللإمامِ أن يقتلَه سياسةً.

قال: (ومُوجَبُه الإثمُ) لأنه قتلٌ عن قَصْدٍ، (والكفَّارة) لشَبَهِه بالخطأ، وفيها معنى العبادةِ فيُحتاطُ في إيجابها، (والدِّيةُ مُغَلَّظَةً على العاقِلةِ) لأن كلَّ دِيةٍ تجبُ بالقتلِ من غيرِ صُلحٍ ولا عفوِ البعضِ فإنها تجبُ على العاقلةِ على ما يأتي في الدِّيَات، وسُنبيِّن كيفيَّةَ وُجوبِها والتغليظَ وقَدْرَها ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

قال: (وهو عَمْدٌ فيما دُونَ النَّفْسِ) لأن إتلافَ النفسِ يختلفُ باختلافِ الآلةِ، وما دونَها لا يختصُّ بآلةٍ دون آلةٍ، فبقي المعتبَرُ تعمُّدُ الضَّربِ، وقد وُجِدَ، فكان عمداً.

قال: (والخَطأُ أن يرْمِيَ شَخصاً يظنُّه صيداً، أو حَربيّاً فإذا هو مُسلمٌ) وهو خطأٌ في القَصْد. (أو يَرمِيَ غَرَضاً فيُصِيبَ آدمياً) وهو خطأٌ في الفِعل.

(ومُوجَبُه الكفَّارةُ والدِّيةُ على العاقلةِ) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

ولا إثم عليه.

وما أُجرِيَ مُجْرَى الخطأ: النَّائِمُ يَنقَلِبُ على إنسانٍ فيَقتُلُه فهو كالخطأ، والقتلُ بسببٍ: حافِرُ البئرِ وواضِعُ الحَجَرِ في غير مِلْكِه وفِنائِه فيَعْطَبُ به إنسانٌ، ومُوجَبُه الدِّيَةُ على العاقلةِ لا غير.............

(**ولا إثم عليه**) قال عليه السلام: «رُفِعَ عن أُمتي الخطأُ والنِّسيان» الحديث[1]، وقيل: المنفيُّ إثمُ القتل، وإنما يأثَمُ من حيثُ تَرْكُ الاحترازِ والتثبُّتِ حالةَ الرَّمي، ولهٰذا وجَبَتِ الكفارةُ.

قال: (**وما أُجرِيَ مُجْرَى الخطأ: النَّائِمُ يَنقَلِبُ على إنسانٍ فيَقتُلُه فهو كالخطأ**) في الحُكم، لأن النائمَ لا قَصْدَ له، فلا يوصَفُ فعلُه بالعمدِ ولا بالخطأ، إلا أنه في حُكم الخَطأ لحصولِ الموتِ بفعلِه كالخاطئ.

قال: (**والقتلُ بسببٍ: حافِرُ البئرِ وواضِعُ الحَجَرِ في غير مِلْكِه وفِنائِه فيَعْطَبُ به إنسانٌ، ومُوجَبُه الدِّيَةُ على العاقلةِ لا غير**) لأنه متعدٍّ فيما وَضَعَه وحَفَرَه، فجُعل دافعاً مُوقِعاً، فتجبُ الدِّيَةُ على العاقلةِ، ولا مأثَمَ فيه لعدم القَصْد، ولا كفَّارةَ عليه لأنه لم يَقتُلْ حقيقةً، وإنما ألحقناه بالقاتِلِ في حقِّ الضَّمان، فبقي ما وراءَه على الأصل، وسواءٌ كان الواقعُ حُرّاً أو عبداً أو دابةً فضمانُه عليه، بذٰلك قَضَى شُرَيحٌ[2]

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف ١/ ٢٢٢.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٢٦٧ عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن شريح قال: كان يضمِّن أصحاب البلاليع التي يتخذونها في الطريق، وبوري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان. =

بمحضَرٍ من الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ منهم، ولو سقاه سُمّاً فقتَلَه فهو مسبِّبٌ لأنه لم يقتلْه مباشرةً ولا هو موضوعٌ للقتل، ولهٰذا يختلِفُ باختلاف الطبائِع، وإن دَفَعَه إليه فشرِبَه فلا شيءَ عليه ولا على عاقلتِه، لأن الشاربَ هو الذي قَتَلَ نفسَه، فصار كما إذا تعمَّد الوقوعَ في البئر.

قال: (وكُلُّ ذٰلك يُوجِبُ حِرمانَ الإرثِ إلاّ القَتْلَ بِسببٍ) قال عليه السلام: «لا ميراثَ لقاتلٍ»[1] والمسبِّب ليس بقاتلٍ ولا متَّهمٍ، لأنه لا

= وأخرجه ٩/ ٢٦٧ من طريق الشعبي عن شريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً، فهو له ضامن من حجر أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يُقاد منه.

وأخرج ٩/ ٢٦٨-٢٦٩ من طريق عطاء بن السائب عن شريح: أنه كان يُضمن بوري السوق وعموده ويقول: أخرجه من غير ملكه.

وأخرج ٩/ ٢٦٩ عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمرو ابن الحارث بن المصطلق حفر بئراً في طريق المسلمين، فمرَّ بغل فوقع فيها فانكسر، فضمَّنه شريح قيمة البغل مئتي درهم وأعطاه البغل.

(١) صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥)، والترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٥) من حديث أبي هريرة. وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال النسائي: متروك الحديث، أخرجته في مشايخ الليث لئلا يُترك من الوسط. اهـ. وقال الترمذي: هٰذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هٰذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هٰذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأً أو عمداً، وقال بعضهم إذا كان القتلُ خطأً فإنه يرث، وهو قول مالك. اهـ. =

ولو ماتَ في البئرِ غَمّاً أو جُوعاً فهو هَدْرٌ (سم). والكفَّارةُ: عِتْقُ رقبةٍ مُؤْمنةٍ، فمَنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرَينِ متتابِعَينِ.

يعلَمُ أن مورِّثَه يقعُ في البئر، وهو متَّهم في الخطأ لاحتمالِ أنه قَصَدَ ذٰلك في الباطنِ.

قال: (**ولو ماتَ في البئرِ غَمّاً أو جُوعاً فهو هَدْرٌ**) وقال محمد: يضمنُ الحافرُ فيهما. وقال أبو يوسف: يضمنُ في الغَمِّ دون الجوع، لأن الغَمَّ بسببِ البئر والوقوعِ فيها، أما الجوعُ بسببِ فَقْدِ الطعام، ولا مَدْخَلَ للبئرِ في ذٰلك. ولمحمد: أن الجُوعَ أيضاً بسببِ الوقوعِ، إذ لولاه لكان الطعامُ قريباً منه. ولأبي حنيفة: أنه لم يَمُتْ بالوقوعِ فلا يضمنُ، وإنما مات بمعنًى في نفسِه وهو الجُوعُ والغَمُّ، وذٰلك غيرُ مضافٍ إلى الحافرِ، فلا يكون مسبِّباً.

قال: (**والكفَّارةُ: عِتْقُ رقبةٍ مُؤْمنةٍ، فمَنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرَينِ متتابِعَينِ**) لقوله تعالى: ﴿**فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ [النساء: ٩٢]، ولا يُجزئُ فيها الطعامُ لأن الكفاراتِ لا تُعلَمُ إلا نصّاً، ولا نصَّ فيه.

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ضمن الحديث (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣)، وإسناده حسن.

ومن حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (٣٤٧) و(٣٤٨)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والدارقطني (٤١٤٣-٤١٤٥)، وطرقه ضعيفة لٰكن يحسن بمجموعها. وانظر تتمة شواهده في «المسند». وأخرج حديث عمر هٰذا النسائي (٦٣٣٤) موقوفاً عليه.

فصل

ويُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ وبالعبدِ. والرجُلُ بالمرأةِ، والكبيرُ بالصَّغير، والمُسلِمُ بالذِّمِّيِّ (ف)، . . . .

فصل

(ويُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ وبالعبدِ) أما الحُرُّ بالحرِّ فلا خلافَ فيه، وقال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وأما الحُرُّ بالعبدِ فلقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال عليه السلام: «المُسلِمون تتكافأ دِماؤُهم»[١]، ولأنهما تساوَيا في عصمةِ الدمِ فيجبُ القِصاص للمساواةِ، وقولُه تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ لا يدلُّ على عدمِ جوازِ قتلِ الحُرِّ بالعبدِ، لأنه تخصيصٌ بالذِّكر، فلا يدلُّ على نفي ما سِواه، ألا ترى أنه يُقتَلُ العبدُ بالحُرِّ والذَّكَرُ بالأنثى والأنثى بالذَّكر؟ فلا حُجَّةَ فيه ونحن نعملُ به وبقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وبالحديث، فكان أولى من العمل به خاصةً.

(والرجُلُ بالمرأةِ، والكبيرُ بالصَّغير) لإطلاقِ النُّصوص.

قال: (والمُسلِمُ بالذِّمِّيِّ) لما روى جابرٌ أن النبيَّ عليه السلام قادَ مسلماً بذميٍّ وقال: «أنا أحقُّ مَن وفَّى بذِمَّتِه»[٢]، ولاستوائِهما في

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وهو في «المسند» (٦٦٩٢) و(٦٦٩٧)، وفيه تمام تخريجه وذكر شواهده.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٢٥٩)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠ عن عمار بن مطر، حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن=

. . . .

العِصْمةِ المؤبَّدةِ، ولأنَّ عدم القِصاص تنفيرٌ لهم عن قَبول عَقْد الذِّمَّة، وفيه من الفَساد ما لا يخفى، والمرادُ بقوله عليه السلام: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»(١): الحربيُّ، لأن الكافرَ متى أُطلِقَ ينصرفُ إلى الحربيِّ عادةً وعُرفاً، فينصرفُ إليه توفيقاً بين الحديثَين.

= عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهَد، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته». قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. اهـ. وقال البيهقي: هٰذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً. والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذٰلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٥٩-١٦٠، والبيهقي ٨/ ٣٠ من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً. قال البيهقي: هٰذا هو الأصل في هٰذا الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، والدارقطني (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، والبيهقي ٨/ ٣٠ و٣١ من طريق ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(١) أخرجه البخاري (١١١) من طريق الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعليٍّ: هل عندكم كتابٌ؟ قال: لا، إلا كتابُ الله أو فهمٌ أُعطيَه رجلٌ مسلم، أو ما في هٰذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هٰذه الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاك الأسير، ولا يقتلُ مسلم بكافر. وهو في «مسند أحمد» (٥٩٩). =

ولا يُقتلانِ بالمُستأمَنِ، ويُقتلُ المُستأمَنُ بالمُستأمنِ. ويُقتلُ الصَّحيحُ بالزَّمِنِ والأعمَى وبالمَجنونِ وبِناقصِ الأطرافِ. ولا يُقتلُ الرَّجُل بِولَدِه، ولا بِعبدِه، ولا بِعبدِ ولدِه، ولا بمكاتَبِه، ....

(**ولا يُقتلانِ**) يعني المسلمَ والذميَّ (**بالمُستأمَنِ**) لعَدَم التساوي، فإنه غيرُ محقونِ الدَّم على التأبيد، وحِرابُه يوجِبُ إباحةَ دمِه، فإنه على عَزْمِ العَودِ والمُحارَبةِ. وعن أبي يوسف: أنه يُقتَلُ به اعتباراً بالعَهدِ، وصار كالذِّميِّ. وجوابُه مرَّ.

قال: (**ويُقتلُ المُستأمَنُ بالمُستأمنِ**) للمساواة. وقيل: لا يُقتَل، وهو الاستحسانُ لقِيام المُبيح.

قال: (**ويُقتلُ الصَّحيحُ بالزَّمِنِ والأعمَى وبالمَجنونِ وبِناقصِ الأطرافِ**) لما تقدَّم من العُمومات، ولأنا لو اعتبرنا التفاوتَ فيما وراءَ العِصمةِ من الأطرافِ والأوصافِ لامتَنَع القِصاصُ وأدى ذٰلك إلى التقاتُل والتفاني.

قال: (**ولا يُقتلُ الرَّجُل بِولَدِه، ولا بِعبدِه، ولا بِعبدِ ولدِه، ولا بمكاتَبِه**) قال عليه السلام: «لا يُقادُ والدٌ بولدِه ولا سيدٌ بعبدِه»[1]،

= وأخرج أبو داود (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، والترمذي (١٤١٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وزاد بعضهم: «ولا ذو عهد في عهده». وهو في «المسند» (٦٦٦٢) وهو حديث صحيح، وذكرنا هناك شواهده.

(١) صحيح دون قوله: «ولا سيد بعبده»، وقد سلف دونها ص٢٧٦ وسلف تخريجه هناك. =

ومَن ورِثَ قِصاصاً على أبيه سَقَط. والأمُّ والأجدَاد والجَدَّاتُ مِن أيِّ جهةٍ كانُوا كالأبِ. ومَن جَرَحَ رَجُلاً عَمْداً فماتَ فَعليه القِصاصُ. . . . .

ولأن الإنسانَ لا يجبُ لنفسِه على نفسِه قِصاص، ولا لولِده عليه لما تقدَّم. والمدبَّرُ وأمُّ الولدِ كالعبدِ. وكذا لا يُقتَل بعبدٍ مَلَكَ بعضَه، لأن القِصاص لا يتجزأ.

قال: (**ومَن ورِثَ قِصاصاً على أبيه سَقَط**) لأن الابن لا يثبتُ له قِصاصٌ على الأبِ لما مرّ.

(**والأمُّ والأجدَاد والجَدَّاتُ مِن أيِّ جهةٍ كانُوا كالأبِ**) لما بينهما من الجُزئيَّة، ولأنهم كانوا السببَ في إيجادِه، فصاروا كالأب.

قال: (**ومَن جَرَحَ رَجُلاً عَمْداً فماتَ فَعليه القِصاصُ**) معناه: إذا ماتَ منها بأن لم يَعرِضْ له عارضٌ آخرُ يضافُ الموتُ إليه، لأنه قَتَلَه عمداً، فيجبُ القِصاص.

= أما قوله: «ولا سيد بعبده» فلم نجده بهٰذا اللفظ، وقد أخرج الحاكم ٢/ ٢١٥-٢١٦ و٤/ ٣٦٨، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧١٣، والبيهقي ٨/ ٣٦ من طريق عمر بن عيسى القرشي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب... فذكر قصة، وفيها قال عمر: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده» لأقدتها منك... الحديث. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في الموضع الأول بقوله: بل عمر بن عيسى منكر الحديث، وقال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن جريج بهٰذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هٰذا غير الليث، وهو معروف بهٰذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث.

قلنا: وهو في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٩).

ولا يُستوفَى القِصاصُ إلاّ بالسَّيفِ. ولا قِصاصَ على شَرِيكِ الأبِ والمولى والخاطِئِ والصَّبِيِّ والمَجنُونِ وكُلِّ مَن لا يجِبُ القِصاصُ بقَتلِه. وإذا قُتِلَ عبدُ الرَّهْنِ فلا قِصاصَ حتَّى يَجتَمِعَ الرَّاهِنُ والمُرتَهِنُ. . . . .

قال: (ولا يُستوفَى القِصاصُ إلاّ بالسَّيفِ) قال عليه السلام: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»[1] والمرادُ به السلاح.

قال: (ولا قِصاصَ على شَرِيكِ الأبِ والمولى والخاطِئِ والصَّبِيِّ والمَجنُونِ وكُلِّ مَن لا يجِبُ القِصاصُ بقَتلِه) لأنه قتلٌ حَصَلَ بسببين: أحدُهما غيرُ موجِبٍ للقَوَد وهو لا يتجزَّى فلا يجبُ، لأن الأصلَ في الدِّماء الحُرمةُ، والنصوصُ الموجِبةُ للقِصاص مختصَّةٌ بحالةِ الانفراد وموضعٍ يمكنُ القِصاص، وهو غيرُ ممكنٍ هنا لعدم التجزِّي، فلا يتناوله النصُّ، ثم مَن يجبُ عليه القِصاصُ لو انفرَدَ عليه نصفُ الدِّيةِ في مالِه، لأن فعلَه عمدٌ، وإنما لم يجبِ القِصاصُ لتعذُّرِ الاستيفاء، والعاقلةُ لا تعقِلُ العمدَ لما روينا، ونصفُها الآخَرُ على عاقلةِ الآخَرِ إن كان صبيّاً أو مجنوناً أو خطأً، لأن الدِّيَة تجبُ فيه بنفسِ القَتْل، فإنَّ عَمْدَ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ، قاله عليٌّ رضي الله عنه[2]، وإن كان الأبُ ففي مالِه على ما تقدَّم.

قال: (وإذا قُتِلَ عبدُ الرَّهْنِ فلا قِصاصَ حتَّى يَجتَمِعَ الرَّاهِنُ والمُرتَهِنُ) لأنه تعلَّقَ به حقُّ كلِّ واحدٍ منهما، فالمرتَهِنُ لا مِلْكَ له فيه،

---

(١) حديث ضعيف، قد سلف من حديث النعمان بن بشير ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) أثر علي هٰذا أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٤)، والبيهقي ٨/ ٦١. وضعف إسناده البيهقي.

وإذا قُتِلَ المُكاتَبُ عن وَفاءٍ وله وَرَثةٌ غيرُ المَولى فلا قِصاصَ أصلاً، وإن لم يَترُكْ وَفاءً فالقِصاصُ للمَولى، وإن قُتِلَ عن وَفاءٍ ولا وارِثَ له إلاّ المَولى فله القِصاصُ (م). وإذا كان القِصاصُ بينَ كِبارٍ وصِغارٍ فلِلكبارِ الاستِيفاءُ (سم).

فلا يليه، والراهنُ يملكُه، لكن لو قتَلَه بَطَلَ حقُّ المرتهِنِ، فاشترَطَ اجتماعَهُما ليَسقُطَ حقُّ المرتَهِنِ، فلا يرجعُ على الراهِنِ.

قال: (**وإذا قُتِلَ المُكاتَبُ عن وَفاءٍ وله وَرَثةٌ غيرُ المَولى فلا قِصاصَ أصلاً**) لاشتباه الوليِّ، فإنه إن ماتَ عبداً فالمولى وليُّه، وإن ماتَ حُرّاً فالوارِثُ وليُّه، والمسألةُ مختلفةٌ بين الصحابةِ رضي الله عنهم، فاشتبَه الوليُّ، فتعذَّرَ الاستيفاء.

(**وإن لم يَترُكْ وَفاءً فالقِصاصُ للمَولى**) لأنه ماتَ عبداً بالإجماع.

(**وإن قُتِلَ عن وَفاءٍ ولا وارِثَ له إلاّ المَولى فله القِصاصُ**) لأن حقَّ الاستيفاء له، حرّاً ماتَ أو عبداً، والحُكم واحدٌ وهو القَوَدُ، واختلافُ السبب لا يُفضي إلى المُنازَعة. وقال محمد: لا قِصاصَ لاشتباه سببِ الاستيفاءِ إما بالولايةِ[1] أو بالرِّقِّ. وجوابُه ما مرَّ.

قال: (**وإذا كان القِصاصُ بينَ كِبارٍ وصِغارٍ فلِلكبارِ الاستِيفاءُ**) وقالا: ليس للكِبار ذٰلك، لأنه حقٌّ مشترَكٌ بينهم، فلا ينفردُ به أحدُهم، كالحاضرِ مع الغائبِ وأحدِ المَوْلَيَين. ولأبي حنيفة: أن القِصاصَ لا يتجزَّى لأنه ثبتَ بسببٍ لا يتجزَّى وهي القَرابةُ، فيثبت لكلِّ واحدٍ منهم كَمَلاً، كولايةِ الإنكاح. والمَوْلَيَان على الخِلاف، والعفوُ من الصغيرِ

---

(١) في نسخة على هامش (س): بالولاء.

وإذا قُتِلَ وَلِيُّ الصَّبيِّ والمَعتُوهِ فلِلأبِ أو القاضي أن يَقتُلَ أو يُصالِح، وليسَ له العَفْوُ، والوصِيُّ يُصالِحُ لا غيرُ. ولا قِصاصَ في التَّخْنِيقِ والتَّغْرِيقِ (سم).

غيرُ محتَمَلٍ، وفي انتظارِ بلوغِه تفويتُ الاستيفاءِ على سبيل الاحتمال، بخلافِ الكبيرَين والغائبِ لأن احتمالَ العفوِ منه ثابتٌ فافترقا، ولو كان الكُلُّ صِغاراً قيل: يَستوفي السلطانُ، وقيل: يُنتَظَرُ بلوغُ أحدِهم. والمجنونُ والمعتوه كالصبيِّ، ولأن الصبيَّ مولًّى عليه، فإذا استوفاه الكبيرُ كان بعضُه أصالةً وبعضُه نيابةً.

قال: (**وإذا قُتِلَ وَلِيُّ الصَّبيِّ والمَعتُوهِ فلِلأبِ أو القاضي أن يَقتُلَ أو يُصالِح، وليسَ له العَفْوُ، والوصِيُّ يُصالِحُ لا غيرُ**) أما الأبُ فله ولايةٌ على النفس، وهٰذا من بابِه شُرع لأمرٍ راجعٍ إليها وهي التشفِّي، فيثبتُ له التشفِّي بالقَتل كولايةِ الإنكاح، وإذا ثَبَتَ له ولايةُ القتل تثبتُ له ولايةُ الصُّلح لأنه أنفعُ للصبيِّ، وليس له أن يعفوَ لأنه إبطالُ الحقِّ بغير عِوَضٍ، وعلى هٰذا قَطْعُ يدِ المعتوه عَمْداً، وكذٰلك القاضي لأنه بمنزلةِ السُّلطان. ومن قُتِل ولا وليَّ له فللسُّلطان أن يستوفيَ القِصاصَ، فكذٰلك القاضي.

وأما الوصيُّ فلا يملِكُ العفوَ لما ذكرنا، ولا القِصاصَ لأنه لا ولايةَ له على النفسِ، فتعيَّن الصلحُ صيانةً للحقِّ عن البُطلان.

قال: (**ولا قِصاصَ في التَّخْنِيقِ والتَّغْرِيقِ**) خلافاً لهما، وهي مسألةُ القتلِ بالمُثقَّل، فإن تكرَّر منه ذٰلك فللإمام قتلُه سياسةً، لأنه سَعَى في الأرض الفسادَ.

قال: (**وتُقتَلُ الجماعةُ بالواحدِ**) لما مرَّ من العُمومات، ولما روي أن سبعةً من صَنْعاءَ قَتَلوا واحداً، فقتلهم عمرُ رضي الله عنه وقال: لو تَمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[1]. وذٰلك بمحضَرٍ من الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعاً، وهٰذا بخلافِ ما إذا اجتَمَعوا على قَطْع يدٍ حيث لا يُقْطَعون، لأن القِصاص في النفسِ يجبُ بإزهاقِ الرُّوح وإنه لا يتبعَّضُ، فيصيرُ كلُّ واحدٍ كالمنفرِدِ في إتلافِها، أما القطعُ يتبعَّضُ، فيكون الواحدُ مُتْلِفاً بعضَ اليدِ، ولأن الاجتماعَ على القتلِ أكثرُ، فكان شَرْعُ الزاجرِ فيه دفعاً لأغلَبِ الجِنايتين وأعظمِهما، فلا يلزمُ شَرْعُه لدفعِ أدناهما.

قال: (**ويُقتَلُ الواحدُ بالجماعةِ اكتِفاءً**) وصورتُه: رجلٌ قتلَ جماعةً، فإنه يُقتَلُ بهم ولا يجبُ عليه شيءٌ آخرُ، لأنهم إن اجتمعوا على قتلِه ـ وزُهوقُ الرُّوح لا يتبعَّض ـ يصيرُ كلُّ واحدٍ منهم مستوفياً جميعَ حقِّه لما بينا، فلا يجبُ له شيءٌ من الأرْش.

---

(١) أثر صحيح أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٧١، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٠-١٠١، وعبد الرزاق (١٨٠٦٩-١٨٠٧٩)، والدارقطني (٣٤٦٣) و(٣٤٦٤)، والبيهقي ٨/ ٤٠ و٤١.

ورواه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٩٦) كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ فقال: وقال لي ابن بشار، حدثنا يحيى هو القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً قُتِلَ غيلة (أي: سراً) فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء، لقتلتهم.

وإنْ قتلَه وليُّ أحدِهم سَقَطَ حَقُّ الباقِينَ. ومَنْ رَمَى إنساناً عَمداً فنَفَذَ منه إلى آخَرَ وماتا، فالأوَّلُ عَمْدٌ والثَّاني خطأٌ.

فصل

ولا يَجرِي القِصاصُ في الأطرافِ إلاَّ بينَ مُستَوي الدِّيَةِ إذا قُطِعَتْ من المَفْصِلِ وتَماثَلَتْ. . . . .

(وإنْ قتلَه وليُّ أحدِهم سَقَطَ حَقُّ الباقِينَ) لأنَّ حقَّهم في القِصاص وقد فات، وصار كما إذا ماتَ القاتلُ فإنه يسقُطُ القِصاصُ لفواتِ محَلِّه، كذا هٰذا، وصار كموتِ العبدِ الجاني.

(ومَنْ رَمَى إنساناً عَمداً فنَفَذَ منه إلى آخَرَ وماتا، فالأوَّلُ عَمْدٌ) لأنه تعمَّدَ رَمْيَه، وفيه القِصاصُ على ما بينا، (والثَّاني خطأٌ) لأنه لم يقصِدْه فكان خطأً لما مرَّ.

ومَن نهشَتْه حيَّةٌ وعَقَرَه سَبُعٌ وشَجَّ نفسَه وشجَّه آخرُ، فعلى الشاجِّ ثُلُثُ الدِّيةِ والباقي هَدْرٌ، لأنه تَلِفَ بثلاثة أنواع: جنايةٍ معتبرةٍ في الدنيا والآخرة، وهي فعلُ الأجنبيِّ، وجنايةٍ هَدْرٍ في الدنيا والآخرةِ، وهي فعلُ السَّبُعِ والحيَّة، ومعتبرةٍ في الآخرةِ هَدْرٍ في الدنيا، وهو فعلُه، فيكون على الأجنبيِّ ثُلُثُ دِيَةِ النفسِ، لأنه أتلَفَ الثلثَ.

فصل

(ولا يَجرِي القِصاصُ في الأطرافِ إلاَّ بينَ مُستَوي الدِّيَةِ إذا قُطِعَتْ من المَفْصِلِ وتَماثَلَتْ) والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأنه يقتضي المماثَلَة، ولأن الأطراف يُسْلَكُ بها مَسْلَكَ

الأموال، ولهٰذا لا يُقطَعُ الصحيحُ بالأشَلِّ، والكاملُ بالناقصةِ الأصابعِ لاختلافهما في القيمةِ، بخلافِ النفسِ على ما مرَّ. وإذا كان كذٰلكَ تنتفي المماثلةُ بانتفاءِ المساواةِ في الماليَّة، والماليةُ معلومةٌ بتقدير الشرعِ، فأمكن اعتبارُ التساوي فيها، ولا يمكنُ التساوي في القَطْع إلا إذا كان من المَفْصِل. إذا ثَبَتَ هٰذا فنقول: لا يجري القِصاصُ في الأطرافِ بين الرجلِ والمرأةِ، ولا بين الحُرِّ والعبدِ لاختلافهما في القيمةِ وهي الدِّيةُ، ولا بينَ العبيدِ لأنهم إن تفاوتَتْ قيمتُهم فظاهرٌ، وإن تساوت فذٰلك مبنيٌّ على الحِزْرِ والظنِّ، فلا يثبتُ به القِصاص. ونَصَّ محمدٌ على جَرَيان القِصاص بين الرجلِ والمرأةِ في الشِّجاج التي يجري فيها القِصاصُ، لأنه ليس في الشِّجاج تفويتُ منفعةٍ وإنما هو إلحاقُ شَينٍ وقد استَوَيا فيه، وفي الطَّرَف تفويتُ المنفعةِ وقد اختَلَفا فيها، ويجري بين المسلمِ والذِّميِّ لتساويهما في الدِّية.

ثم النُّقصانُ نوعان: نقصٌ مشاهَدُ كالشَّلل، فيَمنَعُ من استيفاءِ الكامل بالناقصِ، ولا يَمنَعُ من استيفاءِ الناقصِ بالكامل. ونقصٌ من طريق الحُكم، كاليَمين مع اليَسار، فيَمنَعُ استيفاءَ كلٍّ واحدٍ من الطرفين بالآخر. وكذا الأصابعُ لا يُقطَعُ إلا بمثلِها: اليمينُ باليمين واليسارُ باليسار، وكذا العينُ: اليمين باليمين، واليسارُ باليسارِ، والنابُ بالنابِ، والثَّنيَّةُ بالثَّنيَّة، والضِّرْسُ بالضِّرسِ، ولا يُؤخَذ الأعلى بالأسفل، لأن القِصاصَ يُنبئُ عن المساواةِ، ولا مساواةَ إلا بالتساوي

ولا قِصَاصَ في اللِّسانِ ولا في الذَّكَرِ إلا أنْ تُقْطَعَ الحشَفَةُ؛ ولا قِصاصَ في عَظْمٍ إلا السِّنَّ، . . . .

في المنفعةِ والقيمةِ والعُضوِ، وقِسْ على هٰذا أمثالَه، فإذا قطع يَدَ غيرِه من المَفْصِل قُطعت يدُه لما مرَّ، ولا معتبَرَ بكِبَرِ اليدِ وصِغَرِها، لأن منفعة اليد لا تختلفُ بذٰلك، وكذٰلك كلُّ عضوٍ يُقطَعُ من المَفْصِل كالرِّجْل ومارِنِ الأنف وهو ما لانَ منه[1]، والأذُنُ بالأذُنِ لإمكان المماثَلة بينهما في القَطع. وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال: (**ولا قِصَاصَ في اللِّسانِ ولا في الذَّكَرِ إلا أنْ تُقْطَعَ الحشَفَةُ**) لأن كلَّ واحد منهما ينقبضُ وينبسطُ، فلا يمكنُ المماثلةُ بينهما في القَطْع، فلا قِصاص، بخلاف ما إذا قَطَعَ الحشفةَ فإنه معلومٌ كالمَفصِل، ولو قَطَعَ بعضَهما أو بعضَ الذَّكر فلا قِصاصَ لتعذُّر المساواة. أما الأذنُ لا تنقبضُ فيمكنُ المماثَلَةُ سواءٌ قَطَعَها أو بعضَها. وأما الشَّفَةُ إن قَطَعها جميعَها وَجَبَ القِصاص لإمكان المساواةِ، وإن قَطَعَ بعضَها لا قِصاصَ لتعذُّرِها.

قال: (**ولا قِصاصَ في عَظْمٍ إلا السِّنَّ**) روي ذٰلك عن عمرَ وابنِ مسعودٍ[2]، ولأن المماثَلـةَ متعذِّرةٌ فيما سواه من العِظام، لأنه إذا كُسِر

---

(١) أي: ما دون قصبة الأنف.

(٢) الرواية عن عمر، أخرجها ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٧، والبيهقي ٨/ ٦٤ عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نُقِيدُ مِن العظام. قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٦٩: بإسناد ضعيف منقطع. =

فإن قُلِعَ يُقلَعُ، وإن كُسِرَ يُبرَدُ بقَدْرِه. ولا قِصاصَ في العينِ إلاَّ أن يَذهَبَ ضَوؤُها وهي قائمةٌ بأن يُوضَعَ على وَجهِه قُطْنٌ رَطْبٌ وتُقابَلُ عَيْنُه بالمِرآةِ المُحْماةِ حتَّى يَذهَبَ ضَوؤُها. . . . .

موضعٌ ينكسرُ موضعٌ آخَرُ، لأنه أجوفُ كالقارورةِ، ممكِنةٌ في السِّنِّ، قال تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]. **(فإن قُلِعَ يُقلَعُ)** سِنُّه، **(وإن كُسِرَ يُبرَدُ بقَدْرِه)** تحقيقاً للمساواةِ، حتى لو كان السِّنُّ بحالٍ لا يمكنُ بَرْدُه لا قِصاصَ، وتجبُ الدِّيَةُ في مالِه، ولا اعتبارَ بالكِبَرِ والصِّغَرِ لاستوائِهما في المنفعةِ.

قال: **(ولا قِصاصَ في العينِ)** لتعذُّرِ المساواةِ **(إلاَّ أن يَذهَبَ ضَوؤُها وهي قائمةٌ)** فيمكِنُ القِصاص **(بأن يُوضَعَ على وجهِه قُطْنٌ رَطْبٌ وتُقابَلُ عينُه بالمرآةِ والمُحْماةِ حتى يذهَبَ ضَوؤُها)** روي ذلك عن عليٍّ[(١)] وغيرِه من الصحابةِ رضي الله عنه، ولأنه طريقٌ إلى استيفاءِ

= أما الرواية عن ابن مسعود، فلم نقف عليها، لكن أخرج عبد الرزاق (١٨٠٢٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٢٣ عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص خلا السن والرأس. ولم يذكر عبد الرزاق السن.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٧ عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص. وضعف الحافظ ابن حجر أيضاً إسناده.

(١) أخرج عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلاً ـ أو غير اللطم ـ إلا أنه ذهب بصرُه وعينُه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسفاً، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره وعينه قائمة.

ولا تُقْطَعُ الأيدِي باليَدِ، وتَجِبُ الدّيَةُ. ومَن قَطَعَ يَمِينَي رَجُلَين قَطَعا يَمِينَه وأخَذا منه دِيةَ الأخرَى بينَهما، فإنْ قَطَعَها أحدُهما مع غَيْبةِ الآخَرِ فلِلآخَرِ دِيَةُ يَدِه. وإذا كانَ القاطِعُ أشَلَّ أو ناقِصَ الأصابع، فالمقطُوعُ إن شاءَ قَطَعَ المَعِيبةَ، وإن شاءَ أخذَ دِيةَ يَدِه، . . . .

القِصاص فيُسْلَكُ. وعن أبي يوسف: لا قِصاصَ في الأحْوَلِ لأنه نقصٌ في العين، كالشَّلل في اليد.

قال: (**ولا تُقْطَعُ الأيدِي باليَدِ**) وقد بيناه (**وتَجِبُ الدّيَةُ**) لأنه متى تعذَّر القِصاصُ تجبُ الدِّيةُ لئلا تخلوَ الجنايةُ عن موجَبٍ.

قال: (**ومَن قَطَعَ يَمِينَي رَجُلَين قَطَعا يَمِينَه وأخَذا منه دِيةَ الأخرَى بينَهما**) لأنهما استوَيا في سببِ الاستحقاق، كالغُرَماء في التَّركة.

(**فإنْ قَطَعَها أحدُهما مع غَيْبةِ الآخَرِ فلِلآخَرِ دِيَةُ يَدِه**)[1] لأن الحاضرَ استوفَى حقَّه، وبقي حقُّ الغائبِ وتعذَّر استيفاءُ القِصاص، فيُصار إلى الدِّيَة.

قال: (**وإذا كانَ القاطِعُ أشَلَّ أو ناقِصَ الأصابع، فالمقطُوعُ إن شاءَ قَطَعَ المَعِيبةَ، وإن شاءَ أخذَ دِيةَ يَدِه**) لأنه تعذَّرَ استيفاءُ حقِّه كاملاً، فإن رَضِي بدونِ حقِّه أخذَه ولا شيءَ له غيره، وإن شاءَ أخَذَ العِوَضَ وهو الأرْشُ، كمَن غَصَبَ مثلياً فأتلَفَه ثم انقَطَعَ عن أيدي الناس، فللمالِكِ أن يأخذَ القيمةَ، كذا هٰذا. ولو سَقَطَت اليدُ المَعِيبةُ أو قُطِعتْ ظُلماً فلا شيءَ عليه، لتعيُّن حقِّه في القِصاص، وإنما يصيرُ مالاً باختيارِه،

---

(١) لفظة: «يده» أثبتناها من (م)، ولم ترد في (س).

وكذٰلكَ لو كانَ رأسُ الشَّاجِّ أصغَرَ، ولو كان رأسُ الشَّاجِّ أكبرَ فالمَشجُوجُ إن شاءَ أخَذَ بقَدْرِ شَجَّتِه، وإن شاءَ أخَذَ أرْشَها. ومَن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خطأً ثُمَّ قتَلَه عَمْداً قَبْلَ البُرْءِ أو خطأً بعدَه، أو قَطَعَ يَدَه عمداً ثُمَّ قَتَلَه خطأً أو عمداً بعدَ البُرْءِ أُخِذَ بالأمرَين. ....

فيسقُطُ بفوات مَحَلِّه. ولو قُطِعت في قِصاصٍ أو سرقةٍ فعليه الأرْشُ، لأنه أوفَى بها حقّاً مستحقّاً عليه، فهي سالمةٌ له معنًى.

(وكذٰلكَ لو كانَ رأسُ الشَّاجِّ أصغَرَ) لأنه تعذَّرَ استيفاءُ حقِّه كاملاً، لأنه إن أخَذَ بقَدْر شَجَّتِه مساحةً يتعدَّى إلى غير حقِّه، لأنه إذا شَجَّ ما بين قَرْنَيه، وما بين قَرْنَي الشَّاجِّ أقلُّ مساحةً، فإذا استوفَى مقدارَ شَجَّتِه ـ وهو إنما يستحِقُّ ما بين قَرْنَيه ـ فقد تعدَّى إلى غيرِ حقِّه، فيتخيَّرُ كما قلنا.

(ولو كان رأسُ الشَّاجِّ أكبَرَ فالمَشجُوجُ إن شاءَ أخَذَ بقَدْرِ شَجَّتِه، وإن شاءَ أخَذَ أرْشَها) لأنه لو أخذَ ما بين قَرْنَي الشاجِّ يزدادُ شَينُ الشَّاجِّ بطولِ الشَّجَة، وليس له ذٰلك، فيتخيَّرُ لما مرّ، وكذٰلك إذا استوعبتِ الشجةُ من جبهتِه إلى قفاه، ولا يبلغُ قفا الشاجِّ، يُخيَّر كما قلنا.

قال: (ومَن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خطأً ثُمَّ قَتَلَه عَمْداً قَبْلَ البُرْءِ أو خطأً بعدَه، أو قَطَعَ يَدَه عمداً ثُمَّ قَتَلَه خطأً أو عمداً بعدَ البُرْءِ أُخِذَ بالأمرَين) والأصلُ فيه أنه متى أمكَنَ الجمعُ بين الجِراحات تُجمَعُ، لأن القتلَ غالباً إنما يقعُ بجِراحاتٍ متعاقِبةٍ، فلو اعتبرنا كلَّ جِراحةٍ على حِدَةٍ أدَّى إلى الحَرَجِ، وإذا لم يمكن تُعطَى كلُّ جراحةٍ حُكمَها، وفي هٰذه المسائل

ومَن قَطَعَ يَدَ غيرِه فعَفا عن القَطْعِ ثُمَّ ماتَ، فعَلى القاطِعِ الدّيَةُ في مالِه، ولو عَفا عن القَطْعِ وما يَحدُثُ منه فهو عَفْوٌ عن النَّفْسِ. والشَّجَّةُ كالقَطْعِ (سم).

تعذَّر الجمعُ. أما الأولى فلِتغايُرِ الفِعلين وتغايُرِ حُكمِهما، وكذٰلك الثالثةُ. وأما الثانيةُ والرابعةُ فلِتخلُّلِ البُرْءِ بينَهما وأنه قاطعٌ للسِّراية، حتى لو لم يتخلَّل بينَهما بُرْءٌ يُجمَعُ بينَهما، ويُكتفَى بديةٍ واحدةٍ في الخَطأين، وكذٰلك عندَهما في العَمْدَين بأن قَطَعَ يدَه عمداً، ثم قَتَلَه عمداً قبل البُرءِ يُجمَعُ بينَهما ويُقتَلُ ولا يُقطَعُ، لأن الفعلَ متَّحدٌ ولم يتخلَّل البُرءُ، فيُجمَعُ بينَهما كما في الخطأ. وقال أبو حنيفة: إن شاء الإمامُ قال لهم: اقطَعوه ثم اقتُلوه، وإن شاء قال لهم: اقتُلوه، لأن الجمعَ متعذِّرٌ، لأن الواجبَ القَوَدُ وهو يعتمدُ المساواةَ، وذٰلك بأن يكونَ القطعُ بالقطعِ والقتلُ بالقتلِ، فتعذَّر الجمعُ، أو لأن القتلَ يمنعُ إضافةَ السِّرايةِ إلى القطع، ألا ترى أنهما لو وُجِدا من شخصينِ يجبُ القِصاصُ على القاتلِ؟ فصار كما إذا تخلَّل البُرءُ، بخلاف ما إذا سَرَى القطعُ لأنَّ الفعل واحدٌ، وبخلاف الخطأين لأن الواجبَ الدِّيةُ ولا يُعتبر فيها المساواةُ.

قال: (**ومَن قَطَعَ يَدَ غيرِه فعَفا عن القَطْعِ ثُمَّ ماتَ، فعَلى القاطِعِ الدّيَةُ في مالِه، ولو عَفا عن القَطْعِ وما يَحدُثُ منه فهو عَفْوٌ عن النَّفْسِ. والشَّجَّةُ كالقَطْعِ**) وقالا: هو عفوٌ عن النفسِ في المسألتين جميعاً، لأن العفوَ عن القطعِ أو عن الشَّجَّةِ عفوٌ عن موجَبِه، وموجَبُه القطعُ لو بَرَأ، والقتلُ لو سَرَى، فكان عفواً عن أيِّهما تحقَّقَ، وصار كما إذا عفا عن الجِنايةِ، فإنه يتناولُ الجنايةَ المقتصرةَ والسَّاريةَ، كذا هٰذا.

وإذا حَضَرَ أحدُ الوَلِيَّين وأقامَ البيِّنةَ على القَتْلِ ثُمَّ حَضَرَ الآخَرُ فإنَّه يُعِيدُ (سم) البيِّنةَ..........................

ولأبي حنيفة: أنه قَتَلَ نفساً معصومةً عمداً، فيجبُ القِصاصُ قياساً، والعفوُ وَقَعَ عن القطعِ لا عن القتلِ، إلا أنا استحسنّا وقلنا: تجبُ الدِّيةُ في مالِه لوجود صورةِ العفو، وذٰلك يوجبُ شُبهةً وهي دارئةٌ للقِصاص، بخلاف العفوِ عن الجنايةِ لأنه يعمُّ لأنه اسمُ جنسٍ، وبخلاف قولِه: وما يحدُث منه، لأنه صريحٌ في العفو عن القتلِ، ثم إن كان خطأً يُعتبر عفوُه من الثُّلث، لأن موجَبَه المالُ، وحقُّ الورثةِ متعلِّقٌ بالمال، وإن كان عمداً فمِن جميع المال، لأن موجَبَه القِصاصُ ولم يتعلَّق به حقُّ الورثة، لأنه ليس بمالٍ.

قال: (وإذا حَضَرَ أحدُ الوَلِيَّين وأقامَ البيِّنةَ على القَتْلِ ثُمَّ حَضَرَ الآخَرُ فإنَّه يُعِيدُ البيِّنةَ) وقالا: لا إعادةَ عليه. ولو كان القتلُ خطأً لا يعيدُها بالإجماع. وأجمعوا أن الحاضرَ لا يَقتَصُّ حتى يحضُرَ الغائبُ، لاحتمال العفو. لهما: أن القِصاصَ حقُّ الميت بدليلِ صحَّةِ عفوِه حالَ حياتِه بعدَ الجُرْح، ولو انقلَبَ مالاً يُقضَى منه ديونُه وتنفَّذُ فيه وصاياه ويورَثُ عنه، فيقوم الواحدُ مقامَ الجميع في إقامةِ البيِّنة. ولأبي حنيفة: أن القِصاصَ حقُّ المقتول من وجهٍ لما قالا: وحقُّ الوَرَثةِ من وجهٍ، فإن الوارثَ لو عفا عن الجارِحِ حالَ حياةِ المجروح صحَّ عفوُه، ولو لم يكن حقَّه لما صحَّ، كإبراءِ الغَرِيم، فكان الاحتياطُ في الإعادة، بخلافِ الخطأ لأن الواجبَ المالُ وهو حقُّ المقتول من كلِّ وجهٍ، لأنه يُصرَفُ

رَجُلانِ أقرَّ كُلُّ واحدٍ منهما بالقَتْلِ فقالَ الوَلِيُّ: قَتَلتُماه، فله قَتْلُهما، ولو كان مَكانَ الإقرارِ شَهادةٌ فهو باطِلٌ. ولو رَمَى مُسلماً فارتدَّ والعياذُ بالله، ثمَّ وَقَعَ السَّهمُ به ففيه الدِّيةُ (سم)، ولو كان مُرتدّاً فأسلَمَ لا شيءَ فيه. ولو رَمَى عبداً فأعتقَه مولاه ففيه القيمةُ (م).

في حوائجِه أولاً، وليس مبناه على التغليظِ، حتى يثبت بشهادةِ النساءِ مع الرجال، وبالشَّهادةِ على الشَّهادةِ، ولا كذلك العَمْدُ.

قال: (**رَجُلانِ أقرَّ كُلُّ واحدٍ منهما بالقَتْلِ فقالَ الوَلِيُّ: قَتَلتُماه، فله قَتْلُهما، ولو كان مَكانَ الإقرارِ شَهادةٌ فهو باطِلٌ**) وهو أن يشهدَ شاهدان أنَّ زيداً قتَلَه، وآخرانِ: أن عمراً قتَلَه، فقال الوليُّ: قَتَلاه، والفرقُ أنه كذَّبَ الشهودَ حيث قال: قَتَلاه، وكذَّب المُقِرَّيْن حيث قال: قتلتُماه، وتكذيبُ الشهودِ تفسيقٌ لهم، والفِسْقُ يمنَعُ قَبول الشهادة، وتكذيبُ المُقِرِّ في بعضِ ما أقَرَّ به لا يُبطِلُ إقرارَه في الباقي، فافترقا.

قال: (**ولو رَمَى مُسلماً فارتدَّ والعياذُ بالله[1]، ثمَّ وَقَعَ السَّهمُ به ففيه الدِّيةُ، ولو كان مُرتدّاً فأسلَمَ لا شيءَ فيه. ولو رَمَى عبداً فأعتقَه مولاه ففيه القيمةُ**) أما الأولى فمذهبُه، وقالا: لا شيءَ فيه لأنهما يُعتبرانِ حالةَ الإصابة، لأنها حالةُ التَّلَف الموجِبِ للعُقوبةِ، وحالةَ التَّلفِ أسقَطَ عصمةَ نفسِه بالرِّدَّة، فكأنه أبرَأَ الرامي، فصار كما إذا أبرَأه بعدَ الجَرْح قبلَ الموت. وله: أنه صار قاتِلاً برميه، وأنه متقوّمٌ معصومٌ عندَ الرمي لوجوده قبلَ الرِّدَّة. وقضيتُه وجوبُ القِصاص، إلا أن باعتبارِ حالةِ القتلِ

---

(١) قوله: «والعياذ بالله» لم يرد في (س)، وأثبتناه من (م).

أورَثَ شُبهةً لرِدَّتِه، فسقط القِصاصُ، فتجبُ الدِّيةُ. فأبو حنيفةَ يَعتبرُ حالةَ الرمي، ألا ترى أنه لو رَمَى إلى صيدٍ ثم ارتدَّ ثم وقع به السَّهمُ حَلَّ؟ وكذا إذا رَمَى إلى صيدٍ ثم مات ثم أصابَه حَلَّ ويكون له، ولو كَفَر بعدَ الرمي قبلَ الإصابة أجزَأَ عنه، وذٰلك دليلٌ أن المُعتبَرَ حالةُ الرمي.

وأما المسألةُ الثانية فبالإجماع، لأن الرَّمي ما وَقَعَ سبباً للضَّمان، لأن المَرميَّ[1] غير متقوّمٍ، فلا ينقلبُ سبباً بعدَ ذٰلك. وعلى هٰذا إذا رَمَى حربيّاً فأسلَمَ ثم وقع به السهمُ لا شيءَ عليه لما قلناه.

وأما المسألةُ الثالثة فقولُ أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجبُ فضلُ ما بين قيمتِه مرميّاً إلى غيرِ مرميٍّ، لأن العِتْقَ قاطعٌ للسِّرايةِ، فبقي الرَّميُ جنايةً يُنتَقصُ بها قيمةُ المرميِّ إليه، فيجب النقصانُ. ولهما: ما بينا أن المعتبَرَ حالةُ الرمي، فيصيرُ قاتلاً من وقتِ الرمي، وهو مملوكٌ فتجبُ قيمتُه، وهٰذا بخلاف ما إذا قَطَعَ طرفَ عبدٍ ثم أعتقَه مولاه، ثم مات العبدُ، يجبُ عليه أرْشُ اليدِ مع النقصانِ الذي نَقَصَه القَطْعُ إلى أن عَتَقَ، ولا يجبُ عليه قيمةُ النفس، لأنه أتلَفَ بعضَ المَحَلِّ وأنه يوجبُ الضمانَ للمولى، ولو وَجَبَ بعدَ السِّراية شيءٌ لوَجَبَ للعبدِ، فتصيرُ نهايةُ الجِنايةِ مخالفةً لابتدائِها، وهنا الرميُ قبلَ الإصابةِ لا يجبُ به الضَّمانُ، لأنه ليسَ بإتلافٍ وإنما تقِلُّ به الرَّغَبات، فلا تختلفُ نهايتُه وبدايتُه.

---

(١) في (س): الرمي، والمثبت من (م).

كتاب الدِّيَات

....

كتاب الدِّيَات

الدِّيَةُ: ما يؤدَّى، ولمَّا كان القتلُ يوجبُ مالاً يُدفَعُ إلى الأولياء سُمِّي دِيَةً، وإنما خُصَّ بما يؤدَّى بَدَلَ النفسِ دون غيرِها من المُتْلَفات، لأن الاسمَ يُشتَقُّ للتعريف بالتخصيص، ولا يَطَّرِدونَه.

ووجوبُ الدِّيَةِ في القتل لحِكمةٍ بالغةٍ، وهي صَونُ بُنيانِ الآدميِّ عن الهَدْم، ودَمِه عن الهَدْر.

وجبتْ بالكتاب والسُّنَّة، وهو قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وقولُه عليه السلام: «في النَّفْسِ المؤمنةِ مئةٌ من الإبل»[1] أي: تجبُ بسببِ قتلِ النفسِ المؤمنةِ مئةٌ من الإبل.

---

(١) هو قطعة من حديث رواه الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٩، والنسائي ٨/ ٥٧، والحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ٤/ ٨٩ و٨/ ٧٣ و٨١. وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، والنسائي ٨/ ٤٢-٤٣، وابن ماجه (٢٦٢٧) و(٢٦٣٠).

وحديث ابن مسعود عند أبي داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/ ٤٣-٤٤، وابن ماجه (٢٦٣١).

الدِّيَةُ المُغلَّظةُ: خَمْسٌ وعِشرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ومِثلُها بِنْتُ لَبُونٍ وحِقاقٌ وجِذَاعٌ (م).

قال: (الدِّيَةُ المُغلَّظةُ: خَمْسٌ وعِشرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ومِثلُها بِنْتُ لَبُونٍ وحِقاقٌ وجِذَاعٌ[1]) وقال محمد: ثلاثونَ جَذَعة وثلاثون حِقَّة وأربعون ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بازِلِ عامٍ كلُّها خَلِفاتٌ في بُطونِها أولادُها، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال في حَجَّةِ الوداع: «ألا إن قَتيلَ خطأ العَمْدِ قتيلُ السَّوطِ والعصا، وفيه مئةٌ من الإبلِ منها أربعون في بُطونِها أولادُها»[2]. ودِيَةُ شِبه العَمْد أغلظُ، فتجبُ كما قلنا. ولهما قولُه عليه السلام: «في النَّفْسِ مئةٌ من الإبل»[3]، وروى الزهريُّ: أن الديةَ كانت على عهدِ رسولِ الله أرباعاً[4]. ومعلومٌ أنه لا يُرادُ به الخطأ، فبقي المرادُ شِبْه العَمْد، ولو أوجبنا الحوامِلَ وَجَب الزائدُ على المئة. وعن ابن مسعود: أن التغليظَ أرباعٌ[5]، كما قلنا، ولا يُعرَفُ ذلك إلا سَماعاً،

---

(١) في (س): وجذع، والمثبت من (م).

(٢) حديث صحيح، وقد سلف ص٢٧٧.

(٣) هو حديث عمرو بن حزم السالف قريباً.

(٤) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٥٠ أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

(٥) أخرج أبو داود (٤٥٥٢) عن ابن مسعود قال في شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

وغيرُ المُغلَّظةُ: عِشرُونَ ابنَ مَخَاضٍ ومِثلُها بناتُ مَخَاضٍ وبناتُ لَبُونٍ وحِقاقٌ وجِذَاعٌ، . . . .

فكان معارضاً لما رُوي، ولأن الصحابة اختَلَفوا في صفةِ التغليظ، ولو كان ما رواه ثابتاً لارتَفَعَ، خصوصاً وقد وَرَدَ - على زعمِكم - في حَجَّة الوداع مع تكاثُر المسلمين، فكان يشتهرُ، ولو اشتَهَرَ لاحتجَّ به البعضُ على البعض. ولو احتجَّ لارتفَعَ الخلافُ، ولم يرتفعْ دَلَّ على عدم ثُبوتِه، ولأنه لا يجوزُ إيجابُ الحامِلِ، فإنه لا يُعلَمُ الحملُ حقيقةً، فيكون تكليفَ ما ليس في الوُسْع.

قال: (**وغيرُ المُغلَّظةُ: عِشرُونَ ابنَ مَخَاضٍ ومِثلُها بناتُ مَخَاضٍ وبناتُ لَبُونٍ وحِقاقٌ وجِذَاعٌ**[1]) فهي أخماسٌ، من كلِّ صنفٍ عشرون، هٰكذا قاله ابنُ مسعود[2]. وروي أن النبيَّ عليه السلام قضَى في قتيلِ خطأ بمئةٍ من الإبل أخماساً[3]. كما قلنا، ولأن الخطأ أخفُّ، فيناسبُ التخفيفَ في موجَبِه، وذٰلك بما ذكرنا.

---

(١) في (س): وجذع.

(٢) أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٣-١٣٤، والدارقطني (٣٣٦١)، والبيهقي ٨/ ٧٤، وسيأتي مرفوعاً بعده.

(٣) أخرج ذٰلك أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/ ٤٣-٤٤ من حديث ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكر، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة. وإسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، وفيه خشف بن مالك جهله غير واحد ووثقه بعضهم.

والحديث في «مسند أحمد» (٤٣٠٣)، وفيه تمام تخريجه.

أو أَلْفُ دينارٍ أو عَشَرَةُ آلافِ دِرْهمٍ، . . . .

قال: (أو أَلْفُ دينارٍ، أو عَشَرَةُ آلافِ دِرْهمٍ) كلُّ عشرةٍ وزنُ سبعةِ مثاقيلَ، لما روى مَرَّار بن حارثةَ قال: قُطِعتْ يدٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقَضَى على القاطعِ بخمسةِ آلافِ درهمٍ[1]. وعن عمرَ رضي الله عنه أنه قضى في الدِّيَةِ بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار[2]. وروي أنه عليه السلام قضى في قتيل بعشَرَةِ آلافِ درهمٍ[3]. وما رُوي أنه قَضَى باثنَي عَشَرَ ألفٍ[4]. قال محمد بنُ الحسن رحمه الله: كان وزنَ ستةٍ فيُحمل عليه توفيقاً.

---

(١) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من المصادر، وبيض له ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٣١.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٧ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عَبيدة السَّلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. وسيأتي تاماً بعد قليل.

ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٦٢ إلى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، به. قال الزيلعي: وأخرجه البيهقي.

(٣) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٧٣ لم أجده، وإنما أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» من طريق عبيدة بن عمرو، عن عمر موقوفاً، وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي. قلنا: وهو الأثر السالف تخريجه آنفاً.

(٤) أخرج أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، (٢٦٣٢)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٤٤ من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، =

(ولا تجبُ الدِّيَةُ من شيءٍ آخَرَ) وقالا: تجبُ من البقرِ: مئتا بقرةٍ، ومن الغنم: ألفَا شاةٍ، ومن الحُلَل: مئتا حُلَّةٍ، كلُّ حلةٍ ثوبان: إزارٌ ورِداءٌ، لما روى عَبيدةُ السَّلْمانيُّ: أن عمرَ رضي الله عنه قَضَى في الديةِ بعَشَرَةِ آلافِ درهمٍ، ومن الدنانيرِ بألفِ دينارٍ، ومن الإبل بمئةٍ، ومن البقر بمئتَي بقرةٍ، ومن الغنمِ بألفَي شاةٍ، ومن الحُلَلِ بمئتي حُلَّةٍ[1]. ومرادُه أنه قَدَّر الدِّيَةَ بهٰذه المقادير، لأن القضاءَ لم يقَعْ في وقتٍ واحدٍ بجميع هٰذه الأجناسِ. ولأبي حنيفةَ قولُه عليه السلام: «في النَّفْسِ مئةٌ من الإبل»[2]. وقضيتُه أن لا يجب ما سواها إلا ما دَلَّ الدليلُ عليه، وإنما دَلَّ على الذهبِ والفضةِ، هو ما تقدَّم من قضائِه عليه السلام[3]. ومن أصحابنا من رَوى عن أبي حنيفةَ مثلَ قولهما، فإنه قال: إذا صالَحَ الوليُّ على أكثرَ من مئتي بقرةٍ أو مئتي حُلَّةٍ لم يَجُزْ. وهٰذا آيةُ التقدير.

= عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. قلنا: محمد بن مسلم الطائفي فيه كلام، وقد انفرد بوصل هٰذا الحديث، ورواه من هو أوثق منه فأرسلوه، فقد أخرجه الترمذي (١٣٨٩)، والنسائي ٨/ ٤٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) سلف ص٣٠١.

(٣) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٣٢: لم يتقدم في الذهب شيء، وقد ذكرناه في حديث عمرو بن حزم في الكتاب المشهور. اهـ. قلنا: قد سلفت قطعة منه ص٣٠١.

قال: (ودِيَةُ المرأةِ نِصْفُ ذٰلك) هٰكذا روي عن النبيِّ عليه السلام[1]، وعن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعود وزيدِ بن ثابت كذٰلك أيضاً[2]، ولأنها في الميراثِ، والشهادةِ على النصفِ من الرجل، فكذٰلك الدِّيَةُ.

(١) أخرجه البيهقي ٨/ ٩٥ من طريق بكر بن خنيس (ضعفه ابن معين وابن المديني والفلاس والنسائي وقال الدارقطني: متروك)، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». قال البيهقي: وروي ذٰلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف.

ونقل صاحب «المغني» ١٢/ ٥٦ عن ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن عُلية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل.

(٢) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٠، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٩، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٩٥ عن مكحول وعطاء قالا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مئة من الإبل، فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

وأما أثر علي فأخرج البيهقي ٨/ ٩٥ من طريق الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر. وأخرج ٨/ ٩٦ من طريق إبراهيم النخعي عن علي قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها. ثم أخرجه بعده من طريق إبراهيم النخعي عن=

ولا تَغليظَ إلاَّ في الإبِلِ ودِيَةُ المُسلمِ والذِّمِّيِّ سَواءٌ.

قال: (ولا تَغليظَ إلاَّ في الإبِلِ) لأنه لم يَرِدِ النصُّ بالتغليظِ إلا فيها، ولا يُعرَفُ ذٰلك إلا نصّاً.

قال: (ودِيَةُ المُسلمِ والذِّمِّيِّ سَواءٌ) لقوله عليه السلام: «ديةُ كلِّ ذي عهدٍ في عهدِه ألفُ دينار»[1]، وقال الزُّهريُّ: قضَى أبو بكر وعمرُ

= عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قالا: . . . فذكره. قال البيهقي: حديث إبراهيم منقطع، إلا أنه يؤكد رواية الشعبي.

وأما أثر ابن مسعود وزيد بن حارثة فقد أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٠، والبيهقي ٨/ ٩٦ من طريق الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنها سواء، وما زاد فعلى النصف. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء. قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبُها. قال البيهقي: ورواه أيضاً إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود، وكلاهما منقطع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٩ عن ابن مسعود وحده.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٤) من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. ورجاله ثقات.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٠٦ عن سعيد بن المسيب من قوله: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ١٠٣: وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين، وبعدة أحاديث مسندة، وإن كان فيها كلام، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم، فوجب أن يعمل به الشافعي، كما عرف من مذهبه. وفي «التمهيد» (١٧/ ٣٦٠-٣٦١): روى ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير أنه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة، وعمر وعثمان قد اختلف عنهما، وقد تقدم=

. . . .

وعليٌّ[1] في دية الذميِّ بمثلِ ديةِ المسلم[2]. وقال عليه السلام: «إذا

= عن عثمان على موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة، كما قدمنا عن ابن حزم، وهو الذي دلّ عليه ظاهر كتاب الله تعالى، لأنه تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]، والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى، وكذا فهم جماعة من السلف. قال ابن أبي شيبة [في «مصنفه» ٩/ ٢٨٧] حدثنا عبد الرحيم ـ هو ابن سليمان ـ، عن أشعث ـ هو ابن سوار ـ، عن الشعبي. وعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالا: دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر الشعبي يتلو هذه الآية: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾. وأشعث وإن تكلموا فيه يسيراً، فقد تقدم أن مسلماً روى له متابعة، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك». وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٩/ ٢٨٧): حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري، سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم، وتلا الآية السابقة. وهذا السند في غاية الصحة.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٤٩٤) عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة: أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة: وهو قولي.

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن أنس وابن مسعود وغيرهما. وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٦٦-٣٦٨.

(١) قوله: «وعلي» لم يرد في (س)، وأثبتناه من (م).

(٢) أخرج الدارقطني (٣٢٤٤) عن الزهري: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم. =

. . . .

قبلوها فأعلِمْهُم أنَّ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»[1]، ولِلمسلمين إذا قُتل قتيلُهم ألفُ دينار، فيكون لهم كذلك. وكذلك ديةُ المستأمَنِ لما روى ابنُ عباس: أن مستأمَنَين جاءا إلى رسولِ الله ﷺ فكساهما وحمَلَهما وخرجا من عندِه، فلقيهما عمرو بنُ أُميَّة الضَّمْريُّ

= وأخرج عبد الرزاق (١٨٤٩١)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٦٨)، والبيهقي ٨/ ١٠٢ عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهلَ المقتول نصفاً، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه. قال الزهري: فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز. فأُخبره أن قد كانت الدية تامةً لأهل الذمة. قلت للزهري: إنه بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف، فقال: إن خَير الأمورِ ما عُرض على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ فإذا أعطيته ثلثَ الديةِ فقد سلمتها إليه. واللفظ لعبد الرزاق، ولم يذكر أبو داود قصة عمر بن عبد العزيز.

وأما أثر علي فقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٤) كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٨٠ عن أبي هريرة: أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دية المسلم واليهودي والنصراني سواء... الحديث. وفي إسناده بركة الحلبي، قال ابن عدي: وسائر أحاديثه باطلة.

(١) سلف ٢/ ٢١.

فصل

وفي النَّفْسِ الدّيَةُ، وكذٰلكَ في الأنْفِ، والذَّكَرِ، والحَشَفةِ، والعَقْلِ، والشَّمِّ، والذَّوقِ، والسَّمْعِ، والبَصَرِ، واللِّسانِ، وبَعْضِه إذا مَنعَ الكَلامَ، والصُّلْبِ إذا مَنَعَ الجِماعَ أو انقطَعَ ماؤُه أو احدَوْدَبَ، وكذا إذا أفْضاها فلم تَستَمسِكِ البَوْلَ. . . . .

فقتلهما ـ ولم يعلم بأمانهما ـ فوداهُما رسولُ الله ﷺ بدِيَتَي حُرَّين مسلِمَين[1].

فصل

(**وفي النَّفْسِ الدّيَةُ**) لما روينا، والمرادُ نفسُ الحُرِّ، ويستوي فيه الصغيرُ والكبيرُ والوضيعُ والشريفُ والمسلمُ والذميُّ، لاستوائِهم في الحُرمةِ والعِصمةِ وكمالِ الأحوالِ في الأحكام الدُّنيويةِ.

قال: (**وكذٰلكَ في الأنْفِ، والذَّكَرِ، والحَشَفةِ، والعَقْلِ، والشَّمِّ، والذَّوقِ، والسَّمْعِ، والبَصَرِ، واللِّسانِ، وبَعْضِه إذا مَنعَ الكَلامَ، والصُّلْبِ إذا مَنَعَ الجِماعَ أو انقطَعَ ماؤُه أو احدَوْدَبَ، وكذا إذا أفْضاها فلم تَستَمسِكِ البَوْلَ**) والأصلُ في ذٰلك أنه متى أزالَ الجَمال على وجه الكمالِ، أو أذهَبَ جنسَ المنفعةِ أصلاً، تجبُ الديةُ كاملةً، لأن تفويتَ جنسِ المنفعةِ إتلافٌ للنفس معنًى في حقِّ تلك المنفعةِ، لأن قيامَ النفسِ

---

(١) أخرج الترمذي (١٤٠٤) من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ. وفي إسناده أبو سعد سعيد بن المرزبان وهو ضعيف.

. . . .

معنًى بقيامِ منافعها، فكان تفويتُ جنسِ المنفعةِ كتفويتِ الحياة، والجمالُ مقصودٌ في الحيوانات كالمنفعةِ، ولهٰذا تزدادُ قيمةُ المملوكِ بالجمال، وتفويتُ جنسِ المنفعةِ إنما أوجَبَ الديةَ تشريفاً وتكريماً للآدميِّ، وشَرَفُه بالجمال كشرفِه بالمنافعِ، فيتعلَّقُ به كمالُ الديةِ، ويؤيدُ ذٰلك ما روى سعيد بنُ المسيّب أن النبيَّ ﷺ قال: «في النفْسِ الديةُ، وفي اللسانِ الديةُ، وفي الذَّكَر الديةُ، وفي الأنفِ الديةُ، وفي المارنِ الديةُ»[1]، وهٰكذا كَتَبَ ﷺ لعَمرو بن حَزْم[2]. إذا ثَبَتَ هٰذا

(١) أثر سعيد بن المسيب المرسل قال فيه مخرجو «الهداية»: لم نجده.
قلنا: لٰكن أخرج البيهقي ٨/ ٨٩ عن ابن شهاب، أن ابن المسيب أخبره: أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية.

وأخرج ٨/ ٩٥ عن الزهري، أن ابن المسيب أخبره: أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية.

وأخرج ٨/ ٩٧ عن الزهري، أن ابن المسيب أخبره: أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية.

وأخرج عبد الرزاق (١٧٦٤٧) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: في البيضتين الدية كاملة.

وفي الباب آثار مرسلة عن زيد بن أسلم، والزهري، ومكحول، وطاووس، وآثار عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم انظرها في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٢-٣٤٣ و٣٥٦-٣٥٨ و٣٦٤-٣٧٤، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٧٣-١٧٩ و٢١٣-٢٣١، و«سنن البيهقي» ٨/ ٨٨-٨٩ و٩٥ و٩٧-٩٨.

(٢) أخرج هٰذه القطعة من كتابه ﷺ المشهور لعمرو بن حزم النسائيُّ في =

. . . .

فنقول: إذا قَطَعَ الأنفَ أزالَ الجمالَ على الكمالِ، وكذا المارِنُ والأرنبةُ، والكُلُّ عضوٌ واحد، فلا يجبُ بقطع الكلِ إلا ديةٌ واحدة. وفي قطع الذَّكَر تفويتُ منفعةِ الوطءِ واستمساكِ البولِ ورمي الماءِ ودَفْقِه والإيلاجِ الذي هو طريقُ العُلوقِ عادةً.

وأما الحَشَفةُ فهي الأصلُ في منفعةِ الإيلاج والدَّفْقِ، والقَصَبةُ تَبَعٌ له.

وأما العقلُ فمنفعتُه أعظمُ الأشياء، وبه ينتفعُ لدنياه وأخراه، ومنافعُه أعظمُ من أن تُحصَى.

والشمُّ والذَّوقُ والسمعُ والبصرُ منافعُ مقصودةٌ. وعمرُ رضي الله عنه قضى في ضربةٍ واحدةٍ بأربع دِياتٍ حيثُ ذهبَ بها العقلُ والكلامُ والسمعُ والبصرُ[1].

وفي قطع اللسانِ إزالةُ منفعةٍ مقصودةٍ وهي منفعةُ النُّطْقِ، وكذلك إذا زالت بقَطْع البعضِ لوجود الموجبِ. ولو عَجَزَ عن النطقِ ببعض الحروف، فإن عَجَزَ عن الأكثرِ تجبُ كلُّ الدية، لأنه فاتَ منفعةُ الكلام، وإن قَدَرَ على أكثرِها فحُكومةُ عَدْلٍ لحُصولِ الإفهام، لكن مع خللٍ.

= «المجتبى» ٨/ ٥٧، وابن حبان ١٤/ ٥٠٧ حديث رقم (٦٥٥٩)، وهو في «صحيح ابن حبان» بطوله، وفيه تمام تخريجه وشواهده.

وقد سلفت قطعة من الحديث في ص٣٠١.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٨) وابن أبي شيبة ٩/ ١٦٧ و٢٦٦، والبيهقي ٨/ ٨٦، وسيأتي في ص٣٢٧.

ومَن قَطَعَ يدَ رَجُلٍ خطأً ثُمَّ قَتَلَه قَبْلَ البُرْءِ خطأً ففيه دِيَّة واحدة. وما في البدَنِ اثنانِ ففيهما الدِّيَةُ وفي أحدِهما نِصْفُ الدِّيَةِ، . . . .

والجِماعُ منفعةٌ مقصودةٌ تتعلَّقُ به مصالحُ جَمَّةٌ، فإذا فات وَجَبَ به ديةٌ كاملةٌ. وبانقطاعِ الماءِ تفويتُ جنسِ المنفعةِ.

وبالحُدْبَةِ يزولُ الجمالُ على وجه الكمال، فلو زالت الحُدبةُ لا يجبُ شيءٌ لزوال الموجب.

واستمساكُ البَول منفعةٌ مقصودةٌ فتجبُ الديةُ بزوالها.

(**ومَن قَطَعَ يدَ رَجُلٍ خطأً ثُمَّ قَتَلَه قَبْلَ البُرْءِ خطأً ففيه دِيَّة واحدة**) لاتحاد الجِنس، وقد تقدَّم.

قال: (**وما في البدَنِ اثنانِ ففيهما الدِّيَةُ وفي أحدِهما نِصْفُ الدِّيَةِ**) وهي الأذُنان والعَينان إذا ذهبَ نورُهما، سواءٌ ذهبت الشحمةُ أو بقيتْ، لأن المنفعةَ بالنور لا بالشحمةِ، واللَّحيان، والشَّفَتان، والحاجِبان، واليَدَان، والرِّجْلان، وسَمْعُ الأذُنين، وثَدْيا المرأة وحَلَمتاهُما، لأن اللَّبن لا يستمسِكُ دونَهما، وبفواتِهما تفوتُ منفعةُ الإرضاع، والأُنْثَيَان، والألْيَتَان إذا استؤصِلَ لحمُهما حتى لا يبقى على الوَرِك لحمٌ. والأصلُ فيه ما روى سعيدُ بنُ المسيّب أن النبيَّ ﷺ قال: «في العَينَين الديةُ، وفي الأذَنين الديةُ، وفي اليَدَين الديةُ، وفي الرِّجْلين الديةُ، وفي البيضَتين الديةُ، وفي الشَّفَتين الديةُ»[1]، وفي كتاب عمرو بنِ حَزْم:

---

(١) سلف قريباً ص٣١١.

وَمَا فِيهِ أرْبَعَةٌ فَفِي أحَدِها رُبْعُ الدّيَةِ، وفي كُلّ إُصْبعٍ عُشْرُ الدّيَةِ. . . . .

«وفي العَينين الديةُ، وفي إحداهما نصفُ الدية»[1]، ولأن المنفعةَ تفوتُ بفواتِهما أو الجمال كاملاً، وبفواتِ أحدِهما يفوتُ النصفُ.

وإذا قَطَعَ الأُنثَيين مع الذَّكَر، أو قَطَعَ الذَّكَر أولاً ثم الأُنثَيين ففيهما دِيتان، لأن منفعةَ الأُنثيين بعدَ قطع الذَّكَر قائمةٌ، وهي إمساكُ المني والبول، فإن قَطَعَ الأنثيين ثم الذكر، ففي الأنثَيين الديةُ، وفي الذَّكر حكومةٌ، لأن بقَطْعِ الأُنثَيين صارَ خَصِيّاً، وفي ذَكَر الخَصِيِّ حكومةٌ، ولأنه اختلَّتْ منفعتُه بقَطْعِ الأنثيين، وهي منفعةُ الإيلاد، فصار كاليدِ الشَّلَّاء.

قال: (وَمَا فِيهِ أرْبَعَةٌ فَفِي أحَدِها رُبْعُ الدّيَةِ) وهي أشفارُ العَينَين وأهدابُها، لأنه يفوتُ به الجمالُ على الكمال، وجنسُ المنفعة، وهو دفعُ القَذَى عن العَين، فإن قَطَعَ الأشفارَ وحدَها وليس فيها أهدابٌ ففيها الديةُ، وفي أحدِها رُبُع الدية. وكذٰلك الأهدابُ، وإن قطعهما معاً فديةٌ واحدةٌ، لأنهما كعضوٍ واحدٍ كالمارِن مع الأنفِ.

قال: (وفي كُلّ إُصْبعٍ عُشْرُ الدّيَةِ) يعني من أصابعِ اليَدَين والرِّجْلين. قال عليه السلام: «في كلِّ إُصبعٍ عَشْرٌ من الإبل»[2]،

---

(١) سلف تخريجه قريباً ص٣١١.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواية أبي داود مطولة، وفيها: «وفي الأسنان في كل سنٍّ خمس من الإبل». وهٰذه الزيادة ستأتي بعد قليل، ويأتي=

وَتُقْسَمُ عَلى مَفاصِلِها، وَالكَف تَبَعٌ لِلأَصَابِعِ، وفِي كُلّ سِنّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ،

والأصابعُ كلُّها سواءٌ، وفي قطع الكلِّ تفويتُ جنسِ المنفعةِ، فتجبُ ديةٌ كاملة، وهي عَشْرٌ فيُقْسَمُ عليها.

(**وَتُقْسَمُ**) ديةُ الأُصبعِ (**عَلى مَفاصِلِها**) فما فيها مَفْصِلان ففي أحدِهِما نصفُ ديتِها، وما فيها ثلاثُ مفاصِلَ ففي أحدِها ثُلُثُها اعتباراً بانقسامِ ديةِ اليد على أصابعها.

قال: (**والكَفُّ تَبَعٌ لِلأَصَابِعِ**) لأن منفعةَ البَطْشِ بالأصابع، والديةُ وجبتْ بتفويتِ المنفعة.

قال: (**وفِي كُلّ سِنّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**) قال عليه السلام: «وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل»[1]، والأسنانُ كلها سواءٌ: الثنايا والأنيابُ والأضراسُ، لإطلاقِ الحديث، واسمُ السِّنِّ يتناولُ الكُلَّ، فيجبُ في الأسنانِ ديةٌ وثلاثةُ أخماسِ ديةٍ، لأن الأسنانَ اثنان وثلاثون سِناً: عشرون ضرساً وأربعةُ أنيابٍ وأربعُ ضواحِكَ وأربعُ ثنايا. وأسنانُ الكَوْسَجِ قالوا: ثمانيةٌ وعشرون، فيجبُ ديةٌ وخُمُسا ديةٍ، وهٰذا غيرُ جارٍ على قياس الأعضاءِ، إلا أن المرجعَ فيها إلى النَّصِّ.

= تخريجها في موضعها. والحديث بشقيه في «مسند أحمد» (٦٧١١)، وذكرنا فيه أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٣) و(٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والنسائي ٨/ ٥٥، وهو قطعة من حديث عبد الله بن عمرو السابق، فلينظر.

فإنْ قَلَعَها فنبَتَتْ أُخْرَى مَكانهَا سَقطَ الأرْشُ، . . . .

قال: (**فإنْ قَلَعَها فنبَتَتْ أُخْرَى مَكانهَا سَقَطَ الأرْشُ**) لزوال سببه، ولو أعادَ المقلوعةَ إلى مكانِها فثبتتْ فعليه الأرشُ، وكذٰلك الأذنُ لأَنها لا تعودُ إلى الحالةِ الأولى في المنفعةِ والجمال، والمقلوعُ لا ينبتُ ثانياً لأنه لا يلتزقُ بالعُروق والعَصَب، فكان وجودُ هٰذا الثَّبات وعدمُه سواءً، حتى لو قَلَعَه إنسانٌ لا شيءَ عليه.

ولو اسودَّتِ السِّنُ من الضرب أو احمرَّتْ أو اخضرَّتْ ففيها الأَرْشُ كاملاً، لأنها تبطُلُ منفعتُها إذا اسودَّتْ، فإنها تتناثرُ ويفوتُ بذٰلك الجمالُ كاملاً، ولو اصفرَّتْ فعن أبي حنيفةَ حكومةُ عَدْلٍ، لأن الصُّفرةَ لا تُذهِبُ منفعتَها بل توجبُ نقصانَها، فتجب الحكومةُ.

ولو ضَرَبَ سِنّاً فتحرَّكَ ينتظرُ به حولاً، لاحتمال أنه يشتَدُّ، وإن سَقَطَ أو حدثَ فيه صفةٌ مما ذكرنا وَجَبَ فيها ما قلنا، لأن الجناياتِ تُعتَبرُ فيها حالُ الاستقرار، قال عليه السلام: «يُستأنَى بالجِراح حتى تَبْرأ»[1]، ولأنها إذا لم تستقرَّ لا يُعلَمُ الواجبُ، فلا يجوزُ القضاء.

---

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ». قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/ ٦٧: سنده جيد، ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» ٣/ ٢٧١ قوله: إسناده صالح، وعنبسة وثَّقه أحمد وغيره.

وأخرج الدارقطني (٣١٢٢) من طريق يزيد بن عياض، والبيهقي ٨/ ٦٧ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات، ثم يُستأنى بها سنة، ثم يُقضى فيها بقدر ما انتهت إليه». قال=

وفِي شَعَرِ الرأسِ إذَا حُلِقَ فَلَمْ يَنْبُت الدّيَةُ، وكَذٰلِكَ اللِّحْيَةُ وَالحاجِبانِ وَالأَهْدَابُ، . . . .

قال: (وفِي شَعَرِ الرأسِ إذَا حُلِقَ فَلَمْ يَنْبُت الدّيَةُ، وكَذٰلِكَ اللِّحْيَةُ وَالحاجِبانِ وَالأَهْدَابُ) أما الحاجبان والأهدابُ فلما مرّ، وأما اللِّحيةُ فلأن فيها جمالاً كاملاً، لقوله عليه السلام: «إن ملائكةَ سماءِ الدنيا تقول: سبحانَ مَن زَيَّنَ الرجالَ باللِّحَى والنساءَ بالذوائِبِ»(١). وعن

= الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف متروك. وفي إسناد البيهقي ابن لهيعة وهو ضعيف، قال البيهقي: رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح من ذٰلك شيء، وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

ثم أخرجه البيهقي ٨/ ٦٧ من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتّات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: وجأ رجل فخذ رجل، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني منه، قال: «حتى تبرأ» قال: أقدني، قال: «حتى تبرأ»، ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله، فأقاده، فجاء بعدُ إلى النبي ﷺ فقال: شُلَّت رجلي، قال: «قد أخذت حقك». قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: قال الأثرم عن أحمد: روى إسرائيل عن أبي إسحاق القتَّات أحاديثَ مناكير جداً كثيرة.

وبنحو حديث ابن عباس أخرجه من حديث جابر ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٩، والدارقطني (٣١١٧)، والبيهقي ٨/ ٦٦ و٦٧، والطبراني في «الصغير» (٣٧٧).

وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد في «مسنده» (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤)، والبيهقي ٨/ ٦٧ و٦٨، والحازمي في «الاعتبار» ص١٩٣ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ورقة ٣٨٦-٣٨٧ في ترجمة عبد العزيز بن محمد النخشبي، ضمن حكاية أوردها بإسناده إلى أبي سعيد الخليل بن أحمد البستي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن معاذ بن فهد النهاوندي، =

. . . .

عليٍّ رضي الله عنه: أنه أوجَبَ في شَعرِ الرأسِ إذا حُلق فلم ينبُتْ ديةً كاملةً[1]، وكذلك قال في اللِّحية[2]. وكان أبو جعفرٍ الهِنْدواني يقول

= وسمعته يقول: لي مئة وعشرون سنة، وقد كتبت الحديث، ولحقت أبا الوليد الطيالسي والقعنبي وجماعة من نظرائهم. ثم ذكر أنه تصوف ودفن الحديث الذي كتبه أول مرة، ثم كتب الحديث بعد ذلك، وذكر أنه حفظ من الحديث الأول حديثاً واحداً هو ما حدثنا به محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إن يمين ملائكة السماء: والذي زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب. قال ابن عساكر: هذا حديث منكر جداً وإن كان موقوفاً، وليت النهاوندي نسيه فيما نسي، فإنه لا أصل له من حديث محمد بن المنهال، والله أعلم.

وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٥٣٨ عن عائشة من قولها وليس فيه ذكر الملائكة، وعزاه للحاكم.

(١) ذكره محمد بن الحسن في «الأصل» ٤/ ٤٤١ بلاغاً. وعزاه ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٣٦ لمحمد بن الحسن أيضاً في «الأصل» بلاغاً. ثم قال ابن قطلوبغا: وقال في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل، فلا تنبت، قال: عليه الدية.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٢-١٦٣ من طريق سلمة بن تمام الشقري قال: مرَّ رجل بقدر فوقعت على رأس رجل، فأحرقت شعره، فرفع إلى عليٍّ، فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه عليٌّ بالدية.

وأخرج ٩/ ١٦٣، والبيهقي ٨/ ٩٨ عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الشعر إذا لم ينبت الدية.

(٢) ذكره محمد بن الحسن في «الأصل» ٤/ ٤٤٢ عن علي بن أبي طالب بلاغاً أنه قال: في اللحية إذا حلقت فلم تنبت ففيه الدية كاملة.

وفي اليَدِ إذا شَلَّتْ، والعَينِ إذا ذَهَبَ ضَوْؤُها: الدّيَةُ. وفي الشَّارِبِ، ولِحْيةِ الكَوْسَجِ، وثَدْيَي الرَّجُلِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ والعِنِّينِ، ولِسانِ الأخرَسِ، واليَدِ الشَّلاَّءِ، والعَينِ العَوْراءِ، والرِّجْلِ العَرْجاءِ، والسِّنِّ السَّوداءِ، والأُصبعِ الزَّائِدةِ، وعَينِ الصَّبيِّ، ولِسانِه، وذَكَرِه إذا لم تُعْلَمْ صِحَّتُه: حُكُومَةُ عَدْلٍ.

في اللِّحية: إنما تجبُ الديةُ إذا كانت كاملةً يتجمَّلُ بها، أما إذا كانت طاقاتٍ متفرّقةً لا يتجمَّلُ بها فلا شيءَ فيها، وإن كانت غيرَ متفرّقةٍ لا يتجمَّلُ بها وليستْ مما تَشِينُ ففيها حكومةُ عدلٍ.

قال: (**وفي اليَدِ إذا شَلَّتْ والعَينِ إذا ذَهَبَ ضَوْؤُها: الدّيَةُ**) لأنها إذا عَدِمتِ المنفعةَ، فقد عُدِمت معنىً، فتجبُ الدِّيةُ على ما بينا.

قال: (**وفي الشَّارِبِ، ولِحْيةِ الكَوْسَجِ، وثَدْيَي الرَّجُلِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ والعِنِّينِ، ولِسانِ الأخرَسِ، واليَدِ الشَّلاَّءِ، والعَينِ العَوْراءِ، والرِّجْلِ العَرْجاءِ، والسِّنِّ السَّوداءِ، والأُصبعِ الزَّائِدةِ، وعَينِ الصَّبيِّ، ولِسانِه، وذَكَرِه إذا لم تُعْلَمْ صِحَّتُه: حُكُومَةُ عَدْلٍ**) أما الشاربُ فهو تَبَعٌ للِّحْيَةِ، وقد قيل: السُّنةُ فيه الحَلْقُ، فلم يكن جمالاً كاملاً.

ولِحيةُ الكَوْسَجِ ليست جمالاً كاملاً، وكلُّ ما يجبُ في الشَّعر إنما يجبُ إذا فَسَدَ المَنْبِتُ، أما إذا عادَ فنَبَتَ كما كان لا يجبُ شيءٌ لعدم الموجب.

وثَدْيا الرجُلِ لا منفعةَ فيهما ولا جمال.

وذَكَرُ الخَصِيِّ والعِنِّين، واليدُ الشلاءُ، ولسانُ الأخرسِ، والعينُ العَوراءُ، والرِّجلُ العرجاءُ، لعدمِ فواتِ المنفعةِ.

وإذا قَطَعَ اليَدَ مِن نِصْفِ السَّاعِدِ ففي الكَفّ نِصفُ الدِّيَةِ، وفي الزَّائدِ حُكُومَةُ عَدْلٍ، ومَن قَطَعَ إصبعاً فشَلَّتْ أُخرى، أو قَطَعَ يَدَه اليُمنَى فشَلَّتِ اليُسرى فلا قِصاصَ (سم). . . . .

ولا جمالَ في السِّنِّ السوداءِ، ولا منفعةَ في الأُصبع الزائدةِ، وإنما وجبتْ حكومةُ عدلٍ تشريفاً للآدميِّ لأنه جزءٌ منه.

وأعضاءُ الصبيِّ إذا لم تُعلَمْ صحَّتُها وسلامةُ منفعتِها لا تجبُ الدِّيَةُ بالشَّكِّ، والسلامةُ وإن كانت ظاهرةً فالظاهرُ لا يصلُحُ حُجَّةً للإلزام، واستهلالُ الصبيِّ ليس بكلامٍ بل مجرّدُ صوتٍ، وصحَّةُ اللسان تُعرفُ بالكلام، والذَّكَرِ بالحركة، والعينِ بما يُستدلُّ به على النظر، فإذا عُرِفَ صحةُ ذلك، فهو كالبالغِ في العمدِ والخطأ.

وفي شعرِ بَدَنِ الإنسان حكومةٌ لأنه لا منفعةَ فيه ولا جمالَ، فإنه لا يظهر.

ولو ضَرَبَ الأذنَ فيبسَتْ: فيها حكومةٌ، وفي قَلْعِ الأظفارِ فلم تنبُتْ: حكومةٌ، لأنه لم يَرِدْ فيها أرْشٌ مقدَّرٌ.

قال: (**وإذا قَطَعَ اليَدَ مِن نِصْفِ السَّاعِدِ ففي الكَفّ نِصفُ الدِّيَةِ**) لما تقدّم (**وفي الزَّائدِ حُكُومَةُ عَدْلٍ**) لأنه لا منفعةَ فيه ولا جمال، وكذلك إن قطعَها من المِرْفَقِ لما بينا.

قال: (**ومَن قَطَعَ إصبعاً فشَلَّتْ أُخرى، أو قَطَعَ يَدَه اليُمنَى فشَلَّتِ اليُسرى فلا قِصاصَ**) وقالا: عليه القصاصُ في الأولى والأرْشُ في

. . . .

الثانية، وعلى هٰذا الخلافِ إذا شَجَّه مُوضِحَةً[1] فذهب سَمْعُه أو بصَرُه. وأجمعوا لو شَجَّه مُوضِحةً فصارت مُنَقِّلَةً[2]، أو كَسَرَ سِنَّه فاسْودَّ الباقي، أو قَطَعَ الكَفَّ فشَلَّ الساعدُ، أو قطع إِصبعاً فَشَلَّ الكَفُّ، أو قَطَعَ مَفْصِلاً من الأُصبع فشَلَّ باقيها: لا قِصاصَ عليه، وعليه أَرْشُ الكُلِّ. لهما في «الخلافيات»: أنه تعدَّد محلُّ الجنايةِ فلا يلزمُ من سقوط القصاص في أحدِهما سقوطُه في الآخر، كما إذا جَنَى على عضوٍ عمداً وعلى آخرَ خطأً. ولأبي حنيفة: أن جنايتَه وقعت ساريةً بفعلٍ واحدٍ، والمحلُّ متَّحدٌ من حيثُ الاتصال، فتعذَّر القصاصُ، لأن القصاصَ يُنبئُ عن المُماثَلةِ، وليس في وُسْعِه القطعُ بصفةِ السِّراية، وإذا تعذَّر القصاصُ وَجَبَ المالُ كما في مواضع الإجماع، بخلافِ ما قاسا عليه، لأن أحدَهما ليس بسرايةٍ للآخر.

ولو قَطَعَ كفّاً فيها إصبعٌ أو إصبعان فعليه أرشُ الأصابعِ، ولا شيءَ في الكفِّ. وقالا: يُنظرُ إلى أرْشِ الأصبعِ والأصبعينِ وإلى حُكومةِ العَدْلِ في الكفِّ، فيدخلُ الأقلُّ في الأكثرِ لأنهما جنايتانِ بفعلٍ واحدٍ في محلٍّ واحدٍ، فلا يجبُ الأرْشان، ولا سبيل إلى إهدارِ أحدِهما، فرجَّحنا بالأكثرِ، كالمُوضِحَةِ إذا أسقطتْ بعضَ شعرِ الرأس. وله: أن الأصابعَ أصلٌ، والكَفَّ تَبَعٌ، لأن البطشَ يقومُ بها، ولأن قَطْعَ الأصابع

---

(١) الموضحة: الشجة في الرأس إذا كشفت العظم.

(٢) المنقِّلة: الشجة التي تخرج منها العظام.

وعَمْدُ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ خَطَأٌ.

فصل

الشِّجَاجُ عَشَرةٌ: الحَارِصَةُ: وهي التي تَحْرِصُ الجِلْدِ. . . . .

يوجبُ الدِّيةَ كاملةً، ولا كذٰلك قَطْعُ الكفِّ، والأصل وإن قلَّ يَستَتْبعُ التَّبَعَ، بخلافِ ما ذُكر، لأن أحدَهما ليس تَبَعاً للآخر. ولو قَطَعَ الكفَّ وفيه ثلاثُ أصابعَ وجَبَ أرْشُ الأصابع بالإجماع، لأن الأصابعَ هي الأصلُ لما بينا، وللأكثرِ حُكمُ الكُلِّ.

قال: (وعَمْدُ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ خَطَأٌ) لقوله عليه السلام: «عمدُ الصبيِّ خطأٌ»[1] ويروى أن مجنوناً قتلَ رجلاً بسيفٍ، فقضَى عليٌّ رضي الله عنه بالدِّيةِ على عاقلتِه[2]، من غير نكيرٍ، ولأن القِصاص عقوبةٌ، ولا يَستحِقَّان العقوبةَ بفعلِهما كالحدود، وكذا مِن أحكام العمدِ المأثَمُ، ولا إثْمَ عليهما.

فصل

(الشِّجَاجُ عَشَرةٌ: الحَارِصَةُ: وهي التي تَحْرِصُ الجِلْدِ) أي: تشقُّه أو تَخْدِشُه ولا يخرُجُ الدمُ.

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١٨٠٦٥) و(١٨٠٦٨) و(١٨٣٩١) عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن عمد الصبي خطأ. وزاد في الموضع الأخير: والمجنون.

وقد سلف هٰذا الأثر ص٢٨٧ عن عليٍّ موقوفاً، وسلف تخريجه هناك.

(٢) لم نجده، وبيَّض له ابن قطلوبغا ص٤٣٧، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٠ إلى البيهقي!!

ثُمَّ الدَّامِعَةُ: التي تُخْرِجُ ما يُشْبِهُ الدَّمْعَ. ثم الدَّامِيَةُ: التي تُخْرِجُ الدَّمَ. ثم الباضِعَةُ: تَبْضَعُ اللَّحْمَ. ثم المُتَلاحِمَةُ: تأْخُذُ في اللَّحْم. ثُمَّ السِّمْحاقُ: وهو جِلْدَةٌ فَوقَ العَظْمِ تَصِلُ إليها الشَّجَّةُ. ثم المُوضِحَةُ: تُوضِحُ العَظْمَ. ثم الهاشِمَةُ: تَهْشِمُ العَظْمَ. ثم المُنَقِّلَةُ: تَنقُلُ العَظْمَ بعدَ الكَسْرِ. ثم الآمَّةُ التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ. . . . .

(**ثُمَّ الدَّامِعَةُ: التي تُخْرِجُ ما يُشْبِهُ الدَّمْعَ**) وقيل: التي تُظْهِرُ الدم ولا تُسيلُه، كالدَّمع في العَين.

(**ثم الدَّامِيَةُ التي تُخْرِجُ الدَّمَ**) وتُسِيلُه.

(**ثم الباضِعَةُ: تَبْضَعُ اللَّحْمَ**) أي: تَقْطَعُه، وقيل: تقطَعُ الجِلدَ.

(**ثم المُتَلاحِمَةُ: تأْخُذُ في اللَّحْمِ**) وعلى الوجه الأوّلِ تأخذُ في اللحمِ أكثرَ من الباضِعَةِ.

(**ثُمَّ السِّمْحاقُ: وهو جِلْدَةٌ فَوقَ العَظْمِ تَصِلُ إليها الشَّجَّةُ. ثم المُوضِحَةُ: تُوضِحُ العَظْمَ**) أي: تَكْشِفُه.

(**ثم الهاشِمَةُ: تَهْشِمُ العَظمَ**) أي: تكسِرُه.

(**ثم المُنَقِّلةُ: تنقُلُ العَظمَ بعدَ الكَسْرِ. ثم الآمَّةُ التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ**) وهي جلدةٌ تحتَ العظمِ فيها الدِّماغ.

قالوا: ثم الدامِغَةُ: وهي التي تخرِقُ الجلدَ وتصلُ إلى أُمِّ الدماغ. ولم يذكرها محمدٌ إذ لا فائدةَ في ذكرِها، فإنه لا يعيشُ معها، وليس لها حكمٌ مفرَدٌ، ولم يذكرِ الحارصةَ والدامعةَ لأنه لا يبقَى لها أثرٌ غالباً، والشَّجَّةُ التي لا أثَرَ لها لا حُكمَ لها.

ففي المُوضِحَةِ القِصاصُ إن كانتْ عَمْداً، وفي التي قَبْلَها حُكُومَةُ عَدْلٍ.

قال: (**ففي المُوضِحَةِ القِصاصُ إن كانتْ عَمْداً**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأنه ممكنٌ فيها، لأنه يمكنُ أن يُنهي السِّكِّينَ إلى العظمِ، فتتحقَّقُ المساواةُ، وقد قضَى عليه السلام بالقِصاص في المُوضِحَة[1].

قال: (**وفي التي قَبْلَها حُكُومَةُ عَدْلٍ**) لأنه ليسَ فيها أرْشٌ مقدَّرٌ، ولا يمكنُ إهدارُها، فتجبُ الحكومةُ. قال عمر بنُ عبد العزيز: ما دونَ المُوضِحَةِ خُدُوشٌ فيها حكومةُ عدلٍ[2]. وعن محمد في «الأصل»:

---

(١) أخرج البيهقي ٨/ ٦٥ عن طاووس مرسلاً، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات». قال البيهقي: هٰذا منقطع. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: مفهومه أن في الموضحة القصاص.

وأخرج عبد الرزاق (١٧٣١٦) عن معمر والثوري، عن بعض أصحابهم، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

وأخرج (١٧٣١٧) عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر إلى الأجناد: ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما د ون الموضحة بشيء.

وأخرج (١٧٣٢٠) عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد، عن يونس، عن الحسن ـ مرسلاً ـ: أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

(٢) أخرج البيهقي ٨/ ٨٣ عن عمر بن عبد العزيز قال: ما دون الموضحة خدوش فيها صُلْحٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/ ١٤٩ عن عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب. =

وفي المُوضِحَةِ الخَطأ نِصْفُ عُشْر الدِّيَةِ. وفي الهاشِمةِ العُشْرُ، وفي المُنَقِّلةِ عُشْرٌ ونِصْف، وفي الآمَّةِ الثُّلُثُ، وكذا الجائِفةُ، فإذا نَفَذَتْ فثُلُثانِ.

فيما قبلَ المُوضِحَةِ القِصاصُ دونَ ما بعدَها، لأنه يمكنُ اعتبارُ المساواةِ فيما قبلَها بمعرفةِ قَدْرِ الجِراحةِ بِمِسبارٍ، ثم تُؤخَذُ حديدةٌ على قَدْرِها وتُنفَذُ في اللحم إلى آخرِها، فيُستوفى مثلُ ما فَعَل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا يمكنُ ذٰلك فيما بعدَها، لأن كسرَ العظمِ وتَنَقُّلَه لا يمكنُ المساواةُ فيه.

قال: (**وفي المُوضِحَةِ الخَطأ نِصْفُ عُشْر الدِّيَةِ، وفي الهاشِمةِ العُشْرُ، وفي المُنَقِّلةِ عُشْرٌ ونِصْف، وفي الآمَّةِ الثُّلُثُ، وكذا الجائِفةُ، فإذا نَفَذَتْ فثُلُثانِ**) لما روى عمرو بن حزمٍ أن النبيَّ عليه السلام كتب له: «وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ من الإبل، وفي الهاشمةِ عَشْرٌ، وفي المُنَقِّلة خمسةَ عَشَرَ، وفي الآمَّة ثُلُثُ الدِّية»[١]، وقال عليه السلام: «في الجائفةِ ثُلُثُ الدِّية»[٢]. وعن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه حَكَمَ في جائفةٍ نَفَذَتْ بثُلُثَي الدِّية[٣]. ولأنها إذا نفذتْ فهي جائفتان.

= وأخرج عبد الرزاق (١٧٣١٦) عن معمر والثوري، عن بعض أصحابهم، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

(١) كتابه ﷺ لعمرو بن حزم مشهور، وأخرج هٰذه القطعة النسائي ٨/ ٥٧. والحديث بطوله أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) وفيه تخريجه وشواهده.

وسلف قِطَعٌ منه في ص٣٠١ و٣١١.

(٢) هو قطعة من حديث عمرو بن حزم السالف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣) و(١٧٦٢٨) و(١٧٦٢٩)، والطبراني في «الشاميين» (١٩٦)، والبيهقي ٨/ ٨٥.

والشِّجَاجُ يَختَصُّ بالوَجْهِ والرأسِ، والجائِفةُ بالجَوفِ والجَنْبِ والظَّهْرِ، وما سِوَى ذٰلكَ جِرَاحاتٌ فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ. وحُكُومَةُ العَدْلِ: أن يُقَوَّمَ المَجرُوحُ عَبْداً سالماً وسَلِيماً، فما نَقَصَتِ الجِراحةُ من القِيمةِ يُعتَبَرُ من الدِّيَةِ. ومَن شَجَّ رَجُلاً فذَهَبَ عَقْلُه أو شَعْرُ رأسِه دَخَلَ فيه أَرْشُ المُوضِحَةِ، . . . .

قال: (**والشِّجَاجُ يَختَصُّ بالوَجْهِ والرأسِ**) لغةً، كالخَدَّين والذَّقَنِ واللَّحْيَين والجَبْهةِ.

(**والجائِفةُ بالجَوفِ والجَنْبِ والظَّهْرِ، وما سِوَى ذٰلكَ جِرَاحاتٌ فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ**) لأنها غيرُ مقدَّرةٍ ولا مُهْدَرَةٍ، فتجبُ حكومةُ عدلٍ.

قال: (**وحُكُومَةُ العَدْلِ: أن يُقَوَّمَ المَجرُوحُ عَبْداً سالماً وسَلِيماً**) أي: صحيحاً وجريحاً (**فما نَقَصَتِ الجِراحةُ من القِيمةِ يُعتَبَرُ من الدِّيَةِ**) فإن نَقَصَتْ عُشْرَ القيمةِ تجبُ عُشْرُ الدِّية، وعلى هٰذا. وأراد بالسَّليم: الجَريح، وإن كان موضوعاً للَّديغ استعارةً لأنه في معناه، وهٰذا عند الطحاوي، لأن الحُرَّ لا يمكنُ تقويمُه، والقيمةُ للعبدِ كالدِّيةِ للحُرّ، فما أوجبتْ نقصاً في أحدِهما اعتُبر بالآخر. وقال الكَرْخي: يؤخَذُ مقدارُه من الشَّجَّةِ التي لها أرْشٌ مقدَّرٌ بالحِزْرِ، فيُنظَرُ كم مقدارُ هٰذه الشَّجَّة من المُوضِحَة، فيجبُ بقَدَرِه من نصفِ عُشْرِ الدِّية.

قال: (**ومَن شَجَّ رَجُلاً فذَهَبَ عَقْلُه أو شَعْرُ رأسِه دَخَلَ فيه أَرْشُ المُوضِحَةِ**) لأن العقلَ إذا فاتَ فاتتْ منفعةُ جميعِ الأعضاءِ، فصار كما إذا شَجَّه فمات. وأما الشَّعْرُ فلأن أَرْشَ المُوضِحةِ يجبُ بفَواتِ بعضِ الشعرِ، حتى لو نبتَ سَقَطَ الأرشُ، والديةُ تجبُ بفواتِ جميعِ الشعر،

وإن ذَهَبَ سَمْعُه أو بَصَرُه أو كَلامُه لم تَدْخُلْ، ويَجِبُ أَرْشُ المُوضِحةِ مع ذٰلك . . . .

وقد تعلَّقا بفعلٍ واحدٍ، فيدخلُ الجزءُ في الكُلِّ، كما لو قَطَعَ أُصبعَه فشَلَّتْ يدُه.

قال: (**وإن ذَهَبَ سَمْعُه أو بَصَرُه أو كَلامُه لم تَدْخُلْ، ويَجِبُ أَرْشُ المُوضِحةِ مع ذٰلك**) لما روينا عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قَضَى في ضربةٍ واحدةٍ بأربع دِياتٍ[1]، ولأن منفعَة كلِّ عضوٍ من هٰذه الأعضاء مختصَّةٌ به لا تتعدَّى إلى غيرِه، فأشبَهَ الأعضاءَ المختلِفَةَ، بخلافِ العقلِ فإن منفعتَه تتعدَّى إلى جميعِ الأعضاء. وعن أبي يوسف: أن الشَّجَّةَ تدخلُ في دِيةِ السَّمْعِ والكلامِ دون البَصَر، لأن السَّمْعَ والكلامَ أمرٌ باطنٌ، فاعتبَره بالعَقْل. أما البصرُ أمرٌ ظاهر فلا يلتحِقُ به. وطريقُ معرفةِ ذهابِ هٰذه الأشياء وبقائِها اعترافُ الجاني أو تصديقُه للمَجنيِّ عليه، أو بنكولِه عن اليَمين، كما في سائر الحقوق. ويُعرَفُ البصرُ بأن ينظُرَه عدلانِ من الأطباءِ، لأنه ظاهرٌ يُعرَف. ومِن أصحابنا من قال: يُستَعْلَمُ البصرُ بأن يُجعَلَ بين يديه حيَّةٌ يُختبَرُ حالُه بها. وأما السَّمْعُ فيُستَغْفَلُ المدَّعي ذهابَ سَمْعِه، كما رُوي أن رجلاً

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٦٧ و٢٦٦، والبيهقي ٨/ ٨٦ من طريقين عن عوف الأعرابي، عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: رُمي رجلٌ بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات. ورجاله ثقات.

ضرَبَ امرأةً فادَّعتْ ذهابَ سَمْعِها، فاحتكما إلى القاضي إسماعيلَ بن حمَّاد بن أبي حنيفةَ، فتشاغَلَ عنها ثم التفتَ إليها فقال: غطِّي عورَتَكِ، فجمعتْ ذَيلَها، فعَلِم أنها كاذبةٌ. وأما الكلامُ فيُعرَفُ بأن يُستغفَلَ حتى يُسمَعَ كلامُه أولاً. وأما الشَّمُّ فيُختَبَرُ بالرائحةِ الكريهةِ، فإن جَمَعَ منها وجهَه عُلم أنه كاذبٌ.

(ولا يُقتَصُّ من المُوضِحةِ والطَّرَفِ حتى تبْرأَ) لما روي أن رجلاً جَرَحَ حسانَ بنَ ثابت، فجاء الأنصارُ إلى رسولِ الله ﷺ، فطَلَبوا القِصاصَ فقال: «انتظِروا ما يكونُ من صاحبكم»(1). فأما الجِراحةُ الخطأُ فلا شُبهةَ فيها، لأنها إن اقتصَرَتْ فظاهرٌ، وإن سَرَتْ فقد أَخَذَ بعضَ الدية، فيأخُذُ الباقي.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩٠) و(١٨٦٨٧)، عن الثوري، عن عيسى ابن المغيرة، عن بديل بن وهب، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضياً بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال النبي ﷺ: «تنتظرون، فإن برأ صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نقدكم». وبديل بن وهب لم نتبينه.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٢٤٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي ﷺ يده. رجاله ثقات لكنه مرسل.

وأخرجه بنحوه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة صفوان ٢/ ٥٤٩، وقال بإثره: رواه معمر فلم يذكر ابن المسيب. وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٧٩.

وانظر ما سلف ص٣١٦ تعليقنا على الحديث «يُستأنى بالجراح حتى تبرأ».

ولو شَجَّه فالتَحَمَتْ ونَبَتَ الشَّعْرُ سَقطَ (س) الأَرْشُ.

فصل

ومَن ضَربَ بَطْنَ امرأةٍ فألقَتْ جَنيناً مَيِّتاً ففيه غُرَّةٌ: خمسُونَ دِيناراً على العاقِلَةِ، ذَكَراً كان أو أُنثَى، . . . .

قال: (ولو شَجَّه فالتَحَمَتْ ونَبَتَ الشَّعْرُ سَقَطَ الأَرْشُ) لزَوال الموجبِ، وهو الشَّين. وقال أبو يوسف: عليه أرشُ الألم، لأن الشَّين وإن زالَ فالألمُ الحاصلُ ما زالَ، فيقوَّمُ الألمُ. وقال محمد: عليه أُجرةُ الطبيبِ، لأنه لَزِمَه بسببِ فعلِه، فكأنه أخذَه من مالِه.

فصل

(ومَن ضَربَ بَطْنَ امرأةٍ فألقَتْ جَنيناً مَيِّتاً ففيه غُرَّةٌ: خمسُونَ دِيناراً على العاقِلَةِ ذَكَراً كان أو أُنثَى) والقياسُ أن لا يجبَ فيه شيءٌ لأنه لا يُعلَمُ حياتُه، والظاهرُ لا يصلُحُ للإلزام، إلا أنا تركنا القياسَ، لما روي أن امرأةً ضربتْ بطنَ ضَرَّتِها بعمودِ فِسْطاطٍ، فألقتْ جَنيناً ميتاً، فاختَصَما إلى رسولِ الله ﷺ، فحَكَم على عاقلةِ الضاربةِ بالغُرَّة عبداً أو أمةً، قيمتُها خمس مئة، وفي رواية: «أو خمس مئة»[1]، ولم يَستفْسِر

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٤) من حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه. وفي إسناده المنهال بن خليفة، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣٠٠: وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة دون قوله: «قيمتها خمس مئة درهم».

ذكَراً كان أو أُنثى، ولأنه يتعذَّرُ التميزُ بين الذكرِ والأنثى في الجَنين، فيسقُطُ اعتبارُه دفعاً للحَرَج، وفي رواية: فألقتْ جَنيناً ميِّتاً وماتتْ، فقضى النبيُّ عليه السلام على عاقلةِ الضاربةِ بالدِّيةِ وبغُرَّةِ الجَنين. رواه المغيرةُ، وقال: فقام عمُّ الجَنينِ فقال: إنه قد أشعَرَ، وقام والدُ الضاربةِ ـ وفي رواية أخوها ـ عمرانُ بن عُويمِر الأسلميُّ[1] فقال: كيف نَدِي مَن لا أَكَلَ ولا شَربَ ولا صاحَ ولا استَهَلَّ، ودَمُ مثلِ ذٰلك يُطَلُّ؟ فقال عليه السلام: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الكُهّان؟ فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ»[2]، وكذٰلك رواه محمد بنُ مَسْلمةَ أيضاً[3].

قال: (**وإنْ ألقَتْه حيّاً ثم ماتَ ففيه الدِّيَةُ على العاقلةِ، وعليه الكَفَّارةُ**) لأنه صار قاتلاً.

---

(١) قوله: «عمران بن عويمر الأسلمي» قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٣٩: هو تحريف من النساخ، إنما هو هذلي، والله أعلم.

(٢) حديث المغيرة أخرجه مسلم (١٦٨٢) وغيره، وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٨)، وليس في حديثه تسمية أخي الضاربة بعمران بن عويمر، وإنما جاءت تسميته في حديث أبي المليح الهذلي عند الطبراني (٥١٤) السالف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه: أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة: عبدٍ أو أمة. قال: ائتِ من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

وإن أَلْقَتْه مَيِّتاً ثم ماتَتْ ففيه دِيتُها والغُرَّةُ، وإن ماتَتْ ثم أَلْقَتْه مَيتاً ففيها الدِّيَةُ ولا شيءَ فيه، وإن ماتَتْ ثم خَرَجَ حَيّاً ثم ماتَ فدِيَتانِ، فإن أَلْقَتْ جَنِينَينِ مَيِّتَينِ ففيهما غُرَّتانِ، فإن أَلْقَتْ أَحَدَهما مَيتاً والآخَرَ حَيّاً ثم ماتَ ففي المَيِّتِ الغُرَّةُ وفي الحَيِّ دِيَةٌ كاملةٌ. وتجِبُ الغُرَّةُ في سَنَةٍ واحدةٍ، . . . .

(وإن أَلْقَتْه مَيِّتاً ثم ماتَتْ ففيه دِيتُها والغُرَّةُ) لما روينا[1].

(وإن ماتَتْ ثم أَلْقَتْه مَيتاً ففيها الدِّيَةُ ولا شيءَ فيه) لأن موتَها سببٌ لموته، لأنه يختنقُ بموتِها، فإنه إنما يتنفسُ بنفسِها، واحتملَ موتُه بالضربةِ، فلا تجبُ الغُرَّة بالشكِّ.

(وإن ماتَتْ ثم خَرَجَ حَيّاً ثم ماتَ فدِيَتانِ) لأنه قَتَلَ نَفْسين.

(فإن أَلْقَتْ جَنِينَينِ مَيِّتَينِ ففيهما غُرَّتانِ) لأنه عليه السلام قَضَى في الجَنين بغُرَّةٍ، فيكون في الجَنينَين غُرَّتان، ولأن من أتلَفَ شَخصين بضربةٍ واحدةٍ ضَمِن كلَّ واحد منهما كالكَبيرَين.

(فإن أَلْقَتْ أَحَدَهما مَيتاً والآخَرَ حَيّاً ثم ماتَ ففي المَيِّتِ الغُرَّةُ وفي الحَيِّ دِيَةٌ كاملةٌ) اعتباراً لهما بحالة الانفراد.

(وتجِبُ الغُرَّةُ في سَنَةٍ واحدةٍ) هٰكذا روي عن النبيِّ ﷺ[2].

---

(١) أي: في حديث المغيرة بن شعبة السالف.

(٢) لم نقف عليه وإنما أخرج عبد الرزاق (١٧٨٥٧) و(١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٤-٢٨٥، والبيهقي ٨/ ١٠٩ من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة. =

وإن استَبانَ بعضُ خَلْقِه ولم يَتِمَّ، ففيهِ الغُرَّة، ولا كَفَّارةَ في الجَنينِ، وما يَجِبُ فيه مَوْرُوثٌ عنه. وفي جَنينِ الأمَةِ نصفُ عُشْرِ قِيمتِه لو كان حَيّاً إن كان ذَكَراً، وعُشْرُ قِيمَتِه لو كان أُنثَى.

(وإن استَبانَ بعضُ خَلْقِه ولم يَتِمَّ ففيهِ الغُرَّة) لأنا نعلمُ أنه ولدٌ فكان كالكاملِ، والنبيُّ عليه السلام قَضَى في الجَنين بالغُرَّة ولم يُفصِّلْ ولم يَسأَل.

قال: (ولا كَفَّارةَ في الجَنينِ) لأن القتلَ غيرُ متحقِّقٍ، لجوازِ أن لا حياةَ فيه، وقد بينا أن ما وَجَبَ فيه على خلافِ القياس بالنصِّ، ولأنه وَرَدَ في الغُرَّةِ لا غير، والكفاراتُ طريقُها التوقيفُ أو الاتفاقُ.

قال: (وما يَجِبُ فيه مَوْرُوثٌ عنه) لأنها بَدَلٌ عن نفسِه فيورَثُ كالدية، ولا يَرِثُ الضاربُ منها لأنه قاتلٌ.

قال: (وفي جَنينِ الأمَةِ نصفُ عُشْرِ قِيمتِه لو كان حَيّاً إن كان ذَكَراً، وعُشْرُ قِيمَتِه لو كان أُنثَى) لأن الواجبَ في جَنين الحُرَّة خمسُ مئةٍ، وهي نصفُ عُشر الدِّية، والديةُ من الحُرَّة كالقيمةِ من العبدِ فيُعتبَر به، وغُرَّةُ الجَنين في مال الضاربِ، لأن العاقلةَ لا تعقِلُ العبيدَ.

وفي «الفتاوي»: معتدَّةٌ حاملٌ احتالتْ لانقضاءِ عدَّتِها بإسقاطِ الحَمْلِ، فعليها الغُرَّةُ للزَّوج ولا ترثُ منه، وقد مَرَّ الوجه فيه.

= وأخرج أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٩٨٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: الدية في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما كان أقل من الثلث ففي سنة.

فصل

ومَن أخرَجَ إلى طَرِيقِ العامَّةِ رَوْشَناً أو مِيزاباً أو كَنِيفاً أو دُكَّاناً فلِرَجُلٍ مِن عُرْضِ النَّاسِ أن يَنتَزِعَه، فإن سَقَطَ على إنسانٍ فعَطِبَ فالدِّيَةُ على عاقِلَتِه، وإن أصابَه طَرَفُ المِيزَابِ الذِي في الحائِطِ فلا ضَمانَ فيه، وإن أصابَه الطَّرَفُ الخَارِجُ ضَمِنَ، وإن أصابَه الطَّرَفانِ أو لا يُعلَمُ ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَةِ،

فصل

(ومَن أخرَجَ إلى طَرِيقِ العامَّةِ رَوْشَناً أو مِيزاباً أو كَنِيفاً أو دُكَّاناً فلِرَجُلٍ مِن عُرْضِ النَّاسِ أن يَنتَزِعَه) لأن المرورَ في الطريق العامِّ حقٌّ مشترَكٌ بين جميع الناس بأنفسِهم ودوابِّهم، فله أن ينقُضَه كما في المِلْكِ المشتَرَكِ إذا بنَى فيه أحدُهم شيئاً كان لكُلٍّ واحدٍ منهم نقضُه، كذا هٰذا.

قال: (فإن سَقَطَ على إنسانٍ فعَطِبَ فالدِّيَةُ على عاقِلَتِه) لأنه تسبَّبَ إلى التَّلَف، وهو متعدٍّ فيه بشغْلِ طريقِ المسلمين وهواهُ بما ليس له حقُّ الشَّغل، ولو فَعَل ذٰلك بأمرِ السلطان لا يضمنُ لأنه صارَ مباحاً مطلقاً، لأنه نائبٌ عن جماعةِ المسلمين، ولو باعَ الدارَ بعدَ ذٰلك لا يبرَأ عن الضَّمان لأن الجنايةَ وُجدتْ منه وهي باقيةٌ.

قال: (وإن أصابَه طَرَفُ المِيزَابِ الذِي في الحائِطِ فلا ضَمانَ فيه) لأنه غيرُ متعدٍّ في السبب، لأن طرفَه الداخلَ موضوعٌ في مُلْكِه.

(وإن أصابَه الطَّرَفُ الخَارِجُ ضَمِنَ) لأنه متعدٍّ فيه.

(وإن أصابَه الطَّرَفانِ أو لا يُعلَمُ ضَمِنَ نِصْفَ الدِّيَةِ) لأن إضافة الموت إلى أحدِهما ليس بأولى من الآخرِ، فيضافُ إليهما.

ثُمَّ إن كانَ لا يَستَضِرُّ به أحدٌ جاز له الانتِفاعُ به، وإن كان يَستَضِرُّ به أحَدٌ يُكرَه. وليس لأحَدٍ مِن أهلِ الدَّرْبِ غيرِ النافذِ أن يَفعَلَ ذٰلك إلاَّ بأمرِهم. ولو وَضَعَ جَمْراً في الطَّريقِ ضَمِنَ ما أحْرَقَ. . . . .

(**ثُمَّ إن كانَ لا يَستَضِرُّ به أحدٌ جاز له الانتِفاعُ به**) لأن له فيه حقَّ المرور ولا ضَرَرَ فيه، فيجوز.

(**وإن كان يَستَضِرُّ به أحَدٌ يُكرَه**) لأن الإضرارَ بالناس حرامٌ عقلاً وشرعاً.

قال: (**وليس لأحَدٍ مِن أهلِ الدَّرْبِ غيرِ النافذِ أن يَفعَلَ ذٰلك إلاَّ بأمرِهم**) لأن الطريقَ مشتَرَكٌ بينهم، فصار كالدارِ المشتَرَكة، وإن كان مما جَرَتْ به عادةُ السُّكنى كوضعِ المتاعِ ونحوِه لم يضمَنْ، لأنه غير متعدٍّ نظراً إلى العادةِ.

قال: (**ولو وَضَعَ جَمْراً في الطَّريقِ ضَمِنَ ما أحْرَقَ**) فإن حرَّكته الريحُ إلى موضعٍ آخرَ لم يضمَنْ ما أحرَقَ في ذٰلك الموضع، إلا أن يكون يومَ ريحٍ. وكذا صَبُّ الماء ورَبْطُ الدابَّة ووضعُ الخَشَبةِ وإلقاءُ الترابِ واتخاذُ الطِّين ووضعُ المتاع. وكذا لو قَعَدَ في الطريق ليَستريحَ أو ضَعُفَ عن المشي لإعياءٍ أو مرضٍ فعَثَرَ به أحدٌ فماتَ وجبتِ الدِّيةُ لما قلنا: إنه متعدٍّ في السبب، فصار كحافرِ البئرِ على ما مرّ، وإن عَثَرَ بذلك رجلٌ فوقَعَ على آخرَ ومات، فالضمانُ على الواضعِ لا على العاثِرِ، لأنه هو المتعدِّي في السببِ دونَ العاثِرِ. وإن نَحَّى رجلٌ شيئاً من ذٰلك عن موضعِه فعَطِبَ به إنسانٌ ضَمِنَ مَن نحّاه وبَرِئَ الأوّلُ، لأنَّ

وإذا مالَ حائِطُ إنسانٍ إلى طريقِ العامَّةِ فطالَبَه بنَقْضِه مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ فلم يَنقضْه في مُدَّةٍ أمكَنَه نَقْضُه فيها حتَّى سَقطَ ضَمِنَ ما تَلِفَ به. . . . .

بالتنحيةِ شَغَلَ مكاناً آخرَ وأزالَ أثَرَ فعلِ الأوّل، فكان الثاني هو الجاني فيضمَنُ. ولو رَشَّ الطريقَ أو توضأ فيه ضَمِنَ، قالوا: هٰذا إذا لم يَعلمِ المارُّ بالرّشِّ بأن كان أعمَى أو ليلاً، وإن عَلِمَ لا يضمَنُ لأنه خاطَرَ برُوحِه لمّا تعمَّدَ المشيَ عليه، فكان مباشِراً للتَّلَف، فلا يكون على المسبِّب، وكذلك لو تعمَّد المشيَ على الحجرِ والخشبةِ الموضوعةِ، فعثَرَ به لا ضمانَ على الواضِع، وقيل: هٰذا إذا رَشَّ بعضَ الطريق، أما إذا رَشَّ جميعَ الطريق أو أَخَذتِ الخشبةُ جميعَ الطريق فإنه يضمَنُ الواضعُ لأنه مضطرٌّ في المرور عليه، لأنه لا يجدُ غيرَه.

ولا كفارةَ على واضعِ هٰذه الأشياء، ولا يُحرَمُ به الميراثَ لأنه مسبِّبٌ كحافر البئر، وقد مرَّ.

قال: (**وإذا مالَ حائِطُ إنسانٍ إلى طريقِ العامَّةِ فطالَبَه بنَقْضِه مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ فلم يَنقضْه في مُدَّةٍ أمكَنَه نَقْضُه فيها حتَّى سَقَطَ ضَمِنَ ما تَلِفَ به**) والقياسُ أن لا يضمَنَ، لأن المَيلانَ وشَغْلَ الهواءِ ليس بفعلِه، فلم يُباشِر القتلَ ولا سَبَّبه، فلا ضمانَ عليه. وجه الاستحسان: أن الهواءَ صارَ مشغولاً بحائطِه، والناسُ كلُّهم شركاء فيه على ما مرَّ، فإذا طُولب بتفريغِه يجبُ عليه، فإذا لم يفرِّغ مع الإمكانِ صار متعدِّياً، وقَبْلَ الطلب لم يَصِرْ متعدِّياً، لأن المَيْلَ حَصَلَ في يدِه بغير صُنعِه، وصار كثوبٍ ألقتْه الريحُ في حِجْرِه فطلَبه صاحبُه بالرَّدِّ، فإن لم يردَّه مع الإمكانِ فهَلَكَ ضَمِنَ، وإن لم يطلبْه لم يَضمَنْ، وإن اشتَغَلَ بهدمِه من

وإن بنَاهُ مائِلاً ابتِداءً فسَقَطَ ضَمِنَ من غيرِ طَلَبٍ. ويَضْمَنُ الرَّاكبُ ما وَطِئَتِ الدَّابةُ بيَدِها أو رِجْلِها، . . . .

وقتِ الطَّلب فسَقَطَ لم يضمَنْ، لأنه لم يوجدِ التعدِّي من وقتِ الطلب. ولو نقَضَه فعَثَرَ رجلٌ بالنقضِ ضَمِنَ عند محمد وإن لم يُطالَبْ برفعِه، لأن الطريقَ صار مشغولاً بترابِه ونقضِه، فوجبَ عليه تفريغُه. وعن أبي يوسف أنه لا يضمَنُ ما لم يطالَبْ برفعِه كما في مسألة الثوب. ولو باع الدارَ خَرَجَ من ضمانِه، ويطالَبُ المشتري بالهَدْم لأنه لم يَبْقَ له ولايةُ هدمِ الحائط، والمطالبةُ إنما تصحُّ ممن له ولايةُ الهدم، حتى لا تصحُّ مطالبةُ المستأجِرِ والمُرتهِنِ والمُودَع، وتصحُّ مطالبةُ الراهنِ لقُدرتِه على ذٰلك بواسطةِ فَكاك الرَّهْنِ، وكذٰلك الأبُ والوصيُّ والأمُّ في حائطِ الصبيِّ لقيامِ وِلايتهم، والضمانُ في مال الصبيِّ، لأن فعلَ هٰؤلاء كفعلِه. وإن مالَ إلى دارِ جارِه فالمطالبَة له وللساكن، أما الجارُ فلأن الحقَّ له على الخُصوص، وأما الساكنُ فلأنَّ له مطالبةَ إزالةِ ما يشغَلُ الدارَ، فكذا ما يشغَلُ هواها.

قال: (**وإن بنَاهُ مائِلاً ابتِداءً فسَقَطَ ضَمِنَ من غيرِ طَلَبٍ**) لأنه متعدٍّ بالبناء في هواءٍ مشتَرَكٍ على ما بينا.

قال: (**ويَضْمَنُ الرَّاكبُ ما وَطِئَتِ**[1] **الدَّابةُ بيَدِها أو رِجْلِها**) اعلم أن ركوبَ الدابّة وسيرَها إن كان في مُلْكِه لا يضمَنُ ما تولَّد من سيرِها وحركاتِها إلا الوَطْءَ، لأنه تصرَّفَ في ملكِه فلا يتقيَّدُ بشرط السلامةِ،

---

(١) في الأصلين «أوْطأت»، والجادة ما أثبتنا.

ولا يَضْمَنُ ما نَفَحَتْ بِذَنَبِها أو رِجْلِها، وإن راثَتْ في الطَّريقِ وهي تَسِيرُ أو أوقفَها لِذٰلكَ لا ضَمانَ فيما تَلِفَ به، . . . .

كحافر البئرِ في ملكِه، إلا أن الوطءَ بمنزلةِ فعلِه لحُصولِ الهلاكِ بثِقَلِه، ولهٰذا وجبتْ عليه الكفارةُ في الوَطْءِ دون غيرِه، وقد مرَّ، وإن كان في ملكِ غيرِه فإنه يضمَنُ ما جَنَتْ دابتُه واقفاً كان أو سائراً، وَطْأً ونَفْحاً وكَدْماً، لأنه متعدٍّ في السببِ، لأنه ليس له إيقافُها في ملكِ غيرِه ولا تسييرُها، حتى لو كان مأذوناً له في ذٰلك فحُكمُه حُكمُ ملكِه. وإن كان في طريق العامةِ ـ وهي مسألةُ الكتاب ـ فإنه يضمنُ ما وَطِئَت[1] بيدِها أو رِجلِها أو كَدَمَتْ أو صَدَمَتْ أو أصابَتْ برأسِها أو خَبَطَتْ.

(**ولا يَضْمَنُ ما نَفَحَتْ بِذَنَبِها أو رِجْلِها**) والأصلُ فيه أن المرورَ في الطريق العامِّ مباحٌ بشرط السلامةِ، لأنَّ له فيه حقّاً، فكان مباحاً، وفيه حقُّ العامَّةِ لكونِه مشتَرَكاً بينَهم، فقيَّدناه بشرطِ السلامةِ نظراً للجانبَين ومراعاةً للحقَّين، والإيطاءُ وأخواتُه مما يُمكنُ الاحترازُ عنه، لكونه بمَرأى من عينِه، فصحَّ التقييدُ فيها، والنَّفْحَةُ لا يمكنُه الاحترازُ عنها حالةَ السيرِ لأنها من خَلْفِه، فلا يتقيَّدُ بالسلامة، فإن أوقَفَها ضَمِنَ النفحة أيضاً لأنه يمكنُه الاحترازُ عنه بأن لا تقفَ.

(**وإن راثَتْ في الطَّريقِ وهي تَسِيرُ أو أوقفَها لِذٰلكَ لا ضَمانَ فيما تَلِفَ به**) لأنه لا يمكنُه الاحترازُ عن ذٰلك، أما حالةَ السَّيرِ فظاهرٌ، وكذٰلك إذا أوقفَها، لأنَّ من الدَّوابِّ مَن لا يَرُوثُ حتى يَقِفَ.

---

(١) في الأصلين «أوْطأت»، والجادة ما أثبتنا.

وإن أوقفَها لغيرِه ضَمِنَ، والقائِدُ ضامِنٌ لما أصابَتْ بيدِها دُونَ رِجْلِها، وكذٰلك السَّائقُ. . . . .

قال: (وإن أوقفَها لغيرِه ضَمِنَ) لأنه يمكنُه الاحترازُ عن ذٰلك بتركِ الإيقافِ، والرَّديفُ كالراكبِ، لأن السَّيرَ مضافٌ إليهما. وبابُ المسجد كالطريقِ في الإيقاف، فلو جَعَلَ الإمامُ للمسلمين موضعاً لوقوفِ الدَّوابِّ عندَ باب المسجد فلا ضمانَ فيما حَدَثَ من الوقوفِ فيه، وكذٰلك وقوفُ الدابة في سُوق الدَّوابِّ، لأنه مأذونٌ له من جهةِ السلطان، وكذٰلك الفَلاةُ وطريقُ مكةَ إذا وَقَفَ في غيرِ المَحَجَّة، لأنه لا يضرُّ بالناس، فلا يحتاجُ إلى الإذن. أما المَحَجَّةُ فهي كالطريق.

قال: (والقائدُ ضامِنٌ لما أصابَتْ بيدِها دُونَ رِجْلِها، وكذٰلك السَّائقُ) مرويٌّ ذٰلك عن شُريح رحمه الله تعالى[(١)]، وقيل: يضمَنُ النَّفْحةَ. أما القائدُ فلأنه يمكنُه الاحترازُ عن الوطءِ دونَ النفحةِ كالراكب، وأما السائقُ فإنه يمكنُه الاحترازُ من الوطءِ أيضاً. وأما النفحةُ قيل: لا يضمنُ لأنه لا يمكنه التحرُّز عنه، إذ ليس على رِجلِها ما يمنعُها من النَّفْح، وقيل: يضمنُ لأن النفحةَ تَبِينُ من عينِه، فيمكنُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٠) عن الثوري، عن أبي حصين، عن شريح قال: يضمن القائد والسائق والراكب، ولا يضمن الدابةَ إذا عاقبت. قلت: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها رجل فأصابته.

وفي الباب عدة آثار انظر «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢١-٤٢٤، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٥٩-٢٦٠ و٢٧٠-٢٧١.

وإذا وَطِئَتْ دابَّةُ الرَّاكِبِ بيدِها أو رِجْلِها يتعلَّقُ به حِرْمانُ الميراثِ والوصيَّةِ، وتجِبُ الكفَّارةُ. ولو رَكِبَ دابَّةً فنَخَسَها آخَرُ فأصابَتْ رَجُلاً على الفَوْرِ فالضَّمانُ على النَّاخِسِ. وإن اجتَمَعَ السَّائقُ والقائِدُ أو السَّائِقُ والرَّاكِبُ فالضَّمانُ عليهِما. . . . .

التحرُّز بإبعادِ الناس عنها والتحذيرِ، ولا كذٰلك القائدُ. وقائدُ القطارِ في الطريق يضمنُ أوّلَه وآخرَه لأن عليه ضَبْطَه وصيانتَه عن الوطءِ والصَّدمةِ.

قال: (**وإذا وَطِئَتْ دابَّةُ الرَّاكِبِ بيدِها أو رِجْلِها يتعلَّقُ به حِرْمانُ الميراثِ والوصيَّةِ، وتجِبُ الكفَّارةُ**) وقد بيناه في أوّلِ الجنايات.

قال: (**ولو رَكِبَ دابَّةً فنَخَسَها آخَرُ فأصابَتْ رَجُلاً على الفَوْرِ، فالضَّمانُ على النَّاخِسِ**) لأنَّ من عادةِ الدابّةِ النفحةَ والوَثْبةَ عند النخسةِ، فكان مضافاً إليه، والراكبُ مضطرٌّ في ذٰلك، فلم يصِرْ سَيرُها مضافاً إليه، فصار الناخِسُ هو المسبِّبُ، ولو سَقَطَ الراكبُ فماتَ فالضمانُ على الناخِسِ أيضاً لما بينا، ولو قَتَلَتِ الدابةُ الناخسَ فهو هَدْرٌ كحافرِ البئرِ إذا وَقَعَ في البئرِ. ولو أمرَه الراكبُ بالنخسِ ضَمِنَ الراكبُ لأنه صَحَّ أمرُه، فصارَ الفعلُ مضافاً إليه. ولو نَفَرَتْ من حَجَرٍ وضعَه رجلٌ في الطريق، فالواضعُ كالناخِسِ، لأنَّ الوضعَ سببٌ لنُفور الدابةِ أو وَثْبَتِها كالنَّخْسة.

قال: (**وإن اجتَمَعَ السَّائقُ والقائِدُ أو السَّائِقُ والرَّاكِبُ فالضَّمانُ عليهِما**) لأن أحدَهما سائقٌ للكُلِّ، والآخرَ قائدٌ للكُلِّ بحُكم الاتصال،

وإذا اصطَدَمَ فارِسانِ أو ماشِيانِ فماتا فعلى عاقِلةِ كُلِّ واحدٍ منهما دِيَةُ الآخَرِ .

وقيل : الضمانُ على الراكبِ لأنه مباشِرٌ على ما قدَّمنا والسائقُ مسبِّبٌ ، والإضافةُ إلى المباشِرِ أولى .

وجميعُ هٰذه المسائلِ إن كان الهالكُ آدمياً فالدِّيةُ على العاقلةِ لأنها تتحمَّلُ الديةَ في الخطأ تخفيفاً على القاتِلِ مخافةَ استئصال مالِه، وهٰذا دونَ الخطأ في الجنايةِ، فكان أولى بالتخفيف، وإن كان غيرَ آدميٍّ كالدَّوابِّ والعُروضِ ففي مالِ الجاني ، لأنَّ العاقلةَ لا تعقِلُ الأموالَ .

قال : (**وإذا اصطَدَمَ فارِسانِ أو ماشِيانِ فماتا ، فعلى عاقِلةِ كُلِّ واحدٍ منهما دِيَةُ الآخَرِ**) لأن قَتْلَ كلِّ واحدٍ مضافٌ إلى فعلِ الآخر لا إلى فعلِهما ، لأنَّ القتلَ يُضافُ إلى سببٍ محظور ، وفعلُ كلِّ واحدٍ منهما - وهو المشيُ في الطريق - مباحٌ في حقِّ نفسِه محظورٌ في حقِّ صاحبه ، إذ هو مقيَّدٌ بشرطِ السلامةِ على ما بينا ، فسَقَطَ اعتبارُ فعلِه في حقِّ نفسِه لكونِه مباحاً ، فيضافُ قتلُه كلُّه إلى فعلِ الآخرِ لكونِه محظوراً في حقِّه ، وصار كالماشي مع الحافِرِ ، فإن التَّلَفَ حَصَلَ بفِعلِهما وهو الحفرُ والمشيُ ، ومع هٰذا فالتَّلَفُ إنما يضافُ إلى فعلِ الحافِرِ لأنه محظورٌ ، لا إلى فعلِ الماشي لأنه مباحٌ .

ولو كانا عامِدَين في الاصطدامِ ضَمِنَ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ الدِّيةِ ، لأن فعلَ كلِّ واحدٍ منهما محظورٌ ، فأُضيفَ التَّلَفُ إلى فعلِهما .

ولو كانا عَبْدَين فهما هَدْرٌ ، أما في الخطأ فلأنَّ الجنايةَ تعلَّقتْ برقبةِ كلِّ واحدٍ منهما دفعاً أو فِداءً ، وقد فاتَ بغيرِ فعلِ المَولى لا إلى بَدَلٍ ،

ولو تَجاذَبا حَبْلاً، فانقَطَع وماتا: فإنْ وقَعا على ظَهرَيهِما فهما هَدْرٌ، وإن سَقَطا على وَجهَيهِما، فعلى عاقِلَةِ كُلِّ واحدٍ دِيَةُ الآخَرِ، وإنِ اختَلَفا فَدِيَةَ الواقعِ على وَجهه على عاقِلَةِ الواقعِ على ظَهرِه، وهُدِرَ دَمُ الذي وَقَعَ على ظَهرِه. وإن قَطَعَ آخَرُ الحَبْلَ فماتا فديتُهما على عاقِلَتِه.

فسقط ضَرورةً، وأما العَمْدُ فلأنَ كلَّ واحدٍ منهما هَلَكَ بعدَ ما جَنَى، فسَقَطَ القِصاص.

وفي «نوادر ابنِ رُسْتُم»: رجلٌ سارَ على دابَّةٍ فجاء راكبٌ من خلفِه فصَدَمَه، فعَطِبَ المؤخَّرُ لا ضمانَ على المقدَّم، وإن عَطِبَ المقدَّمُ فالضمانُ على المؤخَّر، وكذا في سَفينتين. ولو كانتا دابَّتين وعليهما راكبانِ قد استَقْبَلَتا أو اصْطَدَمَتا فعَطِبَتْ إحداهُما فالضمانُ على الآخَر.

قال: (**ولو تَجاذَبا حَبْلاً فانقَطَع وماتا: فإنْ وقَعا على ظَهرَيهِما فهما هَدْرٌ**) لأن موتَ كلٍّ واحدٍ منهما مضافٌ إلى فعلِه وقوَّةِ نفسِه لا قوَّةِ صاحبِه.

(**وإن سَقَطا على وَجهَيهِما فعلى عاقِلَةِ كُلِّ واحدٍ دِيَةُ الآخَرِ**) لأنه سَقَطَ بقوَّةِ صاحبه وجَذْبِه.

(**وإنِ اختَلَفا فَدِيَةَ الواقعِ على وَجهِه على عاقِلَةِ الواقعِ على ظَهرِه**) لأنه ماتَ بقوَّةِ صاحبه، (**وهُدِرَ دَمُ الذي وَقَعَ على ظَهرِه**) لأنه مات بقوّة نفسِه.

(**وإن قَطَعَ آخَرُ الحَبْلَ فماتا فديتُهما على عاقِلَتِه**) لأنه مضافٌ إلى فعلِه وهو القطعُ، فكان مسبِّباً.

فصل

إذا جَنى العبدُ خَطأً، فمَوْلاهُ إمَّا أن يَدْفَعَه إلى وَلِيِّ الجِنايةِ فيَمْلِكَه أو يَفْدِيَه بأرْشِها، ....

فصل

(إذا جَنى العبدُ خَطأً فمَوْلاهُ إمَّا أن يَدْفَعَه إلى وَلِيِّ الجِنايةِ فيَمْلِكَه أو يَفْدِيَه بأرْشِها) وسواءٌ كانت الجنايةُ على حُرٍّ أو عبدٍ في النفسِ أو فيما دونَها، قَلَّ أرْشُها أو كَثُرَ، لما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا جَنى العبدُ، فمولاه بالخيارِ إن شاءَ دَفَعَه وإن شاء فَدَاه[1]. وعن عمرَ رضي الله عنه: عبيدُ الناس أموالُهم، وجنايتُهم في رقبتِهم. وعن عليٍّ رضي الله عنه مثلُه[2]، ولأنها جنايةٌ يمكن استيفاؤُها من الرقبةِ فتتعلَّق بها،

---

(١) لم نقف عليه من حديث ابن عباس، وأخرج عبد الرزاق (١٨١١٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٤ عن الشعبي قال: جناية العبد في رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

وأخرج عبد الرزاق (١٨١٤٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٤ عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم بن عبد الله قال: إن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح الحر، وإن شاؤوا أسلموه.

وروى عبد الرزاق ٩/ ٤٨٤-٤٨٦، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٤ في هٰذا المعنى عدة آثار عن مجاهد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وشريح، والزهري، وعروة بن الزبير، فلتنظر.

(٢) أثر عمر لم نجده، وأما أثر علي فقد أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٣ عن علي قال: ما جنى العبد، ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه وإن شاء دفعه. وأخرج عبد الرزاق (١٨١٢٠) عن علي قال: إن شاؤوا استرقُّوه.

وكذٰلك إن جَنى ثانياً وثالثاً. وإن جَنى جِنايَتينِ، فإمَّا أن يَدْفَعَه إليهما يَقتَسِمانِه بِقَدْرِ ما لكُلِّ واحدٍ منهما من أرْشِ جِنايَتِه، أو يَفْدِيَه بأرشِهما. . . . .

كجنايةِ العَمْدِ. وإذا تعلَّقت برقبتِه، فإذا خلَّى المولى بينَه وبينَ وليِّ الجنايةِ سقطتِ المطالَبةُ عنه، كما في العَمْد، ولأنه إنما خُوطبَ بالجِنايةِ لأجلِ مُلْكِه، فإذا سقَطَ حقُّه زالتِ المطالبةُ، كالوارِث إذا خلَّى بين التَّركة وبينَ أربابِ الدُّيون. فإذا اختارَ الفداءَ فحقُّ وليِّ الجنايةِ في الأَرْش، فإذا استوفاه سَقَطَ حقُّه، إلا أن الواجبَ الأصليَّ هو الدفعُ، حتى يسقطُ موجَبُ الجنايةِ بمَوتِ العبدِ لفَوات محَلِّه، إلا أنَّ له حقَّ الفداءِ لما ذكرنا، كدفع القِيَم في الزَّكاة. ولو اختار المولى الفِداءَ ثم مات العبدُ فالفِداءُ عليه، لأن بالاختيار انتَقَل الحقُّ من الرَّقَبةِ إلى الذِّمَّة فلا يسقُطُ بمَوت العبدِ، كغيرِه من الديون، وليست جنايةُ العبدِ كدَينِه في تعلُّقه برقبتِه، لأن جنايةَ الحُرِّ الخطأ يطالَبُ بها غيرُه وهم العاقِلةُ، ودُيونه لا يطالَبُ بها غيرُه، فكذٰلك العبدُ جنايتُه الخطأُ يطالَبُ بها غيرُه وهو المَولى، ودُيونُه تتعلَّقُ به، ولا يطالَبُ بها غيرُه، وإنما يملِكُه بالدَّفع لأنه عِوَضُ جنايتِه، فيملِكُه كسائرِ المعاوَضَات.

قال: (**وكذٰلك إن جَنى ثانياً وثالثاً**) معناه: إذا جَنى بعدَ الفِداءِ من الأُولى يخيَّرُ المَولى كالأُولى، لأنه لمّا فداه فقد طَهُرَ عن الجنايةِ وصارتْ كأن لم تكن، فتكونُ هٰذه جنايةً مبتدأةً، وكذا الثالثةُ والرابعةُ وغيرُها.

قال: (**وإن جَنى جِنايَتين فإمَّا أن يَدْفَعَه إليهما يَقتَسِمانِه بِقَدْرِ ما لكُلِّ واحدٍ منهما من أرْشِ جِنايَتِه أو يَفْدِيَه بأرشِهما**) وكذٰلك إن جنَى على

وإن أعْتَقَه المولى قَبْلَ العِلْم بالجِنايةِ ضَمِنَ الأقلَّ من قِيمَتِه ومن الأرْشِ، وبعدَ العِلْم يَضْمَنُ جميعَ الأرْشِ. وفي المُدبَّرِ وأُمِّ الولدِ يَضْمَنُ الأقلَّ من قِيمتِهما ومنَ الأرْشِ. ....

جماعةٍ إما أن يدفَعه إليهم يقسِمونه بالحِصَص، وإما أن يفدِيَه بجميع أرْشِهم، لأنَّ تعلُّق الجنايةِ برقبتِه لا يمنَعُ تعلُّق مثلِها، كما في الدُّيون، ولأن حقَّ المَولى لم يمنع تعلُّقَ الجنايةِ برقبتِه، فحقُّ وليِّ الجنايةِ الأُولى أَولى أن لا يَمْنَعَ.

قال: (**وإن أعْتَقَه المولى قَبْلَ العِلْم بالجِنايةِ ضَمِنَ الأقلَّ من قِيمَتِه ومن الأرْشِ، وبعدَ العِلْم يَضْمَنُ جميعَ الأرْشِ**) لأنَّ حقَّه في أحدِهما، ففي الأُولى خيارُه باقٍ فيختارُ الأقلَّ، وفي الثانية لمَّا عَلِمَ فقد اختارَ الفِداءَ، لأن بالعِتقِ امتَنَعَ الدفعُ بسببٍ من جهتِه، وكان مختاراً للفِداء.

والبيعُ والهبةُ والتدبيرُ والاستيلادُ بمنزلةِ الإعتاق، لأنَّ كلَّ ذٰلك يمنعُ الدَّفْع، وكذٰلك لو باعه من المجنيِّ عليه كان اختياراً، ولو وَهَبَه لا، لأن المستحقَّ أخذَه بغير عِوَضٍ، وقد وُجِد في الهبةِ دون البيع.

قال: (**وفي المُدبَّرِ وأُمِّ الولدِ يَضْمَنُ الأقلَّ من قِيمتِهما ومنَ الأرْشِ**) لما روي أن أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاح قضى بجنايةِ المدبَّر على مولاه[1]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٦١، ومحمد بن الحسن في «الأصل» ٤/ ٢٩٠، والبيهقي ١٠/ ٣١٤.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٩: وأخرج (أي ابن أبي شيبة) نحوه عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن رضي الله عنهم أجمعين.

وإن عادَ فَجَنى وقد دَفَعَ القِيمةَ بِقضاءٍ فلا شيءَ عليه، ويُشارِكُ وَلِيُّ الجِنايةِ الثَّانيةِ الأوَّلَ فيما أخَذَ، وإن دَفَعَ المَولى القِيمةَ بِغيرِ قَضاءٍ، فإن شاءَ الثَّاني شارَكَ الأوَّلَ، وإن شاءَ اتَّبَعَ (سم) المَولى، ثُمَّ يَرجعُ المَولى على الأوَّلِ.

وهو أميرُ الشام بمحضَرٍ من الصحابة من غيرِ نكيرٍ، ولأنَّ المولى صارَ مانعاً من تسليمِه في الجنايةِ بالتدبيرِ والاستيلادِ من غير اختيارٍ للفِداء، فصار كما إذا دبَّره وهو لا يعلَمُ بالجنايةِ، وإنما لَزِمَه الأقلُّ لأن الأَرْشَ إن كان أقلَّ فلا حقَّ لوليِّ الجنايةِ غيرَ الأَرْش، وإن كانت القيمةُ أقلَّ فلم يُتْلَفْ بالتَّدبير إلا الرَّقبةُ.

قال: (**وإن عادَ فَجَنى وقد دَفَعَ القِيمةَ بِقضاءٍ فلا شيءَ عليه، ويُشارِكُ وَلِيُّ الجِنايةِ الثَّانيةِ الأوَّلَ فيما أخَذَ**) لأن جناياتِ المدبَّر وإن تعدَّدت لا توجِبُ إلا قيمةً واحدةً، لأنه لم يَمْنَعْ إلا رقبةً واحدةً، والضمانُ متعلِّقٌ بالمَنْعِ، فصار كأنه دَبَّره بعدَ الجِناياتِ، ولأن دَفْعَ القيمةِ كدفعِ العبدِ، ودفعُ العبدِ لا يتكرَّرُ فكذا القيمة، ويَتضارَبون بالحِصَص في القيمةِ كما مرّ.

قال: (**وإن دَفَعَ المَولى القِيمةَ بِغيرِ قَضاءٍ، فإن شاءَ الثَّاني شارَكَ الأوَّلَ، وإن شاءَ اتَّبَعَ المَولى، ثُمَّ يَرجعُ المَولى على الأوَّلِ**) وقالا: لا شيءَ على المولى، لأنه لمَّا دَفع لم تكن الجنايةُ الثانيةُ موجودةً فقد دفع الحقَّ إلى مستحقِّه، وصار كما إذا دَفَعه بقضاءٍ. ولأبي حنيفةَ: أن الجناياتِ استَنَد ضمانُها إلى التَّدبير الذي صارَ المولى به مانِعاً، فكأنَّه دبَّر بعدَ الجناياتِ فيتعلَّقُ حقُّ جماعتِهم بالقيمةِ، فإذا دَفَعَها بقضاءٍ فقد

زالتْ يدُه عنها بغيرِ اختيارِه، فلا يلزمُ ضمانُها، وإن دفعها بغيرِ قضاءٍ فقد سَلَّم إلى الأول ما تعلَّقَ به حقُّ الثاني، فللثاني أن يضمِّنَ أيَّهما شاء: المولى لأنه جَنَى بالدَّفع إلى غيرِ مستحقِّه، والأوَّل: لأنه قَبَضَ حقَّه ظُلماً، وصار كالوصيِّ إذا صَرَفَ التَّرِكةَ إلى الغُرَماءِ ثم ظَهَرَ غريمٌ آخرُ، فإن دَفَعَه بقضاءٍ: شارَكَ الغريمُ الآخرُ الغُرماءَ فيما قَبَضوه، وإن دَفَعَ بغيرِ قضاءٍ: إن شاءَ رَجَعَ على الوصيِّ، وإن شاءَ شارَكَ الغُرماءَ، كذا هٰذا، فإن اتبَّع المولى رَجَعَ المولى على الأوّلِ لأنه سلَّم إليه غيرَ حقِّه، وإن شاركَ الأوّلَ لم يَرجِعْ على أحـدٍ، لأن حاصلَ الضَّمان عليه.

وتُعتَبَرُ قيمةُ المدَّبر لكلِّ واحدٍ منهم يومَ جَنَى عليه، ولا يُعتَبَرُ التدبيرُ لأن المَولى صارَ مانِعاً من تسليمِه في الحالِ بالتدبيرِ السابقِ، فكأنَّه جَنَى ثُم دبَّره، فتُعتبرُ قيمتُه حينئذٍ. مثالُه: قَتَلَ قتيلاً خطأً وقيمتُه ألفٌ فزادت خمسَ مئة، ثم قَتَلَ آخرَ، فوليُّ الجنايةِ الثانيةِ يأخذُ من المَولى خمسَ مئة فَضْلَ القيمةِ، تُحسَبُ عليه من أرْشِ جنايتِه، وتُقسَمُ الألْفُ على تسعةٍ وثلاثين جزءاً، لأن ما زادَ على القيمةِ بعدَ الجنايةِ الأُولى لا حقَّ لوليِّها فيه، لأنها حَدَثَتْ، وقد تعلَّقَ حقُّه في الذِّمَّة، فينفردُ بها وليُّ الجنايةِ الثانيةِ، فيبقى له من الدِّيَةِ تسعةُ آلافٍ وخمسُ مئةٍ، وللأوّلِ ديةٌ كاملةٌ: عشرةُ آلاف، فاجعلْ كلَّ خمس مئة سَهْماً، للأوّل: عشرون، وللثاني: تسعةَ عَشَرَ، فاقسِمِ الألْفَ كذٰلك.

ومَن قَتَلَ عبداً خطأً فعَليه قِيمتُه لا يُزادُ (س) على عشرَةِ آلافِ درهمٍ إلاَّ عَشْرةٌ، وفي الأمَةِ خَمسةُ آلافٍ إلا عَشَرةً. وإن كان أقلَّ من ذٰلك فعَليه قِيمتُه،

ولو جَنَى المدبَّرُ خطأً ثم ماتَ عَقِيبَها بلا فَصْلٍ، لم تبطُلِ القيمةُ على المَولى، لأنها وَجَبَتْ في ذمتِه عَقيبَ الجنايةِ، فبقاءُ الرقبةِ وتَلَفُها سواءٌ، وكذٰلك لو عَمِي بعدَ الجنايةِ لا ينقُصُ شيءٌ من القيمةِ لما بينا.

ولو أعتَقَ المولى المدبَّرَ وقد جنَى جناياتٍ لم تلزمْه إلا قيمةٌ واحدةٌ، لأن الضمانَ إنما وَجَبَ عليه بالمَنْعِ بالتَّدبير، فكان الإعتاقُ بعدَه وعدَمُه سواء.

وإذا أقرَّ المدبَّرُ بجنايةٍ خطأً لم يَجُزْ إقرارُه، ولا يلزمُه شيءٌ عَتَقَ أو لم يَعتِقْ، لأنها لازمةٌ لمولاه، وإقرارُه على المَولى لا يتعلَّقُ به حكمٌ.

قال: (**ومَن قَتَلَ عبداً خطأً فعَليه قِيمتُه لا يُزادُ على عشرَةِ آلافِ درهمٍ إلاَّ عَشْرةٌ، وفي الأمَةِ خَمسةُ آلافٍ إلا عَشَرةً، وإن كان أقلَّ من ذٰلك فعَليه قِيمتُه**) وقال أبو يوسف: تجبُ قيمتُه بالغةً ما بَلَغَتْ. ولو غَصَبَ عبداً قيمتُه عشرون ألفاً فهَلَكَ في يدِه تجبُ قيمتُه بالإجماع. لأبي يوسف أنها جنايةٌ على المالِ، فتجبُ القيمةُ غيرَ مقدَّرةٍ كالبهائم، وهٰذا لأنَّ الواجبَ للمَولى، والمولى إنما يملِكُه من حيثُ الماليَّةُ، فيكون الواجبُ بدَلَ الماليةِ، وعن عليٍّ وابنِ عمر مثلُ قوله[1]، ولهما:

---

(١) قال البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٧: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب «العلل» (٢١٣٦) عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عمر وعلي رضي الله=

. . . .

قولُه تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٩٢] مطلقاً، والديةُ اسمٌ للواجِبِ بمقابَلَةِ الآدَميَّةِ، ولأنها جنايةٌ على نفسٍ آدميٍّ، فلا يزيدُ على عشرةِ آلافٍ كالحُرِّ، ولأنَّ المعاني التي في العبدِ موجودةٌ في الحُرِّ، وفي الحُرِّ زيادةُ الحريَّة، فإذا لم يَجبْ فيه أكثرُ من الديةِ فلأنْ لا يجب في العبد مع نُقصانِه أولى، ولأنَّ فيه معنى الآدميةِ، حتى كان مكلَّفاً، وفيه معنى الماليةِ، والجمعُ بينَهما متعذِّرٌ، والآدميةُ أعلى فتُعتَبَرُ، ويسقُطُ الأدنى، بخلافِ البهائمِ لأنها مالٌ محضٌ، وبخلافِ الغَصْبِ لأن الغصبَ إنما يَرِدُ على المال، فكان الواجبُ بمقابلةِ المال. وعن ابن مسعود مثلُ مذهبِهما[1].

وأما قليلُ القيمةِ فالواجبُ بمقابلةِ الآدميَّةِ أيضاً، إلا أنه لا نَصَّ فيه، فقدَّرناه بقيمتِه رأياً إذ هو الأعدلُ، وفي كثيرِ القيمةِ نصٌّ لأنه وَرَدَ

= عنهما في الحر يقتل العبد، قالا: ثمنُه ما بلغ. قال عبد الله: فذكرته لأبي، فأنكر أن يكون هٰذا من حديث سعيد بن أبي عروبة، وقال: نرى أن هٰذا من حديث أبي جزي.

وأخرج البيهقي بإثره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال: فيه ثمنه.

وأخرج بإثره من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في العبد يُصاب قال: قيمته بالغة ما بلغت.

(١) أخرج عبد الرزاق (١٨١٧٦)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٩، والبيهقي ٨/ ٣٨ من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن علي وعبد الله وشريح قالوا: ثمنه وإن خلَّف ديةَ الحُرِّ.

وَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الدِّيَةِ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ.

باب القَسَامة

القتيلُ: كلُّ ميِّتٍ به أثَرٌ. . . . .

في الحُرِّ بعشرةِ آلافٍ، إلا أنا نَقَصْنا ديةَ العبدِ من ذٰلك إظهاراً لشَرَفِه وانحطاطاً لرُتبة العبدِ عنه، والتقديرُ بعشرةٍ مأثورٌ عن ابن عباس[1]، ولأنه أقلُّ مالٍ له خَطَرٌ في الشرع، لأن به تُستباحُ الفُروجُ والأيدي، فقدرناه به. وكذٰلك الأمَةُ على الخلاف والتعليل في كثرة القيمةِ وقلتها.

قال: (وَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الدِّيَةِ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ) ففي يدِ العبدِ خمسةُ آلافٍ إلا خمسةً إذا كان كثيرَ القيمةِ، لأن الواجبَ في نفسِه عشرةُ آلافٍ إلا عشرةً، واليدُ نصفُ الآدميِّ فيجبُ نصفُ ما في النفس، وعلى هٰذا سائرُ الأعضاء.

باب القَسامة

وهي مصدر أقْسَمَ يُقْسِمُ قَسامةً، وهي: الأيمان، وخُصَّ هٰذا البابُ بهٰذا الاسم لأن مبناه على الأيمان في الدِّماء.

وهي مشروعةٌ بالإجماع، والأحاديثِ على ما يأتيكَ.

قال: (القتيلُ: كلُّ ميِّتٍ به أثَرٌ) أي: أَثَرُ القتلِ، لأنه إذا لم يكن به أَثَرٌ فالظاهرُ والغالبُ أنه ماتَ حَتْفَ أنفِه وليس بقَتيلٍ، فلا يتعلَّقُ به يمينٌ

---

(١) نقل ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٤١ عن مخرجي أحاديث «الهداية» قولهم: لم نجده. ثم قال: وإنما روى ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٠) عن إبراهيم والشعبي قالا: لا يبلغ بدية العبدِ ديةَ الحُرِّ في الخطأ.

فإذا وُجِدَ في مَحَلَّةٍ لا يُعرَفُ قاتِلُهُ وادَّعَى وَلِيُّه القَتْلَ على أهلِها أو على بعضِهِم عَمْداً أو خطأً وَلا بيِّنَةَ له يَختارُ مِنهُم خَمسينَ رَجُلاً يَحلِفُونَ باللهِ ما قَتَلْناهُ ولا عَلِمْنا له قاتِلاً، ثُمَّ يُقْضَى بالدِّيَةِ على أهلِ المَحَلَّةِ. . . . .

ولا ضمانٌ. وأثرُ القتلِ: جُرحٌ، أو أَثَرُ ضربٍ أو خنقٍ، أو خروجُ الدمِ من عينِه أو أُذُنِه، لأن الدمَ لا يخرجُ منها عادةً إلا بفعلٍ، أما إذا خَرَجَ من فمِه أو دُبُرِه أو ذَكَرِه فليس بقتيلٍ، لأن الدمَ يخرجُ من هٰذه المواضعِ من غير فعلٍ عادةً، وهٰذا لأنَّ القتيلَ من فاتت حياتُه بسببٍ يباشرُه غيرُه من الناس عُرفاً.

فإذا علِمنا أنه قتيلٌ (**فإذا وُجِدَ في مَحَلَّةٍ لا يُعرَفُ قاتِلُهُ**) لأنه إذا عُرف قاتلُه لا قَسامةَ، فإذا لم يُعْلَم (**وادَّعَى وَلِيُّه القَتْلَ على أهلِها أو على بعضِهِم عَمْداً أو خطأً وَلا بيِّنَةَ له يَختارُ مِنهُم خَمسينَ رَجُلاً**) لأن الحقَّ له، فلا بدَّ من دعواه، وإذا كان له بيِّنةٌ فلا حاجةَ إلى القَسَم، فإذا ادَّعى ولا بيِّنةَ له وَجَبَتِ اليمينُ، فيختارُ خمسين رجلاً (**يَحْلِفُونَ باللهِ ما قَتَلْناهُ ولا عَلِمنا له قاتِلاً، ثُمَّ يُقْضَى بالدِّيَةِ على أهلِ المَحَلَّةِ**) أي: على عاقِلَتِهم. والأصلُ في ذٰلك ما روي أن عبدَ الله بنَ سَهْلٍ وُجِدَ قتيلاً في قَلِيبٍ في خيبرَ، فجاء أخوه عبدُ الرحمٰن وعمَّاه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى رسولِ الله ﷺ، فذهبَ عبدُ الرحمٰن يتكلَّم، فقال ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فتكلَّم الكبيرُ من عمَّيه قال: يا رسولَ الله، إنا وجدنا عبدَالله قتيلاً في قَلِيبٍ من قُلْبِ خيبرَ، فقال عليه السلام: «تُبْرِئُكُمُ اليهودُ بخمسين يميناً يَحلِفون أنهم ما قَتَلوه؟» قالوا: كيف نرضَى بأيمان اليهود وهم

. . . .

مشركون؟ قال: «فيقسم منكم خمسون رجلاً أنهم قتلوه» قالوا: كيف نُقْسِمُ على ما لم نَرَ؟ فوداه عليه السلامُ من عنده[1].

وعن سعيد بن المسيّب: أن القَسَامة كانت في الجاهليَّةِ، وأقرَّها رسولُ الله في قتيلٍ من الأنصارِ وُجد في جُبِّ اليهود، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى اليهودِ وكلَّفهم قَسَامةَ خمسين، فقالت اليهودُ له: نحلِفُ، فقال للأنصار: أتحلِفون؟ فقالت الأنصارُ: لن نحلِفَ، فألزَمَ اليهودَ دِيَتَه، لأنه قُتِل بين أظهُرِهم[2].

وروي أن رجلاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني وجدتُ أخي قتيلاً في بني فلانٍ، فقال عليه السلام: «اجمعْ منهم خمسينَ يحلِفون بالله ما قَتَلوه ولا عَلِموا له قاتلاً» فقال: يـا رسولَ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٧٦).
والقليب: هو البئر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٥٢) ـ ومن طريقه النسائي ٨/ ٥ ـ وابن أبي شيبة ٩/ ٣٧٦ من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

وأخرجه موصولاً مسلم (١٦٧٠) من طريق صالح بن كيسان ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٩٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١١/ ٥٠٨.

. . . .

ما لي من أخي إلا هٰذا؟ قال: «بلى مئةٌ من الإبل»[1]. فدلَّتْ هٰذه الأحاديثُ على وجوبِ الأيمان والدِّيةِ على أهل المَحَلَّة، وتَرُدُّ على من يقول بوجوب البَدَاءَةِ بيمينِ الوَليِّ، ولأن أهلَ المَحَلَّة يَلزَمُهم نُصرةُ مَحَلَّتِهم وحِفْظُها وصيانتُها عن النوائبِ والقتلِ، وصَونُ الدم المعصوم عن السَّفْك والهَدْرِ، فالشرعُ ألحَقَهم بالقَتَلةِ لتركِ صيانةِ المَحَلَّة في حقِّ وجوبِ الدِّيَة صَوناً للآدميِّ المحتَرَم المعصومِ عن الإهدار، ولأن الظاهرَ أن القاتلَ منهم، وإنما قَتَل بظَهْرِهم فصاروا كالعاقِلةِ. وأما قولُه عليه السلام للأنصار: «أتحلِفون وتستحِقُّون؟» فهو على طريقِ الإنكارِ عليهم لمّا قالوا: لا نرضَى بيمين اليهود، ولهٰذا أثبَتَ فيه النون، ولو كان أمراً لقال: احلِفوا تستحِقُّوا دمَ صاحبكم، وما روي: «تحلِفون وتستحِقُّون» فمعناه: أتحلِفون، كقوله تعالى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأنفال: ٦٧]، أي: أتريدون، ولأن البداءةَ بيمين الوليِّ مخالِفٌ لقوله عليه السلام: «البيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكَرَ»[2]، ولأنه يدخلُ تحتَ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) عزاه ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٤١ إلى الكرخي في «المختصر» حدثنا الهروي، حدثنا محمد، حدثنا موسى بن داود، عن المعتمر بن سليمان، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال. . . فذكر الحديث.

(٢) صحيح، وقد سلف ٢/ ٢٦٩.

وكذٰلكَ إن وُجدَ بَدَنُه أو أكثرُهُ أو نِصْفُه مع الرأسِ. فإن لم يكن فيهم خَمسُون كُرِّرتِ الأيمانُ عليهم لِتتِمَّ خَمسِينَ. . . . .

ويختارُ الوليُّ خمسين رجلاً، لأن اليمينَ حقُّه، فيختارُ مَن يظهرُ حقّه باختياره، إما مَن اتَّهمه بالقتلِ أو الصالحين منهم ليحترِزوا عن اليمينِ الكاذبةِ، فيظهرُ القاتلُ، فإذا حَلَفوا قُضِي بالدّيَةِ على عاقلتِهم لما روينا، وسواءٌ ادَّعى القتلَ على جميع أهلِ المَحَلَّة أو على بعضِهم معيَّنين أو مجهولين، لإطلاق النصوص. وعن أبي يوسف: إذا ادَّعى على بعضٍ بأعيانِهم سقطتِ القَسامةُ والدِّيَةُ عن الباقين، فإن كان له بيِّنةٌ وإلا يُستَحلَفُ المدَّعَى عليه يميناً واحدةً كسائر الدَّعاوى.

قال: (**وكذٰلكَ إن وُجدَ بَدَنُه أو أكثرُه أو نِصْفُه مع الرأسِ**) لأن النصَّ وَرَدَ في البَدَن، وللأكثرِ حُكمُ الكلِّ تعظيماً للآدميِّ، وإن وُجِد نصفُه مشقوقاً بالطول، أو أقلُّ من النصفِ ومعه الرأسُ، أو وُجِد رأسُه أو يدُه أو رِجلُه أو عضوٌ منه آخرُ فلا قَسامةَ ولا دِيةَ، لأن النصَّ وردَ في البَدَن، وهٰذا ليس في معناه، ولأنه لو وجبتْ فيه القَسامةُ لوجبتْ لو وُجدَ عضوٌ آخرُ أو النصفُ الآخرُ، فتتكرَّرُ القَسامةُ أو الدِّيةُ بسببِ نفسٍ واحدةٍ، ولم يَرِدْ بذٰلك نصٌّ.

قال: (**فإن لم يكن فيهم خَمسُون كُرِّرتِ الأيمانُ عليهم لِتتِمَّ خَمسِينَ**) لما رُوي أن رجلاً قُتِل بين حيَّينِ باليمن: وادِعَةَ وأَرْحَبَ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب أنه وُجدَ قتيلٌ لا يُدرَى مَن قَتَلَه، فكتب عمرُ: أن قِسْ بين القريتين، فأيُّهم كان أقربَ فألزِمْهم، فكان إلى وادِعَةَ

. . . .

أقربَ، فأتوا عمرَ رضي الله عنه ـ وكانوا تسعةً وأربعينَ رجلاً ـ فأحلَفَهم وأعادَ اليمينَ على رجلٍ منهم حتى تَمُّوا خمسين، ثم ألزَمَهم الدِّيةَ، فقالوا: نُعطِي أموالَنا وأيمانَنا؟ فقال: نعم فبِمَ يُطَلُّ دمُ هذا؟[1].

---

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٢، وفي «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٥١٢ من طريق عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن الحارث الوادعي، قال: أصابوا قتيلاً بين قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن قيسوا بين القريتين، فأيما كان إليه أدنى، فخذوا خمسين قسامةً، فيحلفون بالله، ثم غرموهم الدية. قال الحارث: فكنت فيمن أقسم، ثم غَرِمْنا الدية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠١، وفي «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٥١٣-٥١٤ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر ابن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاسوا فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذنا وأغرمنا وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتحلفنا وتغرمنا؟! قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلاً: بالله ما فعلت ولا علمت قاتلاً. واللفظ لابن أبي شيبة.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) عن الثوري، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب. واسم القريتين عنده: وادعة وشاكر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٧)، والبيهقي ٨/ ١٢٤ من طريق منصور، عن الشعبي، عن عمر بنحوه. واسم القريتين في «سنن البيهقي»: خيوان ووادعة، وزاد في آخر الحديث: قالوا: ما وَقَتْ أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا! قال عمر: كذلك الأمر.

=

وَمَن أبى منهم حُبِسَ حتى يحْلِفَ ولا يُقْضَى بالدِّيَةِ بيَمينِ الوَليِّ. . . . . . .

قال: (ومَن أبى منهم حُبِسَ حتى يحْلِفَ) لأن اليمينَ في القَسامةِ نَفْسُ الحقِّ، ألا تَرى أنه يُجمَع بينها وبين الدِّيَة؟ ويدلُّ عليه ما تقدَّم من حديث عمر حين قالوا: نَبذلُ أموالَنا وأيمانَنا، أما تُجزِئُ هٰذه عن هٰذه؟ قال: لا. وإذا كان نفسُ الحقِّ يُحبَسُ عليه، لأنه قادرٌ على أدائِه، بخلاف الامتناع عن اليمين في الأموالِ، لأن اليمينَ فيها بَدَلٌ عن الحقِّ، حتى يسقُطُ ببذْلِ المدَّعَى، فإذا نَكَلَ لزمَه المالُ وهو حقُّه، فلا معنى للحَبْسِ بما ليس بحقٍّ، أما هنا لا يسقطُ اليمينُ ببذْلِ الدِّيةِ، وكان الحبسُ بحقٍّ فافترقا. وعن أبي يوسف: أنه تجبُ الدِّيَةُ بالنُّكول كما في سائر الدَّعاوى، وجوابُه ما مرَّ أنه مستحقٌّ عليه لنفسِه.

قال: (ولا يُقْضَى بالدِّيَةِ بيَمينِ الوَليِّ) لأن اليمينَ شُرعت للدَّفع لا للاستحقاق، ولأنه عليه السلامُ أوجَبَ اليمينَ على المُنكِرِ للدَّفْع عنه

= وأخرجه البيهقي ٨/١٢٣-١٢٤ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي: أن قتيلاً وجد في خربة وادعة همدان، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحلفهم خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان، حقنتم دماءكم بأيمانكم، فما يُطَلُّ دم هٰذا الرجل المسلم.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٣٠٨) من طريق سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أُصيب.

وأخرج ابن أبي شيبة كما في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/٢٨٦ من طريق أبي مليح: أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان حتى وفوا.

ولا يَدخُلُ في القَسامةِ صبيٌّ ولا مجنونٌ ولا عبدٌ ولا امرأةٌ. وإن ادَّعى الوليُّ القَتْلَ على غيرِهم سَقَطَتْ عنهمُ القَسامةُ، ولا تُقْبَلُ شَهادتُهم (سم) على المُدَّعَى عليه . . . .

بقولِه عليه السلام: «واليمينُ على المُنكِرِ»[1]، والوليُّ يحتاجُ إلى الاستحقاقِ، فلا يُشرَعُ في حقِّه، ولأنه لا يَستحِقُّ بيمينِه المالَ المبتذَلَ المُهانَ، فلأنْ لا تُستحقّ النفسُ المحترمةُ أولى.

قال: (**ولا يَدخُلُ في القَسامةِ صبيٌّ ولا مجنونٌ**) لأنهما ليسا من أهل اليمين. (**ولا عبدٌ ولا امرأةٌ**) لأنهما ليسا من أهل النُّصرةِ، وإنما تجبُ على أهلِها.

قال: (**وإن ادَّعى الوليُّ القَتْلَ على غيرِهم سَقَطَتْ عنهمُ القَسامةُ، ولا تُقْبَلُ شَهادتُهم على المُدَّعَى عليه**) لأن اليمينَ إنما تلزمُ بالدعوى، وكذٰلك الديةُ، ولم يَدَّعِ عليهم، ثم إن كان له بيِّنةٌ على المدَّعَى عليه وإلا يلزمُه يمينٌ واحدةٌ كسائر الدَّعاوى، فإن حَلَفَه، بَرِئَ وإن نَكَلَ، فعلى خلافٍ مرَّ في الدَّعوى، وإنما لا تُقبَلُ شَهادتُهم لأنهم تعيَّنوا للخُصومةِ حيث وُجد القتيلُ فيهم، فصاروا كالوكيلِ بالخُصومةِ، والوصيِّ إذا شهِدَ بعدَ العزلِ والخروجِ عن الوصيَّةِ، ولأنهم متَّهمون في شَهادتِهم، لاحتمال أنه جَعَلَ ذٰلك وسيلةً إلى قَبولِ شَهادتِهم. وقالا: تُقَبل لأنه لمَّا ادَّعى على غيرِهم سَقَطَتْ عنهم القَسامةُ، فلا تُهمةَ في شَهادتِهم. وجوابُه ما مرَّ.

---

(١) صحيح، وقد سلف ٢/ ٢٦٩.

وإن وُجِدَ على دابَّةٍ يسُوقُها إنسانٌ، فالدِّيَةُ على عاقِلةِ السَّائِقِ، وكذا القائدُ والرَّاكِبُ، وإن وُجِدَ في دار إنسانٍ، فالقَسامةُ عليه وعلى عاقِلتِه (س) إن كانوا حُضُوراً، وإن كانوا غُيّباً كُرِّرَت الأيمانُ عليه، والدِّيَةُ على العاقِلةِ.

قال: (**وإن وُجِدَ على دابَّةٍ يسُوقُها إنسانٌ فالدِّيَةُ على عاقِلةِ السَّائِقِ**) لأن الدابَّةَ في يدِه، فكأنه وُجِد في دارِه، (**وكذا القائدُ والرَّاكِبُ**)، ولو اجتمعوا فالديةُ على عاقلتِهم، لأن الدابَّةَ في أيديهِم.

قال: (**وإن وُجِدَ في دار إنسانٍ، فالقَسامةُ عليه وعلى عاقِلتِه إن كانوا حُضُوراً**) وقال أبو يوسف: لا قَسامةَ على العاقلةِ، لأن رَبَّ الدار أخَصُّ بالدارِ من غيرِه، فصار كأهلِ المَحَلَّة لا يشارِكُهم في القَسامةِ غيرُهم. ولهما: أن الحُضورَ تلزمُهم نُصرةُ البُقعةِ كصاحب الدار، فيُشاركونَه في القَسامة.

(**وإن كانوا غُيّباً كُرِّرَت الأيمانُ عليه، والدِّيَةُ على العاقِلةِ**) لما تقدم، وإن وُجد في دارٍ مشتركةٍ نصفُها لرجلٍ وعُشْرُها لآخرَ وسُدُسُها لآخرَ والباقي لآخَرَ، فالقَسامةُ على عددِ رؤوسهم، لأنهم يشترِكون في التَّدبير، فكانوا في الحِفْظِ سواءً.

والقَسامةُ على أهل الخِطَّة، وهم الذين خَطَّ لهم الإمامُ عند فتحِها، ولا يدخلُ معهم المُشتَرون. وقال أبو يوسف: يشتركُ الكلُّ في ذلك لأنها وَجَبَتْ بتركِ الحفظِ ممن له ولايةُ الحِفْظِ، والولايةُ بالمِلْكِ، فيستوي أهلُ الخِطَّة والمشترون لاستوائِهم في الملك. ولهما: أن أهلَ الخِطة أخصُّ بنُصرةِ البُقعة، والحُكمُ يتعلَّق بالأخَصِّ، فكان المشتري

معهم كالأجنبيِّ، ولأن العقلَ تعلَّق في الأصل بأهلِ الخِطة، فما بقي منهم واحدٌ لا ينتقلُ عنهم كمَوالي الأبِ إذا لَزِمهم العقلُ لا ينتقلُ إلى موالي الأمِّ ما بقي منهم واحدٌ، وقيل بأن أبا حنيفةَ شاهَدَ الكوفةَ وأهلُ الخِطة كانوا يدبِّرون أمرَ المَحَلَّة وينصُرُونها دون المشترين، فبَنَى الأمرَ على ذٰلك، فإذا لم يبقَ من أهل الخِطةِ أحدٌ وكان في المَحَلَّة مشترون وسكان، فالقَسَامةُ على المُلَّاك دون السكان. وقال أبو يوسف: عليهم جميعاً، لأنَّ النبيَّ عليه السلام أوجَبَ القَسَامةَ على يهودِ خيبرَ وكانوا سُكاناً[1]. ولأن الساكنَ يَلِي التدبيرَ كالمالِكِ. ولهما: أن المالكَ أخصُّ بالبُقعةِ ونُصرتِها، ألا ترى أن السكان يكونون في وقتٍ وينتقلون في وقتٍ؟ فتجبُ القسامةُ على من هو أخَصُّ، وأما أهلُ خيبرَ فالنبيُّ عليه السلام أقرَّهم على أملاكِهم وكان يأخذُ منهم الخَرَاجَ[2].

قال: (وإن وُجِدَ بين قَريتَينِ فعلى أقربهما) لما روى أبو سعيد الخُدريُّ: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ في مثلِه بأن يُذْرَعَ بين القريتين[3]. ولما مرَّ

(١) سلف ص٣٥١.

(٢) صحيح، وسلف ص٨٤.

(٣) أخرجه البزار (١٥٣٤ - كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٧٦، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٨٧، والبيهقي ٨/ ١٢٦. وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو إسرائيل الملائي، وعطية العوفي وهما ضعيفان. والحديث في «مسند أحمد» (١١٣٤١).

إذا كانوا يَسمَعُونَ الصَّوتَ، ولو وُجِدَ في السَّفِينةِ فالقَسَامَةُ على المَلاَّحِينَ والرُّكَّابِ، وفي مَسجدِ مَحَلَّةٍ على أهلِها، وفي الجامعِ والشارعِ الأعظمِ الدّيَةُ في بَيْتِ المالِ ولا قَسَامةَ، . . . .

من حديث عمرَ رضي الله عنه[1]. وهٰذا (**إذا كانوا يَسمَعُونَ الصَّوتَ**) لأنه يحلقهُ الغَوْثُ، فأما إذا كانوا لا يَسمَعون الصوتَ ولا يلحقُه الغَوثُ فلا شيءَ عليهم. ولو كان يسمعُ الصوتَ أهلُ إحدى القريتين دونَ الأُخرى فالقَسامةُ على الذين يَسمَعون لما قلنا.

قال: (**ولو وُجِدَ في السَّفِينةِ فالقَسَامَةُ على المَلاَّحِينَ والرُّكَّابِ**) وهٰذا على قول أبي يوسفَ ظاهرٌ، لأنه يرى القَسامةَ على المُلاَّك والسُّكَّان. وأما على قولِهما فالسفينةُ تُنقَلُ وتُحَوَّلُ، فتُعتبرُ فيها اليدُ دون المِلكِ كالدَّابَّة، ولا كذٰلك الدارُ والمَحَلَّة، فافترقا.

قال: (**وفي مَسجدِ مَحَلَّةٍ على أهلِها**) لأنهم أخَصُّ بنُصرتِه والتصرُّفِ فيه، فكأنه وُجِد في مَحَلَّتِهم.

قال: (**وفي الجامعِ والشارعِ الأعظمِ الدّيَةُ في بَيْتِ المالِ، ولا قَسَامةَ**) وكذٰلك الجسورُ العامَّةُ، لأن ذٰلك لا يختصُّ بالبعض، بل يتعلَّقُ بجماعةِ المسلمين، فما يجبُ لأجلِه يكون في بيت مالِهم، ولأن اليمينَ للتُّهمةِ وذٰلك لا يوجَدُ في جماعةِ المسلمين، وكذٰلك لو وُجِد في السِّجْن. وقال أبو يوسف: القَسامةُ على أهل السجنِ، والدِّيةُ على عاقلتِهم، لأن الظاهرَ أن القتل وُجِد منهم. ولهما: أنهم مَقهورون لا

---

(١) ص٣٥٤.

وإن وُجِدَ في بَرِّيَّةٍ أو في وَسَطِ الفُراتِ فهو هَدْرٌ، . . . .

نصرةَ لهم، فلا يجبُ عليهم ما يجبُ لأجلِ النُّصرة، ولأن منفعةَ السجن لجماعةِ المسلمين، لأنه وُضِع لاستيفاءِ حُقوقهم ولدَفْع الضَّرر عنهم، فكانت النصرةُ عليهم، وهٰذه من فُروع المالِكِ والسَّاكِن، لأن أهلَ السجنِ كالسُّكان فلا يجبُ عليهم شيءٌ، خلافاً لأبي يوسف.

وإن وُجِد في السُّوق إن كان مملوكاً فعلى المُلاَّك، وعند أبي يوسف: على السُّكان أيضاً. وإن كان غيرَ مملوكٍ أو هو للسُّلطان فهو كالشارعِ العامِّ الذي ثَبَتَ فيه حقُّ جماعةِ المسلمين، وسوقُ السُّلطان للمسلمين، فما يجبُ فيه يكون في بيتِ المال ويُؤخَذُ في ثلاثِ سنين، لأن حُكم الدِّيةِ التأجيلُ كما في العاقلة، فكذٰلك غيرُهم، ألا ترى أنها تُؤخَذُ من مالِ المُقِرِّ بقتلِ الخطأ في ثلاث سنين؟

قال: (**وإن وُجِدَ في بَرِّيَّةٍ أو في وَسَطِ الفُراتِ فهو هَدْرٌ**) لأنه لا يَدَ لأحدٍ عليه ولا مملوكٌ[1] لأحدٍ، ولا يَسمَعُ الصوتَ منه أهلُ مصرٍ ولا قريةٍ، فكان هَدْراً.

---

(١) لفظة «مملوك» سقطت من (م)، وهي في (س) كما هو مثبت بالرفع، وفي مطبوعة أبي دقيقة بالنصب، وكلا الوجهين جائز في مثل هٰذا التركيب، فإذا تكررت «لا» النافية للجنس بدون فصل جاز في تركيبها خمسة أوجه، منها: فتح الأول مما جاء بعدها، ورفع الثاني، كقول هُنَيٍّ بن أحمر الكناني:

هٰذا لَعَمركمُ الصغارُ بعينِه ... لا أمَّ لي إن كان ذاكَ ولا أبُ

ومنها: فتح الأول ونصب الثاني، كقول أُنيس بن العباس السلمي:

لا نَسَبَ اليومَ ولا خُلَّةً ... اتَّسَعَ الخرقُ على الراقعِ

انظر ابن عقيل ٢/ ١٢-١٣.

وإن كان مُحْتَبساً بالشَّاطيءِ فعلى أقرَبِ القُرَى منه إن كانُوا يَسمَعُونَ الصَّوتَ.

قال: (**وإن كان مُحْتَبساً بالشَّاطيءِ فعلى أقرَبِ القُرَى منه إن كانُوا يَسمَعُونَ الصَّوتَ**) لأنهم أخصُّ به من غيرِهم، ألا ترى أنهم يَشربون منه ويُورِدون عليه دوابَّهم؟ فكانوا أخصَّ بنُصرتِه، فيجبُ عليهم كأهلِ المَحَلَّة. ولو وُجِد في نهرٍ صغيرٍ خاصٍّ مما يُقضَى فيه بالشُّفعةِ فعلى عاقلةِ أربابِ النهرِ، لأنه مملوكٌ لهم، فهم أخصُّ به من غيرِهم، فيتعلَّقُ بهم ما يُوجَد فيه، كالدُّور والسُّوق المملوك.

ومن وُجد قتيلاً في دار نفسِه فديتُه على عاقلتِه لورثتِه، وقالا: لا شيءَ فيه، لأن الدارَ في يدِه حالةَ الجَرح، فكأنه قَتَلَ نفسَه، ولو قَتَلَ نفسَه كان هَدْراً، كذا هٰذا. ولأبي حنيفة: أن القَسَامةَ وجبتْ لظُهورِ القتلِ، وحالةَ الظهورِ الدارُ مِلْكُ الوَرَثة، فتجبُ الديةُ على عاقلتِهم، وهل تجبُ القَسَامةُ عليهم؟ فيه اختلافُ المشايخ، وهٰذا بخلاف ما إذا وُجِد المكاتَبُ قتيلاً في دار نفسِه، لأن الدارَ على ملكِه حالةَ ظهور القتل، فكأنه قَتَلَ نفسَه، فهدرٌ.

رجُلان في بيتٍ لا ثالثَ معهما، وُجِد أحدُهما قتيلاً، يضمَنُ الآخرُ الديةَ عند أبي يوسف. وقال محمد: لا شيءَ عليه، لأنه احتملَ أنه قتلَ نفسَه وأنه قتَلَه صاحبُه، فلا تجبُ الدِّيةُ بالشَّكِّ. ولأبي يوسف: أن الإنسانُ لا يقتُلُ نفسَه ظاهراً، فسقط اعتبارُه كما إذا وُجِد في مَحَلَّةٍ.

باب المَعَاقِل

وهي جَمْعُ مَعْقُلَةٍ، وهي: الدِّيَةُ. والعاقِلَةُ: الذين يُؤَدُّونَها. . . . . . .

باب المَعَاقِل

(**وهي جَمْعُ مَعْقُلَةٍ، وهي: الدِّيَةُ**) وسُمِّيت الدِّيةُ عَقْلاً لوجهين: أحدُهما: أنهما تعقِلُ الدماءَ من أن تُراقَ. والثاني: أن الدِّيةَ كانت إذا أُخِذتْ من الإبلِ تُجمَعُ فتُعقَلُ ثم تُساقُ إلى وليِّ الجناية.

(**والعاقِلَةُ: الذين يُؤَدُّونَها**) والأصلُ في وجوبِ الدِّيةِ على العاقلةِ ما تقدَّم من حديث الجَنين حيث قال عليه السلام لأولياءِ الضاربةِ: «قُوموا فَدُوهُ»[(١)]. وروي أنه عليه السلام جَعَلَ على كلِّ بطنٍ من الأنصار عُقُولَهُ[(٢)]. والمعقول أيضاً يدلُّ عليه، وهو أن الخاطئَ معذورٌ، وعذرُه لا يعدمُ حُرمةَ النفس، بل يمنَعُ وجوبَ العقوبةِ عليه، فأوجبَ الشرعُ الدِّيَةَ صيانةً للنفس عن الإهدار، ثم في إيجاب الكُلِّ عليه إجحافٌ واستئصالٌ به، فيكون عقوبةً له، فتُضَمُّ العاقلةُ إليه دفعاً للعقوبة عنه.

---

(١) صحيح، سلف معناه من حديث أبي هريرة ص٣٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٧) عن جابر بن عبد الله قال: كتب النبي ﷺ على كل بطن عُقُولَه. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٥).

قوله: «عقوله»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/١٤٩-١٥٠: هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب، والهاء ضمير البطن، والعقول: الديات، واحدها عَقْل: كفَلْس وفُلُوس، ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصبات سواء الآباء والأبناء، وإن عَلَوْا أو سَفَلُوا.

ولأن ذٰلك إنما يكون بظَهرِ عشيرتِه وقوَّةٍ يجدُها في نفسِه بكَثرتِهم وقوّةِ أنصارِه منهم، فكانوا كالمشارِكين له في القتل، فضُمُّوا إليه لذٰلك كالرِّدْءِ والمُعين، ولأنه يتحمَّلُ عنهم إذا قَتَلوا ويتحمَّلون عنه إذا قَتَل، فتكونُ من باب المعاونةِ كعادةِ الناسِ في التعاون، بخلاف المُتْلَفاتِ لأنها لا تكثُرُ قيمتُها، فلا يُحتاج إلى التَّخفيف، والدِّيَةُ مالٌ كثيرٌ يُجْحِفُ بالقاتل، فاحتاج إلى التخفيف.

قال: (**ويَجبُ عليهم كُلُّ دِيةٍ وَجَبَتْ بنَفْسِ القَتْلِ**) كالخطأ وشِبْهِ العَمْدِ، وهٰذا احترازٌ عما وَجَبَ بالصُّلح والاعترافِ، أو سَقَط القتلُ فيه بشُبهةٍ كالأب، وإنما وجبَتْ ديةُ شِبْه العمدِ على العاقلةِ لحديث الجَنين[1]، ألا ترى أنها تعمَّدتْ ضَرْبَها بالعَمود فقضَى ﷺ بالدِّيةِ على العاقلةِ؟ ولأنه قتلٌ أُجري كالخطأ في باب الدِّيةِ، فكذٰلك في تحمُّلِ العاقلةِ. وقضَى عمرُ رضي الله عنه بالدِّيةِ في الخطأ على العاقلةِ[2]، بحضرةِ الصحابة من غير نكيرٍ.

---

(١) سلف تخريجه ص٣٢٩.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥) و(٢١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩-٦٣٣٢) عن سعيد بن المسيب: أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورِّثِ امرأة أشيم الضِّبابي من دية زوجها. وهو في «المسند» (١٥٧٤٥).

قلنا: وقصة توريث زوجة أشيم الضبابي سلفت عند المصنف ص٢٧٥.

فإن كان القاتِلُ مِن أهلِ الدِّيوانِ فهم عاقِلَته، . . . .

قال: (**فإن كان القاتِلُ مِن أهلِ الدِّيوانِ فهم عاقِلَته**) وهم الذين لهم رزقٌ في بيت المال، وفي زماننا: هم أهلُ العسكرِ، لكلِّ رايةٍ ديوانٌ على حِدَةٍ، وذٰلك لأن العربَ كانوا يتناصَرون بأسبابٍ، منها: القرابةُ والولاءُ والحِلْفُ وغيرُ ذٰلك، وبقوا على ذٰلك إلى زمنِ رسولِ الله ﷺ[1]، فلما جاء عمرُ رضي الله عنه ودَوَّن الدَّواوينَ[2]، صار التناصُرُ بالدَّواوين، فأهلُ كلِّ ديوانٍ ينصُرُ بعضُهم بعضاً وإن كانوا من قبائلَ متفرِّقةٍ. وقد صحَّ أن عمرَ رضي الله عنه فَرَضَ العَقْلَ على أهلِ الدِّيوان[3]، وكان قبلَ

---

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٤٦: هٰذا موجود معروف في سيرهم وأخبارهم، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: أجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحمِلُها العاقلةُ، فأقرها رسولُ الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذٰلك حتى جعل عمر الديوان.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٤-١٢٥ و١٢/ ٣١٢ و١٤/ ٨١، والبيهقي ٦/ ٣٦٠ حدثنا غسان بن مُضَر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض، ودوَّن الدواوين، وعرف العرفاء، وعرفني على أصحابي. إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٢٦١ من طريق مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دونَ الناس.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٩/ ٢٨٤ و١٤/ ٨٥ عن إبراهيم النخعي قال: أول من فرضَ العطاءَ عمرُ بن الخطاب، وفرض فيه الديةَ كاملة في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذٰلك في عامه. =

ذٰلك على عشيرةِ الرجلِ في أموالِهم، لأنه أوّلُ من وَضَعَ الديوان، فجعلَ العقلَ فيه[1]، وذٰلك بمحضرٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، فكان إجماعاً منهم، وهو على وفاقِ ما قَضَى به رسولُ الله ﷺ معنًى[2]، فإنهم عَلِموا أن رسولَ الله ﷺ قضَى به على العشيرةِ باعتبارِ النُّصرةِ[3]، ثم الوجوبُ بطريق الصِّلةِ، فإيجابُه فيما يصلُ إليهم صلةً ـ وهو العطاءُ ـ أولى، وأهلُ كلِّ ديوانٍ فيما يصلُ إليهم من ذٰلك كنفسٍ واحدةٍ.

قال: (**تُؤْخَذُ منْ عَطاياهُم ثَلاثَ سِنينَ**) لما تقدَّم من حديثِ عمرُ رضي الله عنه[4]، وهو مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ أيضاً[5]، وتُعتبرُ الثلاثُ

= وأخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٢٦١ عن إبراهيم والحسن، قالا: العقل على أهل الديوان.

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر ما سلف ص٣٣٠.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٨ و١٢/ ٤١٧ عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يَفْدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس. وإسناده حسن.

وأخرج ٩/ ٣١٩ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جعل رسولُ الله ﷺ عقلَ قريش على قريش، وعقل الأنصارِ على الأنصار.

(٤) أثر عمر سلف تخريجه قريباً و٣٦٣، وانظر ما سلف ص٣٣١.

(٥) أخرج البيهقي ٨/ ١٠٩ بإسناده إلى الشافعي قال: وجدنا عامّاً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأً بمئة من =

. . . .

سِنين من يومِ القضاءِ، لأن الدِّيةَ تجبُ يومَ القضاء، وسواءٌ خَرَجَتْ في أقلَّ أو أكثرَ؛ لأنه إنما وجبتْ في العطاءِ تخفيفاً، فإذا حَصَلَ في أيِّ وقتٍ حَصَلَ وُجِدَ المقصودُ، فيُؤخذُ منه، فإن تأخَّر خروجُ العطاءِ لم يطالَبوا بشيءٍ، وإن تعجَّل لثلاثِ سنينَ أُخِذَ منها الجميعُ لما ذكرنا. وإذا وَجَبَ جميعُ الديةِ في ثلاثِ سنين كان كلُّ ثُلُثٍ في سنةٍ، فإذا وَجَبَ الثلثُ فما دونه كان في سنةٍ، وما زادَ على الثُّلثِ إلى الثُّلثَين: في سَنَتين، وما زاد إلى تمامِ الدِّية: في السَّنة الثالثة. وإن كانت العاقلةُ أصحابَ الرِّزقِ أُخِذَ من أرزاقِهم في ثلاثِ سنين، فإن خرجتْ أرزاقُهم في كلِّ سنةٍ أُخِذ منها الثلثُ، وإن خرجتْ في كلِّ ستةِ أشهرٍ أُخِذ منها السُّدسُ في كل شهرٍ بحِصَّتِه، وعلى هٰذا فالحاصلُ أنه يُؤخَذُ في كلِّ سنةٍ الثلثُ كيفما خرَجَ، لأن الأرزاقَ لهم كالأعطِيةِ لأهلِها. وإن كان

= الإبل على عاقلة الجاني، وعامّاً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة. ونقل ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٤٧ عن ابن المنذر قوله: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من خالك الذي . . . فإنه كان حسن الظن به ـ يعني إبراهيم ابن أبي يحيى ـ. ثم قال ابن قطلوبغا: وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه. وروى البيهقي (٨/ ٧٠) من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين. قلت (القائل ابن قطلوبغا): وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٣٧): وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسولُ الله ﷺ على عاقلة القاتل مئةً من الإبل.

وإن لم يكن من أهلِ الدِّيوانِ فعاقِلَتُه قَبِيلَتُه، ولا يُزادُ الواحدُ على أربَعَةِ دَرَاهِمَ أو ثَلاثَةٍ، ويُنقَصُ منها، فإن لم تَبلُغِ القبيلةُ لذلكَ ضُمَّ إليهم أقرَبُ القَبائلِ نَسَباً، ....

لهم أرزاقٌ في كلِّ شهرٍ وأُعطيةٌ في كلِّ سنةٍ أُخِذ من أُعطِيتِهم لأنه أسهلُ، فإنَّ الرزقَ يكون بقَدْرِ الكفاية لكلِّ شهرٍ أو لكلِّ يومٍ، فيَشُقُّ عليهم الأخذُ منه، أما العطاءُ يكون في كلِّ سنةٍ بقَدْر عنائِه واختبارِه في الحروب لا لحاجتِه، وكان الأخذُ منه أسهلَ.

قال: (وإن لم يكن من أهلِ الدِّيوانِ فعاقِلَتُه قَبِيلَتُه) وهم عَصَبتُه من النَّسَب، لما روي أنه عليه السلام أوجَبَ الدِّيَةَ على عَصَبةِ القاتل[1]. ولأن تناصُرَهم بالقُرب.

قال: (ولا يُزادُ الواحدُ على أربَعَةِ دَرَاهِمَ أو ثَلاثَةٍ، ويُنقَصُ منها) يُؤخذُ منه كلَّ سنةٍ درهمٌ وثلثٌ، أو درهمٌ، لأن الأصلَ فيها التخفيفُ، وتجبُ صلةً، فقدَّروه في كلِّ سنةٍ بالدِّرهمِ لأنه أقلُّ المقدَّرات، أو يُزادُ ثلثُ درهمٍ، وهو المختارُ ليكون أكثرَ من الأقلِّ، وما لم يبلغِ النصفَ فهو في حُكمِه.

(فإن لم تَبلُغِ القبيلةُ لذلكَ ضُمَّ إليهم أقرَبُ القَبائلِ نَسَباً) تحرُّزاً عن الإجحافِ وتحقيقاً لمعنى التخفيفِ، فيُضَمُّ إليهم الأقربُ فالأقربُ

---

(١) صحيح، وقد سلف من حديث المغيرة بن شعبة ص٣٣٠.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٩ عن ابن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ جعل العقل على العصبة.

وإن كانَ مِمَّنْ يَتناصَرونَ بالحِرَفِ فأهلُ حِرْفَتِه، وإن تَناصروا بالحِلْفِ فأهلُه. . . . .

على ترتيب العَصَبات، لأن التناصرَ يقعُ بذٰلك، وكذٰلك أهلُ الدِّيوان، إذا لم يتَّسع الديوانُ للدِّيَة يُضَمُّ إليهم أقربُ الراياتِ إليهم نصرةً إذا حَزَبَهم أمرٌ أو دَهَمَهم عدوٌّ، وهو مفوَّضٌ إلى رأي الإمام إذ هو أعلمُ بذٰلك.

ومَن لا عاقلةَ له: في رواية: تجبُ في بيت المال، لأنه لو ماتَ ولا وارثَ له وَرِثَه بيتُ المال، فإذا جَنَى يكونُ عليه ليكونَ الغُنْمُ بالغُرْمِ، وفي رواية: في مالِ الجاني، لأن الأصلَ أن تجبَ عليه لأنه الجاني، إلا أنا أوجبناه على العاقلةِ لما ذكرنا، فإذا لم تكن عاقلةٌ عادَ إلى الأصل.

قال: (**وإن كانَ مِمَّنْ يَتناصَرونَ بالحِرَفِ فأهلُ حِرْفَتِه، وإن تَناصروا بالحِلْفِ فأهلُه**) لما بينا أن المعنى فيه هو التناصُرُ، ومَن ليس له ديوانٌ ولا عشيرةٌ، قيل: يُعتبَرُ المَحَالُّ والقُرى الأقربُ فالأقربُ، وقيل: تجبُ في مالِه، وقيل: إن كان القاتلُ مسلماً تجبُ في بيت المال، لأن الدِّيَةَ تجبُ باعتبار النُّصرةِ، وجماعةُ المسلمين يتناصَرون ويذُبُّ بعضُهم عن بعضٍ. وعلىٰ هذا الخلافِ اللَّقيطُ.

ولا تعقِلُ مدينةٌ عن مدينةٍ، وتعقِلُ المدينةُ عن قُراها لأن أهلَ المِصرِ يتناصَرون بديوانِهم وأهلِ سَوادِهم وقُراهُم، ولا يتناصَرون بأهلِ ديوانِ مصرٍ آخرَ. والباديتان إذا اختلَفَتا كمِصرَين.

ويُؤَدِّي القاتِلُ كأحدِهم. ولا عَقْلَ على الصِّبْيانِ والنِّساءِ، ولا على عبدٍ ومُدَبَّرٍ ومُكاتَبٍ، ولا يَعقِلُ كافرٌ عن مسلم ولا بالعكس. وإذا كانَ للذِّميِّ عاقلةٌ فالدِّيَةُ عليهم، وإن لم يكن له عاقلةٌ . . . .

قال: (**ويُؤَدِّي القاتِلُ كأحدِهم**) لأنه إنما لم يجبْ عليه الكُلُّ مخافةَ الإجحاف، ولا إجحافَ في هٰذا، ولأنه الجاني، فلا أقلَّ من أن يكون كأحدِهم، ولأنها تجبُ بالتناصُرِ وهو أَولى بنُصرةِ نفسِه.

قال: (**ولا عَقْلَ على الصِّبْيانِ والنِّساءِ**) لقول عمرَ رضي الله عنه: لا يعقِلُ مع العاقلةِ صبيٌّ ولا امرأةٌ[1]. ولأنهما ليسا من أهل النُّصرة، ولأن الدِّيَةَ تؤدَّى على طريق الصِّلةِ والتبرُّعِ، والصبيُّ ليس من أهلها.

(**ولا على عبدٍ ومُدَبَّرٍ ومُكاتَبٍ**) لأن العربَ لا تَستنصِرُ بهم.

قال: (**ولا يَعقِلُ كافرٌ عن مسلم ولا بالعكس**) لعدمِ التناصُر، والكفَّار يعقِلُ بعضُهم عن بعض، لأن الكفرَ كلَّه ملَّةٌ واحدةٌ، إلا أن يكونَ بينَهم معاداةٌ وحِرابٌ، فلا يتعاقَلون لعدمِ التناصُر.

قال: (**وإذا كانَ للذِّميِّ عاقلةٌ فالدِّيَةُ عليهم**) كالمسلمِ لالتزامهم أحكامَنا في المعاملات، ولوجود التناصُر بينَهم. (**وإن لم يكن له عاقلةٌ**

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» ٤/ ٦٦١-٦٦٢ عن محمد بن عمر الأسلمي، عن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، فذكره. ومحمد بن عمر الأسلمي وهو الواقدي متروك.

قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٤٧: ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن العقل على البالغين.

فالدِّيةُ في مالِه في ثلاثِ سِنينَ. وعاقلةُ المُعْتَقِ قَبِيلةُ مَوْلاهُ، وعاقلةُ مَوْلى المُوالاةِ مَولاهُ وقَبِيلتُه. ووَلَدُ المُلاعَنَةِ تَعْقِلُ عنه عاقلةُ أُمِّهِ، فإن ادَّعاهُ الأبُ بعدَ ذٰلكَ رَجَعَ عاقلةُ الأمّ على عاقِلَةِ الأبِ. وتَتحَمَّلُ العاقلةُ خَمسينَ ديناراً فصاعداً، وما دُونَها في مالِ الجاني. . . . .

فالدِّيةُ في مالِه في ثلاثِ سِنينَ) كما قلنا في المسلمِ، وهٰذا لأن الواجبَ عليه، وإنما يتحوَّلُ إلى العاقلةِ إذا وُجِدَتْ، فإذا لم يكن بقيتْ عليه.

قال: (وعاقلةُ المُعْتَقِ قَبِيلةُ مَوْلاهُ) قال عليه السلام «مولى القوم منهم»[1]، ولأن نُصرتَه بهم.

(وعاقلةُ مَوْلى المُوالاةِ مَولاهُ وقَبِيلتُه) لأن عقدَ المُوالاةِ عقدٌ يتناصَرون به.

قال: (ووَلَدُ المُلاعَنَةِ تَعْقِلُ عنه عاقلةُ أُمِّهِ) لأن نسَبَه إليهم فيَنصرونَه.

(فإن ادَّعاهُ الأبُ بعدَ ذٰلكَ رَجَعَ عاقلةُ الأمّ على عاقِلَةِ الأبِ) لأنه ظهر أن الدِّيةَ كانت واجبةً على عاقلةِ الأبِ حيث أكذَبَ نفسَه، وبَطَلَ اللِّعانُ وثَبَتَ نسبُه منه، فقومُ الأم تحمَّلوا مضطرِّين عن قومِ الأبِ ما كان عليهم، فيَرجِعون به عليهم في ثلاثِ سنين من حين قُضِي لعاقلةِ الأم على عاقلةِ الأب.

قال: (وتَتحَمَّلُ العاقلةُ خَمسينَ ديناراً فصاعداً، وما دُونَها في مالِ الجاني) لما روينا أنه عليه السلام قَضَى بالغُرَّةِ على العاقلةِ وهي خمسون

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف ٣/ ٣٦٦.

ديناراً[1] . وعن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «لا تعقِلُ العاقلةُ عَمْداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صُلْحاً ولا ما دونَ أرْشِ المُوضِحَة»[2] . وعن ابن عباس مثلُه[3]، ولأن التحمُّلَ على العاقلةِ إنما كان تحرُّزاً عن الإجحافِ، وهو في الكثير دون القليل، والقَدْرُ الفاصِلُ بينَهما ما وَرَدَ به الشرعُ وهو ما ذكرنا.

قال: (**ولا تَعقِلُ العاقلةُ ما اعترَفَ به الجانِي إلاَّ أن يُصَدِّقُوه**) لما روينا، ولأنه لا يلزمُهم إقرارُه عليهم، إذ لا ولايةَ له عليهم، فإذا صدَّقوه فقد رَضُوا به فيلزمُهم.

ولو تصادَقَ القاتلُ ووليُّ الجنايةِ على أن قاضياً من قُضاة المسلمين حَكَمَ على العاقلةِ بالدِّيَةِ، وكذَّبَتْهُما العاقلةُ فلا شيءَ عليهم، لأن تصادُقَهما ليس بحُجَّةٍ عليهم، وليس على القاتِلِ شيءٌ في ماله، لأن

---

(١) قوله: قضى بالغرة على العاقلة، سلف من حديث أبي هريرة ص٣٢٩، ومن حديث المغيرة بن شعبة ص٣٣٠، وهو حديث صحيح.

وتقديرها بخمسين ديناراً أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٤، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١١٦ عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قَوَّم الغرة خمسين ديناراً. وذكر البيهقي أن إسنادَه منقطع.

(٢) لم نقف عليه في المرفوع، وإنما روي موقوفاً على عمر، وقد سلف تخريجه ص٢٧٤.

(٣) أثر ابن عباس هٰذا سلفت إشارتنا إليه، وتخريجنا له بإثر حديثِ عمر بن الخطاب ص٢٧٤.

وإذا جَنى الحُرُّ على العبدِ خَطأً فعلى عاقِلَتِه.

الدِّيةَ تقرَّرت على العاقلةِ بتصادُقِهما وهو حُجَّةٌ في حقِّهما، بخلاف الأوّلِ حيث تجبُ الديةُ في مالِه باعترافِه، وتعذَّرَ إيجابُها على العاقلةِ، فتجبُ عليه.

قال: (**وإذا جَنى الحُرُّ على العبدِ خَطأً فعلى عاقِلَتِه**) لأنها بَدَلُ النفسِ، فتكونُ على العاقلةِ كما في الحُرّ. وروي عن أبي يوسفَ: أنها في مالِ القاتل، وحَمَل قولَه عليه السلام: «ولا عبداً» ما جُنِي عليه. وجوابُه: أن المرادَ أنها لا تتحمَّلُ جنايةَ العبد، لأن المَولى أقربُ إليه منهم. وروي عنه أيضاً: أن قَدْرَ الدِّيةِ على العاقلةِ، لأنه ضمانُ النفس، وما زادَ في مالِ الجاني، لأنه ضمانُ المال، بناءً على أن عندَه تجبُ قيمتُه بالغةً ما بَلَغَتْ، وقد تقدّم[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) ص٣٤٢.

كتاب الوصايا

وهي مَندُوبةٌ، ....

كتاب الوصايا

وهي جمعُ وصيَّةٍ، والوصيَّةُ: طلبُ فِعْلٍ يفعلُه المُوصَى إليه بعدَ غَيبةِ المُوصي أو بعدَ موتِه فيما يَرجِعُ إلى مصالحِه، كقضاءِ دُيونِه والقيامِ بحوائجِه ومصالحِ وَرَثتِه من بعدِه وتنفيذِ وصاياه وغيرِ ذٰلك، يقال: فلانٌ سافَرَ فأوصَى بكذا، وفلانٌ ماتَ وأوصَى بكذا.

والاستِيصاءُ: قَبولُ الوصيَّةِ، يقال: فلانٌ استَوصَى من فلان: إذا قَبلَ وصيَّتَه، قال عليه السلام: «استَوصُوا بالنساءِ خيراً، فإنَّهنَّ عَوَانٍ عندَكم»[1] أي: اقبَلوا وصيَّتي فيهنَّ، فإنهنَّ أسرَى عندكم.

(وهي) قضيةٌ مشروعةٌ وقُرْبةٌ (مندوبةٌ) دَلَّ على ذٰلك الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ الأمة. أما الكتابُ: فقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ

---

(١) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣) و(٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤) من حديث عمرو بن الأحوص، وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٢٤) وفيه تمام تخريجه والكلام عليه.

وأخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: دون قوله: «فإنهن عوان».

وقوله: «عوان» أي: أسيرات في أيديكم، جمع عانية.

. . . .

﴿يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وهٰذا دليلُ شرعيَّتِها. والسُّنةُ: ما روي أن سعدَ بنَ أبي وقَّاص مَرِضَ بمكةَ، فعادَه رسولُ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ، فقال: يا رسولَ الله إني لا أخلِّفُ إلا بنتاً، أفأُوصِي بجميع مالي؟ قال: «لا». قال: فأُوصي بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا». قال: فبنصفِه؟ قال: «لا». قال: فبثُلُثِه؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلثُ كثيرٌ، لأَنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعَهم عالةً يتكفَّفون الناس»[١] أي: يسألونَ الناسَ كفايتَهم. وقال ﷺ: «إن الله تصدَّق عليكم بثُلُثِ أموالِكم في آخر أعمارِكم زيادةً في أعمالِكم تضعونه حيثُ شئتُم»[٢]، وفي رواية:

---

(١) حديث سعد في «الصحيحين»، وقد سلف تخريجه ١/ ٥٣٢.

(٢) حديث محتمل للتحسين، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٨٩) من حديث معاذ بن جبل، دون قوله: «تضعونه حيث شئتم». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢١٢ وقال: فيه عتبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد. قلنا: وفي إسناده إسماعيل ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهٰذا منها.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء أخرجه أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (١٣٨٢ - كشف الأستار)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٤. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف، وفي الإسناد أيضاً انقطاع.

وآخر من حديث خالد بن عبيد السلمي عند الطبراني في «الكبير» (٤١٢٩). وخالد بن عبيد مختلف في صحبته، والراوي عنه ابنه الحارث بن خالد مجهول.

=

«حيثُ أحببتُم» وهٰذا يدلُّ على شرعيَّتها ويَنفِي وجوبَها. وقال عليه السلام: «لا يحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ له مالٌ يوصِي فيه أن يَبيتَ لَيلَتَين إلا ووصيَّتُه تحتَ رأسِه»[1] وهٰذا يدلُّ على النَدْبيَّة.

وأما الاجماعُ: فإن الأئمةَ المَهديِّين والسَّلفَ الصالحَ أوصَوا، وعليه الأُمةُ إلى يومنا هٰذا، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوقٍ له وعليه، وأنَّه مؤاخَذُ بذٰلك، فإذا عَجزَ بنفسِه، فعليه أن يَستنيبَ في ذٰلك غيرَه، والوصيُّ نائبٌ عنه في ذٰلك، فكان في الوصيةِ احتياطٌ للخُروج عن عُهدتِها، فيُندَبُ إليها وتُشرَعُ تحصيلاً لهٰذه المصالح.

قال: **(وهي مُؤَخَّرة عن مَؤُونَةِ المُوصِي وقضَاء دُيُونه)** على ما يأتي من الفرائضِ إن شاء الله تعالى.

= وثالث من حديث أبي بكر الصديق، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٩٤، وفي إسناده حفص بن عمر بن ميمون ضعيف.

ورابع من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٧٠٩) وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص٢٠٦ بعد أن أورد هٰذه الأحاديث: وكلها ضعيفة لٰكن يقوي بعضها بعضاً.

(١) حديث صحيح، أخرجه بنحو هٰذا اللفظ الربيع بن حبيب الأزدي في «مسنده» (٦٧٧) عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئٍ مسلم له شيء يُوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٨) وفيه تمام تخريجه.

وهي مُقَدَّرةٌ بالثُّلُثِ، تَصِحُّ لِلأجنبيِّ مُسلماً كانَ أو كافِراً بِغير إجازَةِ الوَرَثَة، وما زادَ على الثُّلُثِ وللقاتِلِ (س) والوارِثِ تَصِحُّ بإجازَةِ الوَرَثَةِ،

(وهي مُقَدَّرةٌ بالثُّلُثِ، تَصِحُّ لِلأجنبيِّ مُسلماً كانَ أو كافِراً بِغير إجازَةِ الوَرَثَة) لما روينا من حديث سعدٍ[١] وغيرِه، وهي مُطلقةٌ لا تتقيَّد بالمسلمِ ولا بغيرِه.

قال: (وما زادَ على الثُّلُثِ وللقاتِلِ والوارِثِ تَصِحُّ بإجازَةِ الوَرَثَةِ) لأن الوصيَّة بما زادَ على الثلثِ لا تجوزُ، لحديث سعد. وفي الحديث: «الحَيْفُ في الوصيَّة من الكبائر»[٢] قيل: معناه: بما زادَ على

---

(١) السالف قريباً.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٢٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٨٩، والبيهقي ٦/ ٢٧١ من حديث ابن عباس مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٨٩: وفيه عمر بن المغيرة المصيصي، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣) و(٣٤٤)، وفي قسم التفسير منها (٢٥٨-٢٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٤، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٦)، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٨٨ و٢٨٩، والبيهقي ٦/ ٢٧١ عن ابن عباس موقوفاً. قال البيهقي: هٰذا هو الصحيح موقوف، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

قال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٢١٤ وهٰذا في رفعه نظر، وأحسن ما ورد في هٰذا الباب ما قال عبد الرزاق (١٦٤٥٥) حدثنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى، حاف، فيُختم له بشَرِّ عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعملُ بعملِ أهل الشر سبعين سنةً فيعدل، فيختم له بخير =

الثلثِ وللوارثِ، وإنما امتَنَعَ ذٰلك لحَقِّ الوَرَثةِ، لأن المريضَ مَرَضَ الموتِ قد استغنَى عن المالِ وتعلَّق حقُّهم به، إلا أنه لم يظهرْ ذٰلك في الثُّلثِ بما سَبَقَ من الحديث، ولحاجتِه إليه، ليَتَدارَكَ ما فرَّطَ منه وقصَّر في عملِه، فإذا أجازتِ الوَرَثةُ ذٰلك فقد رَضُوا بإسقاطِ حقِّهم، فيصحُّ.

(**وتُعتَبَرُ إجازتُهم بعدَ مَوتِه**) لأنه عندَ ذٰلك يثبتُ حقُّهم فيه، لا قبلَه، وإنما يسقُطُ الحقُّ بعدَ ثبوتِه، فإذا أجازُوه بعدَ الموتِ فقد أسقَطوا حقَّهم بعدَ ثُبوتِه، فيصحُّ، وكذٰلك الوصيَّةُ للوارثِ إنما امتنعتْ لحقِّ باقي الورثةِ، لأن الوصيَّة لا تجوزُ لوارثٍ، قال عليه السلام: «ألا لا وصيَّةَ لوارثٍ ولا إقرارَ بدَينٍ»[1]، وفي رواية: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أن تُجيزَها الوَرَثةُ»[2]، ولأنه حَيْفٌ في الوصيَّة لما مَرَّ، ولأنه تعلَّقَ به

= عمله، فيدخل الجنة» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩].

قلنا: ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٧٤٢)، وإسحاق ابن راهويه (١٤٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

وأخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧) من طريق نصر بن علي، عن الأشعث بن عبد الله، به. وعندهما: «ستين سنة». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، غريب من هٰذا الوجه مع أن في سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد تفرد به.

(١) ضعيف بهٰذه السياقة وقد سلف ٢/ ٣٣١.

(٢) أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٩٩ من حديث ابن عباس. =

. . . .

حقُّ الجميع على ما بينا، فإذا خَصَّ به البعضَ يتأذَّى الباقي، ويُثيرُ بينَهم الحِقْدَ والضَّغائنَ، ويُفْضي إلى قطيعةِ الرَّحِم، فإذا أجازَه بقيةُ الوَرَثةِ علِمْنا أنه لا حقدَ ولا ضغائنَ، فيجوزُ، فإن أجازَ البعضُ وردَّ البعضُ جازَ في حقِّ المُجيزِ بقَدْر نصيبه، وبَطَلَ في الباقي، لولايتِه على نفسِه دون غيرِه.

وأما الوصيةُ للقاتِلِ فلا تجوزُ إذا وُجِدَ القتلُ مباشرةً، عمداً كان أو خطأً. قال عليه السلام: «لا وصيَّةَ لقاتِلٍ»[1]، وكذا لو أوصىَ لرجلٍ فقتَلَه تبطُلُ الوصيَّةُ لما قلنا، لأن نفاذَ الوصيةِ بعدَ الموت، فإذا أجازَتْها الورثةُ جازتْ، وقال أبو يوسف: لا تجوزُ عملاً بإطلاقِ الحديث،

= وأخرج الدارقطني (٤١٥٠) و(٤٢٩٥) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». وأسانيدها ضعيفة كما بينا ذلك عند الموضع الأول للحديث.

وأخرج الدارقطني (٤١٥٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»، وفيه سهل بن عمار، قال ابن قطلوبغا ص٤٩: كذبه الحاكم.

(١) ضعيف جداً، وأخرجه الدارقطني (٤٥٧١)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤١٢، والبيهقي ٦/ ٢٨١. وفيه مبشر بن عبيد، قال الدارقطني: متروك يضع الحديث، ونقل قول ابن عبد الهادي عن أحمد: أحاديثه موضوعة كذب. وقال البيهقي: تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث، وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته.

ولا تَصِحُّ إلا مِمّن يَصِحُّ تبرُّعه. ويُستحَبُّ أن ينقصَ منَ الثُّلُثِ. . . . .

ولأنه إنما لم تَجُزْ لجنايتِه، وهي باقيةٌ. ولنا: أن الامتناعَ لحقِّ الورثةِ، لأن بُطلانَها نفعٌ يرجعُ إليهم، كبُطلانها للوارثِ وبما زادَ على الثُّلثِ، فإذا أجازُوا ذٰلك فقد أسقَطوا حقَّهم، فيسقُطُ، وكلُّ ما توقَّفَ على إجازةِ الورثةِ فأجازوه فالمُوصَى له يملِكُه من جهة الموصِي، لأن السببَ صَدَرَ منه، والإجازةُ رَفْعُ المانع، كالمُرتهِنِ إذا أجازَ بيعَ الرَّهنِ.

قال: (**ولا تَصِحُّ إلا مِمّن يَصِحُّ تَبرُّعه**) فلا تصحُّ من الصبيِّ والمجنونِ والمكاتَبِ والمأذونِ، لأن الوصيَّةَ تبرُّعٌ محضٌ لا يقابله عِوَضٌ ماليٌّ ولا نفعٌ دنياويٌّ، فصار كالهبةِ وتنجيزِ العِتْقِ. وكذٰلك لو أوصَى الصبيُّ والمجنونُ ثم ماتا بعدَ البلوغ والإفاقةِ، لعدم الأهلية حالةَ المباشَرَة. وكذٰلك لو قال: إن أدركتُ فثُلُثِي لفلانٍ وصيةً، لا تصحُّ لعَدَم أهليةِ التصرُّف، فلا يملِكُه تنجيزاً ولا تعليقاً، كالعِتاق والطلاق. وأما العبدُ والمكاتَبُ إذا أضافَاها إلى ما بعدَ عتقِهما تصحُّ لأنهما أهلٌ لذٰلك، وإنما امتَنَعَ في الحالِ لحقِّ المولى، فإذا زالَ حقُّ المولى زالَ المانعُ، فتصحُّ.

قال: (**ويستحبُّ أن ينقصَ منَ الثُّلُثِ**) لقوله عليه السلام: «والثُّلُثُ كثيرٌ»[1] أي: في الوصيَّة. وعن علي رضي الله عنه: لأنْ أُوصيَ بالخُمْسِ أحبُّ إليَّ من أن أُوصِيَ بالرُّبع، ولأن أوصيَ بالرُّبع أحبُّ إليَّ

---

(١) حديث صحيح وقد سلف ص٣٧٤، وتخريجه في ١/ ٥٣٢.

وإن كانتِ الوَرَثَةُ فُقراءَ لا يَستَغنُونَ بنَصِيبِهم فتَرْكُها أفضلُ. . . . .

من أن أُوصيَ بالثُّلث[1]. ولأن فيه صِلَةَ القريبِ بتركِه حقَّه لهم، ولا صلةَ فيما إذا أَوصَى بالثُّلث تاماً، لأنه أستوفَى حقَّه، فلا صلةَ.

قال: (**وإن كانتِ الوَرَثَةُ فُقراءَ لا يَستَغنُونَ بنَصِيبِهم فتَرْكُها أفضلُ**) لما فيه من الصِّلةِ والصدقةِ عليهم، قال عليه السلام: «أفضلُ الصَّدَقةِ، الصدقةُ على ذي الرَّحِم الكاشِحِ»[2]، وقال عليه السلام: «لا صدقَةَ وذو رَحِمٍ محتاجٌ»[3]، وهو كما قال عليه السلام: «صَدَقةٌ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٢ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ عن علي قوله. والحارث الأعور ضعيف.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الدارمي (١٦٧٩)، وأحمد (١٥٣٢٠) من طريق سفيان بن حسين، والطبراني في «الكبير» (٣١٢٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ١٣ من طريق حجاج بن أرطاة، كلاهما عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن حكيم بن حزام، عن رسول الله ﷺ. وسفيان بن حسين وحجاج بن أرطاة ضعيفان.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٠١٥)، وفي «الأوسط» (٣٣٠٣) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ. وحجاج بن أرطاة كما أسلفنا ضعيف.

وللحديث شواهد ذكرناها في «المسند» (١٥٣٢٠).

(٣) لم نقف عليه، وقد بيض له ابنُ قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥١.

وصِلَةٌ»[1] لأنه فقيرٌ فيكون صدقةً، وقريبٌ فيكون صلةً. وإن كانوا أغنياءَ أو كانوا يَستغنون بميراثِهم، قيل: الوصيةُ أولى، وقيل: يخيَّرُ لأن الوصيةَ صدقةٌ أو مَبَرَّةٌ، وترْكُها صلةٌ، والكلُّ خير.

قال: (وتَصِحُّ للحَمْلِ، وبه، وبأُمِّهِ دُونهُ) أما للحَمْل فلأن الوصيةَ استخلافٌ للموصَى له في المالِ الموصَى به، والحملُ أهلٌ لذٰلك كما في الميراثِ، والوصيةُ أختُه، إلا أنها تبطُلُ بالرُّجوع، لأن الملكَ إنما يثبتُ له بعدَ الموت، بخلافِ الهبةِ، لأنه تمليكٌ للحال، وليس لأحدٍ نقلُ المِلْكِ عنه، فلا ينتقل. ثم إن كان الزوجُ ميِّتاً، فإن وَلَدَتْ لأقلَّ من سنتين وانفصلَ حيّاً جازت، وإن انفَصَلَ ميتاً لم تَجُزْ، لأنه يحالُ بالعُلوق إلى أبعدِ الأوقات حَمْلاً لأمرِها على الصلاح، ولهٰذا يثبتُ نَسَبُه إلى سنتين. وإن كان الزوجُ حيّاً فولدتْه لستةِ أشهرٍ لا تصحُّ الوصيةُ، لأن في الوطءِ الحلالِ يحالُ بالعُلوق إلى أقربِ الأوقاتِ، لأنه لا يتيقَّنُ بوجودِ الحَمْلِ وقتَ الوصيةِ إلا إذا ولدتْه لأقلَّ من ستةِ أشهر.

وأما الوصيةُ به فإنما تصحُّ إذا جاءت به لأقلَّ من ستة أشهر، حتى يكونَ موجوداً وقتَ الوصية، فإذا كان موجوداً صحَّتِ الوصيةُ به، كالوصيةِ لسائرِ الموجودات، ولأن الوصيَّةَ تصحُّ بالثمرةِ وهي غيرُ موجودةٍ، فلأن تصحَّ بالموجود أولى.

---

(١) متفق عليه، وسلف ١/ ٣٨٢، و لفظه: «لك أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة».

ويعتبَرُ في المالِ والوَرَثة الموجودِينَ عند الموتِ، وقَبولُ الوصيَّةِ بعدَ الموتِ.

وأما الوصيةُ بأُمه دونَه فلأنَّه لما صحَّ إفرادُه عنها، صحَّ إفرادُها عنه، لأن ما صحَّ إفرادُه بالعقدِ يصحُّ استثناؤُه، وما لا فلا، كما في البيع وغيرِه، وهٰذا لأن اسمَ الجارية لا يتناول الحَمْلَ، لٰكن عند الإطلاق يتبعُها ضرورةَ الاتصال، فإذا أفرَدَها نصّاً صحَّ، لأن كلَّ واحد منهما نفسٌ بانفرادِه في الأصل.

قال: (**ويعتبَرُ في المالِ والوَرَثة الموجودِينَ عند الموتِ**) حتى لو أوصى بثُلثِ مالِه ولا مالَ له، ثم اكتَسَبَ مالاً وماتَ، أو كان له فذَهَبَ أو نَقَصَ، فإنَّ المعْتَبَر مالُه حالةَ الموت، لأن وقتئذٍ تنفذُ الوصيةُ وينتقلُ المالُ إلى ملكِ المُوصَى له، وكذٰلك الورثةُ لا اعتبارَ بمَن ماتَ قبلَه لا بإجازتِه ولا بردِّه، لأن المالَ إنما ينتقلُ إليهم بعدَ الموت، فلا اعتبارَ بغير المالِكِ.

قال: (**وقَبولُ الوصيَّةِ بعدَ الموتِ**) حتى لو أجازَها قبلَه أو رَدَّها فليس بشيءٍ، لأنَّ حُكمَه وهو ثبوتُ الملكِ إنما يثبُتُ بعدَ الموت، فلا اعتبارَ بما يوجَدُ قبلَه، كما إذا وُجد قبلَ العَقدِ، وهو إنما يملِكُه بالقَبول، لأنه تمليكٌ بعقدٍ، فيتوقَّفُ على القَبول كغيرِه من العقود، بخلافِ الميراثِ، لأنه خلافةٌ عن الميِّت، حتى يثبتُ للوارثِ خيارُ العيبِ دون المُوصَى له، ويثبتُ جَبْراً شرعاً من غيرِ قَبول، ولأنه لو مَلَكَ الموصَى به من غيرِ قَبولٍ كان للمُوصِي إلزامُه المِلْكَ بغير اختيارِه، ولا ذٰلك إلا لمَن له عليه ولاية، ولا ولايةَ له عليه، ولأنه لو جازَ ذٰلك لأوصَى له

ولِلمُوصِي أن يَرجعَ عن الوصيَّةِ بالقولِ والفِعل، وفي الجُحُودِ خِلافٌ.

بما يضرُّه، مثلَ ما إذا علَّق طلاقَه بملْكِه وإنه لا يجوز. وإذا كان القَبول شرطاً لا يملكُه الموصَى له إلا بالقَبول إلا أن يموتَ الموصَى له بعدَ الموصي قبلَ القَبول فيملكُها الوَرَثةُ، والقياسُ بطلانُ الوصيةِ لما بينا، إلا أنا استحسنَّا وقلنا يملكها الورثةُ، لأن الوصيةَ تمَّتْ من جهة الموصِي تماماً، لا يلحقُه الفسخُ من جهتِه، والتوقفُ لحقِّ الموصَى له دفعاً لضَرَر لُحوق المِنَّة، ولا يلحقُه بعدَ الموت، فنفذت الوصيةُ ضرورةَ تعذُّر الرَّدِّ، كما إذا مات المشتري والخيارُ له قبل الإجازةِ، فإنَّ المَبيع يدخُلُ في ملكِه، كذا هٰذا.

قال: (**ولِلمُوصِي أن يَرجعَ عن الوصيَّةِ بالقولِ والفِعل، وفي الجُحُودِ خِلافٌ**) أما جوازُ الرجوع فلأنه تبرُّعٌ لم يتمَّ، لأن تمامَه بالموت والقَبولِ على ما بينا، فيجوزُ الرجوعُ قبلَ التمام، لأنه لو لَزِمَ قبلَ تمامِه لم يكن تبرُّعاً، والرجوعُ بالقول: قولُه: رجعتُ عن الوصيَّةِ أو أبطلتُها، ونحو ذٰلك، والرجوعُ بالفعل: مثلَ أن يفعلَ فعلاً يُزيلُ ملكَه عن الموصَى به كالبيعِ والهبةِ، لأنه إذا زالَ ملكُه بَطَلَتِ الوصيةُ، لأن الوصيَّة إنما تنفُذُ في ملكِه، وسواءٌ عاد إلى ملكِه أو لا، وكذا إذا فَعَلَ فعلاً لو فَعَلَه الغاصبُ ينقطعُ به حقُّ المالك كان رجوعاً، وكذٰلك فعلٌ يكون استهلاكاً من كلِّ وجه أو من وجه، وقد عُرف في الغَصْب، وكذا إذا فَعَلَ ما يزيدُ به العينَ الموصَى بها كالبناءِ والصَّبغِ والسَّمْن في السَّويق والحشْوِ بالقُطْن وخياطةِ الظِّهارة على البِطانة وبالعكس،

وإذا قَبِلَ الوصيُّ الوصيَّةَ ثم رَدَّها في وَجْهِ المُوصِي، فهو رَدٌّ، وإن رَدَّها في غيرِ وَجْهِه، فليس بِرَدٍّ. . . . .

ونحوِه، لأنه لا يمكنُ تسليمُه بدون الزيادةِ، ولا سبيلَ إلى نقضها لحصولها بفعلِ المالِكِ في ملكِه. وذبحُ الشاةِ رجوعٌ، لأنه لحاجتِه عادةً، فلا يبقى إلى وقتِ الموت.

وأما الجحودُ، فهو رجوعٌ عند أبي يوسفَ، خلافاً لمحمد، لأن الجُحودَ نفيٌ في الماضي، وانتفاؤُه في الحال للضَّرورة، فإذا كان ثابتاً في الحالِ كان الجُحودُ لغواً، ولأبي يوسف: أن الرجوعَ نفيٌ في الحال، والجحودَ نفيٌ في الماضي والحالِ، فأولى أن يكونَ رُجوعاً. ومن الرجوع قولُه: العبدُ الذي أَوصيتُ به لفلان هو لفلانٍ آخرَ، أو أَوصيتُ به لفلان، لأنَّ هٰذا يدلُّ على قطع الشركةِ، ولو كان فلانٌ الآخرُ ميّتاً لا يكون رجُوعاً، لأن الأُولى إنما بَطَلَتْ ضرورةَ صحَّةِ الثانية، ولم تصحَّ، ولو كان حيّاً ثم مات قبلَ الموصِي بَطَلَتِ الأولى لصحةِ الثانية وبطَلَتِ الثانيةُ بالموت، ولو أوصى به لرجلٍ ثم أوصى به لآخرَ، فهو بينهما، وليس برجوعٍ، لأنه يحتملُ الشركةَ، واللفظ غيرُ قاطعٍ لها بل صالحٌ، فيثبتُ لهما.

قال: (**وإذا قَبِلَ الوصيُّ الوصيَّةَ ثم رَدَّها في وَجْهِ المُوصِي، فهو رَدٌّ**) لأنه ليس له إلزامُه بغير اختيارِه.

(**وإن رَدَّها في غيرِ وَجْهِه فليس بِرَدٍّ**) لما فيه من خيانةِ الميتِ وغُرورِه، فإن الموصِي ماتَ معتمِداً عليه، واثقاً بخلافتِه بعدَه في أمورِه

فإن كانَ عاجِزاً ضَمَّ إليه القاضي آخَرَ، وإن كانَ عبداً أو كافراً أو فاسِقاً استَبدَلَ به. . . . .

وتركتِه، فلا يجوزُ ردُّه، بخلافِ الوكيلِ حيث له الرجوعُ، لأن الموكِّل حيٌّ يقدِرُ على التصرُّف بنفسِه، وعلى أن يوكِّل غيرَه، فافترقا، وإن لم يقبلْها ولم يردَّها حتى ماتَ الموصِي، فهو بالخيارِ إن شاءَ قَبِل، وإن شاء لم يقبَلْ، لأن الموصِيَ ليس له إلزامُه، فيخيَّرُ.

ثم القَبولُ كما يكون بالقول يكون بالفِعل، لأنه دِلالةٌ عليه، وذٰلك مثلُ أن يبيعَ شيئاً من التركةِ بعدَ موت الموصِي وينفُذُ البيعُ لصُدورِه من الأهلِ عن ولايةٍ، وكذا إذا اشترى شيئاً يصلُحُ للوَرَثةِ، أو قضَى مالاً أو اقتضاه، لزمتْه الوصيُّة، وسواءٌ عَلِمَ بالوصيَّة أو لم يعلَمْ، لأنها خلافةٌ، ألا ترى أنها إنما تثبُتُ حالَ انقطاع ولايةِ الموصِي، فتنتقلُ الولايةُ إليه فلا يحتاجُ إلى العِلْم، ولا يتوقَّفُ عليه كالإرث.

قال: (**فإن كانَ عاجِزاً ضَمَّ إليه القاضي آخَرَ، وإن كانَ عبداً أو كافراً أو فاسِقاً استَبدَلَ به**) اعلم أن الأوصياءَ ثلاثةٌ: أمينٌ قادرٌ على القيامِ بما أُوصِيَ إليه، فإنه يُقرّر، وليس للقاضي عزلُه، لأن مقصودَ الموصِي القيامُ بأمورِه وما أَوصَى إليه به، فإذا حصلَ فتغييرُه إبطالٌ لقصدِه، فلا يجوز. وأمينٌ عاجزٌ، فالقاضي يضمُّ إليه من يُعينُه، لأن الوصيةَ إليه صحيحةٌ لا يجوزُ إبطالها، إلا أن في انفرادِه نوعَ خللٍ ببعض المقصودِ لعجزِه، فيَضُمُّ إليه آخرَ تكميلاً للمقصود. وفاسقٌ أو كافرٌ أو عبدٌ، فيجبُ عزلُه وإقامةُ غيرِه، لأنه لا تصحُّ نيابتُه، لأن الميتَ

وإن أوصَى إلى عَبدِه وفي الوَرثَةِ كِبارٌ لم تَصِحَّ، وإن كانُوا صِغاراً جازَتْ (سم)، ....

إنما أَوصَى إليه معتمِداً على رأيه وأمانتِه وكفايتِه في تصرُّفاتِه، وهٰؤلاء ليسوا كذٰلك. أما الفاسقُ فلاتهامِه بالجناية[1]، وأما الكافرُ فللعداوةِ الدِّينيَّة الباعثةِ له على تركِ النظر للمسلم، وأما العبدُ فلتوقُّفِ تصرُّفه على إجازةِ مولاه وتمكُّنِه من حَجْرِه بعدَ ذٰلك، فيخرجُهم القاضي ويُقيمُ مَن يقوم بمصالح الميِّتِ، لأن القاضي نُصِّبَ ناظراً للمسلمين، ألا ترى أنه لو لم يوصِ إلى أحدٍ فللقاضي أن يُقيم وصيّاً؟ كذا هٰذا.

قال: (**وإن أوصَى إلى عَبدِه وفي الوَرثَةِ كِبارٌ لم تَصِحَّ**) لأن للكبير بيعَه أو بيعَ نصيبِه، فيعجِزُ عن الوصيَّة، لأن المشتري يمنعُه، فلا تحصُلُ فائدةُ الوصيَّة.

(**وإن كانُوا صِغاراً جازَتْ**) وقالا: لا تجوزُ وهو القياس، لأن الرِّقَّ ينافي الولايةَ، وفيها إثباتُ ولايةِ المملوكِ على المالِكِ، وهو قلب المشروعِ وعكسُ الموضوع. ولأبي حنيفة: أنه أهلٌ للولايةِ، مخاطَبٌ مستبدٌّ بالتصرُّف، فيكون أهلاً للوصيَّةِ، ولا ولايةَ عليه لأنهم لا يملِكون بيعَه وإن كانوا مُلَّاكاً، وليس لهم منعُه، ولا منافاةَ وصار كالمكاتَبِ.

وإن أوصَى إلى صبيٍّ أو عبدٍ أو كافرٍ فلم يُخرجْهمُ القاضي حتى بَلَغَ أو أُعتِقَ أو أسْلَمَ، فالوصيةُ ماضيةٌ لزوال الموجبِ من العزل، إلا أن يكون غيرَ أمينٍ لما بينا.

---

(١) في (م): بالخيانة.

وليسَ لأحدِ الوَصِيَّينِ أن يَتصَرَّفَ دُونَ صاحبِه (س)، . . . .

وإن أوصَى إلى مكاتَبه جاز لوجود الأهليَّة والقُدرةِ على إنفاذِ الوصية، فإن أدَّى عَتَقَ وهو على وصيتِه، وإن عَجَزَ رُدَّ في الرِّقِّ، فحُكمُه حُكمُ العبدِ، وقد بيناه.

قال: (**وليسَ لأحدِ الوَصِيَّينِ أن يَتصَرَّفَ دُونَ صاحبِه**) وقال أبو يوسف: لكلٍّ واحدٍ منهما أن ينفرِدَ بالتصرُّف في جميع الأشياء، لأن الوصيَّة خلافةٌ، وذٰلك إنما يكون إذا ثَبَتَ للخليفة مثلُ ما كان للمستخلِفِ. ولهما: أن الموصِي ما رضيَ إلا برأيهما، وهٰذا لأن الولايةَ إنما تثبتُ بتفويضِه، فيراعَى وصفُه وهو الاجتماع، وفي اجتماع رأيهما مصلحةٌ، فيتقيدُ به، لأنه شرطٌ مفيدٌ، بخلافِ الأشياءِ المستثناةِ لأنها ضَروريَّاتٌ، والضَّروريات مستثناةٌ وهي: تجهيزُ الميتِ، ومَؤُونةُ الصِّغار من طعامِهم وكِسْوتِهم، والخُصومةُ، ورَدُّ الوديعةِ والمغصوبِ، وقضاءُ الدُّيونِ، وعتقُ عبدٍ بعينِه، وتنفيذُ وصيَّةٍ بعينِها. أما تجهزُ الميت لأن في تأخيرِه فسادَه، حتى كان للجارِ فعلُه، وكذا مَؤُونةُ الصِّغار، لأنه يخافُ عليهم جُوعاً وعُرْياً، والخصومةُ لا يمكنُ الاجتماعُ عليها، وباقي الصور الاجتماعُ والانفرادُ فيه سواءٌ، لأنها لا تحتاجُ إلى الرأي، وكذا رَدُّ المشتري شراءً فاسداً، وحفظُ الأموال، وقَبولُ الهبةِ، لأنَّ في التأخيرِ خوفَ الفتنةِ، وكذٰلك جمعُ الأموالِ الضائعةِ وقَبولُ ما يُخشَى عليه التَّلَفُ.

ولو ماتَ أحدهُما أقامَ القاضي مكانَه آخَرَ. وإذا أوصَى الوصِيُّ إلى آخَرَ فهو وصِيٌّ في التَرِكَتينِ. . . . .

قال: (**ولو ماتَ أحدهُما أقامَ القاضي مكانَه آخَرَ**) أما عندَهما فظاهرٌ، لأن الواحد لا ينفردُ بالتصرُّف عندهما. وأما عندَ أبي يوسف: فلأنَّ الواحدَ وإن كان يملكُ التصرُّفَ لٰكنَّ الموصِي قَصَدَ أن يَخْلُفَه اثنان في حقُوقِه، وقد أمكَنَ تحقيقُ قصدِه بنَصْبِ وصيٍّ آخرَ، فيُنصبُ، ولو أنَّ الوصيَّ الميتَ أوصَى إلى الباقي، فله التصرُّفُ وحدَه، كما إذا أوصَى إلى آخرَ، لأن رأيَه باقٍ حُكماً برأي وَصِيِّهِ، ولهٰذا جازَ أن يوكِّلَه حالَ حياتِه في التصرُّف في مالِ الميِّت، فكذا الوصيةُ. وعن أبي حنيفة: ليس له ذٰلك، لأن الموصِي ما رضيَ بتصرُّفه وحدَه، بخلافِ ما إذا أوصَى إلى آخرَ، لأن مقصودَه حَصَلَ برأي المثنَّى.

قال: (**وإذا أوصَى الوصِيُّ إلى آخَرَ فهو وصِيٌّ في التَرِكَتينِ**) تَرِكتِه وتركةِ الميتِ الأوّلِ، لأنه يتصرَّفُ بولايةٍ مستقلَّةٍ، فيملِكُ الإيصاءَ إلى غيرِه كالجَدِّ، لأن الولايةَ كانت ثابتةً للموصِي، ثم انتقلتْ إلى الوصيِّ في المال، وإلى الجَدِّ في النَّفْس، والجَدُّ قامَ مقامَ الأبِ في ولايةِ النفسِ، وكذا الوصيُّ في ولايةِ المال، لأن الإيصاءَ: إقامةُ غيرِه مقامَه، وعندَ الموت كانت ولايتُه ثابتةً في التَّرِكتين، فكذٰلك الوصيُّ تحقيقاً للاستخلاف. وكذٰلك لو أوصىٰ إلى رجلٍ في تركةِ نفسِه وقد حضرتْه الوفاةُ يصيرُ وصيّاً في التّرِكَتين في ظاهرِ الرواية، لأن تركة مُوصِيه تركتُه، لأن له ولايةَ التصرُّف فيها، وروي عنهما أنه يقتصرُ على تركتِه، لأنه نصَّ عليها، وجوابُه ما مرّ.

ويجُوزُ للوصِيِّ أن يَحْتالَ بِمالِ اليتِيمِ إن كان أجْودَ، ويجُوزُ بَيعُه وشِراؤُهُ (سم) لِنفْسِه إن كان فيه نَفْعٌ لِلصَّبيِّ، وليسَ لِلوَصيِّ أنْ يَقترِضَ مالَ اليتِيمِ، ولِلأبِ ذٰلكَ، وليسَ لهما إقرَاضُه، ولِلقاضي ذٰلكَ. . . . .

قال: (**ويجوزُ للوصِيِّ أن يَحْتالَ بِمالِ اليتِيمِ إن كان أجْودَ**) بأن كان أملى أو أيسَرَ قضاءً وأعجلَ وفاءً، لأنه أنظرُ لليتيم، والولاية نظريةٌ، ولهٰذا لا يجوزُ بيعُه وشراؤُه بما لا يُتغابَنُ فيه، إذ لا نَظَرَ له فيه، بخلافِ الغَبْنِ اليَسيرِ لأنه لا يمكنُ الاحترازُ عنه، ففي اعتبارِه سدُّ باب التصرُّفات.

قال: (**ويجُوزُ بَيعُه وشِراؤُهُ لِنفْسِه إن كان فيه نَفْعٌ لِلصَّبيِّ**) بأن اشترى بأكثرَ من القيمةِ، أو باعَه بأقلَّ منها، وقالا: لا يجوزُ، قياساً على الوكيل. وله: أنه قُرْبانُ مالِ اليتيم بالتي هي أحسنُ، فيجوزُ بالنصِّ، وصار كالأبِ.

قال: (**وليسَ لِلوَصيِّ أنْ يَقتَرِضَ مالَ اليتيم، ولِلأبِ ذٰلكَ**) لأن الأبَ يملِكُ شراءَ مالِ الصبيِّ بمِثل قيمتِه، ولا كذٰلك الوصيُّ، وكذٰلك الأبُ له أن يأخذَ من مالِ الصبيِّ عند حاجته بقَدْرِ حاجتِه، ولا كذٰلك الوصيُّ.

(**وليسَ لهما إقرَاضُه، ولِلقاضي ذٰلكَ**) لأن القَرْضَ تبرُّعٌ ابتداءً، معاوضةٌ انتهاءً، فجُعِلَ معاوضةً في حقِّ القاضي لقُدرتِه على الاستخلاصِ بواسطةِ الحَبْس وغيرِه، تبرُّعاً في حقِّ غيرِه لعجزِه نظراً، واحتياطاً في مالِ اليتيم.

والوصيُّ أحَقُّ بمالِ اليتِيم من الجَدِّ، وشَهادةُ الوصيِّ لِلميِّتِ لا تجُوزُ، وعلى الميِّتِ تَجُوزُ، وتجُوزُ لِلوَرثةِ إن كانُوا كِباراً، ولا تجُوزُ إن كانُوا صِغاراً (سم)

قال: (**والوصيُّ أحَقُّ بمالِ اليتِيم من الجَدِّ**) لأنه انتقلتْ إليه ولايةُ الأبِ بالإيصاءِ إليه، فكانتْ ولايةُ الأبِ قائمةً حكماً، ولأن اختيارَه الوصِيَّ مع علمِه بالجَدِّ دليلٌ أن تصرُّفَه أنظَرَ من تصرُّف الجَدِّ، وكان أولى. فإن لم يُوصِ الأبُ، فالولايةُ للجَدِّ لأنه أقربُ إليه وأشفَقُ على بَنِيه، فانتقلت الولايةُ إليه، ولهٰذا مَلَكَ النكاحَ مع وجودِ الوَصيِّ، وإنما يقدَّمُ الوصيُّ في المالِ لما بينا. ووصيُّ الجد كوصيِّ الأبِ، لأن الجَدَّ بمنزلةِ الأبِ عندَ عدمِه، فكذا وصيُّه.

قال: (**وشَهادةُ الوصيِّ لِلميِّتِ لا تجُوزُ**) لأنه تثبتُ لنفسِه ولايةُ القَبْضِ. (**وعلى الميِّتِ تَجُوزُ**) إذ لا تُهمةَ في ذٰلك.

(**وتجُوزُ لِلوَرثةِ إن كانُوا كِباراً ولا تجُوزُ إن كانُوا صِغاراً**) أما الشهادةُ للكبار، قال أبو حنيفةَ: إن كانت في مالِ الميِّت لا تجوزُ، وفي غيره تجوز. وقالا: تجوزُ في الوجهين، لأنه لا ولايةَ لهما عليه، فلا يُثبتان لأنفُسِهما ولايةَ التصرُّف، فلا تهمةَ، بخلاف الصِّغار لأنهما يُثبتان لهما ولايةَ التصرُّفِ في المشهودِ به. ولأبي حنيفةَ: أنهما يُثبتان لهما ولايةَ الحِفظِ وولايةَ بيعِ المنقول عند غَيبة الوارِثِ فتحقَّقت التهمةُ، بخلاف ما إذا شهدا في غيرِ التركةِ، لأنه لا ولايةَ لهما في غيرها. وأما الشهادةُ للصِّغار، فلا تجوزُ بحالٍ، للتُّهمةِ على ما بينا.

. . . .

وإن أوصَى إلى رجلٍ إلى أن يَقْدَمَ فلانٌ، فإذا قَدِم فهو الوصيُّ، أو إلى أن يُدْرِكَ ولدي، فهو كما قال، لأنها في معنى الوكالةِ، ولأنَّ الوصيةَ مؤقتةٌ شرعاً ببلوغِ الأيتامِ أو إيناسِ الرُّشْد، فجازَ أن تكون مؤقتةً شرطاً.

ولو أوصىَ إلى رجلٍ في مالِه كان وصياً فيه وفي ولدِه. والوصيُّ في نوعٍ يكون وصيّاً في جميعِ الأنواع، لأنه لولا ذٰلك لاحتجنا إلى نَصْبِ آخَرَ، والمُوصِي قد اختارَ هٰذا وصيّاً في بعض أمورِه، فجعْلُه وصيّاً في الكُلِّ أولى من غيرِه، لأنه رضي بتصرُّف هٰذا في البعضِ ولم يَرْضَ بتصرُّفِ غيرِه في شيءٍ أصلاً.

وإذا ادَّعى الوصيُّ دَيناً على الميِّت ولا بيِّنةَ له، أخرجَه القاضي من الوصيَّة، لأنه يستحِلُّ أخذَ مالِ اليتيم، وقيل: إن ادَّعَى شيئاً بعينِه أخرجَه وإلا فلا، والمختارُ أن يقولَ له القاضي: إما أن تُقيمَ البيِّنةَ وتستوفيَ أو تُبرِّئَه، وإلا أخرجتُكَ من الوصيَّة، فإن أبرَأَه وإلا أخرجَه وأقامَ غيرَه.

وللوصيِّ أن يدفع المالَ مضاربةً ويعملَ هو فيه مضاربةً، لأنه قائمٌ مقامَ الأب، وللأبِ هٰذه التصرُّفات، فكذا الوصيُّ، فإن عمِلَ بنفسِه أشْهَدَ على ذٰلك، لأن له أن يتَّجِرَ في مالِ الصغير، قال عليه السلام: «ابتغوا في أموال اليتامى خيراً»[1]، فإذا أراد أن يستوجبَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٢). وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٢٤، وفي «الأم» ٢/ ٨٢ و٢٩ و٧/ ١٨٩، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٧ و٦/ ٢ عن=

. . . .

طائفةً من المال لنفسِه بالمضارَبَةِ احتاج إلى الإشهادِ نفياً للتُّهمة. وعن محمد: إن لم يُشْهِدْ فما عَمِلَه للوَرَثَةِ لأنه هو الظاهرُ، فلا يترك إلا بدليلٍ وهو الإشهادُ، وللوصيِّ أن يأكلَ من مالِ اليتيم إذا كان محتاجاً، ويركبَ دابَّته إذا ذَهَبَ في حاجتِه، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وروي عن أبي يوسف: لو طَمِع السلطانُ في مال اليتيم فصالَحَه الوصيُّ من مالِ اليتيمِ على أقلَّ مما طَمِعَ لم يضمَنْ لأنه مأمورٌ بحفظ مالِ اليتيم ما أمكنَه وقد أمكنَه بهٰذا الطريق.

= عبد المجيد، كلاهما (عبد الرزاق وعبد المجيد) عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة». وهٰذا مرسل رجاله ثقات.

وقد روي هٰذا الحديث من طرق عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه، أخرجها عبد الرزاق (٦٩٨٩) و(٦٩٩٠) و(٦٩٩٣)، والشافعي في «المسند» ١/ ٢٢٤، وفي «الأم» ٢/ ٢٩، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، والدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي ٤/ ١٠٧ و٦/ ٢، وقال: إسناده صحيح.

وأخرج الترمذي (٦٤١) بإسناد ضعيف من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص١٣١: وحديث عمرو بن شعيب قد روي من أربع طرق، وتعدد الطرق ترقي الضعيف إلى الحسن.

وتجُوزُ الوَصِيَّةُ بِخدمةِ عبدِه وسُكنَى دارِه وبِغَلَّتِهما أبداً ومُدَّةً معلُومةً، فإن خَرَجا من الثُّلُثِ استَخدَمَ وسَكَنَ واستَغَلَّ، وليسَ له أن يُؤَاجِرَهُما، وإن لم يكن له مالٌ غيرُهما خَدَمَ الوَرَثةَ يَومَينِ والمُوصَى له يوماً، . . . .

فصل

(**وتجُوزُ الوَصِيَّةُ بِخدمةِ عبدِه وسُكنَى دارِه وبِغَلَّتِهما أبداً ومُدَّةً معلُومةً**) لأن المنافع يصحُّ تمليكُها حالَ الحياة بِعِوَضٍ وغيرِ عِوَض، فكذا بعدَ الممات للحاجةِ إلى ذٰلك كالأعيان. ثم إن الموصَى له يتملَّكُها على ملكِ الموصِي كما قلنا في الوقف. وتجوزُ مؤقَّتاً ومؤبَّداً كما في الإعارةِ والإجارةِ، لأنها تمليكٌ.

قال: (**فإن خَرَجا من الثُّلُثِ استَخدَمَ وسَكَنَ واستَغَلَّ**) لأن الثلث حقُّ الموصِي، فلا تُزاحِمُه الورثةُ فيه، وهٰذا لأنَّ الوصيةَ بالمنفعةِ تمليكُ الرَّقبةِ في حقِّ ملك المنفعةِ، لأنه لا يمكنُه الانتفاعُ بالعين إلا بصَيرُورتِه أخصَّ بمِلْكِ الرقبةِ كالإجارة، فكانت وصيَّةً بملكِ الرقبةِ في حقِّ الانتفاع لا مطلقاً.

(**وليسَ له أن يُؤَاجِرَهُما**) لأنه مَلَكَ المنفعةَ بغيرِ عِوَضٍ، فلا يملِكُ تمليكَها بعِوَضٍ كالعاريَّة، وهٰذا لأنَّ التمليك بعوضٍ أقوى وألزَمُ، والأضعفُ لا يتناولُ الأقوى.

قال: (**وإن لم يكن له مالٌ غيرُهما خَدَمَ الوَرَثةَ يَومَينِ والمُوصَى له يوماً**) لأنه لا يمكنُه أن يَخدُمَهم جملةً واحدة، فالمُهايأةُ فيه تقعُ على الأيامِ كما ذكرنا، لأن حقَّه في الثُّلثِ وحقَّهم في الثلثين كالوصيةِ

بالعين، وهٰذا لأنه لا يمكنُ منعُ الجميع عن الوَرَثة، كما لا يملكُ الوصيةَ بجميع العين، وإذا تعذَّرَتِ[1] الوصيةُ بالثلث وَجَبَتِ المهايأةُ بالحِصَص كما قلنا. قالوا: والأعدلُ في الدار أن تُقسَمَ أثلاثاً، تَسكُنُ الورثةُ الثُّلثَين والمُوصَى له الثلثَ، لأن فيه التسويةَ بينهما في الانتفاع زماناً وذاتاً، وفي المُهايأة ذاتاً لا زماناً، بخلاف العبدِ فإنه لا يتجزّأ فلا يمكنُ قسمتُه، فتعيَّنت المُهايأة.

فإن كان له مالٌ آخرُ لٰكن لا يخرُجُ من الثلث، فعلى هٰذا الاعتبار يخدُمُ الموصَى له على قَدْر ثُلُثِ التّركة والباقي للوَرَثة، مثاله: إذا كان العبدُ نصفَ التَّركةِ، فإنه يخدُم الموصَى له يومين والوَرَثةَ يوماً، لأن ثُلُثَي العبدِ ثُلُثُ التركة، فصار الموصَى به ثُلُثي العبدِ، وثُلُثُه للوَرَثةِ، فيُقسَم كما ذكرنا، وعلى هٰذا الاعتبار تُخرَّج بقيةُ مسائلِه.

قال: (**فإن ماتَ المُوصَى له عادَ إلى الوَرَثةِ**) لأن الموصَى له استوفَى ما أُوصِي له بِه من المنافعِ على ملكِ المُوصِي كما بينا، فلو انتقلتْ إلى وَرَثتِه كان ابتداءَ استحقاقٍ من غير رِضاً، فلا يجوز، وإذا كانت على ملكِ المُوصِي تنتقلُ إلى وَرَثتِه كسائر أموالِه.

ولو أوصى له بِغلَّتِهما فاستخدَمَ بنفسِه وسَكَنَ، قيل: يجوزُ، لاستواءِ الغَلَّةِ والمَنفعةِ في المقصود، وقيل: لا يجوزُ، وهو الأصحُّ، لأن الغَلَّةَ دراهمُ أو دنانيرُ، والوصيَّةُ بهما حصلتْ، وهو استوفَى

(١) في (م): نفذت.

ومَن أوصَى بثَمَرَةِ بُستانِه، فله الثَّمَرةُ الموجُودةُ عند مَوتِه، وإن قال: أبَداً، فله ثَمَرتُه ما عاشَ. ولو أوصَى بغَلَّةِ بُستانِه، فله الحاضِرةُ والمُستقبَلَةُ، . . .

المنافعَ، وهما غَيْرانِ متفاوتان في حقِّ الوَرَثةِ، فإنه لو ظهرَ على المُوصِي دَينٌ أمكَنَهم استردادُ الغَلَّةِ وإيفاءُ الدَّين، ولا يمكنُهم استردادُ المنفعةِ بعدَ استيفائِها، فكان هٰذا أولى، وليس للوَرَثةِ بيعُ الثُّلُثين. وعن أبي يوسف جوازُه، لأنه خالصُ حقِّهم. وجه الظاهر: أن حقَّ الموصَى له ثابتٌ في سُكنى الجَميع لو ظهرَ له مالٌ آخرُ تخرجُ الدارُ من الثُّلثِ، وله حقُّ المزاحَمَةِ في الثُّلُثين لو خَرِبَ الثُّلثُ الذي في يدِه، والبيعُ يُبطِلُ ذٰلك، فيُمنعون عنه. ولو أوصَى لرجلٍ بخدمةِ عبدِه، ولآخَرَ برقبتِه وهو يخرجُ من الثلثِ فهو كما أوصَى، لأنه أوجَبَ لكلِّ واحدٍ منهما شيئاً معلوماً، حيث عَطَفَ أحدَهما على الآخرِ، فصار كحالةِ الانفراد. وحُكمُ الموصَى له بالرقبةِ مع صاحبِ الخِدمةِ كالوارِثِ مع صاحب الخدمة.

قال: (**ومَن أوصَى بثَمَرَةِ بُستانِه، فله الثَّمَرةُ الموجُودةُ عند مَوتِه، وإن قال: أبَداً، فله ثَمَرتُه ما عاشَ. ولو أوصَى بغَلَّةِ بُستانِه، فله الحاضِرةُ والمُستقبَلَةُ**) لأن الثمرةَ اسمٌ للموجود عُرفاً، فلا ينتظمُ المعدومُ إلا بدليلٍ آخرَ، وقوله: أبداً، صريحٌ في إرادتِه، فينتظمُه، إذ لو لم ينتظمْه لم يبقَ للتأبيدِ فائدةٌ. أما الغَلَّةُ: فينتظمُ الموجودَ وما سيوجَدُ مرّةً بعدَ أخرى عُرفاً، يقال: فلانٌ يأكلُ من غَلَّةِ بستانِه وأرضِه ودارِه، ويرادُ به الموجودُ وما سيوجَدُ عُرفاً، فافترقا.

وإن أوصَى بصُوفِ غَنَمِه أو بأولادِها أو بلَبنِها، فله الموجُودُ عند مَوتِه، قال أبداً أو لم يَقُلْ. والعِتْقُ في المرَضِ، والهِبَةُ والمحاباةُ وَصِيّةٌ، . . . .

قال: (**وإن أوصَى بصُوفِ غنَمِه أو بأولادِها أو بلَبنِها، فله الموجُودُ عند مَوتِه، قال أبداً أو لم يَقُلْ**) لأن الوصيَّة تمليكٌ عند الموت على ما عُرِف. فيُعتبرُ وجودُه عند ذٰلك، وهٰذا لأن القياسَ يأبى تمليكَ المعدوم، لعدم قَبولِه لذٰلك، إلا أن الشرعَ وَرَدَ بورودِ العقدِ على الغَلَّةِ والثمرةِ المعدومةِ في المساقاةِ والإجارةِ، فقلنا بجوازِه في الوصيَّة أيضاً بالقياس، وبل أولى، لأن بابَ الوصيَّة أوسعُ، أما الولدُ والصُّوفُ واللَّبَن لم يَرِدْ فيها شيءٌ في المعدوم، وإنما وَرَدَ في الموجود تَبَعاً في عقدِ البيعِ ومقصوداً في الخُلْع، فكذا في الوصيَّةِ يجوزُ في الموجودِ دون المعدومِ اتِّباعاً لموردِ الشرعِ.

ولو أوصى بغلَّةِ عبدِه وغلَّة دارِه في المساكين جاز، وبسُكنَى دارِه أو بخدمةِ عبدِه لهم لا يجوزُ إلا لواحدٍ بعينِه، لأنه لا يمكنُ سُكنى الدار واستخدامُ العبدِ إلا بالمَرَمَّة والنفقة، ولا يمكنُ القضاءُ على واحدٍ منهم، فتعذَّرَ تنفيذُ الوصيةِ فبَطَلَتْ. أما الغلةُ يمكنُ ترميمُ الدارِ والنفقةِ على العبدِ من الغلَّة، فوجبَ تنفيذُها.

قال: (**والعِتْقُ في المرَضِ، والهِبَةُ والمحاباةُ وَصِيّةٌ**) تُعتَبرُ من الثُّلث، لأنها تبرُّعاتٌ في المَرَض بما تعلَّق به حقُّ الوَرَثةِ، فتُعتبرُ من الثلثِ لما بينا.

والمُحاباةُ إن تَقَدَّمَتْ على العِتْقِ فهي أَوْلى، وإن تأَخَّرَتْ شارَكَته (سم).

قال: (**والمُحاباةُ إن تَقَدَّمَتْ على العِتْقِ فهي أَوْلى، وإن تأخَّرَتْ شارَكَتْه**) وقالا: العتقُ أولى كيفَ كان. وصورةُ المُحاباة: أن يبيعَ المريضُ ما يساوي مئةً بخمسين، أو يشتري ما يُساوي خمسينَ بمئةٍ، فالزائدُ على قيمةِ المِثل في الشراءِ، والناقصُ في البيعِ محاباةٌ، وهي كالهبةِ في المَرَض، فاعتُبرتْ وصيَّةً. وفيه أربعُ مسائلَ: إحداها: أن يُحابيَ ثُم يُعتِقَ. والثانية: أن يُعتِقَ ثم يُحابيَ. والثالثةُ: أن يُعتِقَ ثم يُحابيَ ثم يُعتِقَ. والرابعة: أن يُحابيَ ثم يُعتِقَ ثم يُحابيَ. فإن خَرَجَ الكلُّ من الثلثِ نَفَذَتْ ولا كلامَ فيها ولا خلاف، وإن لم يَخرجْ من الثلثِ، ففي المسألةِ الأولى تُنفَّذُ المُحاباةُ، فإن فَضَلَ شيءٌ فللعِتْقِ، وقالا: بالعكس. وفي المسألة الثانية: يشترِكان، وقالا: يُنفَّذُ العتقُ، فإن فَضَلَ شيءٌ فللمُحاباةِ. وفي الثالثة: يُصرَفُ نصفُ الثلثِ للمُحاباة لأنها تُشارِكُ العتقَ الأوّلَ عندَه، ثم ما أصابَ العتقَ الأولَ قُسِم بينه وبين الآخَر نصفَين. وفي الرابعة: الثلثُ بين المُحاباتَين لاستوائِهما، ثم ما أصابَ الثانيةَ قُسِم بينَهما وبين العِتقِ لتقدُّمِه عليها فيشارِكُها. وقالا: العتقُ أَوْلى بكلِّ حال. لهما: أن العتقَ لا يلحقُه الفسخُ ويلحَقُ المحاباةَ، فكان أَوْلى، والتقدُّمُ في الذِّكْر لا يوجبُ التقدُّم في الثبوت، فلا اعتبارَ به. وفي أَثَر ابنِ عمر: إذا كان في الوَصايا عِتْقٌ بُدِئَ به[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٠، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣٩٤)، والبيهقي ٦/ ٢٧٧ من طرق عن أشعث بن سوار، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة.

وَمَنْ أَوْصَى بِحُقُوقِ الله تعالى قُدِّمتِ الفَرائِضُ، وإنْ تساوَتْ قُدِّمَ ما قَدَّمَهُ المُوصي إنْ ضاقَ الثُّلُثُ عنها، ....

ولأبي حنيفة: أن المُحاباةَ أقوى لأنها تثبُتُ في ضِمْنِ عَقْدِ المعاوَضَة، فكان تبرُّعاً معنًى لا صورةً، والإعتاقُ تبرُّعٌ صورةً ومعنًى، والمعاوَضَاتُ أقوى من التبرُّعات، فإذا وُجدتِ المحاباةُ أولاً وهي أقوى لا يزاحمُه الأضعفُ بعدَها لقوَّتِه وسَبْقِه، إلا أن العتقَ إذا تقدَّم وهو لا يَقبَلُ النقضَ تعارَضَا، فيستويان فيشترِكان. وقال زُفر: ما بَدَأ به المُوصِي منهما فهو أولى، لأن بدايتَه به دليلٌ أن اهتمامَه به أكثرُ، فكان غرضُه تقديمَه، فيُتَّبَعُ غرضُه. وجوابُه ما تقدم.

ولو ماتَ وتَرَكَ عبداً فقال للوارِثِ: أعتَقَني أبوكَ، وقال آخرُ: لي على أبيكَ ألفُ درهمٍ، فقال: صدقتُما، سَعَى العبدُ في قيمتِه. وقالا: يَعتِقُ من غيرِ سعايةٍ، لأن العتقَ والدَّينَ ظَهَرا معاً في الصحَّة بتصديقِ الوارِثِ بكلامٍ واحد. والعتقُ في الصحَّةِ لا يوجبُ السعايةَ وإن كان على المعتِقِ دَينٌ. وله أن الدَّين أقوى، لأنه يُعتَبَرُ من جميع المال، والإقرارُ بالعِتق في المَرَض يُعتبر من ثلثِ المال، وكان ينبغي أن يبطُلَ العتقُ، إلا أنه لا يبطُلُ بعدَ وقوعِه فأبطلناه معنًى بإيجابِ السعايةِ.

قال: (**وَمَنْ أَوْصَى بِحُقُوقِ الله تعالى قُدِّمتِ الفَرائِضُ**) لأنها أهمُّ من النوافل، لأن الفرائضَ تُخرِجُه عن العُهدةِ، والنوافلَ تحصِّلُ له زيادةَ الثواب، والأوّلُ أولى، فالظاهرُ أنه أرادَ الأهمَّ والأولى.

(**وإنْ تساوَتْ**) بأن كانَ الكلُّ فرائضَ (**قُدِّمَ ما قَدَّمَهُ المُوصي إنْ ضاقَ الثُّلُثُ عنها**) لأن الظاهرَ أنه بدأ بالأهمِّ، وقيل: يبدأ بالحجِّ ثم

وما ليسَ بوَاجِبٍ يُقَدَّمُ ما قَدَّمَه المُوصِي.

فصل

ومَن أوصَى بثُلُثِ مالِه لرَجُلٍ، ولآخَرَ بسُدُسِه، فالثُّلُثُ بينَهما أثلاثاً.

ولو أوصَى له بثُلُثِه ولآخَر بثُلُثِه أو بنِصْفِه أو بجَمِيعِه (سم)، فالثُّلُثُ بينَهما نِصفانِ. . . . .

الزكاةِ لأنه يؤدَّى بالمال والنفس، وقيل: بالزكاةِ ثم بالحجِّ لأنه تعلَّق بها حقُّ العباد فكانت أولى، ثم بعدَهما الكفاراتُ لأنهما أقوى منها في الفرضيَّةِ والوعيدِ على التَّرْك، ثم صدقةُ الفِطرِ بعدَ الكفارات، لأن الكفاراتِ عُرِفَ وجوبُها بالقرآنِ، وصدقةَ الفطرِ بالسُّنة، ثم الأضحيَّةُ لأن صدقةَ الفطرِ مُجمَعٌ على وجوبِها، والأضحيَّة مختَلَفٌ فيه.

(**وما ليسَ بوَاجِبٍ يُقَدَّمُ ما قَدَّمَه المُوصِي**) لما مرَّ.

فصل

(**ومَن أوصَى بثُلُثِ مالِه لرَجُلٍ ولآخَرَ بسُدُسِه، فالثُّلُثُ بينَهما أثلاثاً**) لأنَّ الثلثَ ضِعفَا السُّدسِ، فقد أوصَى لأحدِهما بسَهمَين وللآخرِ بسهمٍ.

(**ولو أوصَى له بثُلُثِه ولآخَر بثُلُثِه أو بنِصْفِه أو بجَمِيعِه، فالثُّلُثُ بينَهما نِصفانِ**) وهٰذا كلُّه إذا لم تُجزِ الورثةُ. أما الأولى فبالإجماع، لاستوائِهما في قَدْرِ الوصيَّة، والثلثُ لا يتَّسع لهما، فيستويان فيه. وأما الثانيةُ والثالثةُ فمذهبُ أبي حنيفةَ.

ولا يَضْرِبُ (سم) الموصَى له بما زادَ على الثُّلُثِ إلا في المُحاباةِ والسِّعايةِ والدَّراهمِ المُرْسَلَةِ. . . . .

(ولا يَضْرِبُ الموصَى له بما زادَ على الثُّلُثِ) عندَه (إلا في المُحاباةِ والسِّعايةِ والدَّراهمِ المُرْسَلَةِ) وقالا: يَضرِبُ كلَّ واحدٍ بقَدْرِ ما أوصَى له، كما إذا أجازتِ الورثة، فإنه يُقسَمُ الكلُّ على قَدْرِ ما أوصَى لهما، كذٰلك هٰهنا، فيُقسَم الثلثُ عندهما في المسألةِ الثانيةِ على خمسةٍ، ثُلُثُه للموصَى له بالنصفِ، وسَهمان للموصَى له بالثلثِ. وفي المسألة الثالثة: على أربعةٍ: ثلاثةٍ للموصَى له بالجميع، وسهمٍ لصاحبِ الثلثِ، وهٰذا لأن الموصِيَ قَصَدَ تفضيلَ البعضِ في الوصيةِ، فوجَبَ اعتبارُه ما أمكَنَ، وقد أمكَنَ بطريق الضربِ كما ذكرنا، ولا ضَرَرَ على الورثةِ في ذٰلك، فيُصار إليه. وله: أن الوصيةَ فيما زادَ على الثلثِ باطلةٌ في حقِّ الاستحقاق عند عدمِ الإجازةِ لكونها وصيةً بما لا يستحقُّه، فبَطَلَ حقُّ الضربِ ضرورةَ عدم الاستحقاق، وإنما قَصَدَ التفضيلَ بناءً على الاستحقاقِ والإجازةِ، بدليلِ إضافتِه الوصيةَ إلى جميع المالِ، وقد بَطَلَ الاستحقاقُ والإجازةُ، فيبطُلُ التفضيلُ، كالمُحاباةِ الثابتةِ في ضمنِ البيعِ إذا بَطَلَ البيعُ تبطُلُ المحاباةُ، بخلافِ الفُصول الثلاثةِ، لأن الوصيةَ بالألْفِ المُرسَلَةِ والمحاباةَ لم تقعْ على حقِّ الوَرَثةِ قطعاً، لجواز نُفوذها، بأن يظهرَ له مالٌ فتُخرَجُ من ثلثِه بدون الإجازة.

والوصيةُ بالعِتْقِ وصيةٌ بالسِّعاية، وهي كالدراهمِ المُرسَلَةِ، بخلاف ما زادَ على الثلثِ، لأنه حقُّ الوَرَثة وإن كَثُرتِ التركةُ.

ولَو أوصَى بسَهمٍ من مالِه فله السُّدُسُ (سم)، . . . .

ومن أوصَى لرجلٍ بثلثِ مالِه إلا شيئاً، أو إلا قليلاً، فله نصفُ الثلثِ بيقينٍ، وبيانُ الزيادةِ عليه إلى الوَرَثةِ لأنها مجهولةٌ.

قال: (**ولَو أوصَى بسَهمٍ من مالِه فله السُّدُسُ**) عند أبي حنيفة في رواية «الجامع الصغير»، فإنه قال فيه: له أخَسُّ سهامِ الوَرَثةِ إلا أن ينقُصَ من السُّدسِ، فيُتَمَّمُ له السدسُ ولا يُزادُ عليه، وكان حاصلُه أن له السدسَ. وعلى رواية «كتاب الوصايا» له أخسُّ سهامِ الوَرَثةِ ما لم يَزِدْ على السُّدُس. وقالا: له أخسُّ السِّهام إلا أن يزيدَ على الثُّلثِ فيكون له الثلثُ. لهما: أن السهمَ اسمٌ لما يستحقُّه الوَرَثةُ عُرفاً وشرعاً، وأقلُّ السهام متيقّنٌ، وما زادَ عليه مشكوكٌ، ولا يُزادُ على الثلثِ، لأن الثلثَ موضعُ الوصيَّةِ عند عدمِ الإجازة. وله: ما روى ابنُ مسعود: أن رجلاً أوصَى بسَهمٍ من مالِه، فقضى رسولُ الله عليه السلام في ذٰلك بالسُّدس[1]، ولأن السهمَ يُذكَرُ ويرادُ به السدسُ لغةً. قال إياسٌ: السهمُ في اللغة: السدس، ويُذكَرُ ويرادُ به سهمٌ من سهام الوَرَثةِ،

---

(١) أخرجه البزار (٢٠٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٣٤) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي قيس، عن الهذيل، عن عبد الله: أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السدس. واللفظ للبزار. ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧١ موقوفاً، من طريق العرزمي هٰذا، عن أبي قيس، عن الهذيل، أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: له السدس.

ولو أوصَى بجُزءٍ أعطاهُ الوارِثُ ما شاءَ، ولو أوصَى بمِثْلِ نَصِيبِ ابنِه وله ابنانِ فله الثُلُث . . . .

فيُعطى الأقلَّ منهما احتياطاً. فلو ماتَ وتَرَكَ امرأةً وابناً، فللموصَى له الثمنُ على رواية «كتاب الوصايا» فيزادُ على ثمانيةٍ فيكون له تُسُعٌ، وعلى رواية «الجامع»: له السدسُ. ولو تَرَكَ امرأةً وأخاً لأبَوَين فعنده: السدسُ، وعندهما: الرُّبعُ ويصير خُمُساً. ولو تَرَكَ ابنَين، فعندَه: له السدسُ، وعندَهما: الثلثُ.

ولو أوصَى لرجلٍ بسهمٍ من مالِه ثم ماتَ ولا وارثَ له، فله النصفُ، لأن بيتَ المال بمنزلةِ ابنٍ، فصارَ كأنَّ له ابنَين، ولا مانعَ من الزيادةِ على الثلث، فصَحَّ. قال أبو يوسف: لو أوصَى لعبدِه بجزءٍ أو بنصيبٍ أو بطائفةٍ من مالِه لا يَعتِقُ، ولو أوصَى بسهمٍ من مالِه عتَقَ، لأن السهمَ عبارة عن السُّدس، أو عن أخسِّ السهام، وأنه معلومٌ، فتنفَّذُ الوصيةُ في جزءٍ منه. أما الجزءُ والنصيبُ ليس بمعلومٍ، فلا تنفَّذُ الوصية فيه إلا بإعطاءِ الوَرَثةِ ما شاؤوا.

قال: (**ولو أوصَى بجُزءٍ أعطاهُ الوارِثُ ما شاءَ**) وكذلك النصيبُ والشِّقْصُ والبَعضُ، لأنه اسمٌ لشيءٍ مجهولٍ، والوارثُ مقامَ الموصِّي، فكان البيانُ إليه.

قال: (**ولو أوصَى بمِثْلِ نَصِيبِ ابنِه وله ابنانِ فله الثُلُث**) لأنه إذا أخَذَ الثلثَ كان مثلَ نصيبِ ابنِه، ولو أخَذَ النصفَ كان أكثرَ. ولو أوصَى بنصيبِ ابنِه فهي باطلةٌ، لأنه وصيةٌ بمالِ الغيرِ، لأن نصيبَ الابنِ ما يصيبُه بعدَ موتِ الأب، بخلافِ المِثْل لأنَّ مثلَ الشيءِ غيرُه.

ومَن أوصَى بثُلُثِ دَراهِمِه أو ثُلُثِ غَنَمِه، فهَلَكَ ثُلُثاها وبَقِيَ ثُلثُها وهي تخرجُ من ثُلُثه فله جَمِيعُه (ز)، وكذٰلك المَكِيلُ، المَوزُونُ والثِّيابُ من جِنْسٍ واحدٍ، وإن كانت مُختلِفةً فله ثُلُثُ الباقي، وكذٰلكَ العَبِيدُ والدُّورُ.

قال: (**ومَن أوصَى بثُلُثِ دَراهِمِه أو ثُلُثِ غَنَمِه، فهَلَكَ ثُلُثاها وبَقِيَ ثُلثُها وهي تخرجُ من ثُلُثه فله جَمِيعُه، وكذٰلك المَكِيلُ والمَوزُونُ والثِّيابُ من جِنْسٍ واحدٍ، وإن كانت مُختلِفةً فله ثُلُثُ الباقي، وكذٰلكَ العَبِيدُ والدُّورُ**) وقال زفر: له ثلثُ الباقي في الجميع، لأن الكلَّ مشتركٌ بينهما، فما هَلَكَ يهلِكُ على الحَقَّين، وما يبقَى يبقَى عليهما، كسائر الأموالِ المشتَرَكةِ، وكما في الأجناسِ المختلفةِ. ولنا: أن الوصيةَ تعلَّقتْ بالباقي، لأنه يجوزُ أن يستحقَّه الموصَى له بالقِسْمةِ مع الوَرَثة لو قُسِم قبلَ الهلاك، لأنه مما تجري فيه القسمةُ جَبْراً وأنها إقرارٌ فيه، وكلُّ ما تعلَّقتْ به الوصيةُ وهو يخرجُ من ثلثِ المال فهو للموصَى له، ولا التفاتَ إلى ما هَلَكَ، ألا تَرى أنه لو أوصَى له بثلثِ شيءٍ بعينِه كالدَّارِ والدابَّةِ والعبدِ فاستحقَّ ثُلثاه كان له الثلثُ الباقي، ولا كذٰلك الأجناسُ المختلفةُ لأنه لا يجوزُ أن يستحِقَّ الموصَى له الباقيَ بالقسمةِ، فلم تكن الوصيةُ متعلقةً به، لأن القسمةَ لا تجري فيه جَبْراً، ولو كانت تكونُ مبادلةً فلا يكونُ له إلا ثلثُ الباقي ضرورةَ المبادَلة، وهٰذا ظاهرٌ في الأجناسِ المختلفةِ، إذ لا خلافَ في عدم قسمةِ الجبرِ فيها. وأما الدورُ المختلفةُ والرَّقيقُ فكذٰلك عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه، لأنها لا تُقسَم عنده. وأما على قولهما قالوا: ينبغي أن تكونَ كالثيابِ والغنمِ، لأنها تُقسَم عندَهما، وقيل: لا. أما الدورُ فإنها تُقسَم عندَهما إذا رأى

وَمَن أوصَى بثُلُثِه لزَيدٍ وعَمْرٍو، وعمرٌو مَيِّتٌ فالثُّلُثُ لزَيد، ولو قال: بينَ زَيدٍ وعَمْرٍو، فنِصْفُه لزَيدٍ. ومَن أوصَى لرَجُلٍ بألْفٍ من مالِه وله مالٌ عَيْنٌ ودَيْنٌ، والألْفُ يَخرجُ من ثُلُثِ العَيْنِ، دُفِعَتْ إليه، وإن لم يخرجْ من العَيْنِ أُخِذَ ثُلُثُ العَيْنِ وثُلُثُ ما يُحَصَّلُ من الدَّينِ حتى يَستَوفِيَها. . . . .

القاضي ذٰلكَ مصلحةً، فكان في معنى القسمةِ أضعفَ مما يُقسَم بكلِّ حال. وأما الرقيقُ فإنه وإن كان يُقسَم عندَهما لٰكنَّ التفاوتَ بينَهما فاحشٌ، فصار كجِنسَين.

قال: (**وَمَن أوصَى بثُلُثِه لزَيدٍ وعَمْرٍو، وعمرٌو مَيِّتٌ فالثُّلُثُ لزَيد**) لأن عَمْراً إنما يزاحِمُ زيداً لو كان حيّاً، أما الميتُ لا يزاحِمُ، فبقي الثلثُ لزيدٍ بلا مزاحِمٍ بقوله: ثلثُ مالي لزيدٍ، ولغا قولُه: وعمرٍو. وعن أبي يوسف: إن عَلِمَ بموتِ عمرٍو فكذٰلك، لأنه عَلِمَ أن ذِكْرَ عمرٍو لغوٌ، وإن لم يعلمْ فلزيدٍ نصفُ الثلثِ، لأن مِن زعمِه أن الوصيةَ بينَهما، وأنه إنما أوصَى لزيدٍ بنصفِ الثلثِ، فيكونُ كما زَعَمَ.

(**ولو قال: بينَ زَيدٍ وعَمْرٍو، فنِصْفُه لزَيدٍ**) لأن اللفظَ يقتضي التنصيفَ بينَهما، ألا ترى أنه لو قال: ثلثُ مالي لزيدٍ، وسَكَتَ كان جميعُ الثلثِ له؟ ولو قال: بين زيدٍ، وسَكَتَ لا يستحقُّ جميعَه.

قال: (**وَمَن أوصَى لرَجُلٍ بألْفٍ من مالِه وله مالٌ عَيْنٌ ودَيْنٌ، والألْفُ يَخرجُ من ثُلُثِ العَيْنِ، دُفِعَتْ إليه**) لأنه أمكنَ تنفيذُ الوصيَّةِ من الثلثِ الذي هو محلُّها من غير إضرارٍ بالوَرَثةِ، فينفذُ.

(**وإن لم يخرجْ من العَيْنِ أُخِذَ ثُلُثُ العَيْنِ وثُلُثُ ما يُحَصَّلُ من الدَّينِ حتى يَستَوفِيَها**) لأن التركةَ مشتركةٌ بينَهم، فيشتركان في العين والدَّين

ومَن أوصَى بثُلُثِه لفُلانٍ وللمساكينِ، فنِصفُه لفُلانٍ ونِصفُه للمساكينِ (م).

بقَدْر حِصَصِهما، لأن العينَ خيرٌ من الدَّين، فلو اختُصَّ به أحدُهما تضرَّرَ الآخرُ، فكان العدلُ فيما ذكرنا.

قال: (**ومَن أوصَى بثُلُثِه لفُلانٍ وللمساكينِ، فنِصفُه لفُلانٍ ونِصفُه للمساكينِ**) وقال محمد: ثُلثاه للمساكين، وأصلُه أن اسمَ المساكين عندَه يتناولُ الاثنين فصاعداً، لأن الوصيَّة أختُ الميراث، والجمعُ في باب الميراثِ يتناولُ الاثنين فصاعداً، فكذا هنا. وعندَهما يتناولُ الواحدَ فصاعداً، لأن الألِفَ واللامَ تقتضي الجِنْسَ، ومتى تعذَّرَ الصَّرفُ إلى الجِنس يُصرَفُ إلى الأدنى وهو واحدٌ، كاليمينِ في شُرب الماءِ وتزويجِ النساءِ وكلامِ الناسِ، فإنه يحنَثُ بشُربِ قطرةٍ وتزويجِ امرأةٍ وكلامِ واحدٍ، وهٰهنا تعذَّر صرفُه إلى الجنسِ لأنهم لا يُحصَونَ، فيُصرَفُ إلى الأدنى وهو الواحدُ، وعلى هٰذا لو أوصَى بثُلثِه للمساكين، فعند محمد: لا يجوزُ صرفُه إلى واحدٍ. وعندهما: يجوزُ، لما مرَّ.

ولو أوصى بثلثِ مالِه لفلانٍ وللفقراءِ والمساكينِ قال أبو حنيفةَ: سهمٌ لفلانٍ وسهمٌ للمساكينِ وسهمٌ للفقراء، لأن الفقراءَ والمساكينَ صنفانِ، فكأنه أوصَى لثلاثةٍ. وعند أبي يوسف. سهمٌ لفلانٍ وسهمٌ للفقراءِ والمساكينِ، لأنهما صنفٌ واحدٌ من حيث المعنى، إذ كلُّ واحدٍ من الاسمين يُنبئُ عن الحاجةِ. وعند محمد: يُقسَمُ على خمسةٍ: سهمٌ لفلانٍ، ولكلِّ صنفٍ سَهمان، لما مرَّ.

ولو أوصَى لرجُلَين كُلُّ واحدٍ منهما بمئةٍ، ثمَّ قال لآخَرَ: أشرَكْتُكَ معهما، فله ثُلُثُ كُلِّ مئةٍ. ولو قال لوَرَثَتِه: لفُلانٍ عَليَّ دَينٌ، فصَدِّقُوه، يُصَدَّقُ إلى الثُّلُثِ. وإن أوصَى لأجنَبيٍّ ووارِثٍ، فالنِّصْفُ للأجنَبيِّ وبطَلَ نِصْفُ الوارِثِ.

قال: (ولو أوصَى لرجُلَين كُلُّ واحدٍ منهما بمئةٍ، ثمَّ قال لآخَرَ: أشرَكْتُكَ معهما، فله ثُلُثُ كُلِّ مئةٍ) تحقيقاً للشَّرِكة، إذ الشركةُ تقتضي المساواةَ. ولو أوصَى لرجلٍ بمئة ولآخَرَ بخَمسين، ثم قال لآخَرَ: أشركتُكَ معهما، فله نصفُ ما لكلِّ واحدٍ، لأنه تعذَّرَ المساواةُ بين الكُلِّ لتفاوتِ المالَين[1]، فحملناه على مساواةِ كلِّ واحدٍ منهما، عملاً بلفظ الشركةِ بقَدْر الإمكان.

قال: (ولو قال لوَرَثَتِه: لفُلانٍ عَليَّ دَينٌ، فصَدِّقُوه، يُصَدَّقُ إلى الثُّلُثِ) أي: إذا ادَّعى أكثرَ من ذٰلك وكذَّبه الورثةُ، لأنه إقرارٌ بمجهولٍ، فلا يصحُّ إلا بالبيان، فعلِمنا أنه قَصَدَ تقديمَه على الوَرَثةِ، فأمضينا قَصْدَه، وجعلناه وصيَّةً، فتكون مقدَّرةً بالثلث.

قال: (وإن أوصَى لأجنَبيٍّ ووارِثٍ، فالنِّصْفُ للأجنَبيِّ وبَطَلَ نِصْفُ الوارِثِ) لأنه أوصَى بما يملِكُ وما لا يملك، فيصح فيما يملكُ وتبطُلُ في الآخَرِ، بخلافِ الوصيَّةِ للحيِّ والميِّتِ، لأن الميِّتَ ليس أهلاً للتمليكِ، فلا يكونُ مزاحِماً، أما الوارثُ أهلٌ، حتى يصحُّ بإجازةِ باقي الوَرَثةِ، فيصلُحُ مزاحِماً.

---

(١) تحرفت في (س) إلى: المساكين.

فصل

ومَن أوصَى لجِيرَانِه فهُمُ المُلاصِقُونَ (سم)، ....

فصل

(**ومَن أوصَى لجِيرَانِه فهُمُ المُلاصِقُونَ**) عند أبي حنيفةَ وزفر، وهو القياس، لأنه من المجاوَرَةِ، وهي المُلاصَقةُ، قال عليه السلام: «الجارُ أحقُّ بصَقَبه»[1] والمرادُ: المُلازِقُ، لأن غيرَه لا يستحقُّ الشُّفعةَ. وقالا: المُلاصِقون وغيرُهم ممن يصلِّي في مسجدِ تلكَ السِّكَّة، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفة وهو الاستحسانُ، لأنهم يُسمَّون جيراناً عُرفاً، يقال: جارٌ ملاصِقٌ وجارٌ غيرُ ملاصقٍ، وقد قال عليه السلام: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»[2]، وفسَّره

---

(١) حديث صحيح، وقد سلف ٢/ ١٠١.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٣/ ٥٧ من حديث أبي هريرة. وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١٥٥٢) من حديث جابر قال: فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال: «ما خلفكم عن الصلاة؟» قالوا: لحاء كان بيننا، فقال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وفيه محمد بن سكين قال الذهبي: لا يعرف وخبره منكر، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٩٤ من حديث عائشة، في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنه كان يضع الحديث.

وصح الحديث من قول علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، والبيهقي ٣/ ٥٧ و١٧٤ من طريق أبي حيان=

والأصهارُ: كُلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من زَوجَتِه. والأخْتانُ: زَوْجُ كُلِّ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه. والأهْلُ: الزَّوجةُ (سم). . . . .

بكلِّ مَن سَمِع الأذانَ، ولأنَّ قصْدَه البرُّ، وهو فيما ذكرنا أعمُّ، إلا أنه لا بدَّ من الاختلاطِ بينَهم، وذٰلك باتحادِ المسجدِ، والمالِكُ والسَّاكِنُ فيه سواء، وكذٰلك الذَّكَرُ والأنثى والصغيرُ والكبيرُ والمسلمُ والذميُّ، لأن اسمَ الجار يتناولُهم.

قال: (**والأصهارُ: كُلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من زَوجَتِه**) لأن النبيَّ ﷺ أعتَقَ ذي رحمٍ مَحْرمٍ من زوجتِه صفيةَ، وكانوا يُسمَّون أصهارَ رسولِ الله. ويدخلُ فيه كلُّ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ من زوجةِ كلِّ ذي رحمٍ محرمٍ منه، فلو ماتَ بعدَ زوالِ النكاحِ بطلَتِ الوصيةُ، لأنه يُشترطُ وجودُ الصِّهريَّةِ عند الموتِ، وبقاؤُها ببقاءِ النكاح.

قال: (**والأَخْتانُ: زَوْجُ كُلِّ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه**) ويدخلُ فيه الأقربُ والأبعدُ والعبدُ والحُرُّ، لتناولِ اللفظِ الجميعَ. ومِن كلامهم: نِعْمَ الخَتَنُ القَبْرُ. وعند أهل اللغة اختلافٌ في الأختانِ والأصهارِ غير ما ذكرنا، والعُرفُ على ما ذكرنا، والحُكمُ به.

قال: (**والأهْلُ: الزَّوجةُ**) وعندهما: كلُّ مَن يعولُه وتجمعُه نفقتُه ومنزلُه من الأحرارِ دونَ الرَّقيق، وإن كان يعولُه وليس في منزلِه لا يدخلُ، عملاً بالعُرف، قال تعالى: ﴿وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

= التيمي، عن أبيه، عن علي، قوله. وزاد فيه: فقيل له: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي.

والآلُ: أهلُ بَيتِه. وأهلُ نَسَبِه: مَن يَنتَسِبُ إليه من جِهَةِ الأبِ. وجِنْسُه: أهلُ بيتِ أبيه. وإن أوصَى لأقرِبائِه، أو لذَوِي قرابته، أو لأرحامِه، أو لذَوِي أرحامِه، أو لأنْسابِه، فهمُ اثنانِ (سم) فصاعِداً من كلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه

[يوسف: ٩٣]. ولأبي حنيفة أن الحقيقةَ ما ذكرنا، يقال: تأهَّلَ فلانٌ ببلدِ كذا إذا تزوَّج بها، وانصرافُ الفهمِ إليه عندَ الإطلاق دليلُ الحقيقة، وقال تعالى: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [طه: ١٠]، أي: لزوجته، وقال تعالى: ﴿۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩]، أي: زوجتُه بنتُ شُعيب.

قال: (**والآلُ: أهلُ بَيتِه**) لأنَّ آل فلانٍ قبيلتُه التي يُنسَبُ إليها. ولو أوصَى لأهلِ بيتِ فلانٍ، يدخلُ فيه أبوه وجَدُّه، لأنَّ الأبَ أصلُ البيت.

قال: (**وأهلُ نَسَبِه: مَن يَنتَسِبُ إليه من جِهَةِ الأبِ**) لأن النسبَ إلى الآباء.

قال: (**وجِنْسُه: أهلُ بيتِ أبيه**) لأن الشخصَ يتجنَّسُ بأبيه، فابنُ التركيِّ تركيٌّ، وابنُ الهنديِّ هنديٌّ.

فالحاصلُ أن أهلَ البيت والنسبِ والجنسَ والآلَ: أقرِباؤُه من قِبَلِ أبيه إلى أقصى جَدٍّ يجمعُهم في الإسلام، ويدخلُ فيه الغنيُّ والفقيرُ وإن كانوا لا يُحصَون، لأن اسمَ القَرابةِ يتناولُهما، والوصيَّةُ للغنيِّ القريبِ قُربةٌ لأنه صلةُ الرَّحِم.

قال: (**وإن أوصَى لأقرِبائِه، أو لذَوِي قرابته، أو لأرحامِه، أو لذَوِي أرحامِه، أو لأنْسابِه، فهمُ اثنانِ فصاعِداً من كلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه**،

غيرِ الوالِدَينِ والمَولُودِينَ، وفي الجَدِّ رِوايتانِ) وقالا: يستحقُّه الواحدُ، ويستوي فيه المَحْرَمُ وغيرُ المحرمِ، والقريبُ والبعيدُ إلى كلِّ من ينتسبُ إلى أقصَى أبٍ له في الإسلام، لأن القرابةَ تنتظمُ الكُلَّ، لما روي أنه لما نزَل قولُه تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ ﷺ الصَّفا وقال: «يا بَني فلانٍ، يا بَني فلانٍ» حتى دَعا قبائلَ قريشٍ، وقال لهم: «إني نذيرٌ لكم بينَ يَدَي عذابٍ شديد»[1]، فدلَّ أن القرابةَ تتناولُ القريبَ والبعيدَ. وقولهما: إلى أقصَى أبٍ له في الإسلام كالعباسيِّ والعَلَويِّ يدخلُ في وصيتِه كلُّ من يُنسبُ إلى العباسِ وإلى عليٍّ، لأن الجَدَّ المسلمَ صارَ هو البيتُ، وشُرِّفوا به، فلا اعتبارَ بمَن تقدَّمه ممَّن لم يُسْلِم. ولأبي حنيفةَ: أن قولَه: لذَوِي قرابتي اسمُ جمعٍ، والمثنَّى جمعٌ من وجهٍ لوجودِ الاجتماع، ولأن الوصيَّةَ أختُ الميراث، وأقلُّ الجمع في الميراث: اثنان، ولأن المقصودَ بها الصلةُ، فتختصُّ بالرَّحِم المَحْرَمِ كالنفقةِ، ويَستوي فيه الرجالُ والنساءُ للإطلاق، ولا يدخلُ فيه الولدُ والوالدُ، قال تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والمعطوفُ غيرُ المعطوفِ عليه، وإذا لم يكن الوالدُ قريباً للوَلَدِ لا يكون الولدُ قريباً له، ولا يدخلُ الجَدُّ والجَدَّةُ وولدُ الولدِ من ذكرٍ وأنثى، لأنهم ليسُوا أقرباء، لأن القريبَ لغةً: من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨) من حديث ابن عباس. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٠٠).

ويُعتَبرُ الأقرَبُ فالأقرَبُ، فإن كان له عمٌّ وخالانِ: فللعَمِّ النَّصفُ وللخالَين النِّصفُ (سم)، وفي عَمَّينِ وخالَينِ: الكُلُّ للعمَّين (سم)، ولو كان له عَمٌّ واحدٌ: فله نِصْفُ الثُّلُثِ (سم)، وإن كان له عَمٌّ وعَمَّةٌ وخالٌ: فالوصيَّةُ للعَمِّ والعَمَّةِ سَوَاء، . . . .

يتقرَّبُ إلى غيره بواسطةِ غيرِه، وتكونُ الجُزئيةُ بينَهما منعدمةً، وتقرُّبُ الوالدِ والولدِ بنفسِه لا بغيرِه، والجَدُّ والحَفَدةُ الجزئيةُ بينَهما ثابتةٌ. ويُشتَرَطُ أن لا يكونَ وارثاً لأن الوصيةَ لا تصحُّ للوارِث.

قال: (**ويُعتَبرُ الأقرَبُ فالأقرَبُ**) عند أبي حنيفة أيضاً.

(**فإن كان له عمٌّ وخالانِ: فللعَمِّ النَّصفُ وللخالَين النِّصفُ**) وقالا: بينَهم أثلاثاً.

(**وفي عَمَّينِ وخالَينِ: الكُلُّ للعمَّين**) وعندَهما: بينَهم أرباعاً. لأبي حنيفة: أن الوصيَّةَ أختُ الميراث، فيُعتبرُ الأقربُ فالأقربُ كما في الميراث، فلا يَرِثُ الخالُ مع العمَّين، وفي المسألة الأُولى: للعمِّ النصفُ لأنه لا بدَّ من التَّثنية لِما مر عندَه، فبقي الباقي للخالَين. ولهما: ما تقدَّم أن اسمَ القريبِ يتناولُ القريبَ والبعيدَ على ما مر.

قال: (**ولو كان له عَمٌّ واحدٌ: فله نِصْفُ الثُّلُثِ**) عندَه، وعندهما: جميعُه.

(**وإن كان له عَمٌّ وعَمَّةٌ وخالٌ: فالوصيَّةُ للعَمِّ والعَمَّةِ سَوَاء**) لاستوائِهما في القَرابةِ، وهي أقوى من الخُؤُولةِ. والعَمَّةُ وإن لم تكن وارثةً تستحقُّ الوصيَّةَ بلفظِ القرابةِ، كما إذا كان القريبُ عبداً أو كافراً.

وإن قال: لِذي قَرابتِه أو ذِي نَسَبِه فكذٰلكَ، إلاَّ أنَّ الواحدَ يستحقُّ الكُلَّ، فإن لم يكن له ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ بَطَلَتِ (سم) الوصيةُ. أوصَى لِبني فُلانٍ وهو أبو قَبيلةٍ كَبنِي تميمٍ، فهي للذَّكَرِ والأُنثى والفقيرِ والغَنيِّ، وإن كانُوا لا يُحصَونَ فهي باطِلَةٌ.........

قال: (**وإن قال: لِذي قَرابتِه أو ذِي نَسَبِه فكذٰلكَ**) الخلاف.

(**إلاَّ أنَّ الواحدَ يستحقُّ الكُلَّ**) بالإجماع، لأن لفظَ «ذي» فردٌ، فيستحقُّه الواحدُ، ففي مسألةِ العَمِّ والخَالَين يستحقُّ العمُّ الجميعَ لما قلنا. ولو قال: لذَوِي قرابتِه أو لأنسابِه الأقربِ فالأقربِ، يستحقُّ الواحدُ الجميعَ إذا انفرَدَ، لأن قولَه: الأقربِ فالأقربِ، خَرَجَ تفسيراً لما تقدَّم، والأقربُ اسمٌ فردٌ، ويدخلُ فيه ذو الرَّحِم المحْرَمِ وغيرُه، لأن قولَه: الأقربِ فالأقربِ يتناولُ الكُلَّ، ويثبتُ الاستحقاقُ للأبعدِ عند عدمِ الأقربِ، ولا يأخذُ معه، عملاً بقوله للأقربِ فالأقربِ.

قال: (**فإن لم يكن له ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ بَطَلَتِ الوصيةُ**) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، والأصلُ ما مرَّ.

قال: (**أوصَى لِبني فُلانٍ وهو أبو قَبِيلةٍ كَبنِي تميم، فهي للذَّكَرِ والأُنثى والفقيرِ والغَنيِّ، وإن كانُوا لا يُحصَونَ فهي باطِلَةٌ**) والأصلُ فيه أن كلَّ وصيةٍ يُحصَى عددُ أهلِها فهي جائزةٌ، وهي بينَهم بالسَّويَّة على عددِ رؤوسِهم، الذَّكرُ والأنثى فيه سواءٌ، ويدخلُ فيها الغنيُّ والفقيرُ، لأنَّ الحقَّ يجوزُ إثباتُه لمُعيَّنٍ من بني آدمَ، فإن التسليمَ إليه ممكنٌ، ولا دِلالةَ على التخصيص، فصحَّتِ الوصيةُ. وإن كان لا يُحصَى عددُهم

. . . .

فعلى ثلاثةِ أوجه: أحدُها: أن تكونَ الوصيةُ لا يدخلُ فيها غنيٌّ، كقوله: فقراءُ بني تميمٍ أو مساكينُهم، فالوصيةُ صحيحةٌ، وتكون الوصيةُ لِمَن قَدَرَ عليه منهم، لأن الوصيَّةَ وقعتْ لله تعالى، والفقراءُ مصارفُها. والثاني: أن يكون لفظُ الوصيةِ يقعُ للفقيرِ والغنيِّ، ولا يختَصُّ به أحدُهما، فهي باطلةٌ، كقوله: لبني تميمٍ، لأنها تثبتُ للعبادِ، ولا يمكنُ تنفيذُها لجميع بني تميمٍ، لأنهم لا يُحصَون، ولا يمكنُ تنفيذُها للبعضِ لأنه ليسَ بأولى من البعض الآخَرِ، فبَطَلَتْ، بخلاف الوجهِ الأول، لأن المُوصَى له واحدٌ، وهو الله تعالى. الوجه الثالث: أن يكون اللفظُ يتناولُ الفقيرَ والغنيَّ، لٰكن قد يُستعمَلُ اللفظُ في ذوي الحاجةِ، كقوله: يتامى بني تميمٍ، أو عُمْيانُ بني تميمٍ، أو زَمْنَى بني تميم، أو أراملُ بني تميمٍ، فإن كانوا يُحصَون فالاسمُ يقع على الفقيرِ والغنيِّ، وتكون الوصيةُ لهما، لأنهم معيَّنون يمكنُ التسليمُ إليهم، فيُجرَى اللفظُ على إطلاقِه، وإن كانوا لا يُحصَون كان للفقراءِ منهم، لأن هٰذا اللفظَ يُذكَرُ ويرادُ بـه غالباً أهلُ الحاجةِ، فإنَّ الله تعالى ذَكَر اليتامى في آيةِ الخُمس وأرادَ الفقراءَ منهم، فوجبَ تخصيصُ الوصيةِ وحملُها على أهلِ الحاجةِ منهم، ولأن القُربةَ والثوابَ فيهم أكثرُ، وهو المقصودُ غالباً، ويستوي فيه الذَّكرُ والأنثى، لأنَّ الاستحقاقَ بالعقدِ لا يتفضَّلُ فيه الذكرُ والأنثى، كالاستحقاق بالبيع.

وإن كان أبا صُلْبٍ فالوصيةُ للذُّكورِ (سم) خاصّةً. وإن أوصَى لأيتامِ بَنِي فُلانٍ أو عُمْيانهم أو زَمْناهم أو أرَامِلِهم وهم يُحصَونَ فهي لِلفُقراءِ والأغنياءِ، وإن كانُوا لا يُحصَونَ فلِلفقراء خاصّةً. . . . .

ولو قال: لفُقراءِ بني فلان، وهو أبو قبيلةٍ لا يُحصَون دَخَلَ مَواليهم في الوصيةِ: مولى المُوالاةِ ومولى العَتَاقة وحلفاؤُهم. وإن كانوا بني أبٍ ليس بقبيلةٍ: يختصُّ ببني فلانٍ من العربِ دون المَوالى والحُلفاء، لأنهم إذا لم يُحصَوا فالمرادُ بها النِّسبةُ، وذٰلك موجودٌ في المَوالي والحلفاءِ، وإذا ذَكَر البُنُوَّةَ ممن يُحصَون فالمرادُ الأولادُ دون النِّسبةِ.

قال: (**وإن كان أبا صُلْبٍ فالوصيةُ للذُّكورِ خاصّةً**) عند أبي حنيفةَ، وكان يقول أولاً: هو للذكورِ والإناثِ، وهو قولهما: لأنه متى اختَلَط الذكورُ والإناثُ فخطابُ الرجالِ يعُمُّ الجميعَ، كقولهم: بنو آدمَ وبنو هاشمٍ. ولأبي حنيفةَ: أن حقيقةَ اللفظِ للذكور خاصةً، وما ذَكَرَه مَجازٌ، والعملُ بالحقيقة أولى. وقال أبو حنيفة: لو لم يكن لفلانٍ ولدٌ لصُلبه يُعطَى ولدُ ولدِه من قِبَلِ الرجالِ دون الإناث، ولا يَشتركُ في هٰذا النساءُ مع الرجال، إنما هي للرجالِ خاصَّةً، بخلاف اسمِ الولدِ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قال: (**وإن أوصَى لأيتامِ بَنِي فُلانٍ أو عُمْيانهم أو زَمْناهم أو أرَامِلِهم وهم يُحصَونَ فهي لِلفُقراءِ والأغنياءِ، وإن كانُوا لا يُحصَونَ فلِلفقراء خاصّةً**) وقد مرَّ، وكذٰلك إذا أوصَى لمُجاوِري مكَّةَ فهي كالوصيَّةِ للأيتام. واليتيمُ: كلُّ مَن مات أبوه ولم يَبلُغِ الحُلُمَ، غنياً كان أو فقيراً.

. . . .

والأرمَلَةُ: كلُّ امرأةٍ بالغةٍ فقيرةٍ فارَقَها زوجُها أو ماتَ عنها، دَخَلَ بها أو لم يدخُل، من قولهم: أرمَلَ القومُ: إذا فَنِي زادُهم، ويسمَّى الذَّكَرُ أرْملاً مجازاً. قال:

كل الأرامِلِ قد قَضَّيْتَ حاجتَها   فمن لحاجةِ هٰذا الأرمَلِ الذَّكَرِ[1]

والأَيِّمُ: كلُّ امرأةٍ لا زوجَ لها وقد جُومعتْ حراماً أو حلالاً، بَلَغَتْ أو لم تبلُغْ، فقيرة أو غنيَّة، هٰكذا ذكرَه محمد رحمه الله، وقوله حُجَّةٌ في اللغة. الشابُّ والفتَى: من خمسةَ عَشَرَ سنةً إلى أن يصيرَ كَهْلاً، لأنه مِن شَبَّ إذا نما وازدادَ، وهو في النُّمو إلى أن يَكتَهِل. والغلامُ: ما لم يبلغ، من الغُلْمةِ وهي: السَّكْرةُ والغَفْلةُ، لأنه ما لم يبلغْ كالسَّكران في لهوِهِ وصباه. والكَهْلُ: من ثلاثين سنةً، فإذا وَخَطَه الشيبُ فهو شيخٌ. قاله الجَوهريُّ. وعن أبي يوسف ومحمد: الكَهْلُ: من أربعين إلى خمسين، إلا إذا غَلَبَ الشيبُ فهو شيخٌ. وعن أبي يوسف: إذا بَلَغَ ثلاثين وخالَطَه شيبٌ فهو كَهْلٌ، وإن لم يخالطْه فهو شابٌّ، والعِبرةُ

---

(١) البيت لجرير في «معجم مقاييس اللغة» ٢/ ٤٤٢، و«اللسان»: (رمل) والزمخشري في «أساس البلاغة».

وهو آخر بيت من قصيدة يمدح بها عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما تولى الخلافة مطلعها:

لَجَّتْ أمامة في لومي وما علِمَتْ   عرض السَّماوة روحاتي ولا بُكري

انظر «حلية الأولياء» ٥/ ٣٢٧-٣٢٨، و«ديوان جرير» ١/ ٤١٢، و«الأغاني» ٨/ ٤٧، و«شرح شواهد المغني» ٢/ ٢٩.

أوصَى لورَثَة فُلانٍ فللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَـيَين، وإن قال: لِوَلَدَ فُلانٍ فالذَّكَرُ والأنثى فيه سواءٌ. ولا يَدخُلُ أولادُ الابن مع أولادِ الصُّلْبِ، ويَدخُلُ أولادُ الابن في الوصيَّة عند عَدَمِ ولدِ الصُّلْبِ، . . . .

للشَّيب والشَّمَطِ، فإن الناسَ تعارَفوا ذٰلك وأطلقُوا الاسم عندَ وجودِ العلامة. والكُهُولةُ من الاكتهالِ وهو الاكتمالُ، ومنه اكتَهَلَ الزَّرْعُ إذا أدرَكَ وابيضَّ. والشيخُ: من خمسين إلى آخرِ العُمر. قال أبو يوسف: إن كانوا لا يُحصَون إلا بكتابٍ وحسابٍ فهم لا يُحصَون. وقال محمد: إن كانوا أكثرَ من مئةٍ لا يُحصَون، والمختارُ أن يُفوَّضَ الأمرُ إلى القاضي، وهو الأحوطُ.

قال: (**أوصَى لورَثَة فُلانٍ فللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَين**) اعتباراً بالمِيراثِ، لأن اسمَ الوَرَثةِ دَلَّ عليه.

(**وإن قال: لوَلَدَ فُلانٍ فالذَّكَرُ والأنثى فيه سواءٌ**) لأنه لا دِلالةَ على التفضيل، واللفظُ يتناولُ الكُلَّ، الولدُ اسمٌ لجنسِ المولودِ ذَكَراً كان أو أُنثى واحداً أو أكثرَ، ويدخلُ فيه الحَمْلُ لأنه ولدٌ، حتى وَرِثَ.

(**ولا يَدخُلُ أولادُ الابن مع أولادِ الصُّلْبِ**) لأن الولدَ حقيقةً يتناولُ ولَدَ الصُّلبِ، ولو كان له بناتٌ لصُلْبِه وبنو ابنٍ، فالوصيَّةُ للبناتِ عملاً بالحقيقةِ.

(**ويَدخُلُ أولادُ الابنِ في الوصيَّة عند عَدَمِ ولدِ الصُّلْبِ**) لأن اسمَ الولدِ ينتظمُ ولدَ الصُّلبِ حقيقةً وولدَ الولدِ مجازاً، فإذا تعذَّرتِ الحقيقةُ صُرِف إلى المَجاز تحرُّزاً عن التعطيل.

(ولا يَدخُلُ أولادُ البناتِ) وروى الخَصَّاف عن محمد: أنهم يَدخُلون، وذَكَر في «السِّيَر الكبير»: إذا أَخَذَ أماناً لنفسِه ولولدِه لم يدخلْ فيه ولدُ البنات، وجه روايةِ الخَصَّاف: أن الولدَ يُنسَبُ إلى أبَوَيه حقيقةً، ويُنسَبُ إلى جَدِّه مجازاً، فإذا نُسب إلى جَدِّه أبِ أبيه بأنه ابنُه مجازاً، فكذٰلك يُنسَبُ إلى أبِ أُمِّه، ولأنَّ عيسى عليه السلام يقالُ له ابنُ آدمَ، ولا يُنسَبُ إليه إلا من أُمِّه. وجه الظاهرِ: أن أولادَ البناتِ ينتسبون إلى أبيهم، قال:

بَنُونَا بَنُو أبنائِنا وبناتُنَا بنوهُنَّ أبناءُ الرِّجال الأباعِدِ[1]

---

(١) البيت غير منسوب في «شرح المفصل» ١/ ٩٩ و٩/ ١٣٢ لابن يعيش، و«الإنصاف» ٦٦، و«اللمع» ١/ ١٠٢، و«شرح شواهد المغني» (٢٧٨).

قال عبد القادر البغدادي في «خزانة الأدب» ١/ ٤٤٥: وهٰذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم.

قال العيني: وهٰذا البيت استشهد به النحاة على جواز تقديم الخبر، والفرضيون على دخول أبناء الأبناء في الميراث، وأن الانتساب إلى الآباء، والفقهاء كذٰلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، ولم أر أحداً منهم عزاه إلى قائله.

وجاء في حاشية «الدر الفريد وبيت القصيد» ٣/ ٨٩ لمحمد بن أيدمر ما نصه: قيل: تقدم شاب إلى عبد الله بن الحسن، فقال: إنَّ جدي أوصى بثلث ماله لولد ولده، وأنا مِن ولد بنته، والوصي ليس يُعطيني شيئاً. فقال: لا حقَّ لك فيه، أما سمعتَ ما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

أوصى لمَوالِيه فهي لمن أعتَقَه في الصِّحَّةِ والمرَضِ ولأولادِهم، . . . .

وإذا نُسبوا إلى آبائِهم لم يُنسَبوا إلى أبِ الأمِّ، فلا يدخُلون في الوصيَّةِ له، ومما يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولو كان ولدُ البنتِ يُنسبُ إليه لكان أبا الحسنِ والحُسين رضي الله عنهما.

قال: (**أوصى لمَوالِيه فهي لمن أعتَقَه في الصِّحَّةِ والمرَضِ ولأولادِهم**) من الرجالِ والنساءِ، وسواءٌ أعتَقَه قبلَ الوصيَّة أو بعدَها، لأن الوصيَّةَ تتعلَّق بالموت، وكلُّ واحدٍ من هٰؤلاء ثَبَتَ له الولاءُ عند الموت، فاستحَقَّ الوصيةَ لوجودِ الصِّفةِ فيه، وأولادُهم أيضاً يُنسَبون إليه بالولاءِ المتعلِّق بالعِتق فيدخُلون معهم، والمُدبَّرون وأُمهاتُ الأولادِ لا يدخُلون. وعن أبي يوسف أنهم يدخُلون، لأنهم استحَقُّوا الحريَّةَ بسببٍ لا يلحقُه الفَسْخُ، فنُسِبوا إلى الولاءِ كالمعتَقِ. وجه الظاهر: أن الوصيَّةَ تستحقُّ بالموت، وهٰؤلاء يَعتِقون عَقِيبَ الموت، ويثبتُ لهم الولاءُ بعدَه، فحالَ نُفوذِ الوصيةِ لم يكونوا مَوالي، فلا يدخُلون فيها. ولو قال لعبدِه: إن لم أضربْكَ فأنتَ حرٌّ: فماتَ قبل ضَرْبِه دَخَلَ في الوصية، لأنه يَعتِقُ عندَ عجزِه عن الضَّرب، وذٰلك في آخرِ جزءٍ من أجزاءِ حياتِه، فيستحقُّ اسمَ الولاء عَقِيبَ الموتِ، فيدخلُ في الوصيَّةِ.

قال: وأما المُوالاةِ قال أبو يوسف: إذا كان المُوصِي من العرب وله مَوَالي عَتَاقةٍ ومَوَالي مُوالاةٍ، فهم شركاءُ في الوصيَّةِ، لأن الاسمَ يشملُ الكُلَّ، وقال محمد في «الجامع الكبير»: الوصيةُ لولاء العَتَاقةِ

ولا يَدخُلُ مَوالي المَوالي إلا عِنْدَ عَدَمِهِمْ، فإنْ كان لَهُ مَولى وَاحِدٌ ومَوْلَى مَوَاليه[1] فالنِّصْفُ لمَوْلاهُ والباقِي لوَرَثَتِهِ، . . . .

وأولادِهم دون مَوالي المُوالاة، لأن ولاءَ العَتَاقةِ بالعِتقِ، وولاءَ المُوالاةِ بالعَقْدِ، فهما معنيان متغايِرَان، فلا ينتظمُهما لفظٌ واحدٌ، ومَولى العَتَاقةِ ألزَمُ فيُحمَلُ عليه، بخلافِ الأولادِ لأنهم يُنسَبون هم والآباءُ إليه بولاءٍ واحدٍ.

قال: (**ولا يَدخُلُ مَوالي المَوالي إلا عِنْدَ عَدَمِهِمْ**) لأنهم مَوالي غيرِه حقيقةً، وهم بمنزلةِ ولدِ الولدِ مع ولدِ الصُّلْبِ، فإن المَوالي حقيقةً: الذين أوقَعَ عليهم العِتْقَ، ومَوالي المَوالي يُنسَبون إليه مجازاً، فلا يتناولهم الاسمُ إلا عندَ عدمِ المَوالي حقيقةً، لما مرّ.

فإن كان له مَوْلَيَان فالثلثُ لهما، لأن اسمَ الجمع في الوصايا يُحمَلُ على الاثنين فصاعداً لما مر.

(**فإنْ كان لَهُ مَولى وَاحِدٌ ومَوْلَى مَوَاليه[1] فالنِّصْفُ لمَوْلاهُ والباقِي لوَرَثَتِهِ**) لما بيّنا أن اسمَ الجمعِ يتناولُ الاثنين فصاعداً، فيستحقُّ الواحدُ النصفَ ويسقطُ مَوالي المَوالي[2] لتعذُّر العملِ بالحقيقةِ والمجازِ، فيُصرَفُ إلى الوَرَثة، ونظيرُه الوصيَّةُ للولدِ وله ولدٌ واحدٌ وولدُ ولدٍ، فللصَّبيِّ نصفُ الثلثِ والباقي للوَرَثةِ، ولا شيءَ لولدِ الولدِ، والعلّة ما بيَّنا.

---

(١) في (م): موالاة، والمثبت من (س).

(٢) في (م) ونسخة بهامش (س): مولى الموالاة، والمثبت من (س).

وإن كان له مَوَالٍ أعتَقُوه ومَوَالٍ أعتَقَهُم فهي باطِلَةٌ.

قال: (**وإن كان له مَوَالٍ أعتَقُوه ومَوَالٍ أعتَقَهُم فهي باطِلَةٌ**) لأن اسمَ المَوالي يتناولُهما، ومعناهما مختلفٌ، لأن أحدَهما أنعَمَ والآخرَ أُنعِمَ عليه، وليس أحدُهما أولَى من الآخرِ، فتعذَّر العملُ بعُموم اللفظ، لأن الاسمَ المشتَرَكَ لا ينتظمُ المَعنَيين المختلِفَين في حالةٍ واحدةٍ، فبقي المُوصَى له مجهولاً، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنها جائزةٌ، وتكون للفَريقين، لأن الاسمَ ينتظمُهما.

ولا يدخلُ مَوالي أبيه. وقال أبو يوسف: يدخلون، لأنهم مَوَالِيهِ حُكماً، حتى يَرِثُهم بالولاءِ، فدخلوا تحتَ الاسم. وجه الظاهر: أنه لم يُعتِقْهم، فلا يكونون مَوَالِيَهُ حقيقةً، ولم يُنسَبوا إليه بالولاء، بخلافِ ابن المَولى فإنه يُنسَبُ إليه بالولاءِ بواسطةِ أبيه، وإنما يرثُهم بالعُصُوبةِ لا بالولاء، بخلافِ مُعتَقِ البعضِ لأنه يُنسَبُ إليه بالولاء.

مسائل منثورة

وصيٌّ باع ضَيعةً لليتيمِ من مُفْلِسٍ: يؤجِّلُ القاضي المُشتري ثلاثةَ أيام، فإن نَقَدَ الثمنَ وإلا فَسَخَ البيعَ نظراً لليتيم.

أوصَى إلى رجلٍ بأن يضع ثُلثَ مالِه حيثُ أحبَّ، فله أن يجعلَه في نفسِه لأنـه امتَثَلَ أمرَ المُوصِي، فيجري على إطلاقِه، ولو قال: أعطِه مَن شئتَ لا يُعطي نفسَه، لأن الإعطاءَ لا يتحقَّقُ إلا بأخذِ غيـرِه، والدفعُ والأخذُ لا يتحقَّقُ من الواحد، بخلافِ الوضعِ فإنه يتحقَّقُ عند نفسِه.

. . . .

ولو قال: تصدَّقْ عنِّي بهٰذه العشرةِ على عَشَرَة مساكينَ، فتصدَّقَ على مسكينٍ واحدٍ. أو قال: تصدَّقْ على مسكينٍ واحدٍ، فتصدَّقَ على عَشَرَةٍ جاز، لأن الصدقةَ قربةٌ لله تعالى، والمساكينُ مصارفُ، كالزكاة. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة، وابنُ سَمَاعةَ عن أبي يوسف: أنه لا يجوزُ.

وعن محمد: لو أوصَى أن يتصدَّقَ عنه بهٰذه الألْفِ، أو هٰذا الثوبِ، أو بهٰذا العبدِ، أو يُهدِي عنه هٰذه البَدَنَةَ، ليس للوصيِّ أن يتصدَّق بالقيمةِ، والمختارُ: أنه يجوزُ فيها دفعُ القِيَمِ كما في الزكاةِ والصدقةِ.

ولو أوصَى بأن يَتخِذَ طعاماً للناس بعدَ وفاتِه ويُطعمَ الذين يحضُرون التعزية[1] ثلاثةَ أيام، قال الفقيه أبو جعفر: يجوزُ من الثلثِ للذين يحضُرون التَّعزيةَ من مكانٍ بعيدٍ ويطولُ مقامُهم عندَه، والأغنياءُ والفقراءُ سواءٌ، ولا يجوزُ لمن لا يطولُ مقامُه، وإن فَعَلَ الوصيُّ من الطعام شيئاً كثيراً يضمَنُ، وإن كان قليلاً لا يضمَنُ. وقيل: الوصيةُ باطلةٌ.

والوصيةُ بالكَفَنِ والدَّفْنِ وبالنَّقْلِ من موضِعٍ إلى موضعٍ باطلةٌ، لأن ولايتَه في مالِه قد انقطعتْ بالموت.

---

(١) في (س): العزيّة.

ولو أوصَى بأن يُطيَّنَ قبرُه أو تُجعَلَ عليه قبةٌ أو يَدفعَ شيئاً إلى مَن يَقرأ عند قبرِه القرآنَ فالوصيةُ باطلةٌ، لأن عمارةَ القُبور للإحكام مكروهٌ، وأخذَ الشيءِ للقراءةِ لا يجوزُ لأنه كالأُجرةِ.

وصيَّةُ الذميِّ للبيعةِ والكنيسةِ تجوزُ، اعلم أن وصيةَ الذميِّ إما إن كانتَ بقُربةٍ عندنا وعندَهم، أو عندَهم، أو عندنا، أو لا تكون قربةً أصلاً. فالأوّلُ مثلُ الوصيةِ لبيتِ المقدسِ في عِمارتِه ودُهْنِ مصابيحِه، والوصيةِ للغُزاةِ الذين يقاتِلون مَن خالَفَهم من أهلِ الحرب، فهٰذه صحيحةٌ، لأنها قربةٌ في الحقيقةِ وفي معتَقَدِهم. ومثالُ الثاني: أن يوصِيَ بدارِه لبيعةٍ أو كنيسةٍ أو لبناءِ بيعةٍ أو كنيسة، أو أوصَى أن تُذبَحَ خنازيرُه ويُطعَمَ المشركون فإنه يجوز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوزُ، لأن ذٰلك معصيةٌ، وفي الجواز تقريرُها فلا يجوز. ولأبي حنيفة: أن ذٰلك قربةٌ في معتَقَدِهم، وقد أُمِرْنا أن نترُكَهم وما يَدينون، قال عليه السلام: «اترُكوهم وما يَدينون»[1] أي: يعتقِدون، فيجوزُ ذٰلك بناءً على اعتقادهم. وأما قولُه بأنه تقريرُ المعصيةِ فليس بشيءٍ، لأن ذٰلك لو مُنِع لما جازَ قَبولُ الجزيةِ لأنه تقريرٌ لكُفرِهم وبقائِهم عليه. ومثالُ الثالثة: الوصيةُ لمساجِدِنا بالعمارةِ والحجِّ وغيرِ ذٰلك، فهي باطلةٌ نظراً إلى اعتقادِهم. ومثالُ الرابعة: الوصيةُ للنوائِحِ والمغنِّيات فإنه لا يجوزُ، لأنه معصيةٌ عندنا وعندَهم وفي جميع الأديان، فلا وَجْهَ

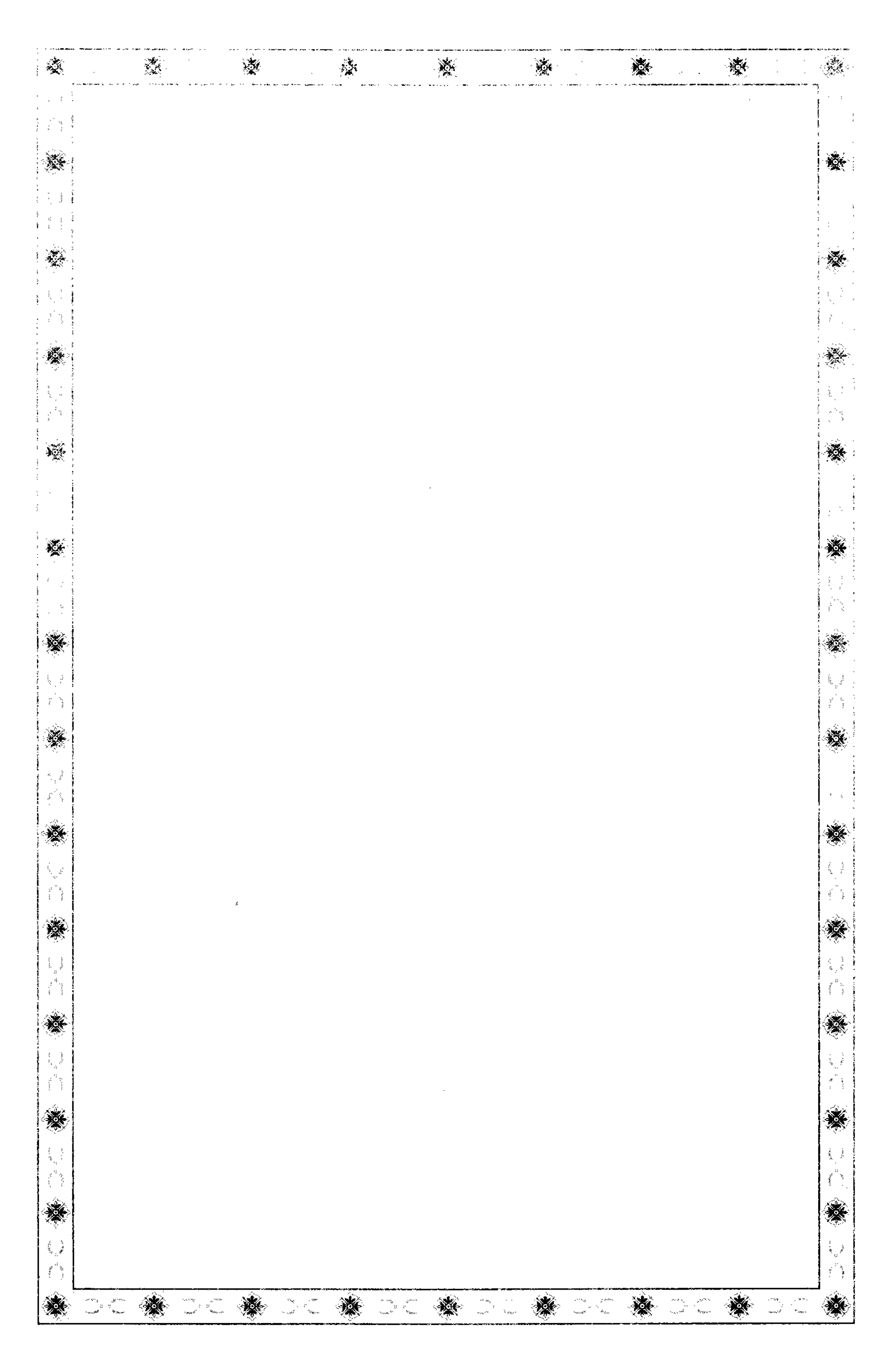
(١) سلف تخريجه ٢/ ٢٢، و٥٧٧.

. . . .

إلى الجواز، ولو كان لقومٍ معلومِين معيَّنين جازَ بطريقِ التمليكِ لا بطريقِ الوصيَّةِ والاستخلافِ، وكذلك الفصلُ الثالث.

حربيٌّ دَخَلَ دارَنا بأمانٍ فأوصَى بجميعِ مالِه لمسلمٍ أو ذميٍّ، جاز لأن عَدَمَ الجوازِ بما زادَ على الثلثِ إنما كانَ لحقِّ الوَرَثة، ألا ترى أنهم لو أجازوه جاز؟ وليس للوَرَثةِ حقٌّ محترَمٌ لكونِهم في دار الحربِ، إذ هم كالأمواتِ في أحكامِنا، فصار كأنْ لا وارثَ له، فيصحُّ. والله أعلم.

❑ ❑ ❑



كتاب الفرائِضِ

....

كتاب الفرائِضِ

وهي جمع فَريضة، فَعِيلَة من الفَرْض، وهو في اللغة: التقديرُ والقَطْعُ والبيانُ، قال تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدَّرتُم، ويقال: فَرَضَ القاضي النفقةَ، أي: قدَّرها، وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: بيَّنّاها، ويقال: فَرَضَتِ الفأرةُ الثوبَ: إذا قطعَتْه.

والفرضُ في الشرع: ما ثَبَتَ بدليلٍ مقطوعٍ به، كالكتابِ والسنةِ المتواتِرةِ والإجماع. وسُمِّي هٰذا النوعُ من النفقةِ فرائضَ لأنه سِهامٌ مقدَّرةٌ مقطوعةٌ مبيَّنةٌ ثبتتْ بدليلٍ مقطوعٍ به. فقد اشتملَ على المعنى اللُّغويِّ أو الشرعيِّ، وإنما خُصَّ بهٰذا الاسم لوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى سمَّاه به، فقال بعدَ القِسمة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، والنبيُّ ﷺ أيضاً سمَّاه به فقال: «تعلَّموا الفرائضَ»[١].

---

(١) ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، وابن ماجه (٢٧١٩) من حديث أبي هريرة. وفي سند الترمذي شهر بن حوشب وهو ضعيف، وفي سند ابن ماجه حفص بن عمر متروك الحديث. =

. . . .

والثاني: أن الله تعالى ذَكَرَ الصلاةَ والصومَ وغيرَهما من العباداتِ مُجمَلاً ولم يبيِّن مقاديرَها، وذَكَرَ الفرائضَ وبيَّن سِهامَها وقَدَّرَها تقديراً لا يحتملُ الزيادةَ والنقصانَ، فخُصَّ هٰذا النوعُ بهٰذا الاسمِ لهٰذا المعنى.

والإرثُ في اللغة: البقاء، قال عليه السلام: «إنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيمَ»[1] أي: على بقيَّةٍ من بقايا شريعتِه. والوارثُ: الباقي، وهو من أسماءِ الله تعالى، أي: الباقي بعدَ فناءِ خَلْقِه، وسُمِّي الوارثَ لبقائِه بعدَ الموت[2].

وفي الشرع: انتقالُ مالِ الغيرِ إلى الغيرِ على سبيلِ الخلافةِ، فكأن الوارثَ لبقائِه انتقَلَ إليه بقيَّةُ مالِ الميِّت.

ومن شرفِ هٰذا العلمِ أن الله تولَّى بيانَه وقسمتَه بنفسِه، وأوضَحَه وضوحَ النهار بشمسِه، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ

= وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧١) و(٦٢٧٢) من حديث ابن مسعود. وإسناده ضعيف أيضاً، فيه رجل مبهم.

وفي الباب أيضاً عن أبي بكرة عند الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٧)، وفي سنده ضعيف ومجهول.

وعن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني (٤١٠٤)، وسنده ضعيف.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٨/ ٤٤٥-٤٤٦ من حديث ابن مربع الأنصاري. وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٣٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٠٤).

(٢) في (م): الموروث.

يُبدأُ من تَرِكَةِ المَيِّتِ بتجهيزِه ودَفْنِه على قَدْرِها، ثُمَّ تُقضَى دُيُونُه، ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصاياهُ من ثُلُثِ مالِه، ثُمَّ يُقسَمُ الباقي بين وَرَثَتِه. . . . .

حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إلى آخر الآيتين [النساء: ١١، ١٢]، وقال: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١٧٦]، فبيَّن فيها أعمَّ سهامِ الفرائضِ ومستحِقِّيها، والباقي يُعرَفُ بالاستنباط لمن نظر فيها. والنبيُّ عليه السلام أمَرَ بتعليمِها وحَضَّ عليه فقال: «تعلموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ، فإنها نصفُ العلم، وإنها أولُ علمٍ يُدْرَسُ»(١)، وفي رواية: «أولُ علمٍ يُنتَزَعُ من أُمتي»(٢)، والأحاديثُ والآثارُ في فضلِه كثيرةٌ.

قال: (يُبدأُ من تَرِكَةِ المَيِّتِ بتجهيزِه ودَفْنِه على قَدْرِها، ثُمَّ تُقضَى دُيُونُه، ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصاياهُ من ثُلُثِ مالِه، ثُمَّ يُقسَمُ الباقي بين وَرَثَتِه) فهٰذه الحقوقُ الأربعةُ تتعلَّق بتركةِ الميِّت على هٰذا الترتيب. أما البدايةُ بتجهيزِه ودفنِه فلأنَّ اللباسَ وسَتْرَ العورةِ من الحوائج اللازمةِ الضروريَّةِ، وأنها مقدَّمةٌ على الديونِ والنفقاتِ وجميعِ الواجباتِ في حالةِ الحياة، فكذا بعدَ الممات، وبالإجماعِ، إلا حقّاً تعلَّقَ بعينٍ كالرَّهنِ والعبدِ الجاني، فإنَّ المُرتهِنَ ووليَّ الجنايةِ أولى به من تجهيزِه، لأنهما أحقُّ بذٰلك في حالِ الحياةِ من الحوائجِ الأصليّةِ، كسَترِ

---

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧١٩) من حديث أبي هر يرة، وسنده ضعيف كما تقدم قريباً.

. . . .

العورةِ والطعامِ والشرابِ، فكذا بعدَ وفاتِه. ويُكفَّنُ في مثلِ ما كان يَلبَسُه من الثياب الحلالِ حالَ حياتِه على قَدْرِ التَّرِكةِ، من غيرِ تقتيرٍ ولا تبذيرٍ اعتباراً لأحدى الحالَتين بالأخرى، ويقدَّمُ على الوصيَّةِ، لأن الوصيةَ تبرُّعٌ، واللازمُ أولى، وعلى الوَرَثةِ لأن المِلْكَ[1] إنما ينتقلُ إليهم عند غَنائِه، ألا تَرى أن حالَ حاجتِه ـ وهي مدةُ حياتِه ـ لا ينتقلُ إليهم؟ وقال عليه السلام: «ابدَأ بنفسِك ثم بمَن تَعولُ»[2].

قال: ثم تُقضَى دُيونُه من جميع ما بقي من مالِه، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأنه يقتضِي تأخُّرَ القسمةِ عن الدَّينِ والوصيَّةِ، ولا يقتضِي تقدُّمَ أحدِهما على الآخَر، فإن مَن قال: أعطِ زيداً بعدَ عمرو أو بكرٍ، لا يقتضِي تقدُّم أحدِهما على الآخر، لكن يقتضي تأخُّرَ زيدٍ عنهما في الإعطاء، فكانت الآيةُ مجمَلةً، وقد بلَغَنا أن النبيَّ ﷺ قدَّم الدَّين على الوصيَّةِ، فكان بياناً لحُكم الآية، رواه عنه عليٌّ رضي الله عنه[3]، ولأن الدَّينَ يُستحَقُّ عليه، والوصيةَ تُستحَقُّ من جهتِه، والمستحَقُّ عليه أولى لأنه مطالَبٌ به، لأنَّ فراغَ ذمَّتِه

(١) في (م): المال.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف تخريجه ١/ ٣٣٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٥)، والترمذي (٢٠٩٤) و(٢١٢٢)، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف. قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في الحارث. والعمل على هٰذا الحديث عند أهل العلم. وهو في «مسند أحمد» (٥٩٥). =

. . . .

من أهمِّ حوائجِه، قال عليه السلام: «الدَّينُ حائلٌ بينَه وبينَ الجَنَّةِ»[1] ولأن أداءَ الفرائضِ أولى من التبرُّعات.

قال: ثم تنفَّذُ وصاياه من ثُلُثِ مالِه بعدَ قضاءِ الدَّين، فإن كانت الوصيَّةُ بعينٍ تُعتبر من الثلثِ وتنفَّذُ، وإن كانت بجزءٍ شائعٍ كالثُّلثِ والربعِ، فالمُوصَى له شريكُ الوَرَثةِ، يَزدادُ نصيبُه بزيادَةِ التَّرِكةِ وينقُصُ بنُقصانِها، فيُحسَبُ المالُ ويُخرَجُ نصيبُ الوصيَّةِ كما يُخرَجُ نصيبُ الوارثِ، وتُقدَّمُ على قسمةِ التركةِ بين الوَرَثةِ لما تَلَونا، فإنَّ اللفظَ يقتضي تأخُّرَ القسمةِ عن الدِّين والوصيةِ عملاً بكلمة «بعد».

قال: ثم يُقسَم الباقي بينَ وَرَثتِه على فرائضِ الله تعالى للآياتِ الثلاث.

= وقال ابن كثير في «التفسير» ٢/ ١٩٩ بعد أن نسبه للإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير في شأن الحارث: لٰكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب.

وقال أيضاً: أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدَّين مقدم على الوصية، وذٰلك عند إمعان النظر يُفهم من فحوى الآية الكريمة.

(١) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ، وإنما أخرج أحمد (٢٠١٢٤)، وأبو داود (٣٣٤١)، والنسائي ٧/ ٣١٥ من حديث سمرة بن جندب قال: صلى النبي ﷺ الصبح فقال: «هاهنا أحد من بني فلان؟» قالوا: نعم. قال: «إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دَين عليه». واللفظ لأحمد.

وفي الباب عن عدة من الصحابة ذكرناها في تعليقنا على «المسند» عند حديث أبي هريرة برقم (٩٦٧٩)، وحديث سعد بن الأطول برقم (٢٠٠٧٦).

ويُستَحَقُّ الإرثُ برِحِمٍ ونكَاحٍ ووَلاءٍ.

والمستحقُّون للتَّركَة عشَرةُ أصنافٍ مُرتَّبةٌ: ذَوو السِّهام، ثم العصَباتُ النِّسْبيَّةُ، ثم السَّببيَّةُ وهو المُعتِقُ، ثُمَّ عَصَبتُه، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوو الأرحام، ثُمَّ مَولى المُوالاةِ، ثُمَّ المُقَرُّ بنَسَبٍ لم يَثبتْ، ثُمَّ الموصَى له بما زادَ على الثُّلُثِ، ثُمَّ بيتُ المالِ.

والمانعُ من الإرْثِ: الرِّقُّ، والقَتْلُ، واختِلافُ المِلَّتين، واختلافُ الدَّارَين حُكماً.

قال: (ويُستَحَقُّ الإرثُ برَحِمٍ ونكَاحٍ ووَلاءٍ) أما الرَّحِمُ والنكاحُ، فبالكتاب والإجماعِ، وأما الولاءُ، فلما يأتي إن شاء الله تعالى.

(والمستحقُّون للتَّركَة عشَرةُ أصنافٍ مُرتَّبةٌ: ذَوو السِّهام، ثم العصَباتُ النِّسْبيَّةُ[1]، ثم السَّببيَّة وهو المُعتِقُ، ثُمَّ عَصَبتُه، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوو الأرحام، ثُمَّ مَولى المُوالاةِ، ثُمَّ المُقَرُّ بنَسَبٍ لم يَثبتْ) وقد ذُكر في الإقرار (ثُمَّ الموصَى له بما زادَ على الثُّلُثِ) وقد مرَّ في الوصايا (ثم بيتُ المال) لأن المالَ متى خلا عن مستحِقٍّ ومالِكٍ فمصرِفُه بيتُ المال، كاللُّقَطةِ والضَّالّة. وسنذكرُ لكلِّ صنفٍ فصلاً نبيِّن فيه حُكمَه إن شاء الله تعالى.

قال: (والمانعُ من الإرْثِ: الرِّقُّ، والقَتْلُ، واختِلافُ المِلَّتين، واختلافُ الدَّارَين حُكماً) على ما يأتيكَ بتوفيق الله تعالى.

---

(١) النِّسْبيَّة: بكسر النون المشددة وإسكان السين، والنَّسَبيَّة: بفتح النون المشددة والسين، كلاهما بمعنى.

فصل: في ذوي السِّهام

وهم أصحابُ الفُروض، وهم: كلُّ مَن كان له سهمٌ مقدَّرٌ في كتابِ الله تعالى، أو في سُنَّةِ رسولِه عليه السلام، أو بالإجماع. ويُبدَأُ بهم، لقوله ﷺ: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما أبقتْ فلأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»(١). وهم اثنا عَشَرَ نَفَراً: عَشَرَةٌ من النَّسَب، واثنانِ من السَّبب.

أما العَشَرةُ بالنَّسَب: فثلاثةٌ من الرِّجال، وسبعةٌ من النساء.

أما الرجالُ: فالأولُ الأبُ، وله ثلاثةُ أحوالٍ: الفرضُ المَحْضُ، وهو السُّدسُ مع الابنِ وابنِ الابنِ وإن سَفَلَ، قال الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. والتعصيبُ المحضُ، وذٰلك عند عدم الولدِ وولدِ الابنِ، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. فعلِمْنا أن الباقيَ للأبِ وهو آيةُ العُصُوبة. والتعصيبُ والفرضُ، وذٰلك مع البنتِ وبنتِ الابنِ، فله السدسُ بالفرضِ، والنصفُ للبنتِ، أو الثلثانِ للبنتَين فصاعداً،

---

(١) لم نقف عليه بهٰذا اللفظ. قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/١٢: قال ابن الجوزي والمنذري: هٰذه اللفظة ليست محفوظة، وقال ابن الصلاح: فيها بُعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد. قال الحافظ: كذا قال والذي يظهر أنه اسم جنس.

قلنا: وأخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

وهو في «المسند» (٢٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٨).

. . . .

والباقي له بالتعصيبِ، لقوله عليه السلام: «فما أبقتْ فلأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَر».

والثاني: الجَدُّ، والمرادُ الجَدُّ الصحيحُ، وهو الذي لا يدخُلُ في نِسبتِه إلى الميِّت أُنثى، وهو بمنزلةِ الأبِ عند عدمِه على ما يُذكرُ في بابه إن شاء الله تعالى، ولأن اسمَ الأبِ ينطلقُ عليه، قال تعالى خبراً عن يوسفَ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وإسحاقُ جَدُّه وإبراهيمُ جَدُّ أبيه.

والثالثُ: الأخُ لأمٍّ، وله السدسُ، وللاثنين فصاعداً الثلثُ، وإن اجتمع الذكورُ والإناثُ استوَوا في الثُّلث، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقرأ أُبيٌّ وسعد بنُ أبي وقاص: «وله أخٌ أو أختٌ لأُمٍّ»(١) وقراءتُهما كروايتِهما

(١) قراءة سعد بن أبي وقاص أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٥٩٢) قسم التفسير، وابن أبي شيبة ١١/ ٤١٦-٤١٧، والدارمي (٢٩٧٥)، والطبري في «التفسير» ٤/ ٢٨٧، والطحاوي في «أحكام القرآن» كما في «تخريج أحاديث الاختيار» لابن قطلوبغا ص٤٥٤، والبيهقي ٦/ ٢٢٣ و٢٣١ من طريق القاسم بن ربيعة قال: قرأت على سعد: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] قال سعد: لأمه. وإسناده ضعيف لجهالة حال القاسم بن ربيعة.

=

. . . .

عن رسولِ الله عليه السلام، فأُلحِقَ بياناً له، وعليه إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأما النساء: فالأُولى: البنتُ، ولها النصفُ إذا انفردَتْ، وللثنتَين فصاعداً الثُّلثان، قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١]، قال عامةُ المفسِّرين: المرادُ الثنتين فصاعداً، وفي الآية تقديمٌ وتأخيرٌ تقديره: وإن كُنَّ نساءً اثنتَين فما فوقَهما، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: الأعناقَ فما فوقَها، وقيل: «فوق» زائدةٌ في الآيتين[1]، وعلى ذلك عامةُ العلماء، إلا ما روي عن ابن عباسٍ أنه قال: للواحدةِ النصفُ، وللثِّنتين النصفُ، وما زادَ فلهنَّ الثُّلثان[2]، عَمَلاً بظاهرِ اللفظ، وجوابُه: أنه احتملَ أن يرادَ ما ذَكَرَ، واحتملَ ما ذكرنا، فوقع الشكُّ فاحتجنا إلى مرجِّحٍ من خارجٍ، وهو معنا في صريحِ السُّنَّةِ، وهو ما رُوي أن سعد بنَ الرَّبيع استُشهِدَ يومَ أحدٍ وتركَ ابنتَين وأخاً وامرأةً، فأخذَ أخوه المالَ ـ وكان إذ ذاكَ يرِثُ الرجالُ دون النساء ـ فجاءت

= أما قراءة أُبي، فلم نقف على من خرجها، وبيض لها ابن قطلوبغا في «تخريجه»، وأشار إليها الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٥٥، وأبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط» ٣/ ١٩٠، والسمين الحلبي في «الدر المصون» ٣/ ٦١١.

(١) في (س): الاثنتين.

(٢) نسبه ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥٤ إلى الطحاوي في «أحكام القرآن».

. . . .

زوجتُه إلى النبيِّ ﷺ وقالت: يا رسولَ الله إن هاتين ابنتا سعدٍ قُتل يومَ أحدٍ، وأخذَ عمُّهما المالَ، ولا يُنْكَحانِ إلا ولهما مالٌ، فقال ﷺ: «ارجِعي فلعلَّ الله تعالى أن يَقضِي في ذٰلك» فنزلت هٰذه الآية، فبعثَ ﷺ إلى عمِّهما: «أن أعطِهما ثُلُثَي المالِ ولأُمِّهما ثُمُنَه والباقي لك»[1].

فكانت أولَ ميراثٍ قُسِم في الإسلام، ولأن البنتَ تستحقُّ الثلثَ مع الابنِ وهو أقوى حالاً منها، فلأنْ تستحقَّه مع البنتِ وهي مثلُها في القُوة والاستحقاقِ كان أولى، ولأنَّا أجمعْنا على أن الأُختين يستحقَّان الثلثين، فلأن يستحقَّهما البنتان وهما أقربُ وألزمُ كان أولى.

الثانية: بنتُ الابنِ، وللواحدة النصفُ وللثنتين فصاعداً الثُّلثان، فهن كالصُّلبيات[2] عند عدم ولد الصُّلب، لأن اسمَ الولد ينطلقُ عليهنَّ حقيقةً وشرعاً، فإنه كان السببَ في توليدِهنَّ، إلا أنَّ أولاد الابن يُدْلون إلى الميِّت بالابنِ، وبسببِه يَرِثون، فيُحجَبون به كالجَدِّ مع الأبِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢). وإسناده محتمل للتحسين، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعَّفه الأئمة، وحسَّن الرأي فيه الترمذي فقال: صدوق، وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق في حديثه لين.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٩٨).

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا ترك رجلٌ أو امرأةٌ بنتاً، فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٧٣٢).

(٢) تحرفت في (س) إلى: كالصلبيان.

والجَدَّات مع الأمِّ، ولا يلزمُ أولادَ الأم حيث يَرِثون مع الأمِّ وإن كانوا يُدْلون بها، لأن السببَ مختلفٌ، فإن الأمَّ ترِثُ بالأُمومةِ، وهم بالأخوَّة، ولأنها تستحقُّ جميعَ التَّركةِ. وللواحدةِ فصاعداً من بناتِ الابنِ السُّدسُ مع الصُّلْبيَّة تكملةً للثُّلثين، لما روى عبدُ الله بن مسعود: أن النبيَّ ﷺ قضَى في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ: للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ تكملةً للثُّلثين، وللأختِ الباقي[1]. وبنتُ ابنِ الابنِ مع بنتِ الابنِ كبنتِ الابنِ مع الصُّلْبية. وإذا استكملتِ البناتُ الثُّلثين سَقَطَ بناتُ الابن، لأن حقَّ البناتِ في الثُّلثين بنصِّ الكتاب، وبناتُ الابنِ يرثون بالبنتيَّة عند عدمِ ولدِ الصُّلب، فإذا استكملتِ الصُّلبياتُ الثُّلثين لم يبقَ لجهةِ البنتيَّة نصيبٌ فيسقط بناتُ الابن، إلا أن يكونَ في دَرَجتهن أو أسفلَ منهن ذَكَرٌ فيعصِّبهنَّ فيكون الباقي بينهم: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ. مثاله: بنتانِ وبنتُ ابنٍ: للبنتين الثلثان، ولا شيءَ لبنتِ الابن. وإن كان مع بنتِ الابنِ أخوها أو ابنُ عمِّها فللبنتين الثلثان ولبنتِ الابنِ وأخيها أو ابنِ عمها الباقي: للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

بنتان، وبنتُ ابنٍ، وبنتُ ابنِ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ: للبنتين الثلثان، والباقي بين بنتِ الابنِ ومَن دونَها: للذكر مثلُ حظ الأنثيين. ولو تَرَكَ ثلاث بناتِ ابنٍ بعضُهنَّ أسفلَ من بعض، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنٍ بعضُهنَّ

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، وأصحاب السنن. وهو في «مسند أحمد» (٣٦١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٤).

. . . .

أسفلَ من بعض، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ بعضُهنَّ أسفلَ من بعض، وصورته: إذا كان لابنِ الميت ابنٌ وبنتٌ، ولابنِ ابنهِ: ابنٌ وبنتٌ، ولابن ابنِ ابنِه: ابنٌ وبنتٌ، فمات البَنون وبقي البناتُ، وكذٰلكَ ثلاثُ بناتِ ابنِ ابنٍ، وكذٰلك ثلاث بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ، وهٰذه صورتها:

ميِّـــــــــت:

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا من الفريق الأول لا يُوازيها أحدٌ، والوسطى من الفريق الأولِ تُوازيها العليا من الفريق الثاني، والسُّفلى من الفريق الأولِ تُوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسُّفلى من الفريق الثاني تُوازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسُّفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحدٌ. فللعليا من الفريق الأول النصفُ، والسُّدسُ تكملةً للثلثين للوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني لاستوائهما في الدرجة، ولا شيءَ للباقيات، فإن كان مع العليا من الفريق الأول غلامٌ فالمال بينَه وبينها: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ، وسَقَطَ الباقياتُ، وإن كان مع الوُسطى من الفريق الأول فالنصفُ للعُليا

. . . .

من الفريق الأول، والباقي بين الغلامِ ومَن في درجتِه: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ، وإن كان مع السُّفلى من الفريق الأول، فالنصفُ للعليا من الفريق الأول، والسُّدسُ للوُسطى منه مع مَن يوازيها، تكملةً للثلثين، والباقي بين الغلام ومَن يوازيهِ: للذَّكَر مثلُ حظ الأنثيين، وسَقَطَ الباقياتُ، وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني، فالنصفُ للعليا من الفريق الأول، والسدسُ تكملةً للثلثين للوسطى منه ولمَن يوازيها، والباقي بين الغلام ومَن يوازيهِ ومَن هو أعلى منه ممَّن لا فرضَ له: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ، وسقط الباقياتُ، وعلى هٰذا.

والأصلُ في هٰذا أن بنتَ الابن تصيرُ عَصَبةً بابنِ الابنِ، سواءٌ كان في درجتِها أو أسفلَ منها إذا لم تكن صاحبةَ فَرْضٍ، لأن الجاريةَ التي توازي الغلامَ، إنما وَرِثتْ بسبب الغلامِ بعدَ استكمال الصُّلْبياتِ الثُّلثين، لأنها لولاه لما وَرِثَتْ، فلأن ترثَ بسببِ جاريةٍ أقربَ منه إلى الميت كان أولى. وأما صاحبةُ الفرض فقد استقلَّتْ بالفرضِ فلا تصيرُ تابعةً لمَن هو أسفلَ منها في الاستحقاق، وهٰذا الفصلُ يسمَّى التشبيبُ، إما لأن التشبيبَ: الوصفُ والبيانُ، ومنه التشبيبُ في الشِّعرِ لأنه ذِكْرُ وصفِ النساءِ وبيانُ صفاتِهن، أو لترتيبِ درجاتِ بناتِ الابنِ بنتاً تحتَ بنتٍ كأبخاشِ[1] الشَّبَّابةِ، وهٰذه نبذةٌ منه، والباقي يُعرفُ بالتأمل والقياس عليه.

---

(١) جمع بُخش: الثقب عامية.

والثالثة: الأمُّ، ولها ثلاثةُ أحوال: السدسُ مع الولدِ وولدِ الابنِ واثنين من الإخوةِ والأخواتِ من أيِّ جهةٍ كانوا.

والثلثُ عند عدم هٰؤلاء، قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء: ١١]، وقال ابنُ عباس: إنما يَحجُبُها من الثلثِ إلى السدسِ ثلاثةٌ من الإخوةِ فصاعداً، نظراً إلى لفظِ الجمع[(١)]، وجوابُه أن الجمع يُذكر بمعنى التثنيةِ، قال تعالى: ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾ [التحريم: ٤]، ولأن الجمعَ من الاجتماع، وأنه يتحققُ باجتماع الاثنين. وروي أن ابنَ عباس قال لعثمانَ رضي الله عنهما: إن الله تعالى حَجَبَ بالإخوة، واثنان في اللسان لَيْسَا بإخوة! فقال: قد كان ذٰلك قبلي، فلا أستطيع أن أدرأه[(٢)]، فدل أنه كان إجماعاً.

---

(١) لم نقف عليه وبيَّض له ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥٤.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٧ من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان بن عفان: لا أستطيعُ أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس. وصححه الحاكم. قال ابن كثير ١/ ٤٦٠ عند تفسير آيات الفرائض من سورة النساء بعد أن ذكر هٰذا الأثر وعزاه للبيهقي: وفي صحة هٰذا الأثر نظر، فإن شعبة هٰذا تكلم فيه مالك بن=

. . . .

وثلثُ ما يبقى بعدَ فرضِ الزوج والزوجةِ في مسألتين: زوجٌ وأبَوَان، وزوجةٌ وأبَوَان. لها في المسألة الأولى السدسُ، وفي الثانية الربعُ، وتُسمَّيان العُمَرِيَّتين، لأن عمرَ رضي الله عنه أولُ من قَضَى فيهما(١)، وخالفَ ابنُ عباس فيهما جميعَ الصحابة فقال: لها الثلثُ(٢)، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، ولنا قولُه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، جَعَلَ لها ثلثَ ما يرثُه الأبوان، وإنما يرِثان في هاتين المسألتين الباقي بعدَ فرضِ الزوجين، فيكون لها ثلثُه

= أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابُه الأخصاء به، والمنقولُ عنهم خلافه.

(١) قال ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥٥: لم أقف على قضاء عمر رضي الله عنه في زوج وأبوين، وإنما روى ابن أبي شيبة (١١/ ٢٤٠) عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، فسئل عن زوجة وأبوين فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب.

وأخرج (١١/ ٢٤١) من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله مثل لفظه سواء.

وأخرج (١١/ ٢٣٨) عن أبي المهلب عن عثمان مثله، وعن سعيد بن المسيب عن زيد مثله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٢٨ من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي.

. . . .

وهو ما ذكرنا، ولأنا لو أعطيناها ثلثَ الكُلِّ أدى إلى تفضيلِ الأنثى على الذَّكر مع استوائِهما في سببِ الاستحقاق والقربِ، وإنه خلافُ الأصول. ولو كان مكانَ الأبِ جَدٌّ في المسألتين فلها الثلثُ كاملاً، وفيه رواية أخرى تأتي في باب الجَدِّ إن شاء الله تعالى، ووجهه أنها أقربُ من الجَدِّ، لأنها تُدْلي إلى الميت بغير واسطةٍ، والجدُّ يُدْلي بواسطةِ الأب، والتفاضلُ يجوز عند اختلاف القُرْبِ كزوجةٍ وأختٍ لأبوين وأخٍ لأبٍ: للزوجةِ الربعُ، وللأختِ النصفُ، وللأخِ ما بقي وهو الربعُ.

الرابعة: الجَدَّةُ الصحيحةُ، كأُمِّ الأمِّ وإن عَلَتْ، وأُمِّ الأبِ وإن علا.
وكلُّ من يدخلُ في نسبتِها أبٌ بين أُمَّين فهي فاسدةٌ، وللواحدةِ الصحيحةِ السدسُ لما رُوي: أن جَدَّةً أمَّ أمٍّ جاءت إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه وطلبتْ ميراثَها، فقال: لا أجدُ لكِ في كتاب الله شيئاً، ولم أسمع فيكِ من رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسألَ أصحابي، أو أرى فيكِ رأيي، فصلَّى الظهرَ ثم خَطَبَ فقال: هل سمعَ أحدٌ منكم شيئاً في الجَدَّةِ من رسولِ الله ﷺ؟ فقام المغيرةُ بن شعبةَ فقال: أشهدُ أني أشهدُ على رسولِ الله عليه السلام أنه قَضَى للجَدَّة السدسَ، وفي رواية: أطعَمَ الجَدَّةَ السدسَ، فقال: هل معكَ شاهدٌ آخر؟ فقال محمد بن مَسْلَمةَ: أنا أشهدُ على رسولِ الله عليه السلام بمثلِ ما شهدَ به المغيرةُ، فقضَى لها بالسدس، وجاءت أمُّ أبٍ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه فقضى

. . . .

لها بالسدس[1]. ولو اجتمعنَ وتحاذَينَ، فلهنَّ السدسُ أيضاً، لما روي أنه عليه السلام أطعَمَ ثلاثَ جَدَّاتٍ السدسَ. رواه الطحاوي[2]. رواه الطحاوي، وتمامُه يُذكر في فصلِ الجَدَّات إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح بشواهده، أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠٠) و(٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٥-٦٣١٢) من طريق قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر.. فذكره. وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣١). ولم يذكر أحمد والنسائي قصة عمر.

ويشهد له حديث بريدة الأسلمي عند أبي داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٤). وانظر تتمة شواهده في «المسند» (١٧٩٧٨).

(٢) قال ابن قطلوبغا ص٤٥٦: لم أقف عليه في «معاني الآثار» ولا في «أحكام القرآن».

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢، والدارمي (٢٩٣٥)، والدارقطني (٤١٣٦)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦ من طرق عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: أطعم رسولُ الله ﷺ ثلاث جدات سدساً. قلت لإبراهيم: ما هُنَّ؟ قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك. قال البيهقي: هٰذا مرسل، وقد روي عن خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن النبي ﷺ وهو أيضاً مرسل، وخارجة بن مصعب متروك.

قلنا: وطريق خارجة هٰذه أخرجها الدارقطني ٤/ ٩٠، والبيهقي ٦/ ٢٣٦.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٧٩) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس. =

. . . .

الخامسةُ: الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، للواحدةِ النصفُ، وللثنتين فصاعداً الثُّلثان، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

السادسة: الأخواتُ لأبٍ، وهنَّ كالأخواتِ لأبَوَين عند عدمِهِنَّ، لأن اسمَ الأخت في الآية يتناول الكلَّ، إلا أن الأخوةَ والأخواتِ لأبوين يقدَّمون لقوةِ القَرابةِ، لأنهم يُدْلون بجِهَتين، وعند عدمِهم جَرَينا على قضيةِ النصِّ، وللواحدةِ فصاعداً من الأخواتِ لأبٍ السدسُ مع الأختِ لأبوين تكملةً للثلثين، وهنَّ مع الأخوات لأبوين كبناتِ الابنِ مع الصُّلْبيات، فيُحْجَبون بالأخِ من الأبوين وبالأخِ والأختِ، ولا يُحجَبون بالأختِ الواحدةِ كما تقدَّم، وإذا استكمَلَ الأخواتُ من الأبوين الثُّلثين سَقَطَ الأخواتُ من الأب، إلا أن يكون معهنَّ أخٌ فيَعْصِبُهُنَّ، والوجه فيه ما مرَّ في بناتِ الابنِ.

السابعة: الأخواتُ لأمٍّ، وللواحدةِ السدسُ، وللثنتين فصاعداً الثلثُ، وتمامُه مرَّ في الأخ لأمٍّ.

= وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٥ عن حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: جعل النبي ﷺ بين جدة من قبل أمه وجدتين من قبل أبيه السدس.

فصل

. . . .

وأما الاثنان من السببِ فالزوجُ والزوجةُ، فللزوجِ النصفُ عندَ عَدَمِ الولدِ وولدِ الابنِ، والرُّبعُ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ، وللزوجةِ الربعُ عند عدمهما، والثُّمنُ مع أحدِهما، بذٰلك نطقَ صريحُ الكتاب. والزوجاتُ والواحدةُ يشتركنَ في الربعِ والثمنِ لقوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ﴾ وهو اسمُ جمعٍ، وعليه الإجماع.

فصل

ومن اجتمَعَ فيه قرابتان لو تفرَّقتا في شَخصين وَرِثا: وَرِثَ بهما، ويُجعَلُ كشَخصَين، إذ كلٌّ واحدةٍ مستقلةٌ في سببِ الاستحقاق. مثاله: ماتتْ عن زوجٍ هو ابنُ عمِّها: النصفُ له بالزوجيَّةِ والباقي بالعُموميَّةِ. ماتَ عن ابنَي عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ: فللأخِ السدسُ بالأخوَّةِ والباقي بينَهما بالعموميَّة. ولو ماتتْ عن ابنَي عمٍّ أحدُهما زوجٌ: فللزوجِ النصفُ والباقي بينَهما بالعموميَّة. ماتَ عن أُختَين إحداهما معتَقَةٌ: فالثَّلثان بينَهما بالأخوَّةِ والباقي للمعتَقَةِ. وهٰذا بالإجماع.

أما الجَدَّاتُ، قال أبو يوسف: يُقسَمُ بينَهما باعتبارِ الأبدان، وعند محمد: باعتبار الجِهات. مثالُه: جَدَّتان إحداهما لها قرابتان كأُمِّ أمِّ الأمِّ وهي أمُّ أبِ الأبِ، والأخرى لها قرابةٌ واحدةٌ كأمِّ أمِّ الأبِ: فالسدسُ بينَهما نصفان عند أبي يوسف، وعند محمدٍ أثلاثاً. وصورته: امرأةٌ تزوج ابنُ ابنِها بنتَ بنتِها، فأولدَهَا ابناً، فهٰذه أمُّ أمِّ أمِّ

والسِّهامُ المفروضةُ في كتاب الله تعالى: الثُّمُنُ والسُّدُسُ، وتضعِيفُهما مَرَّتَينِ، فالثُّمُنُ ذكَرَه الله تعالى في فرضِ الزَّوجةِ، والرُّبُعُ في فرضها وفرضِ الزوج، والنصفُ في فرضِ الزَّوجِ والبِنتِ والأختِ، والسُّدُسُ في فرضِ الأمِّ والأبِ والواحدِ من ولَدِ الأمِّ، والثُّلُثُ في فرضِ الأمِّ والإخوةِ لأمٍّ، والثُّلثان للبناتِ والأخَواتِ.

هذا الابنِ، وهي أمُّ أبِ أبيه. وكذا لو تزوَّجَ ابنُ بنتِها بنتَ بنتٍ لها أُخرى، فأولَدَها ابناً، كانت أُمَّ أمِّ أُمِّه، وأمَّ أمِّ أبيه. فإن تزوَّج هٰذا الابنُ بنتَ بنتِ بنتٍ لها أخرى فأولَدَها ابناً صارت أُمَّ أمِّ أمِّ أمِّه، وأمَّ أمِّ أمِّ أبيه، وأُمَّ أمِّ أبِ أبيه، فيكون لها ثلاثُ جهاتٍ. ولو تزوَّج هٰذا الابنُ بنتَ بنتِ بنتِ بنتٍ لها أخرى فأولَدَها ابناً كانت جَدَّةً له من أربعِ جهاتٍ، وعلى هٰذا يمكنُ تكثيرُ الجهات.

فصل

(والسِّهامُ المفروضةُ في كتاب الله تعالى: الثُّمُنُ والسُّدُسُ، وتضعِيفُهما مَرَّتَينِ) فتصير ستةً، لأن تضعيفَ الثمنِ: الربعُ، وتضعيفَ الربعِ: النصفُ، وتضعيفَ السدسِ: الثلثُ، وتضعيفَ الثلثِ: الثلثان.

(فالثُّمُنُ ذكَرَه الله تعالى في فرضِ الزَّوجةِ، والرُّبُعُ في فرضِها وفرضِ الزوج، والنصفُ في فرضِ الزَّوجِ والبِنتِ والأختِ، والسُّدُسُ في فرضِ الأمِّ والأبِ والواحدِ من ولَدِ الأمِّ، والثُّلُثُ في فرضِ الأمِّ والإخوةِ لأمٍّ، والثُّلثان للبناتِ والأخَواتِ) وأما الكُلُّ فإنه ذكَره في موضعين: أحدُهما نصّاً، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ

فصل في العَصَبات

وهم نوعانِ: عَصَبةٌ بالنَّسَبِ، وعَصَبةٌ بالسَّبَبِ. أمّا النّسبيّةُ فثلاثةُ أنواعٍ: عَصَبةٌ بنفْسِه، وهو كُلُّ ذَكَرٍ لا يَدخُلُ في نِسبتِه إلى المَيِّتِ أُنثى، وأقربُهم: جُزْءُ المَيِّتِ، وهم بَنُوهُ، ثم بَنوهم وإن سَفَلوا، . . . .

يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، والثاني ذَكَرَه اقتضاءً وهو قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فيكون للابنِ الكُلُّ ضرورةً واقتضاءً، والثابتُ اقتضاءً كالنص، فهٰذه سهامُ الفرائضِ لا تخرُجُ عنها فريضةٌ إلا عندَ العَولِ والرَّدِّ على ما يأتيكَ في موضعِه، وقد ذكرنا المستحقِّين لهٰذه السِّهام وحالاتِهم.

فصل في العَصَبات

وهم كلُّ مَن ليسَ له سهمٌ مقدَّرٌ، ويأخذُ ما بقي من سهام ذوي الفُروض، وإذا انفرَدَ أخذَ جميعَ المال.

(وهم نوعانِ: عَصَبةٌ بالنَّسَبِ، وعَصَبةٌ بالسَّبَبِ. أمّا النّسبيّةُ فثلاثةُ أنواعٍ: عَصَبةٌ بنفْسِه، وهو كُلُّ ذَكَرٍ لا يَدخُلُ في نِسبتِه إلى المَيِّتِ أُنثى، وأقربُهم: جُزْءُ المَيِّتِ، وهم بَنُوهُ) قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، قدَّم الابنَ في التعصيب على الأبِ، فيكون مقدَّماً على مَن بعدَه بطريق الأَوْلَى.

(ثم بَنوهم وإن سَفَلوا) لدُخولهم في اسمِ الولد. روي عن أبي بكرٍ وعليٍّ وابن مسعودٍ وابنِ عباسٍ وزيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنهم أنهم

ثم أصلُه وهو الأبُ، ثم الجَدُّ، ثم جُزْءُ أبيه، ثم بنوهم، ثم جُزْءُ جَدِّه، ثم بنوهم، ثم أعمامُ الأبِ، ثم بَنوهم، ثم أعمامُ الجَدِّ، ثم بَنوهم، وهٰكذا.

قالوا: أقربُ العَصَبات الابنُ ثم ابنُ الابنِ[1]، والأبُ وإن كان أقربَ من ابنِ الابنِ فهو صاحبُ فرضٍ مع الابنِ وبَنيه، والمعتَبَرُ في الترجيح الاستحقاقُ بجهةِ التعصيبِ لا بالفرضِ، كابنِ الأخِ لأبٍ يرثُ مع الأختِ لأبَوَين وإن كانت أقربَ وأقوى جهةً.

(**ثم أصلُه وهو الأبُ**) لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] يعني: الباقي للأب، فثبتَ أنه أحقُّ بالتعصيبِ من الجَدِّ والإخوةِ، ولأنَّ مَن بعدَه يُدْلي به.

(**ثم الجَدُّ**) وفيه خلافٌ يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(**ثم جُزْءُ أبيه**) وهم الإخوةُ، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، جَعَلَه أولى بجميعِ المال في الكَلالَةِ، وهو الذي لا وَلَدَ له ولا والد.

(**ثم بَنوهم، ثم جُزْءُ جَدِّه**) وهم الأعمام.

(**ثم بنوهم، ثم أعمامُ الأبِ، ثم بَنوهم، ثم أعمامُ الجَدِّ، ثم بَنوهم، وهٰكذا**) لأنهم في القُرب والدَّرجة على هٰذا الترتيب، فيكونون في الميراثِ كذٰلك، كما في ولايةِ النكاح. وإذا اجتمعتِ العَصَباتُ فإنه يورَّثُ الأقربُ فالأقربُ، لقوله عليه السلام: «فلأولى عَصَبةٍ ذَكَر»[2]،

---

(١) بيض له ابن قطلوبغا ص٤٥٦، ولم نقف عليه.

(٢) انظر تعليقنا عليه فيما تقدم ص٤٣١.

. . . .

ولأن علَّةَ الاستحقاق القُرْبُ، والعِليّة في الأقربِ أكثرُ، فيقدَّم كما في النكاح. وقد روى عَمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ أنه جَعَلَ المالَ للأخِ لأبٍ وأمٍّ، ثم للأخِ لأبٍ، ثم لابنِ الأخِ لأبٍ وأمٍّ، ثم لابنِ الأخِ لأبٍ، وساق ذٰلك في العُمومة[١]. ومَن كان منهم لأبوين أَولى ممَّن كان لأبٍ، لأنه أقوى قرابةً حيث يُدْلي بجهتين: الأبِ والأمِّ، ولما تقدَّم من الحديث، ولقوله عليه السلام: «إن أعيانَ بني الأبِ والأمِّ يتوارَثون دونَ بني العَلاَّت»[٢] وإذا اجتمَعَ جماعةٌ من

---

(١) لم نقف عليه، وبيَّض له ابنُ قطلوبغا، وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٢) عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى رسول الله ﷺ: إن مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء، فهو لورثته من كانوا. وقضى أن الأخ للأب والأم أَوْلَى الكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب أَوْلَى من بني الأخ للأب والأم، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة، فبنو الأب والأم أَوْلَى من بني الأب، فإذا كان بنو الأب أرفع من بني الأم والأب بأب فبنو الأب أَوْلَى، وإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، وقضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب، وأن العم للأب أولى من بني العم للأب والأم، فإذا كانوا ـ بنو الأب والأم وبنو الأب ـ بمنزلة واحدة نسباً واحداً، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، فإذا استووا في النسب، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب. لا يرث عم ولا ابن عم مع أخ وابن أخ الأخ وابن الأخ ما كان منهم أحد أولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم.

(٢) هو قطعة من حديث علي: أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وسلف تخريجه والكلام على إسناده ص٤٢٨. ولفظ «الأب» لم يرد في الحديث.

وعصبة بغيرِه، وهم أربَعٌ من النِّساء يَصِرْنَ عَصَبةً بإخوتهنَّ: فالبناتُ بالابنِ، وبناتُ الابنِ بابنِ الابنِ، والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ بأخيهِنَّ، والأخواتُ لأبٍ بأخيهنَّ. وعَصَبةٌ مع غيره، وهم: الأخواتُ لأبَوين أو لأبٍ يصِرْنَ عَصَبةً مع البناتِ وبناتِ الابنِ. . . . .

العَصَبةِ في درجةٍ واحدةٍ يقسَمُ المالُ عليهم باعتبارِ أبدانِهم لا باعتبارِ أصولهم. مثالُه: ابنُ أخٍ وعَشَرةُ بني أخٍ آخرَ، أو ابنُ عمٍّ وعَشَرةُ بني عمٍّ آخرَ: المالُ بينَهم على أَحَدَ عَشَرَ سَهماً، لكلِّ واحدٍ سهمٌ.

(وعصبة بغيرِه، وهم أربَعٌ من النِّساء يَصِرْنَ عَصَبةً بإخوتهنَّ: فالبناتُ بالابنِ، وبناتُ الابنِ بابنِ الابنِ) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

(والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ بأخيهِنَّ، والأخواتُ لأبٍ بأخيهنَّ) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

(وعَصَبـةٌ مع غيره، وهم: الأخواتُ لأبَوين أو لأبٍ يصِرْنَ عَصَبةً مع البناتِ وبناتِ الابنِ) لما تقدَّم من حديث ابن مسعود[١]، ولقوله عليه السلام: «اجعَلوا الأخَواتِ مع البناتِ عَصَبةً»[٢]. مثالُه: بنتٌ وأختٌ لأبَوين، وأخٌ أو إخوةٌ لأبٍ: فالنصفُ للبنتِ والنصفُ للأختِ، ولا شيءَ للإخوةِ، لأنها لما صارتْ عَصَبةً صارت كالأخِ من الأبَوين.

---

(١) ص٤٣٥.

(٢) بيَّض له ابن قطلوبغا، وقال: وفي معناه حديثُ ابنِ مسعود المتقدم.

وعَصَبةُ ولدِ الزِّنى وولدِ المُلاعَنةِ: مَوَالي أُمِّهما. والمُعتِقُ عَصَبةٌ بنفسِه، ثم عَصَبتُه على الترتيب، وهو آخرُ العَصَباتِ.

(**وعَصَبةُ ولدِ الزِّنى وولدِ المُلاعَنةِ: مَوَالي أُمِّهما**) لأنه لا أبَ له، والنبيُّ ﷺ ألحَقَ ولدَ المُلاعَنَةِ بأُمِّه[1]، فصارَ كشخصٍ لا قَرابةَ له من جهةِ الأبِ، فيرثُه قرابةُ أُمِّه ويرثُهم، فلو تَرَكَ بنتاً وأماً والمُلاعِنَ، فللبنتِ النصفُ وللأُم السدسُ، والباقي يُرَدُّ عليهما كأنْ لم يكن له أبٌ. وكذٰلك لو كان معهما زوجٌ أو زوجةٌ، أَخَذَ فرضَهُ والباقي بينهما فرضاً وردّاً. ولو تَرَكَ أمَّه وأخاه لأُمِّه وابنَ الملاعِنِ، فلأُمِّه الثلثُ ولأخيه لأُمه السدسُ والباقي رُدَّ عليهما، ولا شيءَ لابنِ الملاعِنِ، لأنه لا أخَ له من جهةِ الأب. ولو ماتَ ولدُ ابنِ الملاعنة وَرِثَه قومُ أبيه وهم الإخوةُ، ولا يَرِثُه قومُ جدِّه وهم الأعمامُ وأولادُهم. وبهٰذا تُعرَف بقيةُ مسائلِه.

وهٰكذا ولدُ الزِّنى إلا أنهما يفترِقان في مسألةٍ واحدةٍ وهو أن ولدَ الزِّنى يرثُ من توأَمِه ميراثَ أخٍ لأمٍّ، وولدُ الملاعَنةِ يرثُ التوأَمَ ميراثَ أخٍ لأبٍ وأمٍّ.

(و) أما العَصَبةُ بسببِ (**المُعتِق**) وهو (**عَصَبةٌ بنفسِه، ثم عَصَبتُه على**) ما ذكرنا من (**الترتيب، وهو آخرُ العَصَباتِ**) لأنَّ عُصوبَتَهم حقيقيةٌ، وعصوبتَه حُكميَّةٌ، قال عليه السلام: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحْمةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤) من حديث ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٤٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٨).

فصل الحَجْب

سِتَّةٌ لا يُحجَبُونَ أصْلاً: الأبُ والابنُ والزَّوجُ والأمُّ والبِنتُ والزَّوجةُ. ومَن عَدَا هٰؤلاءِ فالأقرَبُ يحجُبُ الأبعدَ. ومَن يُدْلي بشخصٍ لا يَرِثُ معه إلا أولادَ الأمِّ، . . . .

النَّسَب»[1]، ولأنه أحياه معنًى بالإعتاقِ، فأشبه الولادةَ. وتمامُه يأتي في فصلِه إن شاء الله تعالى.

فصل الحَجْب

وهو نوعان: حَجْبُ نُقصان، وحجبُ حِرْمان، فحجبُ النُّقصان: هو الحجبُ من سَهْمٍ إلى سهمٍ، وقد تقدم. وأما حجبُ الحِرمان فنقول: (**سِتَّةٌ لا يُحجَبون أصلاً: الأبُ والابنُ والزوجُ والأمُّ والبنتُ والزوجةُ**) لأنَّ فرضَهم ثابتٌ بكلِّ حالٍ، لثُبوتِه بدليلٍ مقطوعٍ به، وهو ما تَلَونا من صريح الكتاب.

(**ومَن عَدَا هٰؤلاءِ فالأقرَبُ يحجُبُ الأبعدَ**) كالابنِ يحجُبُ أولادَ الابنِ، والأخُ لأبوينِ يحجُبُ الإخوةَ لأبٍ.

(**ومَن يُدْلي بشخصٍ لا يَرِثُ معه إلا أولادَ الأمِّ**) وقد تقدَّم وجهه.

أمثلةُ ذٰلك: زوجٌ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ: للزَّوج النصفُ، وللأختِ لأبوين النصفُ، وللأختِ لأبٍ السدسُ تكملةً للثلثين، أصلُها من ستةٍ تعولُ إلى سبعةٍ، فإن كان مع الأختِ لأبٍ أخٌ عَصَّبَها، فلا ترثُ شيئاً، فهٰذا الأخ المشؤوم.

---

(١) صحيح، وقد سلف ٢/ ٣٥١ و٣/ ٣٧٠ من حديث ابن عمر.

والمَحرُومُ لا يَحجُب كالكافرِ والقاتِلِ والرَّقيقِ، المحجُوبُ يَحجُبُ، كالإخوةِ والأخواتِ يحجُبُهم الأبُ، ويحجُبُونَ الأمَّ من الثُّلثِ إلى السُّدسِ،

زوجٌ وأبوانِ وبنتٌ وبنتُ ابنٍ: أصلُها من اثنَي عَشَرَ، وتعولُ إلى خمسةَ عَشَرَ، للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأبوين السُّدسان أربعةٌ، وللبنتِ النصفُ ستةٌ، ولبنتِ الابنِ السدسُ سَهْمان، ولو كان مع بنتِ الابنِ ابنٌ عَصَّبَها فسقطتْ وتعول إلى ثلاثةَ عَشَرَ، وهٰذا أيضاً أخٌ مشؤوم.

أختانِ لأبوين وأختٌ لأبٍ، فالمالُ للأختين فرضاً ورَدّاً، ولا شيءَ للأختِ لأبٍ، فإن كان معها أخوها عَصَّبها فلهما الباقي، وهو الثلثُ: للذَّكَر مثلُ حظ الأنثيين، وهٰذا الأخُ المبارَكُ.

(والمَحرُومُ لا يَحجُب كالكافرِ والقاتِلِ والرَّقيقِ) لا نُقصاناً ولا حِرْماناً، لأنهم لا يرِثون لعدَمِ الأهليَّةِ، والعلَّةُ تنعدمُ لفقدِ الأهليَّةِ، وتفوتُ بفواتِ شرطٍ من شرائطِها، كبيع المجنون، وإذا انعدمتِ العليَّةُ في حقِّهم، التَحَقوا بالدمِ في باب الإرث. وعن ابنِ مسعودٍ: أنه يحجُبُ حجْبَ نُقصان[1]، ويظهر ذٰلك في مسائلِ العَوْلِ.

(المحجُوبُ يَحجُبُ، كالإخوةِ والأخواتِ يحجُبُهم الأبُ، ويحجُبُونَ الأمَّ من الثُّلثِ إلى السُّدسِ) لأن علَّة الاستحقاقِ موجودةٌ في

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٢ من طريق الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يُورثهم.

ومن طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكاً، ولم يترك وارثاً، فإنه يُشترى فيعتق ثم يورث. ومن طريق محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عن ابن مسعود نحوه.

ويسقُطُ بنو الأعيانِ بالابن وابنِه وبالأبِ، وفي الجَدِّ خِلافٌ. ويسقُطُ بنو العَلاَّتِ بهم وبهٰؤلاءِ، ويسقُطُ بنو الأخيافِ بالولدِ وولدِ الابنِ والأبِ والجَدِّ، وتسقطُ جميعُ الجَدَّاتِ بالأمِّ، الأبويّاتُ والأميَّات، . . . .

حقِّهم، لكن امتَنَع بالحاجبِ وهو الأبُ، فجاز أن يظهرَ حجبُها في حقِّ مَن يرثُ معها.

(ويسقُطُ بنو الأعيانِ) وهم الإخوةُ لأبوين (بالابن وابنِه وبالأبِ، وفي الجَدِّ خِلافٌ) لأنهم أقربُ.

(ويسقُطُ بنو العَلاَّتِ) وهم الإخوةُ لأبٍ (بهم وبهٰؤلاءِ) لما بينا وللحديث[1].

(ويسقُطُ بنو الأخيافِ) وهم الإخوةُ لأمٍّ (بالولدِ وولدِ الابنِ والأبِ والجَدِّ) بالاتفاق، لأن شرطَ توريثِهم كونُ الميِّتِ يُورَثُ كَلالةً، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية [النساء: ١٢]، والمراد: أولادُ الأمِّ لما تقدَّم، والكَلالَةُ: مَن لا وَلَدَ له ولا والد، فلا يرثُ إلا عند عدمِ هٰؤلاء.

(وتسقطُ جميعُ الجَدَّاتِ بالأمِّ: الأبويّاتُ والأميَّات) لما روي أن النبيَّ ﷺ إنما أعطى الجَدَّةَ السدسَ إذ لم يكن للميِّت أم[2]، ولأن الأميَّةَ تُدْلي إلى الميِّت بالأُم وترثُ بواسطتِها، فلا ترثُ معها لما تقدَّم أن الأقرب يحجُبُ الأبعدَ، فحَجْبُها نصّاً وقياساً، أما الأبويةُ فحَجْبُها

---

(١) السالف ص٤٤٧.

(٢) سف ص٤٤٠-٤٤١.

وتسقُطُ الأبويَّاتُ بالأبِ. والقُربَى تحجُبُ البُعْدَى وارِثةً كانت أو محجُوبةً.

فصل العَوْل

وهو زيادةُ السِّهام على الفريضةِ، فتعُولُ المسألةُ إلى سِهامِ الفريضةِ، ويدخلُ النقصانُ عليهم بقَدْر حِصَصِهم.

نصاً لا قياساً لأنها تُدْلي إلى الميِّت بالأبِ وترثُ فَرْضَه، فالقياسُ أن لا تحجُبَها الأمُّ.

(**وتسقُطُ الأبويَّاتُ بالأبِ**) كالجَدِّ مع الأب، وكذٰلك يسقطْنَ بالجَدِّ إذا كنَّ من قِبَلِه، ولا تسقطُ أمُّ الأبِ بالجَدِّ لأنها ليست من قِبَلِه. فلو تَرَكَ أباً وأمَّ أبٍ وأمَّ أمٍّ، فأمُّ الأبِ محجوبةٌ بالأب. واختَلَفوا ماذا لأمِّ الأبِ، قيل: لها السدسُ لأنَّ أمَّ الأبِ لمَّا انحَجَبَتْ لا تحجُبُ غيرَها، وقيل: لها نصفُ السدسِ لأنها من أهلِ الاستحقاق فتحجُبُ وإن حُجِبَتْ، كالإخوةِ مع الأم.

(**والقُربَى تحجُبُ البُعْدَى وارِثةً كانت أو محجُوبةً**) أما إذا كانت وارثةً فظاهر، لأنها تأخذُ الفريضةَ، فلا يبقَى للبُعدى شيءٌ، وأما إذا كانت محجوبةً، وصورتُها: تَرَكَ أباً وأمَّ أبٍ وأمَّ أمِّ أمٍّ، قيل: الكلُّ للأبِ لأنه حَجَبَ أمَّه، وهي حَجَبَتْ أمَّ أمِّ الأمِّ، لأنها أقربُ منها، وقيل: لها السدسُ لأنَّ أمَّ الأبِ محجوبةٌ فلا تحجُبُها. وقد تقدم الوجه فيهما.

فصل العَوْل

(**وهو زيادةُ السِّهام على الفريضةِ، فتعُولُ المسألةُ إلى سِهامِ الفريضةِ، ويدخلُ النقصانُ عليهم بقَدْر حِصَصِهم**) لعدمِ ترجيح البعضِ

. . . .

على البعضِ، كالدُّيون والوصايا إذا ضاقتِ التركةُ عن إيفاءِ الكُلِّ يُقسَمُ عليهم على قَدْرِ حُقوقِهم، ويدخلُ النقصُ على الكُلِّ، كذا هٰذا، ولأن الله تعالى لما جَمَعَ هٰذه السِّهامَ في مالٍ لا يتَّسعُ للكُلِّ علِمْنا أن المرادَ إلحاقُ النقصِ بالكُلِّ عملاً بإطلاقِ الجمعِ، فكان ثابتاً مقتضَى جَمْعِ هٰذه السِّهام، والثابتُ بمقتضَى النصِّ كالثابتِ بالنص، وعلى ذٰلك إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، إلا ابنَ عباس[1] على ما نبينُه إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٢ عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة.

وأخرج عن وكيع عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض لا تعول.

ونقل ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥٧ عن الطحاوي في «الأحكام» قوله: وكان ممن يقول ذٰلك ـ يعني العول ـ عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وسائر أصحاب رسول الله ﷺ سوى ابن عباس، فإنه كان يذهب إلى خلاف ذٰلك.

قلنا: وأخرج الطحاوي في «الأحكام» كما في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥٧، والحاكم ٤/ ٣٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٥٣ من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما =

واعلم أنَّ أصولَ المسائلِ سبعَةٌ: اثنانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وستَّةٌ وثمانيـةٌ واثنا عَشَرَ وأربعةٌ وعشرون. فاربعةٌ منها لا تَعولُ: الاثنانِ والثلاثةُ والأربعةُ والثمانيةُ. وثلاثةٌ تَعولُ: السِّتةُ والاثنا عَشَرَ والأربعةُ والعشرونَ، فالسِّتةُ تَعُولُ إلى عَشَرَةٍ وِتراً وشَفْعاً، واثنا عَشَرَ تَعُولُ إلى ثَلاثةَ عَشَرَ . . . .

(واعلم أنَّ أصولَ المسائلِ سبعَةٌ: اثنانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وستَّةٌ وثمانيةٌ واثنا عَشَرَ وأربعةٌ وعشرون. فاربعةٌ منها لا تَعولُ: الاثنانِ والثلاثةُ والأربعةُ والثمانيةُ. وثلاثةٌ تعولُ: السِّتةُ والاثنا عَشَرَ والأربعةُ والعشرونَ، فالسِّتةُ تَعُولُ إلى عَشَرَةٍ وِتراً وشَفْعاً، واثنا عَشَرَ تَعُولُ إلى ثَلاثةَ عَشَرَ

= تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنعُ بكم، والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أخّر، قال: وما أجد في هٰذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

ثم قال ابن عباس: وايْمُ اللهِ لو قَدَّمَ مَنْ قدم الله، وأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنتقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، إن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهٰؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين ما أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهٰذا الرأي إلى عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم.

ورواية الحاكم مختصرة.

وسيذكره المصنف قريباً إن شاء الله.

وخَمسةَ عَشَرَ وسَبعةَ عَشَرَ، وأربعةٌ وعِشرونَ تَعُولُ إلى سَبعةٍ وعشرينَ لا غيرُ).

أمثلةُ التي لا تعولُ: زوجٌ وأختٌ لأبوين: للزوجِ النصفُ، وللأختِ النصفُ. وكذٰلك زوجٌ وأختٌ لأبٍ، وتسمَّى اليتيمتين، لأنه لا يورَثُ المالُ بفَريضَتين متساويتَين إلا في هاتَين المسألتين.

بنتٌ وعصبةٌ: نصفٌ وما بقي، أصلها من ثنتين. أخوان لأمٍّ وأخٌ لأبوين: ثلثٌ وما بقي. أختانِ لأبٍ وأمٌّ وأخٌ لأبٍ: ثلثان وما بقي، أصلها من ثلاثةٍ. أختان لأبوين وأختان لأمٍّ: ثلثانِ وثلثٌ. زوجٌ وبنتٌ وعصبةٌ: ربعٌ ونصفٌ وما بقي، أصلها من أربعةٍ. زوجةٌ وبنتٌ وعصبةٌ: ثمنٌ ونصفٌ وما بقي، أصلها من ثمانية. زوجةٌ وابنٌ: ثمنٌ وما بقي من ثمانية.

أمثلةُ العائلة: جَدَّةٌ وأختٌ لأمٍّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ، أصلُها من ستةٍ، وتصحُّ منها. جَدَّةٌ وأختانِ لأمٍّ وأختٌ لأبوينِ وأختٌ لأبٍ: سدسٌ وثلثٌ ونصفٌ وسدسٌ، أصلُها من ستةٍ وتعولُ إلى سبعةٍ. زوجٌ وأمٌّ وأخوانِ لأمٍّ: نصفٌ وسدسٌ وثلثٌ، من ستة، وتسمَّى مسألةَ الإلزام؛ لأنها إلزامٌ لابنِ عباس، لأنه إن قال كما قلنا، فقد حَجَبَ الأم بأخَوَين وهو خلافُ مذهبه، وإن جعل للأمِّ الثلثَ وللأخوين السدسَ، فقد أدخل النقصَ على أولاد الأم، وليس مذهبَه، وهو خلافُ صريحِ الكتاب، وإن جَعَلَ لهما الثلثَ فقد قال بالعَوْلِ.

. . . .

زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبوين: نصفٌ وثلثٌ ونصفٌ، أصلها من ستةٍ، وتعولُ إلى ثمانيةٍ، وهي أولُ مسألة عالتْ في الإسلام، وقعتْ في صدرِ خلافة عمر بن الخطاب، فاستشارَ الصحابةَ فيه، فأشارَ العباسُ أن يُقسَمَ عليهم بقَدْرِ سِهامِهم، فصاروا إلى ذٰلك، وفي رواية أنه قال: لا أجدُ لكم فرضاً في كتابِ الله تعالى، ولا أدري مَن قدَّمه الله تعالى فأقدِّمَه، ولا مَن أخَّرَه فأُؤَخِّرَه، ولٰكني رأيتُ رأياً، فإن كان صواباً فمِن الله، وإن كان خطأً فمنِّي، أرى أن أُدخِلَ النقصَ على الكُلِّ، فقَسَم بالعَوْلِ. ولم يخالفْه أحدٌ في ذٰلك، إلى أن انتهى الأمرُ إلى عثمانَ، فأظهرَ ابنُ عباسٍ الخلافَ وقال: لو قدَّموا من قدَّمه الله وأخَّروا مَن أخَّره الله ما عالتْ فريضةٌ قطُّ، فقيل له: مَن قدَّمه الله ومَن أخَّره الله؟ قال: الزوجُ والزوجةُ والأمُّ والجَدةُ ممَّن قدَّمه الله، وأما مَن أخَّره الله: فالبناتُ وبناتُ الابنِ والأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، والأخواتُ لأبٍ، فتارةً يُفرضُ لهنَّ وتارةً يكنَّ عصبةً، ويدخل النقصُ على هٰؤلاء الأربع. ثم قال: مَن شاء باهلتُه إن شاء الله تعالى، وفي رواية: إن الذي أحصَى رَمْلَ عالجَ لم يَجعَلْ في المال نصفاً ونصفاً وثُلثاً، فقيل له: هلاَّ ذكرتَ ذٰلك في زمن عمرَ؟ قال: كان مَهيباً فهِبْتُه. وفي رواية: منَعَتْني دِرَّتُه إذ لم يكن لي دليلٌ قطعيٌّ[1]. وإنما امتَنَع لأنه اجتهادٌ، فلم يأمَنْ أن يصيرَ محجوجاً، ولو كان له دليلٌ ظاهرٌ لما سكَتَ ولما خالفَ عمرُ رضي الله عنهم: وتسمَّى مسألةَ المباهَلَة.

---

(١) أثر ابن عباس هذا سلف تخريجه ص٤٥٤-٤٥٥ .

. . . .

زوجٌ وأمٌّ وأختانِ لأبوين: أصلُها من ستةٍ، وتعولُ إلى ثمانيةٍ. زوجٌ وأمٌّ وثلاثُ أخواتٍ متفرِّقات: أصلُها من ستةٍ، وتعولُ إلى تسعةٍ، للزوج ثلاثةٌ، وللأم سهمٌ، وللأختِ لأمٍّ سهمٌ، وللأختِ لأبوين ثلاثةٌ، وللأخت لأبٍ سهمٌ السدسُ تكملةً للثلثين.

زوجٌ وأمٌّ وأختانِ لأمٍّ وأختانِ لأبوين: نصفٌ وثلثٌ وسدسٌ وثلثان، أصلها من ستةٍ، وتعولُ إلى عشرةٍ، وتسمَّى أمَّ الفُروخ؛ لأنها أكثرُ المسائل عَوْلاً، فشُبِّهتِ الأربعةُ الزوائدُ بالفُروخ، وتسمَّى أيضاً الشُّرَيحيَّة، لأن شُريحاً أولُ من قضى فيها[1]. زوجةٌ وأختان لأبوين وأخٌ لأب: أصلها من اثني عَشَرَ، وتصحُّ منها. زوجةٌ وجَدَّةٌ وأختان لأبوين: ربعٌ وسدسٌ وثلثان، أصلها من اثني عَشَرَ وتعولُ إلى ثلاثةَ عَشَرَ. امرأةٌ وأختان لأم وأختان لأبوين: ربعٌ وثلث وثلثان، أصلها من اثني عَشَرَ، وتعولُ إلى خمسةَ عَشَرَ. امرأةٌ وأم وأختان لأم وأختان لأبوين: ربعٌ وسدسٌ وثلثٌ وثلثانِ، أصلها من اثني عَشَرَ وتعولُ إلى سبعةَ عَشَرَ. ثلاث نسوةٍ وجَدَّتان وأربع أخواتٍ لأم وثماني أخواتٍ لأبوين: أصلها من اثني عَشَرَ، وتعولُ إلى سبعةَ عَشَرَ، وتسمى أُمَّ

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣ عن وكيع، عن سفيان، عن هاشم، عن ابن سيرين، عن شريح في أختين لأب وأم، وأختين لأم، وزوج، وأم، قال: من عشرة: للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم. قال وكيع: والناس على هٰذا، وهٰذه قسمة الفروخ.

. . . .

الأرامل، لأنه ليس فيها ذكرٌ، وهي من المُعاياة، يقال: رجلٌ مات وتركَ سبعةَ عَشَرَ ديناراً وسَبْعَ عَشْرةَ امرأةً أصابَ كلَّ امرأة دينارٌ.

امرأةٌ وأبوان وابنٌ: أصلها من أربعةٍ وعشرين وتصحُّ منها. امرأةٌ وأبوان وبنتان: ثُمُنٌ وسُدُسان وثلثان، أصلها من أربعةٍ وعشرين وتعولُ إلى سبعةٍ وعشرين، وتسمَّى المِنْبريَّةَ، لأن علياً رضي الله عنه سُئل عنها وهو على المِنبرِ، فقال على الفَور: صار ثُمُنها تسعاً، ومرَّ على خُطبته[1]. ولو كان مكانَ الأبوين جَدٌّ وجدةٌ، أو أبٌ وجدةٌ فكذلك، وكذا لو كان مكانَ البنتين بنتٌ وبنتُ ابنٍ.

زوجةٌ وأم وأختان لأمٍّ وأختان لأبوين وابنٌ كافرٌ أو قاتلٌ أو رقيقٌ: أصلُها من اثني عَشَرَ وتعولُ إلى سبعةَ عَشَرَ كما تقدم، لأن المحروم وهو الابن لا يحجُبُ. وعند ابن مسعود[2]: يحجُبُ الابنُ الزوجةَ من الربع إلى الثمن، أصلها من أربعةٍ وعشرين وتعولُ إلى أحدٍ وثلاثين: للزوجة الثمنُ ثلاثةٌ، وللأم السدسُ أربعةٌ، ولأولادِ الأم الثلثُ ثمانيةٌ، وللأختين لأبوين الثلثان ستةَ عَشَرَ. وتسمَّى ثَلاثينيَّة ابن مسعود.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨، والدارقطني (٤٠٦٣)، والبيهقي ٦/٢٥٣ ولم يذكروا فيه أنه كان على المنبر.

وأخرجه الطحاوي في «الأحكام» كما في «تخريج أحاديث الاختيار» لابن قطلوبغا ص٤٥٨، وذكر فيه أنه كان على منبر.

(٢) انظر ص٤٥١.

فصل الرّدّ

وهو ضِدُّ العَوْلِ، بأن تَزِيدَ الفَرِيضةُ على السِّهامِ، ولا عَصَبةَ هناك تَستَحِقُّه، فيُرَدُّ على ذَوِي السِّهامِ بقَدْرِ سِهامِهم، إلاّ على الزَّوجَينِ.

واعلم أن الستةَ متى عالتْ إلى عشرةٍ أو تسعةٍ أو ثمانيةٍ، فالميِّتُ امرأةٌ قطعاً، وإن عالتْ إلى سبعةٍ احتملَ واحتملَ، ومتى عالتْ الاثنَي عَشَرَ إلى سبعةَ عَشَرَ فالميتُ ذَكَرٌ، وإلى ثلاثةَ عَشَرَ وخمسةَ عَشَرَ احتملَ الأمرين، والأربعةُ والعِشرون إذا عالتْ إلى سبعةٍ وعشرين أو إلى أحدٍ وثلاثين عند ابنِ مسعود فالميتُ ذَكَرٌ.

فصل الرّدّ

(وهو ضِدُّ العَوْلِ، بأن تَزِيدَ الفَرِيضةُ على السِّهامِ، ولا عَصَبةَ هناك تَستَحِقُّه، فيُرَدُّ على ذَوِي السِّهامِ بقَدْرِ سِهامِهم، إلاّ على الزَّوجَينِ) وهو مذهبُ عمر وعليٍّ وابن مسعودٍ وابن عباس[1]. وعن عثمانَ: أنه يُرَدُّ

---

(١) أثر عمر، أخرج عبد الرزاق (١٩١٣٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال.

وأما أثر علي فأخرج عبد الرزاق (١٩١٢٨) عن الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، وقاله منصور، قالا: كان علي يردُّ على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة.

وأخرج نحوه سعيد بن منصور (١١٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٥ و٢٧٦ من طرق عن علي.

=

. . . .

على الزَّوجين، قالوا: وهٰذا وهمٌ من الراوي، فإنه إنما صَحَّ عن عثمانَ أنه رَدَّ على الزوج لا غير[1]، وتأويلُه أنه كان ابنَ عمٍّ، فأعطاه الباقيَ بالعُصوبة. أما الزوجةُ فلم يُنقَلْ عن أحدٍ الرَّدُّ عليها. وقال زيدُ بن ثابت: يُوضَعُ الفاضلُ في بيت المال[2]، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ. لنا قولُه عليه السلام: «من تَرَكَ مالاً أو حَقّاً فلِورَثَتِه»[3] الحديث، ولأن القَرابةَ علَّةٌ لاستحقاقِ الكُلِّ، لأن الميِّتَ قد استغنَى عن المال، فلو لم ينتقل إلى أحدٍ يبقَى سائبةً، والقريبُ أولى الناسِ به فيستحقُّه بالقَرابةِ صلةً، إلا أنها تقاعدتْ عن استحقاق الكُلِّ عند الاجتماع للمُزاحَمَةِ

= وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٠) و(١٩١٣٣)، وسعيد بن منصور (١١٢) و(١١٦) و(١١٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦.

وأما أثر ابن عباس فلم نقف عليه، ولم يخرجه ابن قطلوبغا.

(١) أثر عثمان هٰذا لم نقف عليه أيضاً، وبيَّض له ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥٩.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٧ عن ابن فضيل، عن بسام، عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئاً. قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.

وأخرج عبد الرزاق (١٩١٣١) و(١٩١٣٢)، وسعيد بن منصور (١١٣) و(١١٤) و(١١٩) الشطر الثاني فقط.

وسيأتي تخريجه بأتم مما هنا ص٤٧٦.

(٣) صحيح، وقد سلف تخريجه ٢/ ٤٠٣-٤٠٤.

ويقعُ الرَّدُّ على جِنْسٍ واحدٍ وعلى جِنسَين وعلى ثَلاثَةٍ. ثُمَّ المسألةُ لا تخْلُو إما إن كان فيها مَن لا يُرَدُّ عليه أو لم يكن، فإن لم يكن فإمَّا إن كان جنْساً واحداً أو أكثرَ، فإن كان جنساً واحداً فاجْعَلِ المسألةَ مِن عدد رُؤوسهم، وإن كان جِنسَين أو أكثر فمِن سِهامهم، وأسقِطِ الزائدَ.

بالإجماع، فبقيتْ مُقيِّدةً[1] له عند الانفراد، فوجبَ أن يستحقَّ صاحبُ السهم بقَدْرِ سَهْمِه حالةَ المُزاحَمَة، والفاضلَ عن سَهْمِه حالةَ الانفراد، أما الزوجان فقرابتُهما قاصرةٌ، فلا يستحقّان إلا سَهْمَهما إظهاراً لقُصور مرتَبَتِهما، ولأن الزوجيَّةَ تزولُ بالموت، فينتفي السببُ، وقضيتُه عدمُ الإرثِ أصلاً، إلا أنا أعطيناهما فَرْضَهما بصريحِ الكتاب، فلا يُزادُ عليه.

واعلم أن جميعَ من يُرَدُّ عليه سبعةٌ: الأمُّ والجدةُ والبنتُ وبنتُ الابنِ والأخواتُ من الأبوين والأخواتُ لأبٍ وأولادُ الأم.

(**ويقعُ الرَّدُّ على جِنْسٍ واحدٍ وعلى جِنسَينِ وعلى ثَلاثَةٍ**) ولا يكونُ أكثرَ من ذٰلك، والسِّهامُ المَردودُ عليها أربعة: الاثنانِ والثلاثةُ والأربعةُ والخمسةُ.

(**ثُمَّ المسألةُ لا تخْلُو إما إن كان فيها مَن لا يُرَدُّ عليه أو لم يكن، فإن لم يكن فإمَّا إن كان جنْساً واحداً أو أكثرَ، فإن كان جنساً واحداً فاجْعَلِ المسألةَ مِن عدد رُؤوسهم، وإن كان جِنسَين أو أكثر فمِن سِهامهم، وأسقِطِ الزائدَ**).

---

(١) في (م): مفيدة.

. . . .

أمثلةُ ذٰلك: جدةٌ وأختٌ لأم: للجدةِ السدسُ، وللأختِ السدسُ، والباقي رَدٌّ عليهما بقَدْر سِهامِهما، فاجعل المسألَة من عددِهم وهو اثنان، لاستوائِهما في الفرض، أصلُ المسألة من ستةٍ، عادَتْ بالرَّدِّ إلى اثنين. جَدَّةٌ وأختان لأُمٍّ: للجدةِ السدسُ وللأُختين الثلث، فاجعل المسألَةَ من ثلاثٍ وهو عددُ رؤوسهم. بنتٌ وأم: للبنتِ النصفُ ثلاثةٌ وللأم السدسُ سهمٌ، اجعلها من أربعةٍ عددِ سِهامهم. أربعُ بنات وأم: للبناتِ الثلثان، وللأم السدسُ، اجعلِ المسألةَ من خمسةٍ عددِ سِهامِهم.

وإن كان في المسألةِ مَن لا يُرَدُّ عليه وهو الزوجُ والزوجةُ، فإن كان جنساً واحداً فأعطِ فرضَ مَن لا يُرَدُّ عليه من أقلِّ مخارجِه، ثم اقسِمِ الباقي على عددِ مَن يُرَدُّ عليه إن استقامَ. كزوجٍ وثلاثِ بنات: أعطِ الزوجَ فرضَه الربعَ من أربعةٍ، والباقي للبناتِ وهي ثلاثةٌ تصحُّ عليهن.

وإن لم يستقم عليهم، فإن كان بين رُؤوسهم وما بقي مِن فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه مُوافَقةٌ، فاضربْ وَفقَ رؤوسهم في مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه. كزوجٍ وستِّ بنات: للزوجِ الربعُ، يبقى ثلاثةٌ لا تستقيمُ على البنات، وبينهن وبينَ الباقي موافقةٌ بالثلث، فاضربِ وَفْقَ رؤوسِهم - وهو اثنان - في مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه - وهو أربعة - تكن ثمانيةً، للزوج الربعُ سهمان، يبقى ستةٌ تصحُّ على البنات. وإن لم يكن بينَهما موافقةٌ كزوجٍ وخمسِ بنات، فاضربْ كلَّ رؤوسهم وهي خمسةٌ في مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه وهو أربعةٌ: تكن عشرين منها تصحُّ.

. . . .

وإن كان مَن لا يُرَدُّ عليه مع جِنسين أو ثلاثةٍ ممَّن يُرَدُّ عليهم، فأعطِ فرضَ مَن لا يُرَدُّ عليه، ثم اقسِمِ الباقي على مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه إن استقام، وإلا فاضربْ جميعَ مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه في مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه، فما بَلَغَ صحَّتْ منه المسألةُ، ثم اضربْ سِهامَ من لا يُرَدُّ عليه في مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه، وسهامَ من يُرَدُّ عليه فيما بقي من مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه. مثالُ الأول: زوجةٌ وأربع جداتٍ وستُّ أخوات لأم: للزوجةِ الربعُ سهمٌ، يبقى ثلاثةٌ، وسهامُ من يُرَدُّ عليه ثلاثةٌ، فقد استقامَ على سِهامهم. ومثالُ الثاني: أربعُ زوجاتٍ وتسعُ بناتٍ وستُّ جدات: للزوجاتِ الثمنُ سهمٌ، يبقى سبعةٌ، وسهامُ الردِّ خمسةٌ لا يستقيمُ عليها ولا موافقةَ، فاضربْ سهامَ الردِّ وهي خمسةٌ في مخرجِ فرضِ مَن لا يُرَدُّ عليه وهي ثمانيةٌ، تكن أربعينَ منها تصحُّ، ثم اضرِبْ سِهامَ من لا يُرَدُّ عليه وهو واحدٌ في مسألةِ مَن يُردُّ عليه وهو خمسةٌ، تكن خمسةً، وسهامَ مَن يُرَدُّ عليه خمسةٌ فيما بقيَ من مخرج مَن لا يُرَدُّ عليه وهو سبعةٌ تكن خمسةً وثلاثين، للبنات أربعةُ أخماسِه: ثمانيةٌ وعشرون، وللجَدَّات الخمسُ: سبعةٌ. مثال آخر: زوجةٌ وبنتٌ وبنتُ ابنٍ وجدةٌ: للزوجة الثمنُ، يبقى سبعةٌ، وسهام الردِّ خمسةٌ لا يستقيمُ ولا موافقةَ، فاضربْ سهامَ مَن يُرَدُّ عليه وهي خمسةٌ في مخرج مسألةِ مَن لا يُردُّ عليه وهو ثمانيةٌ، تكن أربعين منها، تصحُّ المسألة. وإذا أردتَ التصحيح على الرؤوس فاعملْ بالطريق المذكور.

. . . .

فصل: في مقاسَمَةِ الجَدِّ الإخوةَ

قال أكثرُ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: منهم أبو بكرٍ الصدِّيق وابنُ عباس وأبيُّ بن كعبٍ وعائشةُ: الجَدُّ بمنزلةِ الأب عند عدمِه، يرثُ معه مَن يرثُ مع الأبِ، ويسقطُ به من يسقطُ بالأب[1]. وهو قولُ

---

(١) أثر أبي بكر أخرجه البخاري (٦٧٣٨) من حديث ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من هٰذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولٰكن إخوَّة الإسلام أفضل، أو قال خير»، فإنه أنزله أو قال: قضاه أباً. وهو في «مسند أحمد» (٣٣٨٥).

وأخرجه البخاري (٣٦٥٨) عن ابن الزبير أنه كتب إلى أهل الكوفة في الجد، فقال: أمّا الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً من هٰذه الأمة خليلاً لاتخذته» أنزله أباً، يعني أبا بكر.

وفي الباب عن عثمان بن عفان، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، جميعهم عن أبي بكر الصديق. ذكرناها في «المسند» (٣٣٨٥).

وأثر ابن عباس أخرج عبد الرزاق (١٩٠٥٣) و(١٩٠٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩-٢٩٠، والبيهقي ٦/ ٢٤٦ من طريق عطاء، وعبد الرزاق (١٩٠٥٥) و(١٩٠٥٦)، والدارمي (٢٩٢٦) من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس: أنه جعل الجد أباً.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩ من طريق طاووس عن أبي بكر وابن عباس وعثمان: أنهم جعلوا الجد أباً.

وأما أثر أبي بن كعب، فلم نقف عليه، وبيض له ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥٩. =

. . . .

أبي حنيفةَ رضي الله عنه، فجَعَلَ الجَدَّ أبَ الأبِ بمنزلة الأبِ إلا في مسألتين: زوجٌ وأبوان، وزوجةٌ وأبوان على ما تقدَّم. وروى عنه الحسنُ بن زياد أنه بمنزلةِ الأبِ فيهما أيضاً. وعن الصدِّيق أيضاً روايتان في هاتين المسألتين[1]. وقال عليٌّ وابنُ مسعود وزيد بنُ ثابت: الجدُّ لا يُسقِطُ بني الأعيان والعَلَّات، ويَرِثون معه[2].

= وأما أثر عائشة فقال ابن قطلوبغا ص٤٥٩: ذكره في «الأصل» ولم يصل سنده.

(١) بيَّض له ابن قطلوبغا ص٤٥٩، ولم نقف عليه.

(٢) أثر علي أخرجه الشافعي في «الأم» ٧/ ١٧٩، وسعيد بن منصور في «السنن» (٦٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٣ و٢٩٤، والدارمي (٢٩١٧-٢٩٢٣)، والبيهقي ٦/ ٢٥٠.

وأثر ابن مسعود أخرجه الشافعي ٧/ ١٧٩، وسعيد (٥٩) و(٦١) و(٦٤) و(٦٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٥، والدارمي (٢٩٢٧)، والبيهقي ٦/ ٢٥٠.

وأثر زيد بن ثابت أخرجه مالك ٢/ ٥١٠، وسعيد (٦٣) و(٦٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٤، والدارمي (٢٩٢٨-٢٩٣٠)، والبيهقي ٦/ ٢٥٠.

وأخرج أثرهم مجموعين سعيد (٦٦) عن هشيم، و(٦٧) عن خالد بن عبد الله، كلاهما عن مغيرة، و(٦٨) عن أبي معاوية عن الأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٥١١ عن سليمان بن يسار بلاغاً أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث.

. . . .

واختلفوا في كيفيةِ توريثِهم معه، وكتابنا هٰذا يَضيقُ عن استيعابِ أقوالِهم وما يتفرَّع منها، لٰكن نذكرُ مذهبَ زيد بنِ ثابتٍ[١] لحاجتِنا إلى معرفةِ قول أبي يوسفَ ومحمد، فإنهما أخذا بقولِه. وعن ابن عباس أنه لما سَمِعَ قول زيدٍ قال: ألا[٢] يتقي الله زيدٌ؟ يجعل ابنَ الابنِ ابناً، ولا يجعل أبا الأبِ أباً![٣] والمختارُ قولُ أبي بكرٍ رضي الله عنه، لأنه أبعدُ عن التردُّد والتوقُّف، ولم تتعارضْ عنه الرواياتُ وتعارضتْ عن غيرِه، قال عليٌّ رضي الله عنه: من أحبَّ أن يتقحّم جراثيمَ جهنَّم فليْقضِ في الجَدِّ والإخوة[٤]. وروى عَبيدةُ السَّلْماني عن عمرَ رضي الله عنه أنه قَضَى في الجَدِّ بمئةِ قضيَّةٍ يخالفُ بعضُها بعضاً[٥]. وعنه أنه جَمَعَ

(١) مذهب زيد أنه كان يُقاسم الجد مع الأخ الشطر، فإذا كانوا أكثر من ذٰلك كان له الثلث لا ينقص. وسلف تخريجه في أثر زيد السالف قبله.

(٢) زاد هنا في (س): «لا».

(٣) بيَّض له ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٥٩، ولم نقف عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٨)، وسعيد بن منصور (٥٦) و(٥٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣١٩ و٣٢٠، والدارمي (٢٩٠٢)، والبيهقي ٦/ ٢٤٥. وفيه رجل لم يسمَّ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣) و(١٩٠٤٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣١٨، والبيهقي ٦/ ٢٤٥.

ورواه يزيد بن هارون في «كتاب الفرائض» كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٢١٩ عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني قال: إني =

. . . .

الصحابةَ رضي الله عنهم في بيتٍ وقال لهم: لا بدَّ أن تتفِقوا على شيءٍ واحدٍ في الجَدِّ، فقام رجلٌ فقال: أشهدُ أن رسولَ الله ﷺ قَضَى للجَدِّ بالسدس، فقال: مع مَن؟ قال: لا أدري، فقال: لا دريتَ، فقام آخرُ فقال كذٰلك، وردَّ كذٰلك، فسقطتْ حيةٌ من السقفِ فتفرَّقوا قبل أن يجتمعوا على شيءٍ، فقال عمرُ: أبى الله أن يرتفِعَ هٰذا الخلاف[1].

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يقول: ألقُوا علينا مسائلَ الفرائضِ

= لأحفظ من عمر في الجد مئة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً. قال الحافظ: هٰذا إسناد صحيح غريب جداً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢١/١٢: وروينا في الجزء الحادي عشر من «فوائد أبي جعفر الرازي» بسند صحيح إلى ابن عون، عن محمد بن سيرين، سألت عَبيدة عن الجد، فقال: قد حفظت عن عمر في الجد مئة قضية مختلفة. وقد استبعد بعضهم هٰذا عن عمر، وتأول البزار صاحب «المسند» قوله: قضايا مختلفة، على اختلاف حال من يرث مع الجد، كأن يكون أخ واحد أو أكثر، أو أخت واحدة أو أكثر، ويدفع هٰذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو السلماني: ينقض بعضها بعضاً. انتهى.

(١) لم نقف عليه هٰكذا، وإنما أخرج أحمد (٢٠٣٠٩)، وأبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٩) و(٦٣٠١) و(٦٣٠٢) بإسناد حسن ـ واللفظ لأحمد ـ عن عمر، وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ في حياته وصحته فناشدهم الله: من سمع رسولَ الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتي بفريضة فيها جدٌّ، فأعطاه ثلثاً أو سدساً. قال: وما الفريضة؟ قال: لا أدري. قال: ما منعك أن تدري؟!

. . . .

واترُكوا الجَدَّ، لاحيَّاه الله ولا بيَّاه[1]. وعن ابن المسيّب مثلُه.

واعلم أن الجدَّ الصحيحَ الوارثَ لا يكونُ إلا واحداً، لأنه لا يكونُ إلا من جهةِ الأب، والأقربُ يُسقِطُ الأبعدَ. قال زيد بنُ ثابت رضي الله عنه: إذا اجتمَعَ الجَدُّ والإخوةُ كان الجدُّ كأحدِهم، يقاسِمُهم ما لم تَنْقُصْهُ المقاسمةُ من الثلث، فإن نَقَصَتْه فُرِضَ له الثلثُ، والباقي بين الإخوة لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ[2]. مثاله: جدٌّ وأخٌ: المالُ بينَهما نصفان، لأن المُقاسَمَةَ خيرٌ له. جدٌّ وأخوان: المالُ بينهما أثلاثاً، لأن المقاسَمَة والثلثَ سواءٌ. جدٌّ وثلاثةُ إخوةٍ: يُفرَضُ له الثلثُ، والباقي بين الإخوةِ، لأن المقاسَمَة تَنْقُصُه من الثلثِ، فإن كان معهم صاحبُ فرضٍ يُعطى فَرْضَه، ثم يُنظَرُ في الباقي.

للجدِّ ثلاثة أحوالٍ: المقاسَمَةُ أو ثلثُ ما بقيَ أو سدسُ جميع المال، فيعطَى ما هو خيرٌ له منها، والباقي بين الإخوة لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ. مثاله: زوجٌ وجدٌّ وأخٌ: للزوج النصفُ، والباقي بين الجَدِّ والأخ، لأن القسمةَ خيرٌ له، وكذلك مع الزوجةِ. جدَّةٌ وجدٌّ وأخوانِ وأختٌ: للجدةِ السدسُ، وللجدِّ ثلثُ ما بقي لأنه خيرٌ له. جدةٌ وبنتٌ وجدٌّ وأخوانِ: للجدةِ السدسُ، وللبنتِ النصفُ، وللجدِّ السدسُ،

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة ١١/٣١٩، والدارمي (٢٩٠١) أن رجلاً سأل علياً عن فريضة فقال: هات إن لم يكن فيها جد.

(٢) انظر تخريج أثر زيد بن ثابت ص٤٦٦.

لأنه خيرٌ له. زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأخٌ: للزوج النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، والباقي وهو السدسُ للجدِّ، وسَقَطَ الأخُ.

وبنو العَلاَّت مع الجَدِّ كبني الأعيان، فإن اجتمعوا مع الجَدِّ، قال زيدٌ رضي الله عنه: يُعَدُّون معهم على الجَدِّ ليَظهَرَ نصيبُه، وتسمَّى فصلَ المُعادَّة، فإذا أخذ الجدُّ نصيبَه يَرُدُّ بنو العَلاّت ما وَقَعَ لهم إلى بني الأعيان، ويَخرُجون بغير شيءٍ إلا إذا كان من بني الأعيان أختٌ واحدةٌ، فتأخذ النصفَ بعدَ نصيبِ الجَدِّ، فإن بقي شيءٌ أخذَه بنو العَلاَّت. مثالُه: جدٌّ وأخٌ لأبٍ وأمٍّ وأخٌ لأبٍ: المالُ بينَهم أثلاثاً، ثم يَرُدُّ الأخُ لأبٍ على الأخِ لأبوين نصيبَه، فيبقى للأخِ من الأبوين الثلثان. ولو كان معهم زوجةٌ فلها الربعُ والباقي بينَهم أثلاثاً، ويَرُدُّ الأخُ لأبٍ ما وقع له إلى الأخِ لأبوين. ولو كان مكانَ الزوجةِ زوجٌ، فله النصفُ، والباقي بينَهم أثلاثاً على الوجه الذي تقدَّم.

جدٌّ وأختٌ لأبوين وأختٌ لأبٍ: للجدِّ النصفُ، وللأختين النصفُ وتأخذُه الأختُ لأبوين. ولو كانت أختين لأبٍ والمسألةُ بحالها فللجَدِّ الخُمُسان، وللأختِ لأبوين الخمسُ، وللأختين لأبٍ الخمسان، ثم يَرُدَّان على الأخت لأبوين تتمةَ النصفِ: خُمسٌ ونصفٌ، ويبقى لهما نصفُ خُمسٍ. أصلُ المسألة من خمسةٍ، تُضربُ في اثنين لحاجتِنا إلى النصفِ، تصيرُ عشرةً: للجَدِّ أربعةٌ، وللأختِ لأبوين سَهمان، وللأختين لأبٍ أربعةٌ، ثم يَرُدَّان إلى الأختِ لأبوين ثُلُثَه تكملةَ

. . . .

النصفِ، يبقى لهما سهمٌ لا يستقيمُ عليهما، فاضربِ اثنين في عشرةٍ تكن عشرين منها تصحُّ.

جدٌّ وأختٌ لأبوين وأخٌ لأبٍ: المال بينَهم أخماساً، ويردُّ الأخُ على الأختِ إلى تمام النصفِ، يبقى معه نصفُ سهمٍ وهو العُشرُ. ولو كان معه أختٌ، فللجَدِّ سُدُسان، وللأختِ من الأبوين السدسُ، وللأخ وأختِه ثلاثة، فيرُدَّان عليهما تتمةَ النصفِ، يبقى معهما سدسٌ.

جدٌّ وأختان لأبوين وأختان لأبٍ: للجدِّ الثلثُ، ولكلِّ فريق الثلثُ، ثم يردُّ أولادُ الأبِ ثلثَهم على أولادِ الأبوين.

أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوين وأخوانِ وأختٌ لأبٍ: أصلها من ستةٍ: للأمِّ سهمٌ، وثلثُ الباقي خيرٌ للجدِّ، وليس للباقي ثلثٌ صحيح، فاضرب ثلاثةً في ستةٍ تكن ثمانيةَ عَشَرَ: للأم ثلاثةٌ، وللجدِّ خمسةٌ، وللأخت من الأبوين النصفُ تسعةٌ، يبقى سهمٌ واحدٌ لأولادِ الأبِ وهم خمسةٌ، فاضرب خمسةً في ثمانيةَ عَشَرَ تكن تسعين منها تصحُّ، وتسمى تسعينيَّةَ زيد.

أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لأبوين وأخٌ وأختٌ لأبٍ: أصلُها من ستةٍ، للأم سهمٌ يبقى خمسةٌ لا تستقيم على ستةٍ، فاضرب ستةً في ستةٍ تكن ستةً وثلاثين، للأم السدسُ ستةٌ، وللجدِّ ثلثُ ما بقي عشرةٌ، وللأخت من الأبوين نصفُ الجميع وهو ثمانيةَ عَشَرَ، بقي لأولادِ الأبِ سهمان وهم ثلاثة، فاضرب ثلاثةً في ستةٍ وثلاثين تكن مئةً وثمانيةً منها تصحُّ، إلا أن بين السهام موافقةً بالأنصاف، فترجعُ إلى أربعةٍ وخمسين. ووجهُه: =

. . . .

أن المقاسَمَةَ وثلثَ ما يبقى واحدٌ في حق الجَدِّ، فأعطِ الأم نصيبَها من ثمانيةَ عشرَ: ثلاثةً، والجَدَّ ثلثَ ما بقي: خمسةً، والأختَ من الأبوين نصفَ الجميع: تسعةً، يبقى سهمٌ لا يستقيمُ على أولادِ الأب، فاضرب ثلاثةً في ثمانيةَ عشرَ، تكن أربعةً وخمسين منها تصحُّ. وتسمَّى مختصرةَ زيدٍ، فحصلَ من أصل زيدٍ أنه يقولُ بالمقاسَمةِ ما لم يَنقُصْه من الثلثِ، ومع صاحب الفرضِ يَنظرُ له أصلحَ الأحوال الثلاثةِ، ويَعُدُّ ولدَ الأبِ على الجدِّ إضراراً به، ولا يَفرِضُ للأخوات المنفردات مع الجَدِّ، ويَجعلُهنَّ عَصَبةً، ولا يقول بالعَولِ بناءً على أنهنَّ عصبةٌ.

وقد خالفَ هٰذا الأصلَ في المسألة الأكدريَّةِ[1]، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأبٍ أو لأبوين وجدٌّ: للزوج النصفُ، وللأم الثلثُ، وللجدِّ السدسُ، وللأخت النصفُ، ثم يَضُمُّ الجدُّ نصيبَه إلى نصيبِ الأختِ،

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٧٤)، وسعيد بن منصور (٦٥) و(٦٦) و(٦٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٠٠ و٣٠١ من طريق إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. قال: وكان علي يجعلها مِن تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة، فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر، فيعطي الجد ثمانية، ويعطي الأخت أربعة. واللفظ لابن أبي شيبة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٧) عن خالد بن عبد الله، عن مغيرة، عن علي وعبد الله وزيد وابن عباس، مثل ذٰلك.

. . . .

فيقتسمان للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، أصلها من ستةٍ تعولُ إلى تسعةٍ: للزوج ثلاثةٌ وللأم سَهمان وللأخت ثلاثةٌ وللجَدِّ سهمٌ، وما في يدِ الجَدِّ والأختِ أربعةٌ لا تستقيمُ على ثلاثةٍ، فاضرب ثلاثةً في تسعةٍ تكن سبعةً وعشرين منها تصحُّ. ولو كان مكانَ الأخت أخٌ فلا عولَ ولا أكدريَّةَ، لأنه يكون للزوج النصفُ، وللأم الثلثُ، وللجدِّ السدسُ، ويسقط الأخُ. وكذا لو كان مع الأخ أختٌ لأنها تصيرُ عَصَبةً بأخيها. سُمِّيت أكدريةً لأنها واقعةُ امرأةٍ من بني أكدر، أو لأنها كدَّرتْ على زيدٍ مذهبَه من ثلاثة أوجه: أعالَ بالجَدِّ، وفَرَضَ للأختِ، وجَمَعَ سهامَ الفرض وقَسَمَها على التعصيب، وإنما فَرَضَ لها ولم يجعلها عصبةً لأنه لم يبقَ لها شيءٌ، ولا وجه إلى القسمةِ، لأنه ينقصُ نصيبَ الجَدِّ من السدس، فصار إلى ما ذكرنا ضرورةً.

فصل الجَدَّات

وقد سَبَقَ ذكرُ الجَدَّةِ الصحيحةِ من الفاسدةِ، وميراثِها عند الانفرادِ والاجتماعِ، وأحكامِ الحَجْبِ بين الجَدَّات، وهٰذا الفصلُ لبيان مراتبِ الجَدَّات ومعرفتِها.

اعلم أن الجداتِ على مراتب:

الأولى: جدَّتا الميتِ، وهما: أمُّ أمِّه وأمُّ أبيه، وهما وارثتان.

الثانية: أربعُ جدات: جدَّتا أبيه، وجدَّتا أمه، فجدتا أبيه: أمُّ أبِ أبيه، وأمُّ أمِّ أبيه. وجدتا أمه: أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أبِ أمِّه، والكلُ وارثاتٌ إلا الأخيرةَ لأنها فاسدةٌ، فإنه دخل في نِسبتِها أبٌ بين أُمَّين.

. . . .

الثالثة: ثمانِ جداتٍ: جدتا أبِ أبيه، وهما: أمُّ أبِ أبِ أبيه، وأمُّ أمِّ أبِ أبيه، وهما وارثتان، وجدتا أمِّ أبيه، وهما: أمُّ أمِّ أمِّ أبيه، وهي وارثة، وأمُّ أبِ أمِّ أبيه، وهي ساقطةٌ، وجدتا أبِ أمِّه، وهما: أمُّ أمِّ أبِ أمِّه، وأمُّ أبِ أبِ أمِّه، وهما ساقطتان، وجدتا أمِّ أمِّه، وهما: أمُّ أمِّ أمِّ أمِّه، وهي وارثة، وأمُّ أبِ أمِّ أمِّه، وهي ساقطةٌ.

فإن كان لكلِّ واحدةٍ منهنَّ جدتان يصرْنَ ستةَ عَشَرَ وهي المرتبةُ الرابعة. وإن كان لكلِّ واحدة من الستةَ عَشَرَ جدتان يصرْنَ اثنين وثلاثين، وهٰكذا إلى ما لا يتناهى.

والجداتُ الثابتاتُ على ضَرْبين: متحاذياتٌ متساوياتٌ في الدرجة، ومتفاوتات. وطريقُ معرفة المتحاذيات الوارثاتِ أن يُلْفَظَ بعددِهنَّ أمهات، ثم تبدَّلُ الأمُّ الأخيرة أباً في كلِّ مرةٍ إلى أن لا تبقى إلا أمٌّ واحدة، وتصوَّرْ ذٰلك في خمسِ جَدَّاتٍ متحاذيات وقِسْ عليه، فنقول:

ميـــــــت

أم أم أم أم أم

أم أم أم أم أب

أم أم أم أب أب

أم أم أب أب أب

أم أب أب أب أب

وأما المتفاوتاتُ في الدرجة، فالقُربى تحجُبُ البُعدَى على ما مرَّ في الحَجْب، ولو سُئلتَ عن عددِ جداتٍ وارثاتٍ كم بإزائِهنَّ ساقطات؟ فخُذْ عددَ المسؤول عنه بيمينِكَ، ثم انقُصْ منه اثنتين وخذهُما بيسارِكِ، ثم ضعِّفْ ما في يساركَ بعدد ما في يمينِكَ، فما بَلَغَ فاطرحِ المسؤولَ منه، فما بقي فهي ساقطة.

مثاله: سُئلتَ عن أربعِ جداتٍ، خذها بيمينِك، ثم انقُصْ من اثنين وخذهُما بيسارك، ثم ضعِّف ما في يساركَ بعدد ما في يمينِك تكن ثمانيةً، اطرح منه عددَ المسؤول وهو أربعةٌ، تبقى أربعةٌ فهي ساقطةٌ. ولو سئلتَ عن ثلاثةٍ، خذها بيمينكَ، ثم انقُصْ منه اثنين وخذهما بيسارِك، ثم ضعِّفْ ما في يساركَ بعدد ما بقي في يمينِك تكن أربعةً، اطرح منه عددَ المسؤول وهو ثلاثةٌ بقي واحدةٌ ساقطةٌ.

واعلم أنه لا يُتصوَّرُ الجدةُ الوارثة من قِبَل الأم إلا واحدةٌ، لأن الصحيحاتِ منهنَّ أن لا يدخلَ بين أُمَّين أبٌ، وكانت الوارثةُ أمَّ الأم وإن علَتْ. والقُربى تحجُبُ البُعدى، فلا ترثُ إلا جدةٌ واحدةٌ كما ذكرنا في الجد. وأما الأبويات فيُتصوَّرُ أن يرث الكثيرُ منهن على ما صورتُ لك.

ولا يرثُ مع الأب إلا جدةٌ واحدةٌ من قِبَل الأم، لأن الأبويَّاتِ يُحجَبْنَ به، ولا يرثُ مع الجدِّ إلا جدتان: إحداهما من قِبَل الأم، والثانية أم الأب.

. . . .

ولا يرثُ مع أبِ الجَدِّ إلا ثلاثٌ، إحداهنَّ من قِبَل الأم، والثانيةُ أمُّ أمِّ الأبِ، والثالثةُ أمُّ أبِ الأبِ، وعلى هٰذا كلما زاد في درجةِ الأجداد زاد في درجةِ الجَدَّاتِ وارثةٌ، والله أعلم.

فصل في ذوي الأرحام

قال عامَّةُ الصحابة رضي الله عنهم بتوريث ذوي الأرحامِ، وهو مذهبُنا. وقال زيدُ بن ثابت: لاميراثَ لهم، ويوضع المالُ في بيتِ المال[1]، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ. لنا قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي: أولى بميراثِ بعضٍ بالنقل، وقال عليه السلام: «الخالُ وارثُ من لا وارثَ له»[2]، وروي أن ثابتَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣١) و(١٩١٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٣) و(١١٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٧ و٤٢٩، والدارمي (٢٩٥٠)، والبيهقي ٦/ ٢٤١ و٢٤٤ من طرق عن زيد بن ثابت. وسلف ص٤٦١.

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٨) من حديث عائشة مرفوعاً.

وأخرجه موقوفاً النسائي في «الكبرى» (٦٣١٩)، والبيهقي ٦/ ٢١٥، ورجح البيهقي الموقوف.

وله شاهد من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧). وهو في «المسند» (١٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٧). =

. . . .

ابن الدَّحْداح ماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ لعاصمِ بن عديٍّ: «هل تعرفونَ له فيكم نَسَباً؟» فقال: إنما كان أتيّاً فينا. أي: غريباً، فجَعَلَ ميراثَه لابن أخته[1] أبي لبابةَ بن عبدِ المنذر[2]. ولأن أصلَ القرابة سببٌ

= وآخر من حديث المقدام بن معدي كرب أخرجه أبو داود (٢٨٩٩-٢٩٠١)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠-٦٣٢٢) و(٦٤١٩). وهو في «المسند» (١٧١٧٥)، وإسناده جيد.

(١) في (س): لابن أخيه، والمثبت من (م)، وهو الصواب، فهو الموافق لأكثر مصادر التخريج. وثابت بن الدحداح: هو ابن نعيم بن غنم بن إياس، كما في «الاستيعاب» ١/ ٢٠٣، وأبو لبابة: هو رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد ابن أمية بن زيد بن مالك بن عوف، كما في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٣٢، فدل هٰذا أيضاً على أنه ليس ابن أخيه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٥، والدارمي (٣٠٦٠)، والحارث بن أبي أسامة (٤٧٦ ـ زوائد الهيثمي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٦، والبيهقي ٦/ ٢١٥ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، رفعه. وهٰذا إسناد ضعيف، فإن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وواسع بن حَبان مختلف في صحبته، والصحيح أنه لا تصح صحبته، انظر: «تحرير التقريب» ٤/ ٥٥.

قال البيهقي: وهو منقطع، وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال: ثابت ابن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض.

وقال محمد بن الحسن في «الموطأ» ص٢٥٣: وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده أن ثابت بن الدحداح... فذكره. =

وذَوو الأرحام: كُلُّ قريبٍ ليسَ بذِي سَهْمٍ ولا عَصَبةٍ، وهم كالعَصَباتِ، مَنِ انفَرَدَ منهم أخَذَ جميعَ المالِ، والأقرَبُ يَحجُبُ الأبعدَ. . . . .

لاستحقاق الإرثِ على ما بيناه، إلا أن هٰذه القرابةَ أبعدُ من سائر القرابات، فتأخرتْ عنها، والمالُ متى كان له مستحِقٌّ لا يجوز صرفُه إلى بيت المال، ولأن سائرَ المسلمين يُدْلُون إليه بالإسلام، وهٰؤلاء يُدْلُون به وبالقرابةِ، والمُدْلي بجهتين أولى كبني الأعيان مع بني العَلَّات.

(وذَوو الأرحام: كُلُّ قريبٍ ليسَ بذِي سَهْمٍ ولا عَصَبةٍ، وهم كالعَصَباتِ، مَنِ انفَرَدَ منهم أخَذَ جميعَ المالِ) لأنهم يُدْلُون بالقرابة وليس لهم سهمٌ مقدَّر، فكانوا كالعَصَبات.

(والأقرَبُ يَحجُبُ الأبعدَ) كالعَصَبات، حتى مَن هو أقربُ إلى الميت مِن أيِّ صنفٍ كان فهو أولى. مثاله: بنتُ بنتِ بنتٍ، وأبُ أمٍّ، فهو أولى لأنه أقربُ. أبُ أبِ أمٍّ، وعمةٌ أو خالةٌ، فهي أولى لأنها أقربُ. وذكَرَ رضيُّ الدين النيسابوري رحمه الله في «فرائضه»: أنه لا يرث أحدٌ من الصنف الثاني ـ وإن قَرُبَ ـ وهناك أحدٌ من الصنف الأول وإن بَعُدَ، وكذا الثالثُ مع الثاني، والرابعُ مع الثالث، قال: وهو

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٦ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢١٥ من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان به، ثم قال أيضاً بإثره: وهٰذا أيضاً منقطع.

وهم: أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ، والجَدُّ الفاسِدُ، والجَدَّاتُ الفاسداتُ، وأولادُ الأخَواتِ كُلِّهِنَّ، وبناتُ الإخوةِ كُلِّهم، وأولادُ الإخوةِ لأُمٍّ، والأخوالُ والخالاتُ والأعمامُ لأُمٍّ، والعمَّاتُ وبناتُ الأعمامِ كُلِّهم، وأولادُ هٰؤلاءِ ومَن يُدْلي بهم. وأولاهُمُ الصِّنفُ الأوّلُ، ثُمَّ الصّنفُ الثَّاني (سم). . . . .

المختارُ للفتوى، والمعوَّل[1] عليه من جهة مشايخنا: تقديمُ الصنفِ الأول مطلقاً، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع. قال: وهٰكذا ذَكَرَ الأستاذ الصَّدْرُ الكوفيُّ في «فرائضه»، فعلى هٰذا بنتُ البنتِ وإن سَفَلَتْ أولى من أبِ الأمِّ.

وهم أربعةُ أصناف: صنفٌ ينتمي إلى الميت (وهم: **أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ**)، وصنفٌ ينتمي إليهم الميتُ (و) هم: (**الجَدُّ الفاسِدُ، والجَدَّاتُ الفاسداتُ**)، وصنفٌ ينتمي إلى أبَوَي الميت (و) هم: (**أولادُ الأخَواتِ كُلِّهِنَّ، وبناتُ الإخوةِ كُلِّهم، وأولادُ الإخوةِ لأُمٍّ**). وصنفٌ ينتمي إلى جَدَّي الميت (و) هم: (**الأخوالُ والخالاتُ والأعمامُ لأُمٍّ، والعمَّاتُ وبناتُ الأعمامِ كُلِّهم، وأولادُ هٰؤلاءِ ومَن يُدْلي بهم**).

(**وأولاهُمُ الصِّنفُ الأوّلُ**) لأن قرابةَ الوِلادة أقربُ من غيرهم كما في الأصول، (**ثُمَّ الصّنفُ الثَّاني**) وقالا: الصنفُ الثالثُ أولى من الثاني، لأنهم أولادُ عَصَبةٍ أو ذي سهمٍ، والأصلُ في ذوي الأرحام إذا استَوَوا في الدرجة أن يقدَّم ولدُ الوارث. ولأبي حنيفة: أن الصنفَ الثاني له

---

(١) في (س): والمعمول، والمثبت من (م) ونسخه في هامش (س).

. . . .

زيادةُ اتصالٍ باعتبار الجُزئيةِ لأنهم أصولُه، وزيادةُ القُرب أولى مما ذُكر، لأن علَّة الاستحقاق القربُ، والعلةُ تترجَّحُ بالزيادة من جنسِها.

الصنف الأول: أقربُهم إلى الميت أَولى، كبنتِ بنتٍ وبنتِ بنتِ بنتٍ: المالُ للأولى لأنها أقربُ، وإن استووا في القُرب: فمَن كان ولدَ وارثٍ أولى، لأن له زيادةً في القُرب باعتبار أصلِه، كبنتِ بنتِ بنتٍ وبنتِ بنتِ ابنٍ: المالُ للثانية، لأنها ولدُ صاحبةِ سهمٍ. بنتُ بنتِ أخٍ وبنتُ ابنِ أخٍ: المال للثانية لأنها ولدُ عصبةٍ وارثٍ.

فإن كان أحدُهما يُدْلي بوارثٍ لا بنفسِه بل بواسطةٍ فهما سواء. مثاله: بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابنٍ: هما سواءٌ، لأن كلَّ واحد يُدْلي إلى الميت بواسطةٍ، والعلةُ هي القربُ، فلا يترجَّح بالإدلاء.

وإن كان أحدُهم أقربَ والآخرُ أبعدَ ولـٰكنه يُدْلي بوارثٍ، فالأقربُ أولى، لأن العلَّةَ هي القرابةُ، فتترجَّحُ بزيادةِ القُرب، كالعَصَبات إذا استَووا يُطلَبُ الترجيحُ بزيادةِ القُرب، كذا هنا. مثاله: بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابنٍ: المالُ للأولى لأنها أقربُ. وكذٰلك خالةٌ وبنتُ عمٍّ: الخالةُ أولى.

فإن استوَوا في القُرب والإدلاءِ، فإن اتفقتِ الآباءُ والأمهاتُ فالمالُ بينَهما على السواء إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، وإن كانوا مختلِطِين فللذَّكَر مثلُ حظ الأنثيين. مثاله: بنتُ بنتِ ابنٍ، وبنتُ بنتِ ابنٍ: المالُ

. . . .

بينَهما على السواء. وكذٰلك ابنُ بنتِ بنتٍ وابنُ بنتِ بنتٍ. بنتُ بنتِ بنتٍ وابنُ بنتِ بنتٍ: المالُ بينهما أثلاثاً.

وإن اختلفت الأمهاتُ والآباءُ، فعند أبي يوسفَ ـ وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ـ: العبرةُ لأبدانِهم لا لأُصولِهم. وعند محمد ـ وهو أشهرُ الروايتين عن أبي حنيفة ـ: العبرةُ لأصولهم، فيُقسَم المالُ على أصولهم، ويُعتبرُ الأصلُ الواحد متعدداً بتعدُّد أولادِه، ثم يُعطَى لكلِّ فرعٍ ميراثُ أصلِه، ويُجعلُ كلُّ أنثى تُدْلي إلى الميتِ بذَكَرٍ ذَكَراً، وكلُّ ذَكَرٍ يُدْلي إلى الميت بأنثى أنثى، سواءٌ كان إدلاؤُهما بأبٍ واحدٍ أو بأكثرَ، أو بأمٍّ واحدةٍ أو بأكثرَ، ثم تُقسَمُ سِهامُ كلِّ فريقٍ بينَهم بالسويَّةِ إن اتفقت صفاتُهم، وإن اختلفتْ فللذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين. لمحمد: أن الفروعَ إنما تَستحِقُّ الميراثَ بواسطةِ الأصول، فيجبُ أن تكون العبرةُ للأصول. ولأبي يوسف: أن ذَوي الأرحام إنما يَرِثون بالقَرابةِ كالعَصَبات، وكلُّ واحدٍ مستبدٌّ بنفسِه في أصل الاستحقاق، فتُعتبرُ الأبدانُ كالعَصَبات. مثاله: بنتُ بنتِ ابنٍ وابنُ بنتِ ابنٍ: المال بينَهما للذَّكر مثلُ حظ الأُنثيين بالإجماع. بنتُ بنتِ بنتٍ وبنتُ ابنِ بنتٍ: المالُ بينهما نصفانِ عند أبي يوسف باعتبارِ الأبدان، وعند محمد: أثلاثاً باعتبار الأصول، كأنه ماتَ عن بنتِ بنتٍ وابنِ بنتٍ، ثم يُنقَلُ نصيبُ الابنِ إلى بنتِه ونصيبُ البنتِ إلى بنتِها. بنتُ ابنِ بنتٍ وابنُ بنتِ بنتٍ: عند أبي يوسف: المالُ بينهما للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، وعند

. . . .

محمد: للبنتِ سهمان وللابنِ سهمٌ. بنتا ابنِ بنتٍ وابنُ بنتِ بنتٍ: عند أبي يوسف ظاهرٌ، وعند محمد: للابنِ خُمُس المال، وأربعةُ أخماسِه للبنتين، كأنه مات عن ابنَي بنتٍ وبنتِ بنتٍ. بنتُ بنتِ بنتٍ، وابنُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ ابنِ بنتٍ، وابنُ ابنِ بنتٍ: عند أبي يوسف ظاهر، وعند محمد: يُقسَمُ على الآباء على ستةٍ: للأوَّلين سهمان لإدلائهما إلى الميت بأنثى، فيكونُ بينَهما للذَّكَر مثلُ حظ الأنثيين، وللآخرَين أربعةٌ لإدلائهما إلى الميت بذَكَرٍ، فيكون بينَهما للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، فصار المالُ بين الفريقين أثلاثاً، فقد انكسر بالأثلاث، فاضرِبْ ثلاثةً في ثلاثةٍ تكن تسعةً منها تصحُّ. وإن وقع الاختلافُ في بطنٍ أو أكثرَ، فأبو يوسف مرَّ على أصلِه، ومحمدٌ يَقسِمُ المالَ على أول خلافٍ يقعُ، فما أصابَ الذكورَ يُنقَلُ إلى فروعِهم، وما أصابَ الإناثَ يُنقَلُ إلى فروعهنَّ مع اعتبار الاختلافِ في البطنِ الثاني على الوجه الذي اعتُبِر في البطنِ الأول حتى ينتهيَ إلى الأولادِ الأحياءِ، فيَقسِمُ على اعتبار أبدانِهم. مثالُه:

ميــــــــــت

بنتُ بنتِ بنتِ بنتٍ

بنتُ بنتِ ابنِ بنتٍ

بنتُ ابنِ بنتِ بنتٍ

ابنُ بنتِ بنتِ بنتٍ

. . . .

فعند أبي يوسف: المالُ بينهم على خمسةٍ: خُمسان للابنِ، ولكلِّ بنتٍ خُمسٌ. وعند محمد: على عشرةٍ، للأولى سهمٌ، وللثانية أربعةٌ وللثالثة ثلاثةٌ، وللرابع سَهمان، لأنه يَعتبرُ الخلافَ في أول بطنٍ وقع، وفيه ابنُ بنتٍ وثلاثُ بناتِ بنتٍ، فيُقسَمُ عليهم، ثم ما أصابَ الابنَ وهو خُمسان يصيرُ إلى ابنتِه، وما أصابَ البناتِ وهو ثلاثةُ أخماس يصيرُ إلى أولادِهِنَّ، وهم ابنٌ وبنتان للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، فيكون للابن خمسٌ ونصفٌ، وللبنتين خمسٌ ونصفٌ، ثم يُنقلُ نصيبُ الابن إلى بنتِه، ونصيبُ البنتين إلى وَلَدَيهما، وهما ابنٌ وبنتٌ للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، فيكون للابنِ خُمسٌ، وللبنت نصفُ خُمسٍ وهو عُشرٌ فيصحُّ من عَشرةٍ.

ومَن له قرابةٌ من جهتين من ذوي الأرحام فله سَهمان، ومن له قرابةٌ واحدةٌ فسهمٌ عند محمدٍ اعتباراً بالأصول، وعند أبي يوسف: هما سواءٌ لأنهم يَرِثون بالتعصيبِ، وذٰلك لا يختلفُ كالعَصَبات حقيقةً. مثالُه: بنتُ بنتِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ بنتٍ هي بنتُ ابنِ بنتٍ أخرى: عند أبي يوسف: المالُ بينهما نصفان، وعند محمد: لذي القرابةِ سهمٌ، ولذي القرابتين ثلاثةٌ لما مرَّ. ولو كان مكانَ البنتِ من جهتين ابنٌ، فعند أبي يوسف: للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، وعند محمد: لذاتِ قرابةٍ سهمٌ، ولذي قرابتين ثلاثةٌ: سهَمان من قِبَلِ أصلهِ الذَّكر، ويَسْلَمُ له لتفرُّدِه بذٰلك الأصل، وسهمٌ من قِبَلِ أصلِه الأنثى، فيضمُّه

. . . .

إلى ما في يدِ ذاتِ قرابةٍ، فيَقسِمان السَّهمين للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، لاتحاد أصلِهما في هٰذين السَّهمين واختلافِ أبدانِهما على ثلاثة، فاضربْ ثلاثةً في أربعةٍ تكن اثني عَشَرَ منها تصحُّ.

الصنف الثاني: وأَولاهم أقربُهم إلى الميتِ كأبِ أمٍّ، وأبِ أمِّ أمٍّ، وأبِ أمِّ أبٍ: المالُ كلُّه لأبِ الأم.

وإن استَووا في القُرب فالإدلاءُ بوارثٍ ليس بأولى في أصحِّ الروايتين، لأن السببَ للاستحقاقِ القرابةُ دون الإدلاءِ بوارث. مثاله: أبُ أمِّ أمٍّ، وأبُ أبِ أمٍّ: هما سواءٌ. ومن رجَّح فالأولُ أولى.

ثم إن كانوا من جهةٍ واحدةٍ، فالقسمةُ باعتبار الأبدان على السواء، إن كانوا ذُكوراً أو أناثاً، وإن اختَلَطوا فللذَّكر مثلُ حظ الأنثيين.

وإن كانوا من جهتين فلقومِ الأمِّ الثلثُ، ولقوم الأبِ الثلثان. مثاله: أبُ أمِّ أبٍ، وأبُ أبِ أمٍّ، للأول الثلثان وللثاني الثلث، وإذا كان لأبِ الميت جَدَّان من جهتين وكذٰلك لأُمِّه، فلقومِ الأبِ الثلثان، ولقوم الأمِّ الثلث، ثم ما أصابَ قومَ الأب ثُلثاه لقرابتِه من جهةِ أبيه، وثُلثُه لقرابتِه من جهة أُمِّه، وكذٰلك ما أصابَ قومَ الأم. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: ما أصابَ قومَ الأبِ كلُّه لقرابتِه من قِبَل أبيه، وما أصابَ قومَ الأم فلقرابتِها من قِبَل أبيها أيضاً. مثاله: أبُ أمِّ أبِ أبٍ، وأبُ أبِ أمِّ أبٍ، وأبُ أمِّ أبِ أمٍّ، وأبُ أبِ أمِّ أمٍّ، فللأوَّلَين الثلثان، وللآخرَين الثلثُ على ما بيّناه.

. . . .

الصنف الثالث: وهو ثلاثةُ أنواع: الأولُ: بناتُ الإخوةِ وأولادُ الأخواتِ لأبٍ وأمٍّ وأولادُهم. والثاني: بناتُ الإخوةِ وأولادُ الأخواتِ لأبٍ وأولادُهم. والثالثُ: أولادُ الإخوةِ والأخواتِ لأمٍّ وأولادُهم. فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصِّنفِ الأولِ في تساوي الدرجةِ والقُربِ والإدلاءِ بوارثٍ والقِسمةِ. وإن اختلفا في ذٰلك، فعند أبي يوسف: تُعتَبرُ الأبدانُ. وعند محمد: تُعتَبرُ الأبدانُ ووصفُ الأصول. وإن كانوا من النوع الثالث فالمالُ بينَهم بالسويَّة، ذَكَرُهم وأنثاهُم فيه سواءٌ، اعتباراً بأصولهم، ولا خلافَ فيه إلا ما رُوي شاذاً عن أبي يوسفَ أنه يقسمُ للذَّكَر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا من الأنواع وتساوَوا في الدرجةِ فالمُدْلي بوارثٍ أولى، ثم عند أبي يوسف: مَن كان منهم لأبٍ وأمٍّ أولى، ثم لأبٍ ثم لأمٍّ، وعند محمد: يُقسَمُ المالُ على أصولهم ويُنقَلُ نصيبُ كلِّ أصلٍ إلى فروعِه. مثاله: ثلاثُ بناتِ أخواتٍ متفرقاتٍ، عند أبي يوسف: المالُ كلُّه لبنتِ الأختِ لأبَوين، وعند محمد: لها ثلاثةُ أخماس، ولبنتِ الأختِ من الأبِ خُمسٌ، ولبنتِ الأختِ لأمٍّ خُمسٌ، باعتبار الأصول فرضاً ورَدّاً. ثلاثُ بناتِ إخوةٍ متفرِّقين: عند أبي يوسف: كلُّ المال لبنتِ الأخِ من الأبَوَين. وعند محمد: لبنتِ الأخِ من الأمِّ السُّدسُ، والباقي لبنتِ الأخِ من الأبَوَين. بنتُ أختٍ لأبٍ وبنتُ أختٍ لأمٍّ: المالُ للأُولى عند أبي يوسف، لأنها أقوى، وعند محمد: لها ثلاثةُ أرباع، وللأخرى الربعُ

. . . .

فرضاً ورَدّاً، اعتباراً بالأصول. ابنا أختٍ لأبَوَين وبنتُ أختٍ لأمٍّ: عند أبي يوسف: المالُ للابنَين، وعند محمد: ابنا أخت كأختين، فيُقسَمُ المالُ بينهم على خمسةٍ.

وأولادُ هٰؤلاء كأصولِهم، المُدْلي بوارثٍ أولى إذا استَوَوا. مثاله: ابنُ ابنِ أخٍ لأمٍّ، وابنُ بنتِ أخٍ لأبَوَين، وبنتُ ابنِ أخٍ لأبٍ: المالُ للبنتِ، لأنها تُدْلي بوارثٍ.

الصنف الرابع: أقربُهم إلى الميت أَولاهم، فعمَّةُ الأبِ أَولى من عمّة الجَدِّ. وإن استوَوا فمَن كان لأبٍ وأمٍّ أولى، ثم مَن كان لأبٍ، ثم من كان لأمٍّ، فالعمَّةُ لأبَوَين أولى من العمَّةِ لأبٍ ومن العمةِ لأمٍّ، والعمةُ لأبٍ أولى من العمِّ والعمةِ لأمٍّ. والخالاتُ والأخوالُ على هٰذا الترتيب، وإن تساوَوا في القرابةِ وهم من جنسٍ واحدٍ فالمالُ بينهم للذَّكر مثلُ حظ الأنثيين، وإن اجتمع الجنسان العُمومةُ والخُؤُولةُ، فالثلثانِ لجانبِ العمومةِ والثلثُ لجانبِ الخُؤُولة كيف كانوا في العدد والذُّكورةِ والأُنوثةِ. مثاله: عمةٌ وعشرةُ أخوال: للعمةِ الثلثان، وللأخوالِ الثلثُ. عمةٌ وخالٌ أو خالةٌ: للعمةِ الثلثان وللخالةِ الثلثُ. والقياسُ أن لا يكونَ للخالِ والخالةِ شيءٌ، لأن قرابةَ الأب أقوى، كما لا شيءَ للعمةِ لأمٍّ مع العمةِ لأبٍ، إلا أنا تركنا القياسَ بإجماع الصحابةِ رضي الله عنهم، فإنهم قالوا: للعمةِ الثلثان وللخالةِ الثلثُ، ولأن العمةَ لما كانت، من جهة الأب فهي كالأبِ، والخالةُ كالأمِّ، فصار

. . . .

كأنه تَرَكَ أباً وأماً فيُقسَمُ بينهما أثلاثاً، كذا هٰذا، بخلاف ما ذُكر، لأن العماتِ كلَّهنَّ من جهة الأبِ. والعمةُ لأبٍ أقوى من العمةِ لأمٍّ، فلا ترثُ معها، كالأعمامِ.

وذو قَرَابتين من أحدِ الجنسين لا يَحجُبُ ذا القرابةِ الواحدةِ من الجنسِ الآخر، لأن الصحابةَ جعلوا الميراثَ بين الخالةِ والعمةِ أثلاثاً مطلقاً، فيجري الإجماعُ على إطلاقِه. مثاله: عمةٌ لأبوَين وخالةٌ لأبٍ: الثلثان للعمةِ، والثلثُ للخالةِ. وروى ابنُ سَمَاعةَ عن أبي يوسف: المالُ كلُّه للعمةِ. خالةٌ لأبوَين وعمةٌ لأبٍ كذٰلك، وعن أبي يوسف: المالُ كلُّه للخالة.

وإذا اجتمع الجنسانِ من جهةِ الأبِ والجنسانِ من جهةِ الأم، فالثلثانِ لقرابتَي الأبِ، والثلثُ لقرابتَي الأمِّ، ثم ما أصابَ قرابةَ الأب ثلثاه لقرابةِ أبيه، وثلثُه لقرابةِ أمِّه، وما أصاب قرابةَ الأم كذٰلك. مثاله: عمةُ الأبِ وخالتُه وعمةُ الأمِّ وخالتُها: الثلثان للعمَّتين بينَهما أثلاثاً، والثلثُ للخالتَين بينَهما أثلاثاً، وقد انكسَرَ بالأثلاث، فاضرِبْ ثلاثةً في ثلاثةٍ تكن تسعةً منها تصحُّ. وأولادُ هٰذه الأصناف حكمُهم حكمُ آبائِهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبائِهم.

فصل في الولاء

وهو نوعان: ولاءُ عَتَاقةٍ وولاءُ مُوالاةٍ، وقد ذكرنا صورتَهما وأحكامَهما في كتاب الولاءِ، ونذكرُ في هٰذا الفصلِ ما يتعلَّق بالإرثِ.

فنبدأ بولاءِ العَتَاقةِ فنقول: إذا ماتَ المعتَقُ ولا عَصَبةَ له من جهةِ النسبِ، فالمَولى المُعتِقُ عَصَبتُه، لقوله عليه السلام: «الولاءُ لمَن أعتَقَ»[1]، وقال عليه السلام: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمةِ النَّسَب»[2]. ومات معتَقٌ لابنةِ حمزةَ رضي الله عنهما، عنها وعن بنتٍ، فجعل رسولُ الله ﷺ المالَ بينهما نصفين[3]. وأعتَقَ رجلٌ عبداً له عندَ رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «إن شَكَرَكَ، فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كَفَرَكَ، فهو شرٌّ له وخيرٌ لك، وإن ماتَ ولم يَدَعْ وارثاً كنتَ أَنتَ عَصَبتَه»[4].

ولا يرثُ الأسفلُ من الأعلى لأنه لا قرابةَ بينهما، وإنما أُلحِقَ الولاءُ بالنسب في حقِّ الأعلى حيث أَنعَمَ على عبدِه بالإعتاق وتسبَّب إلى إحيائِه معنىً، فجوزيَ باستحقاقِ الإرثِ صلةً له وكرامةً، هٰذا المعنى معدومٌ من العبد، فلا يُقاسُ عليه.

ولو مات المعتَقُ عن صاحبِ فرضٍ والمعتِقِ، أخذَ صاحبُ الفرضِ فرضَه والباقي للمعتِقِ، لأنه عَصَبتُه لما روينا، والولاءُ يورَثُ به

---

(١) صحيح، وقد سلف تخريجه ٣/ ٣٦٥.

(٢) صحيح، وقد سلف تخريجه ٢/ ٣٥١، و٣/ ٣٧٠.

(٣) سلف تخريجه والكلام على إسناده ٣/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» ٤/ ١٦٥ عن أبي يوسف، عن إسماعيل بن مسلم، وعبد الرزاق (١٦٢١٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، والدارمي (٣٠١١)، والبيهقي ٦/ ٢٤٠ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن الحسن البصري عن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

ولا يُورَثُ، قال عليه السلام: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَب، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ»[١]، ويُستحقُّ بالعُصوبةِ، وإليه الإشارةُ بقوله عليه السلام: «كنتَ أنتَ عَصَبتَه»[٢].

وليس للنساءِ من الولاءِ شيءٌ بالإرثِ، لقوله عليه السلام: «ليس للنساءِ من الولاءِ إلا ما أعتقْنَ أو أعتَقَ من أعتقْنَ أو كاتَبْنَ أو كاتَبَ من كاتَبْنَ»[٣].

وهو لأقربِ عَصَبةِ المعتِق، فلو ماتَ عن ابنِ المعتِق وأبيه، فالولاءُ كلُّه للابن، وقال أبو يوسف: للأبِ السدسُ والباقي للابنِ، لأن الأبَ يكون عَصَبةً، حتى يُحْرِزُ جميعَ المال لو انفرَدَ. ولهما: أنه صاحبُ فرضٍ مع الابنِ، فصار كالزوج فلا يُزاحِمُ الابنَ العصبةَ. ولو ماتَ عن جَدِّ مولاه وأخيه: فالكلُّ للجَدِّ، وقالا: بينهما نصفان وقد عُرفَ، وعن عدَّةٍ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا: الولاءُ للكُبَر[٤].

---

(١) صحيح، وتقدم قريباً، وسلف تخريجه ٢/ ٣٥١، و٣/ ٣٧٠.

(٢) هو قطعة من مرسل الحسن السالف قريباً.

(٣) سلف ٣/ ٣٨٠، وقد تكلمنا عليه هناك.

(٤) روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي مسعود الأنصاري، وأسامة بن زيد، أخرجه عنهم مجتمعين ومتفرقين محمد بن الحسن في «الأصل» ٤/ ١٤٣ و١٤٤، وعبد الرزاق (١٦٢٣٨-١٦٢٤٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٥-٢٦٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٠٣-٣٠٤، والدارمي (٣٠٢٢) وما بعده، والبيهقي ١٠/ ٣٠٣ و٣٠٦.

. . . .

أي: للأقرب إلى الميت نسباً، وهٰذا لا يُعرَفُ إلا سماعاً، فصار كالمرويِّ عن رسول الله عليه السلام، وصورتُه: إذا مات المعتِق عن ابنَين، ثم مات أحدُهما عن ابنٍ، ثم مات المعتَق، فولاؤه لابنِ مولاهُ دون ابنِ ابنِه لما روينا، ولأنه أقربُ نَسَباً وعُصوبةً. ولو مات الابنان وتَرَكَ أحدُهما ابناً والآخرُ ابنين، فالولاءُ على عدد رؤوسهم؛ لاستوائِهم في العُصوبةِ والقُربِ، ولأن الجَدَّ لو مات قُسِمَتْ تركتُه على حَفَدتِه كذٰلك، فكذٰلك ما وَرِثوه بسببه.

وأما مولى المُوالاةِ، فإنّ الأعلى يرثُ الأسفلَ ويعقِلُ عنه إذا جنَى، مقابَلَةً للغُنْمِ بالغُرْم، وهو مؤخَّرٌ عن ذوي الأرحام، لأن ذوي الأرحام يَرِثون بالقرابةِ، وهي أقوى وآكَدُ من الولاء، لأنها لا تقبل النقضَ، والولاءُ يقبلُه، بخلاف الزوجين حيث يرثُ معهما لأنهما بعدَ الموت كالأجانب، ولهٰذا لا يُرَدُّ عليهما، فإذا أخذا حقَّهما صار الباقي خالياً عن الوارِث فيكون لمَولى المُوالاة.

ولو اتفقا في عقدِ الموالاة على أن يرثَ كلُّ واحدٍ من الآخر صَحَّ، وورِثَ كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ إذا لم يكن له عَصَبةٌ ولا ذو سهمٍ ولا ذو رحمٍ.

والفرقُ بين ولاء العَتَاقةِ وولاءِ المُوالاة: أن السبب في ولاءِ العَتاقةِ العتقُ الذي هو إحياءٌ معنىً على ما بينا، وأنه من الأعلى خاصةً، والسببَ في ولاءِ المُوالاة العقدُ والشرطُ، فيثبتُ على الوصف الذي

. . . .

عقدًا وشرطا. والأصلُ في الإرث بولاءِ المُوالاة قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعَقْدِ والحِلْفِ دون النَّسَب والرَّحِمِ، حتى نزل قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فنَسَخَ تقديمَه، وصار مؤخَّراً عن ذوي الأرحام[1]، وهو مرويٌّ عن عمرَ، وعثمانَ،

(١) أخرج أبو داود (٢٩٢١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ كان الرجلُ يُحالف الرجلَ، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذٰلك الأنفال فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وفي إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف، لٰكن يَصِحُّ الحديث بما أخرج البخاري (٤٥٨٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: وَرَثَةً، ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون لما قَدِموا المدينةَ يَرِثَ المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه، للأخوَّة التي آخى النبي ﷺ بينهم. فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نُسِخَتْ. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذَهَبَ الميراثُ ويُوصي له.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ﴾ هٰكذا جاءت في الحديث، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر (عاقدت) بالألف، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: (عقدت) بلا ألف. انظر: «زاد المسير» ٢/ ٧١ لابن الجوزي بتحقيقنا.

وأخرج الطيالسي (٢٦٧٦)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٦٢ عن سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخى رسول الله ﷺ =

. . . .

وعليٍّ، وعبدِ الله بن مسعود، وعبدِ الله بن عباس[1] وجماعةٍ من

= بين أصحابه، وورَّثَ بعضهم من بعض حتى نزلت هٰذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فتركوا ذٰلك وتوارثوا بالنسب.

(١) أثر عمر أخرج محمد بن الحسن في «الأصل» ٤/ ١٨٥ عن يعقوب، عن ليث بن أبي سليم، عن حدير، عن أشعث بن سوار أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل أسلم على يديه ووالاه، فمات وترك مالاً، فقال عمر: ميراثه لك، فإن أبيت فلبيت المال. وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٠ عن ابن إدريس، عن ليث، عن أبي الأشعث عن مولاه قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدي، قال: أنت أحق بميراثه ما لم يترك وارثاً، فإن لم يترك وارثاً ففي بيت المال.

وأما أثر عثمان فلم نقف عليه، وبيَّض له ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٦٢.

وأما أثر علي فأخرج سعيد بن منصور (١٧٦)، والدارمي (٣٠١٤) من طريق الشيباني، عن الحكم، عن شموس الكندية أنها قاضت إلى علي بن أبي طالب في أبيها مات وتركها وترك مواليه، فأعطاها علي النصف، وأعطى مواليه النصف.

وأما أثر ابن مسعود فقد أخرج محمد بن الحسن في «الأصل» ٤/ ١٨٤ عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق بن الأجدع: أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه، فمات وترك مالاً، فسأل ابنَ مسعود عن ميراثه، فقال: هو لمولاه.

وأخرج عبد الرزاق (١٦١٦٩)، وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٠ عن وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم، فمات وترك =

. . . .

التابعين[1]، وهو مذهبُ أصحابنا رضي الله عنهم أجمعين، على أنا نقول بموجَبِ الآية، فلا نورِّثُه مع وجودِ ذوي الأرحام، وإنما نورِّثُهم عند عدمِهم، فلا تكون الآية ناسخةً له، ولأنه جعل مالَه له بعَقْدِه ولا تعلُّق للوارِثِ به، فصار كالوصيةِ بجميع المال ولا وارثَ له، أو كان لٰكنه أجازَ الوصيَّة فإنه يجوزُ، كذا هٰذا، فصار مستحِقّاً للمال، فلا يوضعُ في بيت المال، لأنه إنما يوضعُ في بيت المال عند عدمِ المستحِقِّ لا أنه مستحقٌّ. وسُئل ﷺ عن رجلٍ أسلَمَ على يدِ رجلٍ ووالاه فقال: «هو أحقُّ الناس به محياه ومماتَه»[2] يشيرُ إلى العقلِ والإرثِ في هاتين الحالتين.

= ثلاث مئة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال: هل له من رحم، أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا، قال: فهاهنا ورثة كثير ـ يعني بيت المال ـ.

وأما أثر ابن عباس فأخرجه محمد بن الحسن ٤/ ١٨٦ عن أبي يوسف، وعبد الرزاق (١٦١٥٧) و(١٦١٧١) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١١/ ٤١٠ عن وكيع، ثلاثتهم عن الربيع بن أبي صالح، عن زياد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رجلاً من أهل الأرض أتاه يواليه، فأبى عليٌّ ذٰلك، فأتى ابن عباس رضي الله عنه، فوالاه. واللفظ لمحمد، ولم يذكر عبد الرزاق وابن أبي شيبة اسم زياد، ووقع عند الأخير: فأتى العباس أو ابن العباس على الشك.

(١) أما آثار التابعين، فقد روي في ذٰلك عن إبراهيم النخعي، أخرجه محمد ابن الحسن في «الأصل» ٤/ ١٨٢، وعن عمر بن عبد العزيز عند ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٩، وعن الحسن وزياد عند ابن أبي شيبة ١١/ ٤١١.

(٢) حديث ضعيف، وقد سلف ٣/ ٣٧١.

فصل

الغَرْقى والهَدْمَى إذا لم يُعْلَمْ أيُّهم ماتَ أوَّلاً، فمالُ كُلٍّ واحدٍ للأحياءِ من ورثَتِه.

فصل

(**الغَرْقى والهَدْمَى إذا لم يُعْلَمْ أيُّهم ماتَ أوَّلاً، فمالُ كُلٍّ واحدٍ للأحياءِ من ورثَتِه**) وهٰكذا الحكمُ في كلِّ جماعةٍ ماتوا ولا يُدرَى أيُّهم ماتَ أولاً، كالقَتلَى والحَرْقَى ونحوِهم، وهو قولُ عامةِ الصحابةِ والعُلماء[1]، وعن عليٍّ وابنِ مسعود أنه يرثُ بعضُهم بعضاً إلا ما وَرِث من صاحبه[2]، وهو قول أبي حنيفةَ أوّلاً. مثالُه: أخوان غَرِقا ولكلٍّ

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٠ عن ربيعة بن عبد الرحمٰن، وعن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يورِّث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من عُلِم أنه قتل قبل صاحبه.

وانظر «الاستذكار» ١٥/ ٥٠٦-٥٠٩ لابن عبد البر.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٣٨) عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض.

وأخرج سعيد (٢٤٠) عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها.

(٢) أثر علي أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣١) عن أبي معاوية، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣ عن وكيع، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، =

. . . .

واحدٍ تسعونَ ديناراً، وخلَّف بنتاً وأماً وعمّاً، فعند عامة العُلماء: تُقسَمُ تركةُ كلِّ واحدٍ بين الأحياءِ من ورثتِه البنتِ والأمِّ والعمِّ على ستةٍ، ولا يرثُ أحدُهما من الآخر. وعلى قول عليٍّ وابنِ مسعود: تُقسَمُ التسعون، للبنتِ النصفُ خمسةٌ وأربعون ديناراً، وللأم السدسُ خمسةَ عَشَرَ ديناراً، والباقي وهو ثلاثون للأخِ، ولا شيءَ للعَمِّ، ثم تُقسَمُ الثلاثون بين البنتِ والأمِّ والعمِّ أسداساً كما تقدم، والصحيح قولُ العامةِ لأنه احتملَ موتُهما معاً واحتملَ تقدُّم أحدِهما واحتمل تأخُّرُه، فوقع الشكُّ في استحقاقِه الميراثَ، واستحقاقُ الأحياءِ متيقّنٌ، فلا يعارضه الشكُّ، ولأن أحدَهما إن جُعِلَ حيّاً حتى وَرِثَ من الآخرِ، كيف يُجعَلُ ميتاً حتى يرثه الآخرُ؟

وإن عُلم موتُ أحدِهما أوّلاً ولا يُدرَى أيُّهم هو، أُعطِي كلُّ واحدٍ اليقينَ، ووقف المشكوكُ حتى يتبيَّن أو يصطَلِحوا.

= عن الحارث، عن علي، أن قوماً غرقوا في سفينة، فورّث عليٌّ بعضهم من بعض.

وأخرج سعيد (٢٣٣) عن هشيم، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي: أن سفينة غرقت بأهلها فلم يُدر أيهم مات قبل صاحبه، فأتوا عليّاً فقال: ورّثوا كل واحد منهم من صاحبه.

وأما أثر ابن مسعود فلم نقع عليه ولم يخرجه ابن قطلوبغا في «تخريجه لأحاديث الاختيار».

فصل

المَجُوسيُّ لا يَرِثُ بالأنكِحةِ الباطِلةِ، وإذا اجتَمَعَ فيه قرابتانِ لو تَفَرَّقتا في شَخصَينِ وَرِثا بهما، ورِثَ بهما.

فصل

(**المَجُوسيُّ لا يَرِثُ بالأنكِحةِ الباطِلةِ**) لبُطلانها، ويرثُ بالقرابةِ لثُبوتِها، كما لو ماتَ وتَرَكَ امرأةً هي أمُّه أو أخته ترث بالأمومة والأخوة دون الزوجية (**وإذا اجتَمَعَ فيه قرابتانِ لو تفَرَّقتا في شَخصَينِ وَرِثا بهما، ورِثَ بهما**) وهو مذهبُ عامةِ الصحابة[1]، وقال زيدُ بن ثابت: يرثُ بأثبتِهما[2]، وهي التي يُورَّثُ بها بكلِّ حالٍ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، والصحيحُ قولُ العامة، لأن كلَّ واحدةٍ من القرابتين بانفرادِها علَّةٌ صالحة

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٩٩٠٦) و(١٩٣٣٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٦، والبيهقي ٦/ ٢٦٠ من طريق الشعبي عن علي وابن مسعود أنهما قالا في المجوسي: يورث من مكانين. قال البيهقي: الروايات عن الصحابة في هٰذا الباب ليست بالقوية.

وأخرج البيهقي ٦/ ٢٦٠ من طريق يزيد بن هارون، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار: أن علياً رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته. قال البيهقي: الحسن بن عمارة متروك.

(٢) قال البيهقي ٦/ ٢٦٠: ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين، ولا يرث من وجهين، وذٰلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه، حدثنا موسى بن سهل، حدثنا عبد الغني، عن أيوب الخزاعي بسنده إلى زيد.

لاستحقاقِ الإرثِ، ويجوزُ أن يَستحِقَّ الواحدُ مالَين بجِهَتَين إذا وُجِدَ سببا استحقاقٍ، كابنَي عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ على ما تقدَّم، ولا يلزمُ الأختَ لأبوين حيثُ لا تَرِث بقرابَتَيِ الأبوَّةِ والأمومةِ، لأن الشرعَ جعلَهما قرابةً واحدةً في التوريثِ نصّاً لا قياساً. وصورتُه: مجوسيٌّ تزوجَ بنتَه فولدتْ منه بنتاً، ثم ماتَ، فقد ماتَ عن بنتين، فلهما الثلثان والباقي لعَصَبتِه، وسَقَطَ اعتبارُ الزوجيَّةِ، ولو ماتتْ بعدَه البنتُ التي كانت زوجةً فقد ماتت عن بنتٍ هي أختُها، فلها جميعُ المال، النصفُ بالبنتيَّةِ والنصفُ بعَصَبةِ الأختيَّةِ. وعن زيد: لها النصفُ بالبنتيَّةِ لا غير. ولو ماتتْ بعدَه البنتُ المولودةُ فقد خلَّفَتْ أمَّها وهي أختُها من الأب، فلها الثلثُ بالأمومَةِ والنصفُ بالأختيَّة، والباقي للعَصَبةِ. وعند زيد: لها الثلثُ بالأمومةِ لا غير؛ لأنها أثبتُهما قرابةً، لأنها لا تُحجَبُ بحالٍ. وإذا ترافعوا إلينا قَسَمْنا بينَهم كالقِسمةِ بين المسلمين، قال تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢]. وهو مرويٌّ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباس، وروايةٌ عن زيد رضي الله عنهم أجمعين[(١)].

فصل

(الحَمْلُ يَرِثُ ويُوقَفُ نَصِيبُه) بإجماع الصحابة، ولأنه يحتملُ وجودُه فيرثُ، ويحتملُ عدمُه فلا يرثُ، فيوقَفُ حتى يتبيَّن بالولادةِ

(١) انظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

. . . .

احتياطاً، فإن وُلِدَ إلى سَنَتين حياً وَرِثَ، لأنه عُرِف وجودُه، وإن احتملَ حدوثُه بعدَ الموت لٰكن جُعل موجوداً قبلَ الموت حُكماً، حتى يثبت نسبُه لقيام الفِراشِ في العدَّةِ، وهٰذا إذا كان الحملُ من الميت، فأما إذا كان من غيرِ الميت، كما إذا ماتَ وأمُّه حاملٌ من غير أبيه وزوجُها حيٌّ، فإن جاءتْ به لأكثرَ من ستة أشهرٍ لا يرثُ، لاحتمالِ حدوثِه بعدَ الموت، فلا يرثُ بالشَّكِّ إلا أن تُقِرَّ الورثةُ بحَمْلِها يومَ الموت، وإن جاءت به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ فإنه يرثُ، لأنّا تيقنَّا بوجودِه عند موتِه.

ثم الحملُ لا يخلو إما أن يكون ممن يَحْجُبُ حَجْبَ حِرمان، أو حَجْبَ نُقصان، أو يكونَ مشاركاً لهم، فإن كان يَحجُبُ حَجْبَ حِرمان، فإن كان يحجُبُ الجميعَ كالإخوةِ والأخواتِ والأعمامِ وبَنِيهم: تُوقَفُ جميعُ التركةِ إلى أن تلدَ، لجوازِ أن يكون الحملُ ابناً، وإن كان يحجُبُ البعضَ كالإخوةِ والجَدَّةِ: تُعطى الجدَّةُ السدسَ ويوقَفُ الباقي، وإن كان يحجُبُ حَجْبَ نُقصان كالزوجِ والزوجةِ: يُعطَونَ أقلَّ النَّصيبين ويوقَفُ الباقي، وكذٰلك يُعطَى الأَبُ السدسَ لاحتمالِ أنه ابنٌ. وإن كان لا يحجُبُهم كالجَدِّ والجَدَّةِ: يُعطَون نصيبَهم ويوقَفُ الباقي، وإن كان لا يحجُبُهم ولٰكن يشارِكُهم، بأن تَرَكَ بَنِين أو بناتٍ وحَمْلاً: روى ابنُ المبارك عن أبي حنيفة: أنه يوقَفُ له نصيبُ أربعةٍ من البَنين أو البناتِ أيهما أكثر، لأنه قد وَقَعَ ذٰلك، فيوقَفُ ذٰلك احتياطاً، وكان شريكُ بن عبد الله ممَّن حَمَلَتْ به أمُّه مع ثلاثةٍ. وروى هشامٌ عن أبي يوسفَ ـ وهو قول محمد ـ أنه يوقَفُ نصيبُ ابنَين، لأنه

كثيرُ الوقوع، وما زادَ عليه نادرٌ فلا اعتبارَ به. وروى الخَصَّافُ عن أبي يوسف ـ وهو قوله ـ أنه يوقَفُ نصيبُ ابنٍ واحدٍ، وعليه الفتوى، لأنه الغالبُ المعتادُ، وما فوقَه يحتملُ، والحُكم يُبْنَى على الغالبِ دون المُحتمل، فإن تَرَكَ ابنَين وحَمْلاً، فعلى قولِ ابن المبارك يوقفُ ثُلُثا المال، وعلى قول محمد نصفُ المال، وعلى قول أبي يوسف ثُلثُ المال. وإن وُلدَ ميتاً لا حُكمَ له ولا إرثَ. وإنما تُعرَفُ حياتُه بأن تنفس كما وُلِد، أو استَهَلَّ بأن سُمِعَ له صوتٌ، أو عَطَسَ أو تحرَّك عضوٌ منه كعينَيه أو شَفَتَيه أو يَدَيه، لأن بهٰذه الأشياء تُعلَمُ حياتُه، قال ﷺ: «إذا استهلَّ الصبيُّ وَرِثَ وصُلِّي عليه»[1]، فإن خَرَجَ الأكثرُ حيّاً ثم ماتَ وَرِثَ، وبالعكس لا، اعتباراً للأكثر، فإن خرج مستقيماً فإذا خَرَجَ صدرُه وَرِثَ، وإن خرج منكوساً يُعتبرُ خروجُ سُرَّتِه، وإن مات بعدَ الاستهلال وَرِثَ ووُرِثَ عنه.

فصل المفقود

قد ذكرنا أحكامَه وما يتعلَّقُ به حالَ حياته، ومتى يُحكَم بموتِه في بابِه، ونذكُرُ هنا ما يختصُّ بالإرثِ، فنقول: مَن مات في حالِ فقدِه ممَّن يرثُه المفقودُ يوقَفُ نصيبُ المفقود إلى أن يتبينَ حالُه لاحتمال بقائِه، فإذا مضَتِ المدَّةُ التي تقدَّم ذِكرُها على ما فيها من الاختلافِ ولم يُعلَمْ حالُه وحَكَمْنا بموتِه: قُسِمَتْ أموالُه بين الموجودِين من ورثتِه

(١) سلف تخريجه والكلام عليه ١/ ٣١٦.

. . . .

كما بيّنا، وأما الموقوفُ من تركةِ غيرِه فإنه يُرَدُّ على وَرَثةِ ذٰلك الغير، ويُقسَمُ بينَهم كأنَّ المفقودَ لم يكن، لأنَّا تيقنّا بكونِهم وارِثين وشكَكْنا فيه، فكان توريثُهم أولى، لأن الشَّكَّ لا يعارِضُ اليقين. والأصلُ في ذٰلك إن كان معه وارثٌ يُحجَبُ به لا يُعطَى شيئاً، وإن كان لا يُحجَبُ ولٰكن يُنقَصُ، يُعطَى أقلَّ النَّصيبين ويوقَفُ الباقي. مثاله: ماتَ عن بنتين وابنِ مفقودٍ وابنِ ابنٍ وبنتِ ابنٍ: تُعطَى البنتان النصفَ، لأنه متيقنٌ، ويوقَفُ النصفُ الآخر، ولا يُعطَى ولدُ الابنِ شيئاً لأنهم يُحجَبون به، فلا يُعطَون بالشك. وإن كان معه وارثٌ لا يُحجَبُ كالجَدِّ والجدَّة يُعطَى كلٌّ نصيبَه كما في الحَمْل.

فصل الخُنْثَى

قد سَبَقَ في كتاب الخُنثَى صورتُه وأحكامُه والاختلافُ فيه والدليلُ على توريثِه من مَبَالِه، ونذكرُ الآن أحكامَ ميراثه. والأصل فيه أن أبا حنيفةَ رضي الله عنه يُعطيه أخسَّ النَّصيبين في الميراثِ احتياطاً، فلو ماتَ أبوه وتَرَكَه وابناً، فللابنِ سهمان وله سهمٌ، ولو تركَه وبنتاً فالمالُ بينهما نصفانِ فرضاً ورَدّاً.

أختٌ لأبٍ وأمٍّ وخُنثى لأبٍ وعَصَبةٌ: للأختِ النصفُ وللخُنثى السدسُ تكملةَ الثُّلثين كالأختِ من الأب، والباقي للعَصَبةِ.

زوجٌ وأمٌّ وخُنثى لأبَوَين: للزوجِ النصفُ وللأمِّ الثلثُ والباقي للخُنثى، ويُجعلُ ذَكراً لأنه أقلُّ.

. . . .

زوجٌ وأختٌ لأبوين وخُنثَى لأبٍ: سَقَطَ، ويُجعَلُ عَصَبةً لأنه أسوأُ الحالَين.

وقال أبو يوسف ومحمد: للخُنثى نصفُ نصيبِ ذَكَرٍ ونصفُ نصيبِ أنثى، عَمَلاً بالشَّبَهين، وهو قولُ الشعبي.

مثاله: ابنٌ وخُنثَى، قال محمد على قول الشعبي: المالُ بينَهما على اثنَي عَشَرَ سهماً، للابنِ سبعةٌ وللخُنثى خمسةٌ: وقال أبو يوسف: على سبعةٍ، للابنِ أربعةٌ، وللخُنثى ثلاثةٌ، لأن الابنَ عند الانفرادِ يستحقُّ جميعَ المال، والخُنثَى يستحقُّ ثلاثةَ أرباعِه، فإذا اجتمعا يُقسَمُ بينَهما على قَدْرِ حقَّيهما، فيُضرَبُ هٰذا بأربعةٍ وهٰذا بثلاثةٍ فيكون سبعةً. ولمحمد: أن الخُنثى لو كان ذَكَراً كان المالُ بينَهما نصفَين، ولو كان أنثى كان أثلاثاً، فيُحتاج إلى حسابٍ له نصفٌ وثلثٌ، وأقلُّه ستةٌ، فلو كان الخُنثى ذَكَراً يكون له ثلاثةٌ، ولو كان أنثى فاثنان، فسهمانِ له بيقينٍ ووقع الشكُّ في سهمٍ فينصَّفُ، فيكون له سهمان ونصفٌ، فيضعَّفُ ليزولَ الكسرُ فتصيرُ اثنَي عَشَرَ، للخُنثى خمسةٌ وللابن سبعةٌ، وعلىٰ هٰذا تخرَّجُ جميعُ مسائل الخُنثى.

فصل

قد ذكرنا أن الموانعَ من الإرث: الرِّقُّ، والقتلُ، واختلافُ المِلَّتَين، والدَّارَين حُكماً.

. . . .

أما الرِّقُّ فلأنَّ العبد لا ملكَ له، وليس من أهلِ الملكِ والتملُّكِ، وكذٰلك المكاتَبُ، قال عليه السلام: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»[1]. فلا يرثُ ولا يورَثُ ولا يَحجُبُ، فإن مات وتَرَكَ وفاءً أدَّى عنه بدل الكتابة، والباقي لورثتِه على ما عُرِفَ في بابِه، والمُستَسْعَى كالمكاتَب عندَه، وقد مرَّ في العتقِ.

وأما الكفرُ، فلقولِه عليه السلام: «لا يتوارَثُ أهلُ مِلَّتين شَتَّى، لا يرثُ كافرٌ من مسلمٍ، ولا مسلمٌ من كافرٍ»[2] والكفرُ كلُّه ملَّةٌ واحدة، يرثُ بعضُهم بعضاً وإن اختلفت شرائعُهم. روى سعيد بن جُبير عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: الكفرُ كلُّه ملةٌ واحدة[3]، ولأن الكفرَ كلَّه

---

(١) حديث حسن، وقد سلف ٣/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد مختصراً: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». وهو كذٰلك في «مسند أحمد» (٢١٧٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٣) وفيهما تمام تخريجه.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٩) من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

وأخرجه بشقيه الحاكم ٢/ ٢٤٠ من حديث أسامة أيضاً مرفوعاً: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً».

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناها عند حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٦٦٦٤).

(٣) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٧٨١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الكفر كلهم ملة واحدة، لا نرثهم ولا يرثونا.

ضلالٌ وهو ضدُّ الإسلام، فيُجعلُ ملَّةً واحدةً، ويتوارثون بما يتوارَثُ به أهلُ الإسلام من الأسبابِ إلا الأنكحةَ الباطلة.

واختلافُ الدارَين حقيقةً: أن يكون لكلِّ دار مَلِكٌ على حِدَةٍ، ويَرى كلُّ واحدٍ منهما قَتْلَ الآخرِ، كالروم والصِّين لأن عند ذٰلك تكون الولايةُ منقطعةً فيما بينَهم، كدار الإسلام ودارِ الحرب.

أهلُ الذِّمَّة وأهلُ الحرب لا توارُثَ بينَهم، سواءٌ كان الحربيُّ في دارِهم أو مستأمَناً عندنا، لا يرثُ الذميَّ ولا يرثُه الذميُّ لانقطاع الولايةِ فيما بين أهل الدَّارين، لأن الحربيَّ باقٍ على حُكم حربِه، فإنه لا يُمنَع من العَودِ إلى دارِه، وهٰذا معنى اختلاف الدَّارين حُكماً.

وإذا مات المستأمَنُ عندنا وتَرَكَ مالاً يجب أن نبعثَه إلى ورثتِه وفاءً بمقتضَى الأمان.

ومَن مات من أهل الذمَّة ولا وارثَ له، فمالُه لبيت المال، لأنه لا مستحِقَّ له. وميراثُ المرتدِّ وأحكامُه مرَّ في السِّيَر.

وأما القتلُ فالقاتِلُ مباشرةً بغير حقٍّ لا يرثُ من مقتولِه، عَمْداً كان أو خطأً، لقوله ﷺ: «لا ميراثَ لقاتلٍ بعد صاحبِ البقرة»[1] من غير

---

(1) سلف ص٢٨١ دون قوله: «بعد صاحب البقرة».

وهذه الزيادة لم نقف عليها في المرفوع، وأخرج ابن أبي شيبة ١٤/ ١١١-١١٢ عن قبيصة، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين قال: أول ما منع القاتل الميراث لمكان صاحب البقرة. =

. . . .

فصلٍ بين العمدِ والخطأ. وقتلُ الصبيِّ والمجنونِ والمعتوه والمُبَرْسَمِ والمُوَسْوَسِ لا يوجِبُ حِرمان الميراثِ، لأن الحرمانَ يثبتُ جزاءَ قتلٍ محظورٍ، وفعلُ هٰؤلاء ليس بمحظورٍ لقُصور الخطابِ عنهم، فصار كالقتل بحقٍّ، والحديث خَصَّ عنه القتلَ بحقٍّ، فتُخَصُّ هٰذه الصور بظاهرِ آياتِ المواريث، وظاهرُ الآيات أقوى من ظاهرِ الحديث.

والتسبيبُ إلى القتلِ لا يحرمُ الميراث، كحافرِ البئر، وواضعِ الحَجَرِ، وصَبِّ الماءِ في الطريق ونحوِه، لأن حرمانَ الميراثِ يتعلَّقُ بالقتلِ حقيقةً، والتسبُّبُ ليس قتلاً حقيقةً، لأن القتلَ ما يَحِلُّ في الحيِّ فيؤثِّر في انزهاق[1] الروح، والتسبيبُ ليس كذٰلك، لأنه فعلٌ في غيرِه تعدَّى أثرُه إليه، وصارَ كمَن أوقَدَ ناراً في دارِه فأحرَقَ دارَ جارِه، لا ضمانَ عليه.

وكلُّ قتل أوجَبَ القِصاصَ أو الكفارةَ كان مباشرةً، فيحرمُ به الميراث، وما لا يوجِبُ ذٰلك فهو تسبيبٌ لا يَحرِمُ الميراث. والراكبُ مباشِرٌ لأنَّ ثِقلَه وثِقَلَ الدابةِ اتصَلَ بالمقتول، فكأنهما وَطِئاه جميعاً.

= وأخرج عبد الرزاق (١٧٧٩٤) عن الثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: أول ما قضي أن لا يرث القاتل في صاحب بني إسرائيل. ثم أخرج (١٧٧٩٥) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال في حديثه: فلم يُورَّثْ منه، ولا نعلم قاتلاً ورث بعده.

وانظر قصة صاحب البقرة في «جامع البيان» (١٢٩٩) للطبري.

(١) في (م): إزهاق.

فصل المناسَخات

المُناسَخَةُ: أن يمُوتَ بعضُ الوَرَثَةِ قَبْلَ القِسمةِ. والأصلُ فيه أن تُصَحَّحَ فريضةُ الميِّتِ الأوَّلِ وتُصَحَّحَ فريضةُ الميِّتِ الثَّاني، فإنِ انقَسَمَ نصِيبُ الميِّتِ الثَّاني من فريضةِ الأوَّلِ على وَرَثَتِه فقد صَحَّتِ المسألَتان. وإن كانَ لا يَستَقيمُ، فإن كانَ بينَ سِهامِه ومَسألَتِه مُوافَقةٌ فاضرِبْ وَفْقَ التَّصحيحِ الثَّاني في التَّصحيحِ الأوّل، وإن لم يكن بينَهما مُوافَقةٌ فاضرِبْ كُلَّ الثَّاني في الأوَّلِ، فالحاصِلُ مَخْرَجُ المسألَتين.

والنائمُ ينقلبُ على مورِّثه فيقتُلُه مباشَرَةٌ. والقائدُ والسائقُ مسبب، لأنه لم يتصلْ ثِقَلُه بالمقتول فلا يكون مباشِراً.

وفي قتل الباغي العادلَ وعكسِه تفصيلٌ وخلافٌ عُرِف في السِّيَر بتوفيق الله تعالى.

فصل المناسَخات

(المُناسَخَةُ: أن يمُوتَ بعضُ الوَرَثَةِ قَبْلَ القِسمةِ. والأصلُ فيه أن تُصَحَّحَ فريضةُ الميِّتِ الأوَّلِ وتُصَحَّحَ فريضةُ الميِّتِ الثَّاني، فإنِ انقَسَمَ نصِيبُ الميِّتِ الثَّاني من فريضةِ الأوَّلِ على وَرَثَتِه فقد صَحَّتِ المسألَتان).

مثالُه: ابنٌ وبنتٌ، مات الابنُ عن ابنَين: فريضةُ الأول من ثلاثةٍ، للابنِ سَهمان وللبنتِ سهمٌ، وفريضةُ الثاني من اثنين، فيُقسَمُ نصيبُه من وَرَثَتِه.

(وإن كانَ لا يَستَقيمُ، فإن كانَ بينَ سِهامِه ومَسألَتِه مُوافَقةٌ فاضرِبْ وَفْقَ التَّصحيحِ الثَّاني في التَّصحيحِ الأوّل، وإن لم يكن بينَهما مُوافَقةٌ فاضرِبْ كُلَّ الثَّاني في الأوَّلِ، فالحاصِلُ مَخْرَجُ المسألَتين.

وطَريقُ القِسمةِ أن تَضرِبَ سِهامَ وَرَثةِ المَيِّتِ الأوَّلِ في المَضروبِ، وسِهامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الثَّاني في كُلِّ ما في يَدِه أو وَفْقِه، فإن ماتَ ثالثٌ فصَحِّحِ المسأَلتينِ الأُولَيينِ، وانظُرْ إلى سِهامِ الثَّالثِ منها إن كانَ منهما أو من أحدِهما، فإن انقَسَمَتْ على مسألتِه فقد صَحَّتِ المسائلُ الثَّلاثُ، وإن لم تَنقَسِمْ فاضرِبْ مسألتَه أو وَفْقَهما فيما صَحَّتْ منه الأُولَيان، فمَنْ لَهُ شيءٌ مِنَ الأولَى والثَّانيةِ مَضرُوبٌ في الثَّالثةِ أو في وَفْقِها، ومَن له شَيءٌ في الثَّالثةِ مَضرُوبٌ في سِهامِ المَيِّتِ الثَّالثِ أو في وَفْقِها، وكذَا إن ماتَ رابعٌ وخامِسٌ.

وطَريقُ القِسمةِ أن تَضرِبَ سِهامَ وَرَثةِ المَيِّتِ الأوَّلِ في المَضروبِ، وسِهامَ وَرَثَةِ المَيِّتِ الثَّاني في كُلِّ ما في يَدِه أو وَفْقِه) لأن تركةَ الثاني بعضُ فريضةِ الأول، فإذا صار جميعُ الفريضةِ الأولى مضروباً في جميع الثانيةِ صارَ كلُّ بعضٍ منها مضروباً في جميع الثانية، فيصيرُ جميعُ الثانية مضروباً في بعضِ الأولى ـ وهو تركةُ الثاني ـ ضرورةً، لأن الضربَ يقومُ بالطرفين.

(فإن ماتَ ثالثٌ فصَحِّح المسأَلتينِ الأُولَيينِ) على ما ذكرنا (وانظُرْ إلى سِهامِ الثَّالثِ منها إن كانَ منهما أو من أحدِهما، فإن انقَسَمَتْ على مسألتِه فقد صَحَّتِ المسائلُ الثَّلاثُ، وإن لم تَنقَسِمْ فاضرِبْ مسألتَه أو وَفْقَهما فيما صَحَّتْ منه الأُولَيان، فمَنْ لَهُ شيءٌ مِنَ الأولَى والثَّانيةِ مضرُوبٌ في الثَّالثةِ أو في وَفْقِها، ومَن له شَيءٌ في الثَّالثةِ مَضرُوبٌ في سِهامِ المَيِّتِ الثَّالثِ أو في وَفْقِها، وكذَا إن ماتَ رابعٌ وخامِسٌ). مثالُه: امرأةٌ وأمٌّ وأختٌ من أمٍّ وعمٌّ: مات العمُّ وخلَّفَ ابناً وبنتاً، الأولى من

. . . .

اثنَي عَشَرَ، والثانيةُ من ثلاثةٍ، وسهامُ العَمِّ ثلاثةٌ تستقيمُ على مسألتِه، فقد صحَّتِ المسألتانِ من اثنَي عَشَرَ.

آخرُ: زوجةٌ وثلاثُ أخواتٍ متفرِّقاتٍ وعمٌّ: ماتتِ الأختُ من الأبَوَين وخلَّفتْ هٰؤلاء، الأولى من ثلاثةَ عَشَرَ، للأختِ من الأبوين ستةٌ تنقسِمُ على تركتها[1]، فصحَّتِ المسألتان من ثلاثة عَشَرَ، حصل للأختِ من الأبِ خمسةٌ: سهمانِ من الأولى، وثلاثةٌ من الثانية، وللأختِ من الأمِّ ثلاثةٌ، من الأولى سَهمان ومن الثانية سهمٌ، وللعمِّ سهمانِ من الثانية، وللزوجةِ ثلاثةٌ من الأولى.

آخر: زوجةٌ وثلاثُ أخواتٍ متفرِّقاتٍ، ماتت الأختُ من الأبوين وخلَّفتْ زوجاً وأختاً لأبٍ وأختاً لأمٍّ: الأولى من ثلاثةَ عَشَرَ، والثانيةُ من سبعةٍ، وسهامُ الميتِ الثاني من التركةِ الأولى ستةٌ لا تستقيمُ على مسألتِها وهي سبعةٌ ولا موافقةَ، فاضربْ سبعةً في ثلاثةَ عَشَرَ تكن إحدى وتسعين منها تصحُّ المسألتان.

آخر: زوجةٌ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من سبعةَ عَشَرَ، ماتت الأمُّ وخلَّفتْ أباً وأماً وابناً وابنتَين: من ستةٍ، وسِهامُها من الأولى اثنان، لا تستقيمُ على مسألتِها لٰكن تُوافقُ بالنصفِ، فاضربْ وَفْقَ مسألتِها وهو ثلاثةٌ في سبعةَ عَشَرَ تكن إحدى وخمسين منها، تصحُّ المسألتان، وكلُّ مَن له شيءٌ من الأولى مضروبٌ في ثلاثةٍ، ومَن له

(١) في (م): مسألتها.

. . . .

شيءٌ من الثانية مضروبٌ في واحدٍ، فيكون للمرأةِ تسعةٌ، وللأختِ من الأبوين تسعةَ عَشَرَ، وللأختِ من الأب ستةٌ، وللأخت من الأم سبعةٌ، وللأخِ من الأم ثمانيةٌ، ولكلٍّ واحد من الأبوين سهمٌ واحدٌ.

آخر: ابنان، مات أحدُهما وتَرَكَ بنتاً وأخاً، ثم ماتتِ البنتُ وتركتْ زوجاً وبنتاً وعمّاً هو ابنُ الميت الأول: الأُولى من اثنين وكذٰلك الثانيةُ، والثالثةُ من أربعةٍ، اضربْ أربعةً في مبلغ الفريضَتَين الأولَيين وهي أربعةٌ تكن ستةَ عَشَرَ منها تصحُّ المسائلُ للعمِّ من المسألتين الأولَيين، ثلاثةٌ: سهمٌ من مسألةِ الأبِ، وسهمان من الأخِ، اضربْها في أربعةٍ تكن اثنَي عَشَرَ، وكان للميتِ الثالثِ سهمٌ من أبيها مضروبٌ في أربعةٍ يستقيمُ على وَرَثَتِها، للبنتِ سَهمان وللزوج سهمٌ، والباقي للعمِّ وهو سهمٌ، فحصل له وهو ابنُ الميت الأوّل وأخُ الثاني وعمُّ الثالث ثلاثةَ عَشَرَ من المسائل، من الأولى ثمانيةٌ، ومن الثانية أربعةٌ، ومن الثالثة سهمٌ.

آخر: رجلٌ ماتَ وتَرَكَ ابنَين وبنتين، ثم ماتَ أحدُ الابنَين عن امرأةٍ وبنتٍ وعَصَبةٍ: الأولى من ستةٍ، والثانيةُ من ثمانيةٍ، وسِهامُه من الأول اثنان يستقيمُ على مسألتِه، لٰكن تُوافِقُ فريضتُه بالنصفِ، فاضربْ وَفْقَ فرضيتِه وهو أربعةٌ في الفريضة الأولى ستةٌ تكن أربعةً وعشرين منها تصحُّ المسألتان، كان للابنِ من الميتِ الأول سهمانِ مضروبان في أربعةٍ تكن ثمانيةً، فقد ماتَ عن ثمانيةٍ، للزوجةِ سهمٌ مضروبٌ في وَفْقِ

حساب الفرائض

اعلمْ أنَّ الفُرُوضَ نوعانِ: الأوَّلُ: النِّصفُ والرُّبعُ والثمنُ. والثَّاني: الثلثُ والثلثانِ والسدسُ. فالنِّصفُ من اثنَينِ، والرُّبعُ من أربعةٍ، والثُّمنُ من ثمانيةٍ، والثُّلثانِ والثُّلثُ من ثلاثةٍ، والسُّدسُ من ستَّةٍ. فإذا اختَلَطَ النِّصفُ من النَّوعِ الأوَّلِ بِكُلِّ النَّوع الثَّاني أو بِبَعضِه.....................

فريضتِه وهو سهمٌ يكون لها، وللبنتِ أربعةٌ مضروبةٌ في سهمٍ هي لها، وللعمِّ ثلاثةٌ في سهمٍ هي له. ولو ماتت البنتُ عن زوجٍ وأمٍّ وعَصَبةٍ تصحُّ من ستةٍ، وسهامُها من المسألة الثانيةِ أربعةٌ وبينهما موافقةٌ بالنصفِ، فاضربْ وَفْقَ فريضتها وهي ثلاثةٌ في مبلغِ الفريضتين الأولَيين وهو أربعةٌ وعشرون، تكن اثنين وسبعين منها تصحُّ المسائلُ، وعلى هٰذا تخرَّجُ جميعُ مسائل هٰذا الباب. والذي يسهِّلُ ذٰلك المباشرةُ وكَثرَةُ العمل بتوفيق الله تعالى.

حساب الفرائض

(اعلمْ أنَّ الفُرُوضَ نوعانِ: الأوَّلُ: النِّصفُ والرُّبعُ والثمنُ. والثَّاني: الثلثُ والثلثانِ والسدسُ) ومخرَجُ كلِّ كسرٍ عددُ ما في الواحدِ من أمثالِه، ومخرَجُ الكسرِ المكرَّر مخرَجُ الكسرِ المفردِ، كالثلثِ والثلثينِ والسدسِ والسدسين.

(فالنِّصفُ من اثنَينِ، والرُّبعُ من أربعةٍ، والثُّمنُ من ثمانيةٍ، والثُّلثانِ والثُّلثُ من ثلاثةٍ، والسُّدسُ من ستَّةٍ، فإذا اختَلَطَ النِّصفُ من النَّوعِ الأوَّلِ بِكُلِّ النَّوع الثَّاني) وهو الثلثُ والثلثانِ والسدسُ (أو بِبَعضِه) أي:

أو باثنين فهي من ستة ، وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فمنِ اثني عَشَرَ ، وإنِ اختَلَطَ الثُّمنُ كذٰلك فمِن أربعةٍ وعِشرِينَ . وإذا صَحَّتِ الفَرِيضَةُ ، فإن انقَسَمَتْ سِهامُ كُلِّ فريقٍ عليه فلا حاجةَ إلى الضَّرب ، وإن انكَسَرَ فاضرِبْ عَدَدَ رُؤُوسِ من انكَسَرَ عليه في أصلِ المسألَةِ ، وعَوِّلْها إن كانت عائلةً ، فما خَرَجَ صَحَّتْ منه المسألةُ ، وإن وافَقَ سِهامُهم عدَدَهُم فاضرِبْ وَفْقَ عدَدِهم في المسألةِ ،

بواحدٍ منها (أو باثنينِ فهي من ستةٍ ، وإن اختَلَطَ الربعُ بالكُلِّ أو ببعضِه فمِن اثنَي عَشَرَ ، وإنِ اختَلَطَ الثُّمنُ كذٰلك فمِن أربعةٍ وعِشرِينَ) وقد تقدم أمثلتُه في فصل العَوْل .

(وإذا صحَّتِ الفَرِيضَةُ فإن انقَسَمَتْ سِهامُ كُلِّ فريقٍ عليه فلا حاجةَ إلى الضَّرب ، وإن انكَسَرَ فاضرِبْ عَدَدَ رُؤُوسِ من انكَسَرَ عليه في أصلِ المسألَةِ ، وعَوِّلْها إن كانت عائلةً ، فما خَرَجَ صَحَّتْ منه المسألةُ) .
مثالُه : امرأةٌ وأخَوَانِ : للمرأةِ الربعُ سَهمٌ ، يبقى ثلاثةٌ لا يستقيمُ على أخَوَين ولا يوافقه ، فاضربِ اثنَين في أربعةٍ تكن ثمانيةً منها تصحُّ .

(وإن وافَقَ سِهامُهم عدَدَهُم فاضرِبْ وَفْقَ عدَدِهم في المسألةِ)
مثالُه : امرأةٌ وستةُ إخوةٍ : للزوجةِ الربعُ ، يبقى ثلاثةٌ لا تستقيمُ على ستةٍ ، وبينهما موافقةٌ بالثلثِ ، فاضربْ وَفْقَ عددِهم ـ وهو اثنان ـ في أصلِ المسألةِ ـ وهو أربعةٌ ـ تكن ثمانيةً منها تصحُّ ، كان للزوجةِ سهمٌ في اثنين تكن اثنين ، وللإخوةِ ثلاثةٌ في اثنين تكن ستةً ، لكل واحدٍ سهمٌ .

آخرُ : زوجةٌ وستةُ إخوةٍ وثلاثُ أخواتٍ لأبَوين : أصلها من أربعةٍ ، للزوجة سهمٌ ، يبقى ثلاثةٌ لا تستقيمُ على خمسةَ عَشَرَ ، لٰكن بينَهما

وإنِ انكَسَر على فريقَين فاطلُبِ المُوافقةَ بينَ سِهامِ كُلِّ فَرِيقٍ وعَدَدِهم، ثُمَّ بَيْنَ العدَدَينِ، فإن كانا مُتَماثِلَين فاضرِبْ أحدَهما في أصلِ المسألَةِ، وإن كانا مُتَداخِلَين فاضرِبْ أكثَرَهما، وإن كانا مُتوافِقَينِ فاضرِبْ وَفْقَ أحدِهما في الآخَرِ، فما خَرَجَ في المَسألةِ، وإن كانا مُتَبايِنَينِ فاضرِبْ كُلَّ أحدِهما في الآخَرِ، ثمَّ المجمُوعَ في المسألَة، . . . .

موافَقَةٌ بالثلث، فترجعُ الخمسةَ عَشَرَ إلى ثُلُثها وهو خمسةٌ، فاضرِبْ خمسةً في أربعةٍ تكن عشرين منها تصحُّ.

(وإنِ انكَسَرَ على فَريقَينِ فاطلُبِ المُوافقَةَ بينَ سِهامِ كُلِّ فَرِيقٍ وعَدَدِهم، ثُمَّ بَيْنَ العدَدَينِ، فإن كانا مُتَماثِلَينِ، فاضرِبْ أَحدَهما في أصلِ المسأَلَةِ، وإن كانا مُتَداخِلَين فاضرِبْ أكثَرَهما، وإن كانا مُتوافِقَينِ فاضرِبْ وَفْقَ أحدِهما في الآخَرِ، فما خَرَجَ في المَسألةِ، وإن كانا مُتَبايِنَينِ فاضرِبْ كُلَّ أحدِهما في الآخَرِ، ثمَّ المجمُوعَ في المسأَلَة) مثالُه: ثلاثةُ أعمامٍ وثلاثُ بناتٍ: للبناتِ الثُّلثانِ، يبقى سهمٌ للأعمام، فقد انكَسَرَ على الفريقينِ وهما متماثلان، فاضربْ عددَ أحدِهما وهو ثلاثةٌ في أصلِ المسألةِ تكن تسعةً منها تصحُّ.

آخَرُ: خمسُ جَدَّاتٍ وخمسُ أخواتٍ لأبَوَين وعمٌّ: أصلُها من ستةٍ ولا موافَقَةَ بين السِّهام والأعدادِ، لكنَّ الأعدادَ متماثلةٌ، فاضربْ أحدَهما وهو خمسةٌ في المسألة، تكن ثلاثينَ منها تصحُّ.

آخَرُ: جدةٌ وستُّ أخواتٍ لأبَوَين وتسعُ أخواتٍ لأمٍّ: من ستةٍ وتَعولُ إلى سبعةٍ، للجدةِ سهمٌ، وللأخواتِ لأمٍّ سهمانِ، ولا موافقةَ،

وإنِ انكَسَرَ على ثَلاثِ فِرَقٍ أو أكثرَ، فكذٰلكَ تُطْلَبُ المشارَكةُ أوَّلاً بينَ السِّهام والأعدادِ، ثُمَّ بينَ الأعدادِ والأعدادِ، ثُمَّ افعَلْ كما فعلتَ في الفريقينِ في المُداخَلةِ والمُماثَلةِ والمُوافقةِ والمُبايَنَةِ، . . . .

وللأخواتِ لأبَوَين أربعةٌ وبينهما موافقةٌ بالنصفِ، فترجعُ إلى ثلاثةٍ وهي داخلةٌ في التسعةِ، فاضربْ تسعةً في أصلِ المسألة وهي سبعةٌ، تكن ثلاثةً وستين منها تصحُّ.

آخَرُ: بنتٌ وستُّ جداتٍ وأربعُ بناتِ ابنٍ وعمٌّ: من ستةٍ، ولا موافقةَ بين السهامِ والأعدادِ، لٰكن بين الرؤوسِ ـ وهي الستةُ والأربعةُ ـ موافقةٌ بالنصفِ، فاضربْ نصفَ أحدِهما في الآخَرِ تكن اثني عَشَرَ، ثم اثني عَشَرَ في المسألة تكن اثنين وسبعين منها تصحُّ.

آخَرُ: زوجةٌ وستَّ عَشْرَةَ أختاً لأمٍّ وخمسةٌ وعشرون عمّاً: ربعٌ وثلثٌ، وما بقي أصلُها من اثني عَشَرَ، وبين سِهامِ الأخواتِ وعددِهن موافقةٌ بالربعِ، فترجعُ إلى أربعةٍ، وبين الأعمام وسِهامِهم موافقةٌ بالخُمُس فترجعُ إلى خُمُسِها وهي خمسةٌ، ولا موافقةَ بين الأعداد، فاضربْ أحدَ العددين وهو أربعةٌ في الآخرِ وهو خمسةٌ تكن عشرين، ثم اضربْها في أصلِ المسألةِ اثنَي عَشَرَ تكن مئتين وأربعين منها تصحُّ.

(**وإنِ انكَسَرَ على ثَلاثِ فِرَقٍ أو أكثَرَ، فكذٰلكَ تُطْلَبُ المشارَكةُ أوَّلاً بينَ السِّهامِ والأعدادِ، ثُمَّ بينَ الأعدادِ والأعدادِ، ثُمَّ افعَلْ كما فعلتَ في الفريقينِ في المُداخَلةِ والمُماثَلةِ والمُوافقةِ والمُبايَنَةِ**) ولا يُتصوَّرُ الكسرُ على أكثرَ من أربعِ فِرَقٍ في الفرائض.

وما حَصَلَ من الضَّربِ بينَ الفِرَقِ وسِهامِهم يُسَمَّى جُزءَ السَّهْمِ، فاضرِبْه في أصلِ المَسألةِ.

(**وما حَصَلَ من الضَّربِ بينَ الفِرَقِ وسِهامِهم يُسَمَّى جُزءَ السَّهْمِ، فاضرِبْه في أصلِ المَسألةِ**) مثالُه: أربعُ زوجاتٍ وثلاثُ جَدَّاتٍ واثنا عَشَرَ عمّاً: أصلُها من اثنَي عَشَرَ، للزوجاتِ الربعُ ثلاثةٌ، وللجَدَّات السدسُ سَهمان، وللأعمام ما بقَي سبعةٌ، ولا موافَقَةَ بين الأعداد والسِّهام، لٰكنَّ الأعدادَ متداخلةٌ، فاضربْ أكثَرها وهو اثنا عَشَرَ في أصلِ المسألةِ تكن مئةً وأربعةً وأربعين منها تصحُّ، كان للزوجاتِ ثلاثةٌ في اثنَي عَشَرَ: ستةٌ وثلاثين، لكلِّ زوجةٍ تسعةٌ، وكان للجداتِ سَهمان في اثنَي عَشَرَ: أربعةً وعشرين، لكلِّ جدةٍ ثمانيةٌ، وكان للأعمام سبعةٌ في اثنَي عَشَرَ أربعةً وثمانين، لكل عمٍّ سبعةٌ.

آخَرُ: ستُّ جداتٍ وتسعُ بناتٍ وخمسةَ عَشَرَ عمّاً: أصلُها من ستةٍ، للجداتِ سهمٌ لا ينقسِمُ، ولا موافَقَةَ، وللبناتِ أربعةٌ كذٰلك، وللأعمامِ سهمٌ كذٰلك، وبين أعدادِهم موافَقَةٌ، فاضرِبْ ثُلُثَ الجداتِ وهو اثنان في عددِ البناتِ وهو تسعةٌ تكن ثمانيةَ عَشَرَ، ثم اضرِبْ وَفْقَها الثلثَ وهو ستةٌ في عددِ الأعمامِ وهو خمسةَ عَشَرَ تكن تسعين، ثم اضربِ التسعين في أصلِ المسألة ستة، تكن خمسَ مئةٍ وأربعين منها تصحُّ.

آخَرُ: زوجتان وعَشْرُ جدَّاتٍ وأربعون أختاً لأمٍّ وعشرون عمّاً: أصلُها من اثنَي عَشَرَ، للزوجتين الربُع: ثلاثةٌ لا ينقسم، ولا موافقةَ، وللجَدّات السدسُ: سَهمان لا ينقسم، لٰكن بينَهما موافقةٌ بالنصف،

. . . .

فيرجعُ إلى نصفِها وهي خمسةٌ، وللأخواتِ الثلثُ: أربعةٌ لا ينقسم، ويوافَقُ بالربعِ، فيرجع إلى ربعِها وهو عشرةٌ، وللأعمام ما بقي وهو ثلاثةٌ لا تستقيمُ ولا موافقةَ، والخمسةُ والعشرةُ داخلةٌ في العِشرين، فاضربْ عِشرينَ في أصلِ المسألة: اثني عَشَرَ تكن مئتين وأربعين منها تصحُّ.

آخَرُ: أربعُ زوجاتٍ، وخمسَ عَشْرَةَ جَدَّةً، وثماني عَشْرَةَ بنتاً، وستةُ أعمامٍ: أصلها من أربعةٍ وعشرين، للزوجاتِ الثمنُ: ثلاثةٌ لا يستقيم ولا يوافَقُ، وللجَدَّاتِ السدسُ: أربعةٌ كذلك، وللبنات الثلثان: ستةَ عَشَرَ، بينهم موافَقَةٌ بالنصفِ، فيرجعُ إلى النصفِ وهي تسعةٌ، بقي للأعمام سهمٌ، معنا أربعةٌ وخمسةَ عَشَرَ وتسعةٌ وستةٌ، وبين التسعةِ والستةِ موافَقَةٌ بالثلثِ، فاضربْ ثلثَ أحدِهما في الآخر تكن ثمانيةَ عَشَرَ، بينهما وبين الخمسةَ عَشَرَ موافقةٌ بالثلث أيضاً، فاضربْ ثلثَ أحدِهما في الآخَرِ تكن تسعين وهي توافقُ الأربعةَ بالنصفِ، فاضربِ اثنين في تسعين: مئة وثمانين، اضربها في أصلِ المسألةِ: أربعةٍ وعشرين، تكن أربعةَ آلافٍ وثلاث مئةٍ وعشرين منها تصحُّ.

آخرُ: زوجتان وعشرُ بناتٍ وستُّ جدَّاتٍ وسبعةُ أعمام: من أربعةٍ وعشرين، للزوجتين الثمنُ: ثلاثةٌ لا ينقسم ولا يوافَقُ، وللبناتِ الثلثانِ: ستةَ عَشَرَ بينهما موافقةٌ بالنصف، فترجعُ إلى خمسةٍ، وللجَدَّات السدسُ: أربعةٌ بينهما موافَقَةٌ بالنصف أيضاً يرجعُ إلى ثلاثةٍ،

. . . .

وللأعمامِ سهمٌ هنا اثنان وخمسةٌ وثلاثةٌ وسبعةٌ كلها متباينةٌ، فاضربِ اثنين في خمسةٍ تكن عشرةً، اضربْها في ثلاثةٍ تكن ثلاثين، اضربْها في سبعةٍ تكن مئتين وعشرةً، اضربْها في أصل المسألةِ تكن خمسةَ آلافٍ وأربعين.

فصل في معرفة التوافُقِ والتماثُلِ والتداخُلِ والتبايُنِ

اعلم أن كلَّ عددين لا يخلو عن هٰذه الأقسام الأربعة، أما المتماثِلان: فهما المتساويان، كالثلاثةِ والثلاثةِ، والخمسةِ والخمسةِ، وهٰذا يُعرَف بالبديهة.

وأما المتداخِلان: فكلُّ عددين أحدُهما جزءُ الآخَر، وهو أن لا يكون أكثرَ من نصفِه، كالثلاثةِ مع التسعةِ، والأربعةِ مع الاثني عَشَرَ، فالثلاثةُ ثلثُ التسعةِ، والأربعةُ ثلثُ الاثنَي عَشَرَ، والأربعةُ نصفُ الثمانيةِ، وكذٰلك الثلاثةُ مع الستةِ. طريقُ معرفة ذٰلك: أن تُسقِطَ الأقلَّ من الأكثرِ، فإن فَنِيَ به فهما متداخِلان، كالخمسةِ والأربعةِ مع العِشرين، فإنك إذا أسقطتَ الخمسةَ من العِشرين أربعَ مراتٍ، أو الأربعةَ خمسَ مراتٍ فَنِيَتِ العشرون، فعلمْتَ أنهما متداخلان. أو نقول: كلُّ عددين ينقسمُ الأكثرُ على الأقلِّ قسمةً صحيحةً، فهما متداخلان كما ذكرنا، فإنك إذا قسمتَ العِشرين على الخمسةِ يجيءُ أربعةَ أقسامٍ صحيحةٍ، وكذٰلك إذا قسمتَها على الأربعةِ يجيئ خمسة أقسامٍ صحيحةٍ.

. . . .

وأما المتوافقان: فكلُّ عددين لا يُفني أحدُهما الآخرَ ولا ينقسمُ عليه، لكن يُفنيهما عددٌ آخرُ، فيكونان متوافقَين بجزءِ العددِ المُفْني، كالثمانيةِ مع الاثني عَشَرَ، يُفنيهما أربعةٌ، فهما متوافقان بالربعِ، وكذٰلك خمسةَ عَشَرَ مع خمسةٍ وعشرين، يُفنيهما خمسةٌ، فتوافُقُهما بالخُمس، وقد يُفنيهما أعدادٌ كاثني عَشَرَ وثمانيةَ عَشَرَ، فإنه يُفنيهما الستةُ والثلاثةُ والاثنان، فيؤخَذُ جزءُ الوَفْقِ من أكثرِ الأعداد، فيكون أخصَرَ في الضربِ والحسابِ. وطريقُ معرفةِ الموافَقَةِ: أن يُنقَصَ أحدُهما من الآخرِ أبداً، فما بقي فخذ جزءَ الموافَقَةِ من ذٰلك، كخمسة عَشَرَ مع خمسةٍ وعشرين، فإنك إذا نقصْتَ منها الخمسةَ عَشَرَ تبقى عشرةٌ، فإذا نقصتَ العشرةَ من خمسةَ عَشَرَ تبقى خمسةٌ، فإذا نقصتَ الخمسةَ من العشرةِ تبقى خمسةٌ، فتأخذُ جزءَ الموافَقَةِ من خمسةٍ. وطريقُ معرفة جزءِ الموافقةِ: أن تَنْسُبَ الواحدَ إلى العددِ الباقي، فما كان من نسبةِ الواحدِ إليه فهو جزءُ التوافق. مثالُه: ما ذكرنا، بقي خمسة، انسُبِ الواحدَ إليها تكن خمساً، فاعلم أن الموافَقَةَ بينهما بالأخماس. وإن كان الجزءُ المُفنَى أكثرَ من عشرةٍ كالستةِ والثلاثين والأربعةِ والخمسين، فالذي يُفنيهما ثمانيةَ عَشَرَ. واثنانِ وعشرون وثلاثةٌ وثلاثون يُفنيهما أحدَ عَشَرَ. وثلاثون وخمسةٌ وأربعون يُفنيها خمسةَ عَشَرَ، فانظر فإن كان المُفنَى فرداً أو لا، وهو الذي ليس له جزءٌ صحيح، أي: لا يتركبُ من ضربِ عددٍ في عددٍ، كأحدَ عَشَرَ، فقل:

. . . .

الموافقةُ بينهما جزءٌ من أحدَ عَشَرَ، لأنه لا يمكنُ التعبيرُ عنه بشيءٍ آخرَ، وإن كان العددُ المُفنَى زوجاً كالثمانيةَ عَشَرَ فيما ذكرنا، أو فرداً مركّباً وهو الذي له جزءانِ صحيحانِ أو أكثر، كخمسةَ عَشَرَ، فإن لها جزءين صحيحين وهو الخَمْسُ ثلاثة والثلاثُ خمسةٌ، ويسمَّى مركباً، لأنه يتركَّبُ من ضربِ عددٍ في عدد وهو ثلاثةٌ في خمسةٍ، فإن شئتَ أن تقول كما قلتَ في الفردِ الأول هو موافقٌ بجزءٍ من خمسةَ عَشَرَ وبجزءٍ من ثمانيةَ عَشَرَ، وإن شئتَ أن تنسُبَ الواحدَ إليه بكسرَين ينضافُ أحدُهما إلى الآخر، فتقول في خمسةَ عَشَرَ: بينهما موافَقَةٌ بثلُثِ الخُمسِ، وفي ثمانيةَ عَشَرَ بثلث السُّدس، وقِسْ عليه نظائرَه.

وأما المتباينان: فكلُّ عدَدين ليسا متداخِلَين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحدُ، كالخمسةِ مع التسعة، والسبعةِ مع التسعةِ، وأحدَ عَشَرَ مع عشرين، وأمثالِه. وإذا صحَّحتَ المسألةَ بما تقدم من الطرق وأردتَ أن تعرفَ نصيبَ كلِّ فريقٍ من التصحيح، فاضربْ ما كان له من أصلِ المسألةِ فيما ضربتَه في أصلِها، فما خَرَجَ: نصيبُ ذلك الفريق. ومعرفةُ نصيبِ كلِّ وارثٍ: أن تضربَ سِهامَه فيما ضربتَه في أصلِ المسألةِ يخرج نصيبُه. مثالُه: أربع زوجاتٍ وستُّ أخواتٍ لأبَوَين وعَشَرةُ أعمامٍ: أصلُها من اثني عَشَرَ، للزوجاتِ الربعُ: ثلاثةٌ لا تستقيم ولا تُوافَقُ، وللأخواتِ الثلثان: ثمانيةٌ لا تستقيم، لكن يوافَقُ بالنصفِ، يرجعُ إلى ثلاثةٍ، وللأعمام واحدٌ، هنا أربعةٌ وثلاثةٌ وعشرةٌ،

بين الأربعةِ والعشرةِ موافَقَةٌ بالنصف، فاضربْ نصفَ أحدهما في الآخَر تكن عشرين، ثم اضربِ العشرين في ثلاثةٍ تكن ستين، اضربْها في أصلِ المسألةِ اثنَي عَشَر تكن سبعَ مئةٍ وعشرين منها تصحُّ، فإذا أردتَ أن تعرفَ نصيبَ كلِّ فريق فقل: كان للزوجاتِ ثلاثةٌ مضروبةٌ فيما ضربتَه في أصل المسألة وهي ستون تكن مئةً وثمانين، وكان للأخواتِ ثمانيةٌ مضروبة في ستين تكن أربعَ مئةٍ وثمانين، وكان للأعمام سهمٌ في ستين تكن ستين. وإذا شئتَ أَن تعرف نصيبَ كلِّ وارثٍ فقل: كان لكلِّ زوجةٍ ثلاثةُ أرباع سهمٍ مضروبةٌ في ستين تكن خمسةً وأربعين، وكان لكلِّ أختٍ سهمٌ وثلثٌ في ستين تكن ثمانين، ولكل عمٍّ عُشْرُ سهمٍ في ستين تكن ستةً. فهٰذا بيانُ تصحيح المسائل ومعرفةِ نصيبِ كلِّ فريق وكلِّ وارث، فقس عليه أمثالَه واعملْ بما أوضحْتَه من الطرق تجدْه كذٰلك إن شاء الله تعالى.

وطريق آخر لمعرفةِ نصيبِ كلِّ فرد: أن تقسمَ المضروبَ على أيِّ فريقٍ شئتَ، ثم اضربِ الخارجَ في نصيبِ ذٰلك الفريق، فالحاصلُ نصيبُ كلِّ واحد من ذٰلك الفريق. مثالُه: ما تقدم من المسألةِ: المضروبُ ستونَ تقسِمُه على الزوجات أربع، تخرج خمسةَ عَشَرَ، تضربُها في نصيبِ الزوجات وهي ثلاثةٌ تكن خمسةً وأربعين، فهو نصيبُ كلِّ زوجة، ولو قسمتَها على الأخواتِ يخرج لكلِّ أختٍ عَشَرةٌ، تضربُها في سِهامِهنَّ وهي ثمانيةٌ تكن ثمانين وهي لكل أخت، ولو قسمتَها على الأعمامِ تخرج ستةً تضربُها في نصيبِهم وهو سهمٌ تكن ستةً لكل عمٍّ.

فصل في قسمة التركات

إذا كانت التَّرِكةُ دَراهمَ أو دنانيرَ، وأردْتَ أن تَقسِمَها على سِهام الوَرَثةِ، فاضربْ سهامَ كُلِّ وارِثٍ من التَّصحيحِ في التَّرِكةِ، ثُمَّ اقسِم المَبلغَ على المسألةِ، وإن كانَ بينَ التَّرِكةِ والتَّصحيحِ مُوافَقةٌ فاضرِبْ سِهامَ كُلِّ وارثٍ من التَّصحيحِ في وَفْقِ التَّرِكةِ، ثُمَّ اقسِمِ المَبلغَ على وَفْقِ التَّصحيحِ، يَخْرُجْ نَصِيبُ ذٰلك الوارِث. . . . .

وطريق آخر، طريقُ النسبةِ: أن تنسُبَ سهامَ كلِّ فريق من أصلِ المسألةِ إلى عددِ رؤوسهم، ثم تُعطي بمثلِ تلك النسبةِ من المضروب لكلِّ واحدٍ من آحاد الفريق. ومثالُه: مسألتنا فنقول: سهامُ الزوجات ثلاثةٌ، ينسُبُها إلى عَددِهم وهو أربعة، تكن ثلاثةَ أرباعِ المضروب وهو خمسةٌ وأربعون، وهٰكذا تَعملُ في نصيبِ الأخواتِ والأعمامِ.

فصل في قسمة التركات

(إذا كانت التَّرِكةُ دَراهمَ أو دنانيرَ، وأردْتَ أن تَقسِمَها على سِهام الوَرَثةِ، فاضرِبْ سهامَ كُلِّ وارِثٍ من التَّصحيحِ في التَّرِكةِ، ثُمَّ اقسِمِ المَبلغَ على المسألةِ، وإن كانَ بينَ التَّرِكةِ والتَّصحيحِ مُوافَقةٌ فاضرِبْ سِهامَ كُلِّ وارثٍ من التَّصحيحِ في وَفْقِ التَّرِكةِ، ثُمَّ اقسِمِ المَبلغَ على وَفْقِ التَّصحيحِ، يَخْرُجْ نَصِيبُ ذٰلك الوارِث) وكذٰلك تَعملُ لمعرفةِ نصيبِ كلِّ فريق، وإن شئتَ أن تعملَ بطريق النسبةِ كما تقدَّم، وإن شئتَ بطريقِ القسمةِ. وإذا أردتَ أن تعرفَ صحةَ العملِ من خَطَئِة فاجمعْ تفصيلَه وقابلْه بالجُملةِ، فإن تساويا فالعملُ صحيحٌ وإلا فهو خطأ،

. . . .

فأعِدِ العملَ ليصحَّ إن شاء الله تعالى. مثاله: زوجٌ وأختٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ: أصلُها من ستةٍ وتعولُ إلى سبعةٍ، والتركةُ خمسون ديناراً، فاضربْ سهامَ الزوجِ وهي ثلاثةٌ في خمسين تكن مئةً وخمسين، اقسِمْها على المسألةِ وهي سبعةٌ تخرجْ إحدى وعشرون[1] وثلاثة أسباعٍ، وكذلك الأختُ من الأبِ. وسهمُ الأخت من الأمِّ تضربْه في خمسين تكن خمسين، اقسمها على سبعةٍ تخرجْ سبعةٌ وسُبُعٌ، وإذا اجتمعت كانت خمسين فقد صحَّ العملُ.

وطريقُ النسبةِ أن تَنسُبَ سهامَ الزوج وهي ثلاثةُ أسباعٍ فيكون له من التركةِ ثلاثةُ أسباعِها وهي أحدٌ وعشرون وثلاثةُ أسباعٍ، وهٰكذا تفعل بالباقي.

وطريقُ القِسمةِ أن تقسِمَ التركةَ على سبعةٍ تخرجْ سبعةٌ وسُبُعٌ، تضربُها في سهامِ الزوجِ ـ وهي ثلاثةٌ ـ تكن إحدى وعشرين وثلاثةَ أسباعٍ، وهٰكذا تفعلُ بالباقي.

آخر: زوجٌ وأبوانِ وبنتانِ: أصلُها من اثنَي عَشَرَ وتعولُ إلى خمسةَ عَشَرَ، والتركةُ أربعةٌ وثمانون ديناراً، وبينهما موافَقَةٌ بالثلثِ، فاضربْ سهامَ البنتين وهي ثمانيةٌ في وَفْقِ التركةِ وهو ثمانيةٌ وعشرون تكن مئتين وأربعةً وعشرين، اقسمْها على وَفْقِ التصحيح وهو خمسةٌ تكن أربعةً وأربعين وأربعةَ أخماسٍ، ثم اضربْ سهامِ الأبَوَين وهي أربعةٌ في ثمانيةٍ

(١) في (س): أحداً وعشرين.

. . . .

وعشرين تكن مئةً واثنَي عَشَرَ، اقسمْها على خمسةٍ تكن اثنين وعشرين وخُمُسَين، ثم اضربْ سهامَ الزوج وهي ثلاثةٌ في ثمانيةٍ وعشرين تكن أربعةً وثمانين، اقسمْها على خمسةٍ تكن ستةَ عَشَر وأربعةَ أخماس، فقد صحَّت المسألةُ.

وطريقُ القِسمةِ أن تَقسِمَ وَفْقَ التركةِ وهو ثمانيةٌ وعشرون على وَفْقِ المسألة وهي خمسةٌ، يخرج خمسةٌ وثلاثةُ أخماس، إن ضربتَها في سِهامِ الزوجِ تخرجْ ستةَ عَشَرَ وأربعةُ أخماس، وفي سهامِ الأبوين اثنان وعشرون وخُمُسان، وفي سهامِ البنتَين أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أخماس، والمجموع أربعةٌ وثمانون، فقد صحَّتْ.

وطريقُ النسبة أن تقول: للزوجِ ثلاثةٌ من خمسةَ عَشَرَ، يكن له خُمُسُ التركةِ وهو ستةَ عَشَرَ وأربعةُ أخماسٍ، وللأبوين أربعةٌ من خمسةَ عَشَرَ سُدُسُها وعُشرُها، فأعطِهِما سُدُسَ التركةِ وعُشرَها وهو اثنان وعشرون وخُمسان، وللبنتين ثمانيةٌ من خمسةَ عَشَرَ ثُلُثٌ وخمسٌ، فلهما ثلثُ التركةِ وخُمسها وذٰلك أربعةٌ وأربعون وأربعةُ أخماسٍ، والمجموع أربعةٌ وثمانون، فقد صحَّتِ المسألةُ، وإذا كانت سهامُ المسألةِ عدداً أصم فاعمل ما ذكرتُ من طريقةِ الضربِ، فإن بقي شيءٌ لا ينقسمُ بالآحاد على المقسومِ عليه، فاضربْه في عددِ القراريط ـ وهو عشرون ـ واقسِمْها، فإن بقي من القَراريطِ شيءٌ لا ينقسمُ بالآحاد فاضربْه في عدد الحَبّات ثلاثة، ثم اقسِمْه، فإن بقي شيءٌ

. . . .

لا ينقسمُ فاضربْه في عدد الأَرُزِّ أربعة، فإن بقي شيءٌ فانسُبْه بالأجزاءِ إلى الأرزَّة.

مثاله: زوجٌ وَجدّةٌ وجدٌّ وبنتٌ: من اثني عَشَرَ، وتعولُ إلى ثلاثَةَ عَشَرَ، والتركةُ أحدٌ وثلاثون ديناراً، فاضرِبْ سهامَ الزوجِ ثلاثةً في التركةِ يخرجْ ثلاثةٌ وتسعون، اقسِمْها على المسألةِ ثلاثَةَ عَشَرَ يخرجْ لكلِّ واحدٍ سبعةٌ، بقي اثنان لا ينقسمان بالآحادِ فاضرِبْهُما في عددِ القراريطِ تكن أربعين، اقسِمْها على المسألةِ وهي ثلاثة عَشَرَ تخرجْ ثلاثةٌ، يبقى واحدٌ ابسُطْه أَرُزّاً تكن اثني عَشَرَ، انسُبْها إلى المسألةِ بالأجزاءِ، فيكون للزوجِ سبعةُ دنانيرٍ وثلاثةُ قراريطَ واثنا عَشَرَ جزءاً من ثلاثةَ عَشَرَ جزءاً من أرُزَّةٍ، وللجَدَّة سهمان اضربْهُما في أحدٍ وثلاثين تكن اثنين وسِتِّين، اقسِمْها على المسألةِ تخرجْ أربعةٌ يبقى عشرةٌ، اضرِبْها في القراريطِ تكن مئتين، اقسِمْها على المسألةِ تخرجْ خمسةَ عَشَرَ يبقى خمسةٌ، ابسُطْها حبّاتٍ تكن خمسةَ عَشَرَ، اقسِمْها على المسألةِ يبقى حبّتانِ، ابسُطْها أرُزّاً تكن ثمانيةً، انسُبْها[1] بالأجزاء، فحصل للجَدِّ أربعةُ دنانيرٍ وخمسةَ عَشَرَ قيراطاً وحبّةٌ وثمانيةُ أجزاءٍ من ثلاثةَ عَشَرَ جزءاً من أرُزَّةٍ، وللجَدَّة مثلُه، وللبنتِ ضعفُ الزَّوجِ وهو أربعةَ عَشَرَ ديناراً وستةُ قراريطَ وأرُزَّةٌ وأحدَ عَشَرَ جزءاً من ثلاثةَ عَشَرَ جزءاً من أرزَّةٍ وجملتها أحدٌ وثلاثون ديناراً، فصحَّتِ المسألة.

---

(١) في (س): ابسطها.

وكذلكَ يُقْسَمُ بين أربابِ الدُّيونِ، فيُجعلُ مَجمُوعُ الدُّيونِ كتَصحيحِ المسأَلةِ، ويُجعَلُ كُلُّ دَينٍ كسَهْمِ وارِثٍ.

فصل

ومَن صالَحَ من الغُرَماءِ أو الوَرَثةِ على شَيءٍ من التَّركةِ فاطرَحْه كأنْ لم يكن، ثُمَّ اقسِمِ الباقي على سِهامِ الباقِينَ.

(وكذلكَ يُقْسَمُ بين أربابِ الدُّيونِ، فيُجعلُ مَجمُوعُ الدُّيونِ كتَصحيحِ المسأَلةِ، ويُجعَلُ كُلُّ دَينٍ كسَهْمِ وارِثٍ).

فصل

(ومَن صالَحَ من الغُرَماءِ أو الوَرَثةِ على شَيءٍ من التَّركةِ فاطرَحْه كأنْ لم يكن، ثُمَّ اقسِمِ الباقي على سِهامِ الباقِينَ). مثالُه: زوجٌ وأمٌّ وعمٌّ، صالَحَ الزوجُ عن نصيبه من التَّركةِ على ما في ذِمَّتِه من المَهْر، فاطرَحْه كأنها ماتت عن أُمٍّ وعمٍّ، فاقسِمِ التَّركةَ بينهما: للأمِّ الثلثان والباقي للعمِّ، وقد سَبَقَ في الصُّلحِ بفروعِه وتعاليله بتوفيق الله تعالى وعونِه.

المسائلُ المُلَقَّبات

وقد تقدَّم أكثرُها في أثناءِ الفُصول، ورقَّمتُ أسماءَها على الحاشيةِ ليَسْهُلَ تناوُلُها، وهٰذه مسائلُ لم تُذْكَر.

المشرَّكة

زوجٌ وأمٌّ واثنانِ من ولدِ الأمِّ وإخوةٌ وأخواتٌ من الأبوين: للزوجِ النصفُ، وللأم السدسُ، ولأولادِ الأمِّ الثلثُ، ويسقطُ الباقون، وكذا

. . . .

لو كانَ مكانَ الأمِّ جدةٌ، هٰذا قول أبي بكر وعمرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ، وهو مذهبُ أصحابنا. وقال ابنُ مسعودٍ وزيدُ بن ثابت: العَصَبةُ من ولدِ الأبوين يشارِكون ولدَ الأمِّ في الثلث[1]، وهو قولُ عمرَ آخِراً، فإنه

(١) أما أثرا أبي بكر وابن عباس فلم نقع عليهما، وبيض للأول ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٦٤، وذكر الثاني ولم يخرجه.

وأما الباقون فروي عنهم التشريك وروي عدمه، إلا علياً فلم يصحَّ عنه إلا المنع، كما سنبين ذٰلك في تخريج هٰذه الآثار.

فقد أخرج البيهقي ٦/ ٢٥٥ من طريق حسين المعلم، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٦) عن معمر، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم، فهم شركاء فيه، للذكر مثل حظ الأنثى.

وأخرج الدارمي (٢٨٨٧) من طريق سعيد بن فيروز عن أبيه: أن عمر قال في المشركة: لم يزدهم الأب إلا قرباً.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٤) عن هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين: أن عمر أشرك بينهم وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قرباً.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٧) من طريق مغيرة عن أبي الزناد، والدارمي (٢٨٨٥) من طريق الثوري عن ابن ذكوان، كلاهما قالا: كان زيد يشرِّك بينهم.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠١٣) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة فقال له علقمة: هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هٰذا؟ ـ وكان عبد الله لا يشرك بينهم ـ قال: لا، ولٰكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة وهم يشركون بينهم. =

. . . .

= وأخرج الحاكم ٤/ ٣٣٧، والبيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشركة قال: هبوا أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً. وأشرك بينهم في الثلث.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٩)، والدارمي (٢٨٨٢)، وا لبيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم قال: كان عمر وعبد الله وزيد يشركون. وقال عمر: لم يزدهم الأب إلا قرباً.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ من طريق سفيان الثوري، عن منصور وحده، عن إبراهيم، عن عمر وزيد وابن مسعود. وزاد في آخره: ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن منصور (٢٠) من طريق مغيرة، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٦ من طريق فضيل، كلاهما عن إبراهيم، عن عمر وزيد وعبد الله.

وأخرج سعيد (٢١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٨ من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون، وكان علي لا يشرك.

وأخرج سعيد (٢٣)، والبيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن عمر وابن مسعود أشركا بينهم.

وأخرج البيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق سالم عن الشعبي قال: قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأب وأم: للزوج النصف، وللأم السدس، وشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وقالا: ما زادهم الأب إلا قرباً.

وأخرج نحوه الحاكم ٤/ ٣٣٧ من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم.

وأما ما روي عن هؤلاء الصحابة في عدم التشريك: =

. . . .

= فقد أخرج عبد الرزاق (١٩٠١٠) و(١٩٠١١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٨ و٢٥٩، والدارمي (٢٨٨٣)، والبيهقي ٦/ ٢٥٧ من طرق عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يشرك.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٦) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي: أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم.

وأخرج سعيد (٢٢)، والدارمي (٢٨٨٤)، والبيهقي ٦/ ٢٥٥-٢٥٦ من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن علي: أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي للإخوة من الأم، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم. وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩، والبيهقي ٦/ ٢٥٧ من طريق جابر، عن عامر الشعبي: أن علياً وأبا موسى وزيداً كانوا لا يشركون. ولم يذكر البيهقي زيداً. قال ابن أبي شيبة: قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا عنه في المشركة إلا علي فإنه كان لا يشرك.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد أنه كان لا يشرك.

وأخرج البيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي قال: قال علي وزيد رضي الله عنهما: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم، وقالا: هم عصبة إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٩، والبيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: أتينا عبد الله في زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأم، فقال: قد تكاملت السهام، ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئاً. قال البيهقي: =

. . . .

قَضَى أوّلاً بِمِثلِ مذهبنا، فوقعت في العامِ القابلِ فأراد أن يقضيَ بِمِثل قضائِه الأوّلِ، فقال أحدُ الإخوةِ لأبوين: يا أميرَ المؤمنين، هَبْ أن أبانا كان حِماراً، ألَسْنا من أمٍّ واحدةٍ؟ فشَرَّكَ بينهم، وقال: ذاك على ما قَضَينا وهٰذا على ما نقضي[1].

= والرواية الصحيحة عن زيد ما مضى (أي من التشريك)، وهٰذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي. والشعبي وإبراهيم أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود ـ وإن لم يرياه ـ من رواية أبي قيس الأودي وإن كانت موصولة، إلا أن لرواية أبي قيس شاهداً، فيحتمل أنه كان يقول ذٰلك ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه، والله أعلم. قلنا: وأيضاً محمد بن سالم متابع كما ظهر فيما مضى من التخريج.

وأخرج البيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن عبد الله أنه قال في المشركة: يا ابن أخي تكاملت السهام دونك.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٨) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها من أمها، وأختها من أمها وأبيها: لأمها السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم، وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم، قال: فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها. قلت: فكيف يقتسمون الثلث؟ قال: كان ابن عباس يقول: لا أحد إلا للذكر مثل حظ الأنثيين. قال ابن طاووس: فإن كان له إخوة فلأمه السدس.

(١) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥، والدارمي (٦٤٥)، والبيهقي ٦/ ٢٥٥ من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن=

. . . .

سمِّيت مشرَّكةً لأن عمر رضي الله عنه شرَّكَ بينهم، وحِمَاريَّةً لقوله: هبْ أن أبانا كان حِماراً.

ولو كان مكان الإخوة لأبوين إخوةٌ لأبٍ سقطوا بالإجماع، ولا تكون مشرَّكةً، والصحيحُ مذهبنا، لقوله عليه السلام: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما أبقَتْ فلأولى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[1]، وأنه يقتضي تقديمَ أولادِ الأمِّ، فمن شرَّكَ بينهم فقد خالفَ النصَّ، ولأنه يوافِقُ الأصولَ، فإن أولاد الأم أصحابُ فرضٍ بنصِّ الكتاب، وأولاد الأبوين عصبةٌ بنصِّ الكتاب على ما سَبَقَ، والتشريكُ ينافي ذٰلك.

الخَرْقاء

أمٌّ وأختٌ وجَدٌّ: سُمِّيت خَرْقاءَ لأن أقاويلَ الصحابةِ تخرَّقَتْها، قال

= الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود قال: أتينا عمر في المشركة فلم يشرك، ثم أتيناه في العام المقبل فشرك، فقلت له: فقال: تلك على ما قضينا، وهٰذه على ما قضينا.

وأخرج الحاكم ٤/ ٣٣٧، والبيهقي ٦/ ٢٥٦ من طريق عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشركة قال: هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً، وأشرك بينهم في الثلث.

وأما قول عمر: ذاك على ما قضينا وهٰذا على ما نقضي، قاله أيضاً عندما قضى في الجد بقضايا مختلفة، فقيل له في ذٰلك، فقالها، وقد سلف هٰذا الأثر ٢/ ٢١٥.

(١) حديث صحيح، وقد سلف ص٤٣١.

. . . .

أبو بكرٍ رضي الله عنه: للأمِّ الثلثُ والباقي للجَدِّ[1]، وقال زيدٌ: للأمِّ الثلثُ والباقي بين الجَدِّ والأختِ أثلاثاً، وقال عليٌّ: للأمِّ الثلثُ وللأختِ النصفُ والباقي للجَدِّ، وعن ابن عباس روايتان، في رواية: للأختِ النصفُ والباقي بين الأمِّ والجَدِّ نصفان، وفي رواية ـ وهو قول عمر ـ: للأختِ النصفُ وللأم ثلثُ الباقي والباقي للجَدِّ[2].

---

(١) أثر أبي بكر لم نقع عليه، إلا ما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٨٨: وأما الرواية عن أبي بكر فقال البزار: حدثنا روح بن الفرج المصري ـ ويقال: ليس بمصر أوثق منه ـ حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عباد بن موسى، عن الشعبي قال: أتى بي الحجاج موثقاً، فذكر القصة. وأوردها أبو الفرج المعافى في «الجليس والأنيس» بتمامها. اهـ. قلنا: وذكر الحديث الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢٨-٢٢٩ وعزاه للبزار ولم يذكر فيه أبا بكر! وكذلك أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٨٩ من طريق البزار ولم يذكر فيه أبا بكر!

(٢) أخرج البزار كما في «التلخيص الحبير» ٣/ ٨٨، والبيهقي ٦/ ٢٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٢٥، وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٨٩، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣١٤-٣١٥ عن الشعبي أنه أُتي به الحجاج موثقاً. . فذكر القصة، وفيها: ثم احتاج إلى فريضة فأتيته فقال: ما تقول في أم وأخت وجد؟ فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عباس، وزيد، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، قال: ما قال فيها ابن عباس؟ إن كان لمنقباً، قلت: جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث، قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة، أعطى الأم ثلاثة، وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت سهمين، قال: فما قال فيها أمير المؤمنين؟ ـ يعني عثمان=

. . . .

= رضي الله عنه ـ قلت: جعلها أثلاثاً، قال: فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت: جعلها من ستة، أعطى الأخت ثلاثة، والجد سهمين والأم سهماً، قال: فما قال فيها أبو تراب؟ ـ يعني علياً رضي الله عنه ـ قلت: جعلها من ستة أسهم، فأعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم سهمين، وأعطى الجد سهماً. . الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٩/٤: والراوي عن الشعبي عباد بن موسى وليس هو الختلي الذي احتج به الشيخان، وإنما هو العكلي، وذكر الذهبي في «الميزان» أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد، وقد رواه البيهقي في «سننه» من رواية ابنه محمد بن عباد عنه، فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي ـ واسمه سلمة بن عبد الله ـ ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وكذبه غندر، لٰكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد، فإنه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه، وفي رواية للبيهقي: حدثنا موسى بن عباد، حدثنا الشعبي، وعلى هٰذا فالحديث مضطرب بالإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣١٦/١١-٣١٧ من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي في أم وأخت وجد في قول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وفي قول زيد: من تسعة أسهم، للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معهما بمنزلة الأخ، وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، ليس للأخت شيء، لم يكن يورث أخاً وأختاً مع جد شيئاً، وفي قول ابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث. ولم يذكر ابن أبي شيبة قصة الشعبي مع الحجاج. ومحمد بن سالم ضعيف.

وأخرج نحوه ٣٠٢/١١-٣٠٣ عن إبراهيم النخعي وعن الشعبي، وعبد الرزاق (١٩٠٦٩) عن الشعبي وحده.

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس فلم نعثر عليها، وبيَّض لها ابن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار» ص٤٦٥.

. . . .

وتسمَّى عُثمانيةً، لأن عثمانَ انفردَ فيها بقولٍ خَرَقَ الإجماعَ فقال: للأمِّ الثلثُ والباقي بين الجَدِّ والأختِ نصفان. قالوا: وبه سُمِّيت خرقاءَ.

وتسمَّى مثلَّثةَ عثمانَ ومربَّعةَ ابنِ مسعودٍ ومخمَّسةَ الشعبيِّ، لأن الحجَّاجَ سأله عنها فقال: اختلفتْ فيها خمسةٌ من الصحابة، وإذا أُضيف إليهم قولُ الصدِّيق رضي الله عنه كانت مسدَّسةً.

المَروانية

ستُّ أخواتٍ متفرقاتٍ وزوجٌ: للزوج النصفُ، وللأختين لأبَوَين الثُّلثان، وللأختين لأمٍّ الثلثُ، وسَقَطَ أولادُ الأب، أصلُها من ستةٍ وتعولُ إلى تسعةٍ. سُمِّيت مَرْوانيةً لوقوعها في زمنِ مروانَ بن الحَكَم، وتُسمَّى الغَرَّاء لاشتهارِها بينهم.

= وأما أثر عمر فأخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣١٨، والبيهقي ٦/ ٢٥٢ من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أماً على جد.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٧٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٠٤، والبيهقي ٦/ ٢٥٢ من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عمر في أخت وأم وجد، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد. هٰذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق: فجعل للأخت النصف وللأم سهماً، وللجد سهمين، لم يفضل أماً على جد. ولفظ البيهقي: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي.

الحَمْزيةُ

ثلاثُ جدَّاتٍ متحاذياتٍ وجَدٌّ وثلاثُ أخواتٍ متفرقاتٍ: قال أبو بكر وابنُ عباس: للجَدَّات السدسُ والباقي للجَدِّ، أصلُها من ستةٍ وتصحُّ من ثمانيةَ عَشَرَ. وقال عليٌّ رضي الله عنه: للأختِ من الأبوين النصفُ، ومن الأبِ السدسُ تكملةَ الثلثين، وللجَدَّات السدسُ، وللجَدِّ السدسُ، وهو قولُ ابنِ مسعود. وعن ابن عباس روايةٌ شاذةٌ: للجدَّةِ أمِّ الأمِّ السدسُ والباقي للجَدِّ. وقال زيدٌ: للجداتِ السدسُ والباقي بين الجدِّ والأختِ لأبوين والأختِ لأبٍ على أربعة، ثم تَرُدُّ الأختُ من الأبِ ما أخذتْ على الأختِ من الأبوين، أصلُها من ستةٍ وتصحُّ من اثنين وسبعين، وتعودُ بالاختصار إلى ستةٍ وثلاثين: للجداتِ ستةٌ، وللأختِ من الأبوين نصيبُها ونصيبُ أختِها خمسةَ عَشَرَ، وللجدِّ خمسةَ عَشَرَ. سُمِّيت حمزيةً لأن حمزةَ الزَّيَّات سُئل عنها فأجابَ بهٰذه الأجوبة.

الدِّينارية

زوجةٌ وجدةٌ وبنتان واثنا عَشَرَ أخاً وأختٌ واحدةٌ لأبٍ وأم، والتركةُ ستُّ مئةِ دينار: للجدةِ السدسُ مئةُ دينار، وللبنتين الثُّلثان أربعُ مئةِ دينار، وللزوجةِ الثُّمنُ خمسةٌ وسبعونَ ديناراً، يبقى خمسةٌ وعشرون ديناراً لكلِّ أخٍ ديناران وللأختِ دينارٌ، ولذٰلك سُمِّيت الدينارية، وتُسمى الدَّاوديَّة لأن داودَ الطائيَّ سُئل عنها فقَسَمها هٰكذا، فجاءت

. . . .

الأختُ إلى أبي حنيفةَ رضي الله عنه فقالت: إن أخي ماتَ وتَرَكَ ستَّ مئة دينار، فما أُعطيتُ إلا ديناراً واحداً، فقال: مَن قَسَمَ التركةَ؟ قالت: تلميذكُ داودُ الطائي، فقال: هو لا يَظلِمُ، هل تَرَكَ أخوك جدةً؟ قالت: نعم، قال: هل تَرَكَ بنتين؟ قالت: نعم، قال: هل تَرَكَ زوجةً؟ قالت: نعم، قال: هل ترك معكِ اثني عَشَرَ أخاً؟ قالت: نعم، قال: إذنْ حقُّكِ دينار. وهٰذه المسألةُ من المُعاياة. فيقال: رجل خلَّف ستَّ مئة دينار وسبعةَ عَشَرَ[1] وارثاً ذكوراً وإناثاً، فأصابَ أحدُهم ديناراً واحداً.

الامتحان

أربعُ زوجاتٍ وخمسُ جدَّاتٍ وسبعُ بناتٍ وتسعُ أخواتٍ لأبٍ: أصلُها من أربعةٍ وعشرين، للزوجاتِ الثمنُ ثلاثةٌ، وللجداتِ السدسُ أربعةٌ، وللبناتِ الثلثانِ ستةَ عَشَرَ، وللأخواتِ ما بقي سهمٌ، ولا مُوافَقَةَ بين السِّهام والرؤوس، ولا بين الرؤوس والرؤوس فيُحتاجُ إلى ضربِ الرؤوس بعضِها في بعضٍ، فاضربْ أربعةً في خمسةٍ تكن عشرين، ثم اضربْ عشرين في سبعةٍ تكن مئةً وأربعين، ثم اضربْ مئةً وأربعين في تسعةٍ تكن ألفاً ومئتين وستين، فاضرِبْها في أصلِ المسألةِ أربعةٍ وعشرين تكن ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين منها، تصحُّ المسألة. وجه الامتحان أن يقال: رجلٌ خلَّف أصنافاً، عددُ كلِّ صنفٍ أقلُّ من عشرةٍ، ولا تصحُّ مسألتُه إلا مما يزيدُ على ثلاثين ألفاً.

---

(١) في (س): وتسعة عشر، وهو خطأ.

المَأْمونية

أبَوَان وبنتانِ، ماتت إحدى البنتين وخلَّفت مَن خلَّفت، سُمِّيت مأمونيةً لأن المأمونَ أرادَ أن يولِّي قضاءَ البصرةِ أحداً، فأُحضِر بين يديه يحيى ابنُ أَكْثَمَ، فاستحقره، فسأله عن هٰذه المسألة، فقال: يا أميرَ المؤمنين أخبرني عن الميِّت الأوّل ذكراً أو أُنثى؟ فعَلِمَ المأمونُ أنه يعلَمُ المسألةَ، فأعطاه العهدَ وولاّه القضاء. والجوابُ فيها يختلفُ بكون الميِّت الأوّل ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً، فالمسألةُ الأولى من ستةٍ، للبنتين الثلثانِ وللأَبَوَيَن السُّدسان، فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلَّفت أختاً وجَدّاً صحيحاً أبَ أبٍ وجدَّةً صحيحةً أمَّ أبٍ، فالسدسُ للجدَّةِ، والباقي للجَدِّ، وسقطتِ الأختُ على قول أبي بكرٍ. وقال زيدٌ للجدَّة السدسُ، والباقي بين الجَدِّ والأختِ أثلاثاً على ما عُرف من الأصول، وصحَّحَ المناسَخَةَ كما مرَّ من الطريق، وإن كان الميتُ الأوّل أنثى فقد ماتتِ البنتُ عن أختٍ وجدةٍ صحيحةٍ أمِّ أمٍّ وجدٍّ فاسدٍ أبِ أمٍّ، فللجَدَّةِ السدسُ، وللأختِ النصفُ، والباقي رُدَّ عليهما، وسَقَطَ الجدُّ الفاسدُ بالإجماع.

مسائل من متشابهِ الفرائِضِ

مما يُسألُ عنها ويُمتَحَنُ بها الفَرَضِيُّون، ذكرتُها رياضةً للخاطِرِ.

قال محمدُ بن الحسن رحمة الله عليه: جاء رجلٌ إلى قومٍ يقسِمون ميراثاً. فقال: لا تقتسِموا فإنَّ لي امرأةً غائبةً، فإن كانت حيَّةً ورِثَتْ هي

. . . .

ولم أرثْ أنا. وإن كانت ميِّتةً ورثتُ. فهٰذه امرأةٌ ماتت وتركتْ أُمّاً وأختينِ لأبوين وأختاً لأمٍّ وأخاً لأبٍ هو زوجُ أُختِها لأمها، فللأختين الثلثان، وللأمِّ السدسُ، وللأختِ لأمٍّ السدسُ إن كانت حيّةً، ولا يبقى لزوجها شيءٌ لأنه عَصَبةٌ، فإنه أخٌ لأبٍ. وإن كانت ميتةً فله الباقي وهو السدسُ لأنه عَصَبةٌ.

امرأةٌ جاءت إلى قومٍ يقتسِمون ميراثاً فقالت: لا تقتسِموا فإني حُبْلَى، فإن ولدتُ غلاماً وَرِثَ، وإن ولدتُ جاريةً لم ترثْ. صورتُه: رجلٌ مات وتَرَكَ بنتين وعمّاً وامرأةً حُبْلى من أخيه، فإن وَلَدَتْ غلاماً فهو ابنُ أخيه وهو عَصَبةٌ مقدَّمٌ على العمِّ فيرثُ، وإن وَلَدَتْ جاريةً فهي بنتُ أخٍ من ذوي الأرحامِ فلا ترثُ.

ولو قالت: إن ولدتُ غلاماً لا يرثُ، وإن ولدتُ جاريةً ورِثَتْ. صورتُه: امرأةٌ ماتتْ عن زوجٍ وأمٍّ وأختين لأمٍّ وحملٍ من الأبِ، إن ولَدَتْ جاريةً فهي أختُها لأبيها، فيكون للأمِّ السدسُ، وللزوجِ النصفُ، وللأختِ لأبِ النصفُ، وللأختين لأمٍّ الثلثُ، أصلها من ستةٍ تعولُ إلى تسعةٍ. وإن وَلَدَتْ غلاماً فللزوجِ النصفُ، وللأمِّ السدسُ، ولأولادِ الأمِّ الثلثُ، ولا شيءَ للغلامِ لأنه عَصَبةٌ.

وإن قالت: إن ولدتُ غلاماً لا يرثُ هو ولا أنا، وإن ولدتُ جاريةً ورِثْتُ أنا وهي، فهٰذا رجلٌ مات وله زوجةٌ حاملٌ هي أَمَةُ الغير، قال لها مولاها: إن كان في بطنِك جاريةٌ فأنت حرَّةٌ، فإذا وَلَدَتْ جاريةً تبيَّن

. . . .

أنها حرّةٌ، وابنتُها حرّةٌ فترثان، وإن ولدَتْ غلاماً فهي جاريةٌ وابنُها عبدٌ فلا يرِثان. ولو علّق الحريّةَ بكونِه غلاماً فالجوابُ على العكس.

وإن قالت: إن وضعتُ ذكراً أو أنثى لم يرث، وإن وضعتُ ذكراً وأنثى وَرِثا، هٰذا رجلٌ تركَ أمّاً وأختاً لأبٍ وأمٍّ وجداً وامرأةَ أبٍ حبلى، فإن وَلَدَتْ ذكراً أو أنثى عادَ الجدُّ ورُدَّ سهمُه على الأختِ لأبوين، وإن وَلَدَتْ ذكراً وأنثى رُدّا على الأختِ إلى تمامِ النصفِ وبقي لهما نصفُ تُسْعٍ، وهي مختصرةُ زيدٍ.

وإن قالت: وإن ولدتُ ابناً ورثتُ أنا وهو ثلثَ المال، وإن ولدتُ بنتاً لم ترثْ شيئاً، هٰذا رجلٌ زوّج ابنَ ابنِهِ بنتَ ابنِ ابنٍ له آخرَ، فولدتْ ابناً وصارَ الابنُ في درجةِ أُمِّه، ثم مات الرجلُ وخلّف سِوى هٰذين بنتين: لهما الثلثان، والباقي وهو الثلثُ بين الغلام وأمِّه للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين. ولو وَلَدَتْ بنتاً سَقَطا لاستكمالِ البناتِ الثلثينِ وعَدَمِ المعصِّب لهما.

ولو قالت: إن ولدتُ ابناً لم يرثْ شيئاً، وإن ولدتُ بنتاً فلها النصفُ ولي الثمنُ والباقي للعُصَب، هٰذا رجلٌ خلّف عَصَبةً وعبدَين لا مالَ له غيرُهما، فأعتَقَهما العَصَبةُ، فشهدا بعدَ العِتق لامرأةٍ أنها زوجةُ الميتِ حاملٌ منه، فإن وَلَدَتْ غلاماً لم يرِثا لأنه لو ورثا سَقَطَ العصبةُ فبَطَلَ عِتقُهما، فبطلتْ شَهادَتُهما، فلا تثبتُ الزوجيَّةُ والنسبُ، فتوريثُهما يؤدِّي إلى إبطالِه، وإن ولدتْ أنثى فلها الثمنُ وللبنتِ النصفُ

. . . .

والباقي للعَصَبةِ، ونَفَذَ عِتْقُ العبدَين، لأن للعصبة، فيهما نصيباً، فإن كان موسِراً يضمنُ نصيبَهما وصحَّتْ شَهادَتُهما وثَبَتَ النكاحُ والنَّسَبُ، وإن كان مُعسِراً سعى العبدَان، والمستسعَى كالحُرِّ المديون. وهٰذا كلُّه على قولِ أبي يوسفَ ومحمد.

رجلٌ خلَّف خالاً وعمّاً، وَرِثَه خالُه دون عمِّه: هٰذا رجلٌ تزوَّج أخوه لأبيه أمَّ أمِّه، فجاءت بابنٍ فهو خالُه وابنُ أخيه، وهو أقربُ من العمِّ. ويقال: رجلٌ خالُه ابنُ أخيه. ويقال: رجلٌ هو خالُ عمِّه، ويقال: عمٌّ خالِه.

رجل خلَّف زوجتَه وأخاها، لها الثمنُ والباقي لأخيها: هٰذا رجلٌ زوَّج ابنَه حماتَه فأولَدَها ابناً فهو أخو زوجتِه وابنُ ابنهِ.

رجلٌ هو خالُ رجلٍ وعمُّه: هٰذا رجلٌ تزوّجَ أبُ أبيه أمَّ أمِّه، فولدَتِ ابناً، فهو خالُه وعمُّه.

رجلان كلُّ واحدٍ منهما عمُّ الآخر، صورتُه: رجلان تزوّج كلُّ واحدٍ منهما أمَّ الآخر، فوَلَدَتا ابنَين، فكلُّ ابنٍ عمُّ الآخر. وصورةٌ أخرى: رجلٌ تزوّج أخوه لأمِّه أمَّ أبيه، فولدتِ ابناً، فالمولودُ عمُّ الرجلِ والرجلُ عمُّه.

رجلان كلُّ واحدٍ منهما خالُ الآخر. صورته: رجلان تزوّج كلُّ واحدٍ منهما بنتَ صاحبِه، فولدت ابناً، فالابنانِ كلُّ واحدٍ منهما خالُ

. . . .

الآخر، أو يقال: هو رجلٌ تزوّج أبو أمِّه بأختِه لأبيه، فولدتِ ابناً، فالمولودُ خالُ الرجل، والرجلُ خالُه.

رجلان أحدُهما خالُ الآخر، والآخرُ عمُّه. صورته: رجلٌ تزوّج امرأةً وتزوّج ابنُه أمَّها فولدتا ابنَين، فابنُ الأبِ عمُّ ابنِ الابنِ، وابنُ الابنِ خالُ ابنِ الأبِ.

رجلٌ خلَّف مالاً وورثةً فيهم رجلٌ واحد، فإن كان ابنَ الميت فله ألفا درهمٍ، وإن كان ابنَ عمِّه فله عشرون ألفاً: هٰذا رجلٌ ترك ستين ألفَ درهمٍ، وتركَ ثمانيةً وخمسين بنتاً، فإن كان الرجلُ ابناً قاسَمَهنَّ، فنصيبُه ألفان، وإن كان ابنَ عمٍّ فلهنَّ الثلثان وله الباقي وهو عشرون ألفاً.

رجلٌ باع أباه في مهرِ أمِّه: هٰذه حرَّةٌ تزوجت عبداً، فأولدها ابناً، ثم طلَّقها فتزوجتْ سيدَه على مهرٍ، فطالبتْه وقد أفلَسَ، فقُضِي لها بالعبدِ، فوكَّلتِ ابنَها منه ببيعِه وقبضِ مَهْرِها من ثمنِه.

رجلٌ خلَّف ستَّ وُرَّاثٍ وتسعين ديناراً، فأصابَ أحدَهم دينارٌ واحدٌ: هٰذا رجلٌ خلَّف أماً وجدّاً وأختاً لأبٍ وأمٍّ وأخَوَين وأختاً لأبٍ، فمسألتُه تصحُّ من تسعين، وسهمُ الأختِ من الأبِ دينارٌ واحد.

مريضٌ قال لرجل: يرثُني زوجتاكَ وجدَّتاكَ وعمَّتاكَ وخالَتاكَ وأختاكَ: هٰذا المريضُ تزوجَ جدَّتَي الرجلِ، فولدتْ كلُّ واحدةٍ بنتَين، فهما خالتَاه وعمَّتاه، وقد كان الرجلُ تزوجَ جدَّتَي المريضِ، وتزوج

. . . .

أبُ المريضِ أمَّ الصحيحِ، فأولدَها بنتين، فهما أختا المريضِ لأبيه وأختا الآخرِ لأمِّه، فإذا مات المريضُ بعدَ أبيه فقد خلَّف زوجتين هما جدَّتا المخاطَبِ، وأربعَ بناتٍ هنَّ خالَتاه وعمَّتاه، وجدَّتين هما زوجتاه، وأختين لأبٍ[1] هما أختاه لأمه.

امرأةٌ تزوجتْ أربعةً، ورِثَتْ من كلٍّ واحد نصفَ مالِه: هٰذه امرأةٌ ورثتْ هي وأخوها أربعةَ أعبُدٍ فأعتقاهم، ثم تزوجتْهم على التعاقبِ وماتوا، فلها من كلِّ واحدٍ الربعُ بالنكاح والربعُ بالولاء، وذٰلك نصفُ ماله.

امرأةٌ وابنُها اقتَسَموا مالَ ميِّتٍ نصفَين بغير ولاءٍ: هٰذا رجلٌ زوّجَ بنتَه ابنَ أخيه، فولدتْ منه ابناً، ثم مات هٰذا الرجلُ بعدَ موتِ ابنِ أخيه، فقد تَرَكَ بنتَه فلها النصفُ، وتركَ ابنَها وهو ابنُ ابنِ أخيه فيأخذُ الباقي بالتعصيب وهو النصفُ.

ثلاثةُ إخوةٍ ورث أحدُهم سبعةَ أتساعِ المال، وكلُّ واحدٍ من الآخرين تُسعَه: هٰؤلاء ثلاثةُ أخوةٍ لأمٍّ، أحَدُهم ابنُ عمٍّ، فلهم ثلثُ المال بالأخوَّةِ، لكلِّ واحدٍ تُسعه والباقي ستةُ أتساعٍ لابن العمِّ، فبقي معه سبعةُ أتساعٍ.

رجلٌ خلَّف ثمانيةَ بنين ومالاً، وقال: يأخذُ الأكبرُ عشرةَ دنانير وتُسْعَ ما بقي، والثاني عشرين ديناراً وتُسْعَ ما بقي، والثالثُ ثلاثين

(١) في (س): لأم، وهو خطأ، والمثبت من (م).

. . . .

ديناراً وتُسْعَ ما بقي، والرابعُ أربعين ديناراً وتُسْع ما بقي، والخامسُ خمسين ديناراً وتُسعَ ما بقي. والسادسُ ستين ديناراً وتُسع ما بقي، والسابعُ سبعين ديناراً وتُسع ما بقي، والثامن الباقي، ففعلوا ذٰلك، فكان المالُ بينَهم على السواء: الجوابُ كان المالُ ست مئةٍ وأربعين ديناراً، فإذا أخذَ الأكبرُ عشرةَ دنانير تبقى ست مئةٍ وثلاثون ديناراً، تُسعها سبعون، يأخذها يبقى معه ثمانون وهو ثُمن المال، يبقى خمس مئة وستون، فإذا أخذَ الثاني عشرين ديناراً وتُسع الباقي ستين، صار معه ثمانون وهو ثُمنُ الجميع، يبقى أربع مئةٍ وثمانون، فإذا أخذَ الثالثُ ثلاثين وتُسعَ الباقي خمسين يصيرُ معه ثمانون أيضاً، يبقى أربعُ مئةٍ، فإذا أخذَ الرابعُ أربعين وتُسعَ الباقي أربعين يصيرُ معه ثمانون أيضاً، يبقى ثلاثُ مئةٍ وعشرون، فإذا أخذَ الخامسُ خمسين وتُسعَ الباقي ثلاثين يبقى مئتان وأربعون، فإذا أخذَ السادسُ ستين وتُسعَ الباقي عشرين يبقى مئةٌ وستون، فإذا أخذَ السابعُ سبعين وتُسعَ الباقي عشرةً يبقى ثمانون، يأخذُها الثامنُ، فقد حصَلَ لكلِّ واحدٍ منهم ثمانون.

هذا آخِرُ «الاختيار لشرح المختار»

والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس

الجزء الرابع من «الاختيار لتعليل المختار»

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة